

التعليق على
صحيح مسلم

نعمرة الله براسع فهمه وحرانيه واسكنه فجع جنائنه

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

عفا الله له ولوالديه والمسلمين

المجلد الثالث

الصلاة - المساجد ومواضع الصلاة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية

التَّعْلِيقُ عَلَى
صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ
نَعْمَةَ اللَّهِ بِرَأْسِ رَحْمَتِهِ وَفَضْلَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَيْحَ جَنَّاتِهِ

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ح

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم: المجلد الثالث. / محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٤هـ

٨٦٩ ص ٢٤×١٧: سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٢٥)

ردمك: ٣- ٣٠ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الحديث الصحيح.

ب- السلسلة.

١- العنوان.

١٤٣٤/٥٣٤٠

ديوي ٢٣٥.٢

رقم الايداع: ١٤٣٤/٥٣٤٠

ردمك: ٣- ٣٠ - ٨٠٣٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثالثة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

التعليق على

صحيح مسلم

نعمه الله براسع رحمته ورضوانه وأثكنه فجع جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثالث

الصلاة - المساجد ومواضع الصلاة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



كتاب الصلاة^[١]

باب بدء الأذان

٣٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح)
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح)
وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ
الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا
أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ
النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا
يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ! قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^[٢].

[١] ليس هذا من مسلم، أما البسملة فهي في الأصل، وكذلك (كتاب) ليس
في الأصل إنما هو في الهامش^(١).

[٢] الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا إذا كان مما يستحب
تأخيرُه وأُخِرَتِ الصلاة؛ فإنه إعلام بدنو فعلها.

ودليل ذلك: أن مؤذن النبي ﷺ أذن الظهر؛ فقال له النبي ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»
-أو قال: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ»- وقال: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٢) ط. العامرة.

عَنِ الصَّلَاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فِيَّ التَّلَوَّ (١)، أَوْ: حَتَّى سَاوَى التَّلَّ فَيْتُهُ، ثُمَّ أَدَّنَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِمَّا يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ؛ فَلَا أَذَانَ يَكُونُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ لَطَائِفَةً مُعَيَّنَةً، أَمَّا فِي الْبَلَدِ فَيُؤَدَّنُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَدَّنَ قَبْلَ دُخُولِهِ فَبِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» (٢)، وَالصَّلَاةُ لَا تَحْضُرُ إِلَّا بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمُ الْفَجْرَ، فَبَعْضُهُمْ بَالِغٌ فَقَالَ: يَصِحُّ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، وَأَدَّنَ النَّاسُ لصلَاةِ الْفَجْرِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُؤَدِّنُونَ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدَّنَ لصلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَأَمَّا مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ بَلَاءً لَا يُؤَدَّنُ بَلِيلٌ فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُوقِظَ النَّائِمُ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ؛ كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَلَاءً لَا يُؤَدَّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٣)؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الاستحباب الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦ / ١٨٤). ورواية: «حتى ساوى الظل فيته» أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٤ / ٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعنكم من سحوركم...»، رقم (١٩١٨).

ثُمَّ إِنَّ الْأَذَانَ لَمْ يُفْرَضْ إِلَّا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَدَّوْا يَتَحَيَّنُونَ وَيَجْتَمِعُونَ؛ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَنْدهُمْ سَاعَاتٌ تَضْبِطُ لَهُمُ الْوَقْتَ، فَرَبَّمَا يَأْتُونَ مُبَكِّرِينَ، فَقَالُوا: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى الَّذِينَ إِذَا حَلَّتْ صَلَاتُهُمْ ضَرَبُوا النَّاقُوسَ - مِثْلَ الْجَرَسِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ - وَهُوَ الْبُوقُ - إِذَا حَانَتْ صَلَاتُهُمْ ضَرَبُوا بِهَذَا الْبُوقِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! فَقَالَ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

وظاهر الحديث أنه يقول: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سِوَى هَذَا وَهَذَا نِدَاءً بِالصَّلَاةِ.

ولكن قد رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ رَجُلًا مَعَهُ نَاقُوسٌ وَبُوقٌ، فَطَلَبَ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَالَا: أَلَا نَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟

قال: بلى. فذَكَرُوا الْأَذَانَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ؛ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ». يعني: بهذا الأذان، فجاء عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى^(١).

فَإِذَا كَانَتْ مَقَالَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا بَعْدَ أَنْ رَأَى مَا رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «نَادِ بِالصَّلَاةِ». يعني: بِالْأَذَانِ لَهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَهَذَا مِنْ خَيْرِ تِلْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب كيف الأذان، رقم (٥٠٦)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٦).

وانظر: النَّصارى يُعْلِنون حُضور صلواتِهِم بِآلَةٍ لَهُو، وكذلك اليَهُودُ يُعْلِنونها بِآلَةٍ لَهُو، لا يَتَنَفَعون بها، ولا تُقَرِّبُهُم إلى الله، بل مُجَرَّد علامة، أمَّا نحن فهُدانا الله -ولله الحمد- إلى هذا الأذانِ المُبارك.

فإن قيل: بعض المساجد يوم الجمعة يُؤذَّن قبل الميعاد بنصف ساعة -تقريبًا الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق- فما حُكم هذا؟
فالجواب: متى يدخل وقت الجمعة؟ يدخل وقت الجمعة إذا ارتفعت الشمس قيد رُمح.

مَسْأَلَةٌ: قوله ﷺ في الحديث: «قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ» هل يُشترط القيام في الأذان؟
الجواب: لا شك أن القيام أفضل.

مَسْأَلَةٌ: لو أن إنسانًا في صلاة الفجر كان يُؤذَّن، فنسي قول: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ماذا يقول؟

الجواب: لا يقول شيئًا؛ لأنَّ (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) -وتُسمَّى: التَّوْبِيبَ- ليست بواجبة، بل سُنَّة، فيصَحُّ الأذان بدونها.



بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ^[١]

٣٧٨- حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^[٢].

[١] هذا الباب لا يوجد في بعض النسخ.

[٢] الأذان يُشْفَعُ والإقامة تُوتَرُ، وكلُّها تُقَطَّعُ على وترٍ، حتَّى الأذان يُشْفَعُ، ولكن يُقَطَّعُ على وترٍ؛ لأنَّه خمسَ عشرةَ جُمْلَةً، وغالبُ أحكامِ الله عزَّ وجلَّ الكَوْنِيَّةُ والشرعيَّةُ غالبُها مَقْطُوعَةٌ على وترٍ؛ لأنَّ الله وترٌ يُحِبُّ الوترَ، فالأذان يُشْفَعُ، لكنَّه يُقَطَّعُ على وترٍ، يقول التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ في أوَّلِهِ، والتَّشَهُّدُ مَرَّتَيْنِ بالتوحيد، ومَرَّتَيْنِ بالرسالة، والدَّعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، والدَّعْوَةُ إِلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، والتَّكْبِيرُ في آخِرِهِ مَرَّتَيْنِ، وَيَخْتِمُ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ.

أَمَّا الْإِقَامَةُ فَتُوتَرُ، فَيَجْعَلُ بَدَلَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَبَدَلًا عَنِ التَّشَهُّدِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَدَلًا عَنْ (حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ) (حَيٍّ عَلَى الْفَلَاحِ) مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّكْبِيرُ بَدَلَ تَكْبِيرَتَيْنِ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

فَإِذَا قُلْنَا التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ، وَالشَّهَادَةَ مَرَّتَيْنِ، وَالْحَيُّعْلَةَ مَرَّتَيْنِ، وَ(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَالتَّكْبِيرَ مَرَّةً، وَالشَّهَادَةَ مَرَّةً، فَتَصِيرُ عَشْرَ جُمَلٍ.

يَفُوتُ عَلَيْنَا الْإِيْتَارُ، وَالْإِيْتَارُ مَطْلُوبٌ، وَقَدْ قَرَّرْتُ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ بِهِ أَيُّ: أَنَّ إِيْتَارَ الْإِقَامَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ،

بحيث تقول: (الله أكبر) مرّة، (أشهد أن لا إله إلا الله) مرّة، (أشهد أن محمداً رسول الله) مرّة، (حيّ على الصّلاة) مرّة، (حيّ على الفلاح) مرّة، (قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة، الله أكبر، لا إله إلا الله)؛ وبهذا تُقطع على وتر، وهذا يقول به بعض العلماء؛ يقول: أوتر الإقامة إلا جملة (قد قامت) فتقال مرّتين، والباقي على مرّة مرّة، ولا شك أن هذا أقرب إلى اللفظ، لكنّ تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بلائاً للأذان يدلُّ على أن التكبير في أوّل الإقامة مرّتين وفي آخرها مرّتين، وعلى هذا فيكون تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم مبيّناً لهذا الإيتار.

وقوله رضي الله عنه: «يُوتر الإقامة إلا الإقامة» كيف جاء هذا الأسلوب، وهو استثناء الكل من الكل، والاستثناء من الكل ممنوع لغة؟

والجواب: أن هذا ليس من باب الاستثناء من الكل؛ لأنّ «إلا الإقامة» يعني: إلا قد قامت الصّلاة، وليس معنى يُوتر الإقامة إلا الإقامة نفسها، بل: إلا قد قامت الصّلاة.

وقوله: «أمر» الأمر هو النبي ﷺ، ولو أذن الإنسان على خلاف هذا لأتى بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله؛ فيكون مردوداً.

وههنا مسألة: وهي أن بعض الناس راقب وقت الفجر؛ فعلم أن أذان البعض وقع قبل الوقت! ^(١) وعليه فلا بُدَّ أن يكون الأذان بعد الوقت، وإذا كان الإنسان في بلاد تُنظّم هذه الأمور فليناقش المسؤولين، وإن لم يكن فيها جهات تهتمُّ بهذه الأمور فإنه يعمل بنفسه، ويؤذن ولو لحية فقط.

(١) تنبيه مهم للغاية: هذا خاصّ بتلك الفترة الزمنية في مدن المملكة العربية السعودية قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن إعداد تقويم أم القرى بالنظر مرّة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

٣٧٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ؛ فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^[١].

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا... بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٣٧٨- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ^[٢].

[١] هذا زاد أمراً ثالثاً عن البوق والناقوس وهو: إيقاد النار، ولكن كرهوا ذلك؛ لأن هذا فعل المجوس.

وقوله رضي الله عنه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» يعني: أمر أن يؤذن فيشفع الأذان ويوتر الإقامة.

[٢] هنا ذكر أنه استثنى - كما سبق - وهذا من اختلاف الألفاظ ولا يضُرُّ.

جاءت أحاديث تبيين معنى الإيتار، وأن التكبير في آخر الإقامة مرتين لا يُنافي ذلك، ويكون أراد الأغلب.



بَابُ صِفَةِ الْأَذَانِ

٣٧٩- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -». زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^[١].

[١] هذا أذان أبي محذورة رضي الله عنه، علَّمه النبي ﷺ إِيَّاهُ، فيكون صفة ثانية للأذان، وفيه: الترجيع، أي: أنه رجَّع الشهادتين مَرَّتَيْنِ، وفيه: الاقتصار على تكبيرتين في أوَّله، وعلى هذا فإذا فعله الإنسان فإنه لا يُنكَر عليه، وإذا كان في مُجْتَمَعٍ يَتَسَّع صدره لِذِكْرِ الصِّفَتَيْنِ فليُفْعَلْ، وإن كان في مُجْتَمَعٍ لَا يَتَسَّع صدره وَيَخْشَى مِنْ نُفُورِهِمْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَإِنْ قِيلَ: التَّرجيعُ هُنَا يَكُونُ سِرًّا أَمْ جَهْرًا؟

فَالْجَوَابُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّهُ يَقُولُهُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ كَمَا يَقُولُ الْبَقِيَّةُ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَّقُوا، فَقَالُوا: يَقُولُهُ سِرًّا ثُمَّ جَهْرًا، أي: أَنَّهُ يَقُولُهُ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُهُ جَهْرًا.

وقد جاء ما يَدُلُّ على فَضْلِ (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)، وجاء ما يَدُلُّ على وصلهما، وهذا يَدُلُّ على جوازهما، وفيها أحاديثٌ غيرُ الذي في مُسْلِمٍ تُبَيِّنُ هذا، أَنَّهُ يَفْصِلُ كُلَّ جُمْلَةٍ عَنِ الأُخْرَى، أَوْ يَقْرِنُ (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ) الاثنتينِ جميعاً كُلَّهُ وارِدٌ.

فإن قيل: لو ابْتُدِيَ الأذان قبل الوقت ثُمَّ في أثناء الأذان دخل الوقت فما الحكمُ؟

فالجواب: يُعِيدُهُ مِنْ أَجْلِ التَّرتِيبِ؛ لأنَّ أَوَّلَهُ لَمْ يَصِحَّ.



بَابُ اسْتِجَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٣٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^[١].

٣٨١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ مِثْلَهُ.

[١] إن كان مُراد المترجم رحمه الله تعالى التناوب فلا بأس، كما كان بلالُ وابنُ أمِّ مكتوم رضي الله عنهما، وأمّا أن يؤذّن مرتّين في مسجد واحد؛ فلم يقع هذا إلّا في الفجر في رمضان؛ لإيقاظ النائّم وإرجاع القائِم، والمعمول به عندنا الآن مؤذّن واحد، إلّا في المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وكثيراً ما يؤذّنون للفجر مرتّين؛ لأنّهم جزاهم الله خيراً يستيقظون ويصلّون، ويريدون الذي لم يصلّ، فيوقظون النائّم.

مَسْأَلَةٌ: بالنسبة للمؤذّن هل يَسْكُت بين عبارات الأذان أو جُمِل الأذان؟ وما مقدار هذا السكوت؟

الجواب: يَسْكُت - إلّا في التكبير الأوّل والتكبير الأخير - سُكُوتًا يسيرًا يَتَبَيَّن به أن هذه مُنفصلة عن هذه.



بَابُ جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

٣٨١- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى [١].

٣٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١] لَكِنَّ الْمُتَرَجِّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا بَصِيرَ مَعَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ -أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْأَعْمَى بَصِيرٌ- وَلَا سِيَّما فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى التَّقَاوِيمِ وَبِأَيْدِيهِمُ السَّاعَاتِ.

بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

٣٨٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ-، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى^[١].

[١] تَأَمَّلْ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ؛ حَيْثُ كَانَ الْأَذَانُ سَبَبًا لِلْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ سَبَبًا لِلْفِطْرَةِ؛ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَامَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْبَلَدَ بِلَدِ إِسْلَامِيٍّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوا الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَوَّارًا، وَإِلَّا أَمْسَكَ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجَابَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ النُّقْلِ لَيْسَ بَقِيلًا لِلْعَدَمِ، فَعِنْدَنَا نَصٌّ مُحْكَمٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)؛ فَنَأْخُذْ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي، رَقْمُ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ، رَقْمُ (١٠/٣٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

٣٨٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^[١].

[١] سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْأَذَانِ، وَهُنَا قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ» يَعْنِي: الْأَذَانَ؛

ولهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»؛ وظاهرها العموم؛ لكن قد جاءتِ السُّنَّةُ بأنه إذا قال: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)؛ فنقول: (لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، ويُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّ جَوَابَ التَّثْوِيبِ مِثْلُ التَّثْوِيبِ، يَعْنِي: إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنْ تَقُولَ: (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ)، وَاسْتَحْسَنَ آخَرُونَ أَنْ تَقُولَ: (لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَلَكِنَّ كُلَّ هَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى الْعُمُومِ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: أَيُّمَا أَصْدَقُ، هَذَا الَّذِي يَقُولُ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، أَوِ الَّذِي

يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)؟ الثَّانِي، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ فِيهِمَا إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ): (صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ).



٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنَزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ؛ فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبقه، فقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» أي: مثل ما يقول المؤذن.

وقوله: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ»، وذلك أن تقول: اللهم صل على محمد، أو صلى الله على محمد.

وقوله: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» ومعنى اللهم صل على محمد: أنك تسأل الله عز وجل أن يثني عليه في الملائكة الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي: ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى، وهي أخص من الرحمة، وأما من قال: الصلوة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء؛ فإن هذا تفصيل لا دليل عليه، فالصلوة من الله ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى.

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصلوة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفًا غير مستحسن.

وفيه أيضًا: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ» الوسيلة بينها؛ فقال: «فَإِنَّهَا مَنَزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

وقوله ﷺ: «فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» أي: صَارَتْ لَهُ حِلَالًا مَأْذُونًا فِيهَا، «وَالشَّفَاعَةُ»: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والمرادُ بها هنا الشَّفَاعَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْعَامَّةَ تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ.

فإن قيل: في قوله ﷺ عن الوسيلة: «فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ...» إلى آخره؛ فكأنَّ المراد أَنَّهُ يَمْكُثُ فِيهَا، فَهَلْ أَهْلُهُ يَكُونُونَ تَبَعًا لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

فالجواب: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ سَتَرْنَا عَنْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فيكون أزواجه معه في مَنْزِلَتِهِ، وكذلك سائر صغار ذُرِّيَّتِهِ؛ أَمَّا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، سِوَاءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَهُ أَوْلَادٌ كِبَارٌ وَصِغَارٌ - وَمَنْزِلَتُهُ عَالِيَةٌ -؛ فَالْصِّغَارُ مَعَ آبِيهِمْ وَالْكِبَارُ فِي مَنَازِلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَقِلُّونَ.

فإنَّ الذَّرِيَّةَ هُمُ الصِّغَارُ مِنَ الْأَوْلَادِ بَنِينَ وَبَنَاتٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، وَلَآئِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الذَّرِيَّةَ هُمُ الصِّغَارُ وَالْكِبَارُ؛ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مُتَعَدِّرٌ، وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا.

فإن قيل: هل يُشْرَعُ مُتَابَعَةُ الْمُقِيمِ أَوْ لَا؟

فالجواب: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ أَيْضًا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع الإقامة، رقم (٥٢٨). قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٢٠): وهو ضعيف.

فإن قيل: أليست الإقامة أذاناً؟

فالجواب: هو أذان، لكن لا يكون أذاناً إلا إذا كان على سبيل التغليب، وإلا فإنه -كما سبق-: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»؛ وكذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»، وقال في الإقامة: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة»^(١)، ولم يذكر شيئاً مما يقال.

والذي أراه أنه لا يشرع، وأن الإنسان يستمع إلى الإقامة، وإذا كبر الإمام كبر، ولكن هل ننكر على من ردّد الإقامة؟

الجواب: لا، لا ننكر؛ لأن المسألة خلافية، ومسائل الخلاف ليس فيها إنكار، إلا إذا كان مخالفة نص ظاهر.

مسألة: إذا كان الإنسان في الخلاء أو في صلاة فإنه مشغول، ففي الصلاة وفي الخلاء لا ينبغي أن يجيب وهو على حاجته، فإذا انتهى وخرج أجاب، وكذلك المصلي يقضيه إذا انتهى من صلاته، وقال بعض أهل العلم: إنه -أي: المصلي- يجب المؤذن ولو كان يصلي؛ واستدلوا لهذا بأن هذا ذكر ووجد سببه في الصلاة؛ فكان مشروعاً، كالحمدلة إذا عطس الإنسان، فإن الإنسان إذا عطس وحمد الله فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحمدلة لا توجب انشغال المصلي كثيراً عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذن، فالصحيح أنه لا يتابعه وهو يصلي؛ لأن في الصلاة شغلاً، ولكن إذا انتهى يقضيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم -بمعناه-: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢/١٥١).

٣٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ
 الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَقَالَ
 أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ
 قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛
 قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.
 ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^[١].

[١] هذا الحديث بجُمْلِهِ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً،
 وَلَكِنَّ سِيَاقَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمُؤَذِّنِ: الْمُؤَذِّنُ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
 لَا لِلْإِقَامَةِ، وَيَكُونُ حَذْفُ الْجُمْلَةِ الْأُخْرَى -الثَّانِيَةِ-؛ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلَى عَلَيْهَا، فَتَكُونُ
 الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى -الْمُفَسَّرَةُ لِلْأَذَانِ الْمُفْصَّلَةِ- هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ.

وقوله ﷺ: «مِنْ قَلْبِهِ» يعني: أَنَّهُ تَوَاطَأَ عَلَى ذَلِكَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ
 يَقُولُ مِثْلَ هَذَا بِلِسَانِهِ فَقَطْ وَقَلْبُهُ غَافِلٌ، فَلَا يَنَالُ هَذَا الْأَجْرَ.

وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يعني: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ يَعْنِي: اسْتَحَقَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ،
 وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: دَخَلَ الْجَنَّةَ الْآنَ. وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُهَا فِي وَقْتِ دُخُولِهَا، أَوْ يَكُونُ
 مُسْتَحِقًّا لِدُخُولِهَا.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمُؤَذِّنَ فِيمَا بَعْدَ، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ

الأذان؟

الجواب: الظاهر أنه يبدأ من الأول؛ لأنه لا يتعين فيه مخالفة المؤذن.

مسألة: استحسن بعضهم الصلاة الإبراهيمية، أن يُصَلِّيَ على النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كالصلاة عليه في الصلاة؟

فالجواب: أنه لا يظهر لي هذا؛ لأن الصلاة الإبراهيمية: «قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟» هكذا سأل الصحابة رضي الله عنهم.

فيكون هذا خاصاً بالصلاة، ولكننا لا نمنع أن يقال في غيرها، إنما إذا جاء: صَلُّوا على الرسول أو صَلُّوا عليّ، أو ما أشبه ذلك، فإنه يُكْتَفَى أن يقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ.

فإن قيل: هل يُرَاد فيه السلام على الرسول صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم؟

فالجواب: لا، الأحسن أنه يُقْتَصَر على الصلاة.



٣٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ...»، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: «وَأَنَا»^[١].

[١] هذا الحديث فيه ظاهران متعارضان:

الظاهر الأول: قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فظاهره أنه يقوله حين يسمع المؤذن؛ مِنْ أَوَّلِ مَا يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.

وفي رواية ابن رُمح -وهو الظاهر الثاني-: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»، وهذا يقتضي أن يكون قالها إذا قال المؤذن: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَشْهَدُ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ سَابِقَةٍ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا بَعْدَ قَوْلِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الرِّضَا بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْوَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيَكْفِي أَنْ يُرَدَّدَ مَعَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَإِذَا تَابَعْتَ الْمُؤَذِّنَ الْأَوَّلَ فَاْمْشِ مَعَهُ حَتَّى يُكْمِلَ، لئَلَّا تَدْخُلَ الْجُمْلُ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَجْعَلُ مُسَجِّلًا فِيهِ الْأَذَانَ، فَإِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ فَتَحَ الْمُسَجِّلَ، وَحَوَّلَ اللَّاقِطَةَ (الميكرفون)، وَتَرَكَهُ يُؤَذِّنُ؟!

الْجَوَابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ؛ لِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ صَوْتٍ مَاضٍ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مَجَرَّدَ الْإِعْلَامِ، وَالْمَقْصُودُ إِقَامَةُ هَذَا الذِّكْرِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ الْآنَ تَضَعُ الْمُسَجِّلَ لِأَذَانِ الظُّهْرِ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ هَذَا حِكَايَةُ صَوْتٍ مَاضٍ.



بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧- وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ [١].

[١] هذه فضيلة للمؤذنين: أنهم يُبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا.

والأعناق: جَمْعُ عُنُقٍ، وليس الصوابُ إعناقًا أي: خُضوعًا، وهذا من مُجازاتهم على مثل أعمالهم؛ لأنهم لَمَّا رَفَعُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بأصواتهم -ومن الأماكن العالية- صار جزاؤهم مثل عملهم؛ جزاءً وفاقًا، وفي هذا دليلٌ على أنَّ الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة، فمرتبة المؤذنين فوق مرتبة الأئمة.

فإن قال إنسان: إذا قلت ذلك فلماذا عدل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى الإمامة ولم يقوموا بوظيفة الأذان؟

فالجواب: لأنشغالهم بأحوال الأمة وتصريف الدولة عن مراقبة أوقات الأذان، وفي عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس الأذان بالشيء السهل؛ فالإنسان يُراقب الشمس عند زوالها، ويبقى أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند

الزوال يكون تقلُّصه قليلاً، فيَنْظُر فإذا بدأ بالزيادة فهذا هو الزوال، وكذلك في العصر، وكذلك في المغرب، وكذلك في الفجر، فالمؤذنُّ له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام، ثُمَّ مِنَ الناحية الاجتماعية: المؤذنُّ إذا لم يؤذنَّ علِمَ الناسُ كلُّهم بتخلُّفه، بخلاف الإمام؛ فلا يَعْلَمُ به إلا مَنْ في المسجد.

فإن قيل: إذا أراد الإنسان الأجر؛ بحيث يكون إماماً ومؤذنّاً، هل يصحُّ ذلك أم لا؟

فالجواب: لا بأس، إلا أن يكون هناك شيء -مانع من قبل ولي الأمر- فيتمشَّى عليه.

وإن قيل: إذا كان يؤذنُّ في مسجد واحد من البلد، وسائر المساجد يكون فيها مذياع يلتقط هذا الأذان في نفس الوقت، فهل يُشرع هذا؟

فالجواب: هذا ليس مشروعاً، لكنّه لا بأس به، والمشروع أن كلَّ مسجد يكون له مؤذن، وهذا غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكرفون إلى هذه الأماكن، لكنَّ كونهم يُيقنون كلَّ مؤذن يؤذنُّ في مسجده أفضل بكثير، حتّى ينالوا الأجر.



٣٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؛ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا^[١].

٣٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضَرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ».

٣٨٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ»^[٢].

[١] سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا هِيَ بِالْكِيلُو: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ كِيلُو يَهْرُبُ مِنَ الْأَذَانِ!

[٢] الظاهر أن الحُصَاص هو الضُّرَاط؛ كما سبق في اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.



٣٨٩- حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سُبَّامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ؛ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ -قَالَ:- وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا -أَوْ: صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ -قَالَ:- وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي؛ فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسَلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

٣٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحَزَامِيَّ-، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطٌ؛ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأَذِينَ أَقْبَلَ؛ حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ؛ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثُوبُ أَقْبَلَ؛ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ؛ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى».

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذَرِي كَيْفَ صَلَّى»^[١].

[١] في هذا اللفظ قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنْ يَذَرِي»؛ و«إِنْ» -بدلٌ عن «ما»- هذه نافية. استدللَّ العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أَنَّ الْوَسَاوِسَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَلَوْ غَلَبَتْ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا. حَتَّى لَا يَذَرِيَ كَمْ صَلَّى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ لَا يُؤْثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يُبْطِلُهَا.

ويُذكر أنَّ رجلاً أتى إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله يسأله عن شيءٍ نسي مكانه؛ فقال له: اذهب فصلِّ فإنَّكَ ستذكره! ففعل، فجاءه الشَّيْطَانُ فذكره فتذكَّر^(١)؛ وهذا شيءٌ مُجَرَّب، يجد الإنسان مِن نفسه أنه - أحياناً - ينسى الشيء، فإذا دخل في الصَّلَاة تذكَّره.

فإن قيل: جاءت النُّصوص أنَّ الشَّيْطَانُ إذا نُودي للصَّلَاة أدبَر وله ضُراط^(٢)، فهل المُراد بالشَّيْطَان الأكبر أم أنَّ البَقِيَّة يأخذون حُكمه؟

فالجواب: الظاهر - والله أعلم - أنَّ المُراد بها الجِنْس؛ جِنْس الشَّيَاطِين.

مَسْأَلَةٌ: الشَّيْطَانُ إذا نُودي للصَّلَاة ولَّى، هل نفهم مِن هذا أنَّه يُشرع أن يُؤذَّن حتَّى في غير وقت الصَّلَاة؟

الجواب: نعم «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»^(٣)، والغِيلَان هي شَبَح يَعْرِضُ لِلْمُسَافِرِينَ، وكأنَّه قاطعُ طريق أو سَبُع أو ما أشبه ذلك؛ فيقول: «إِذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ»؛ لأنَّه إذا أذَّن هربت.



(١) أخبار أبي حنيفة (ص: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠٥).

بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^[١].

٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[١] هذا حكم رفع اليدين في الصلاة.

ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، كَأَنَّمَا رُفِعَ الْحِجَابُ، وَقَالُوا -أَيْضًا-: إِنَّهُ زِينَةٌ لِلصَّلَاةِ.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ رفع اليدين يُشْرَعُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

الأوَّلُ: عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكَبَيْهِ.

الثَّانِي: عِنْدَ الرُّكُوعِ؛ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ.

الثالث: إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قال رضي الله عنه: «وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» وهذا نفى، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا رَأَى تَمَامًا، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ: إِذَا تَعَارَضَ مُثَبِّتٌ وَنَافٍ قُدِّمَ الْمُثَبِّتُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النِّفْيُ بِمَعْنَى الإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَ النِّفْيُ بِمَعْنَى الإِثْبَاتِ فَإِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ، وَهَذَا النِّفْيُ لَا شَكَّ أَنَّهُ بِمَعْنَى الإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُشَاهِدُ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي؛ يُشَاهِدُهُ الْآنَ أَمَامَهُ، يَرْفَعُ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جَدًّا.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ؛ فَإِنَّهُ شَاذٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ وَهُمْ مِنَ الرَّاوي، وَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: كَبَّرَ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ؛ فَقَالَ: «رَفَعَ يَدَيْهِ»، وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ أَنَّ الْوَهْمَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّغْنِ فِي الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي (النُّخْبَةِ).



٣٩٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ -وَهُوَ: ابْنُ الْمُثَنَّى-، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهَزَادَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ^[١]؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذَوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٣٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ؛ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا^[٢].

٣٩١- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١] الْمَوْجُودُ فِي نُسَخَتِي بَعْدَهَا: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ»^(١)، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

[٢] هَذَا كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا أَنَّ فِيهِ هُنَا أَنَّهُ بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الرَّفْعِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَدَأَ بِالرَّفْعِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ سُنَّتَانِ: السُّنَّةُ الْأُولَى: أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تَرَفَعُ؛ وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ تَرَفَعَ ثُمَّ تُكَبِّرَ.



٣٩٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ^[١].

[١] وفي حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما: «يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ»، وهذا أيضًا فيه سُتْتَان:

الأولى: رَفَعَ اليدينِ إلى مُحَازَاةِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ، وفُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ أَعْلَاهُمَا، لَكِنْ لَا يَمَسُّ أُذُنَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ تَجِدُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَسَّ أُذُنَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

والثانية: رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، يَعْنِي وَسْطَ الْأُذُنَيْنِ؛ وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: الْأَمْرُ قَرِيبٌ، إِنْ رَفَعَ إِلَى هَذَا أَوْ إِلَى هَذَا أَوْ إِلَى هَذَا فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَسْفَلِ الْكَفَّيْنِ، بِاعْتِبَارِ أَسْفَلِ الْكَفَّيْنِ، وَحَدِيثَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ أَعْلَى الْكَفَّيْنِ؛ وَهَذَا قَرِيبٌ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وبعض الناس يُقَصِّرُ فيقول: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَا يَصِلُ حَتَّى إِلَى الْكَتِفِ! وَهَذَا بَدْعَةٌ، هَذِهِ حَرَكَةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ؛ فَيَكُونُ أَدْنَى أَحْوَالِهَا الْكَرَاهَةُ.

وبالنسبة للتكبير مع الرَّفْعِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ، يَكُونُ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ مَعَ الرَّفْعِ، وَانْتِهَاؤُهُ بَانْتِهَائِهِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.



بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
فَيَقُولُ فِيهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٣٩٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] هُنَا سُؤَالٌ عَلَى قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيَكْبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ» وَهُوَ: أَيْنَ مَكَانَ هَذَا التَّكْبِيرِ؟ هَلْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْخَفْضِ إِنْ كَانَ فِي الْخَفْضِ، وَقَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الرَّفْعِ إِذَا كَانَ لِلرَّفْعِ أَمْ مَعَهُ أَمْ بَعْدَهُ؟

الْجَوَابُ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ الْبَدْءِ وَالْانْتِهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْانْتِهَاءِ، وَبَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ فَرْقٌ، وَهُوَ: أَنَّ قَوْلَنَا: مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْانْتِهَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمُدُّ التَّكْبِيرَ مِنْ أَوَّلِ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى انْتِهَاءِ الرُّكْنِ، وَإِذَا قِيلَ: بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْانْتِهَاءِ؛ يَعْنِي: يُنْشِئُ أَوَّلَ مَا يَشْرَعُ، وَيَنْتَهِي قَبْلَ -أَوْ بَعْدَ- مَا يَشْرَعُ، وَيُكْمِلُ عِنْدَ الْانْتِهَاءِ، أَوْ وَسَطًا، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمُدُّ التَّكْبِيرَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَمُدُّ التَّكْبِيرَ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى السُّجُودِ، وَمِنْ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ.

وَكُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَبَنَيْنَا بَعْضَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَكَيْفَ تُفَرِّقُونَ؟ ثُمَّ طَلَبْنَا مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَةِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَبْحَثُوا فِي الْمَوْضُوعِ؛ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ

بعض العلماء قال: يَمُدُّ التَّكْبِيرَ إِذَا كَبَّرَ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، أَوْ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى، وَأَمَّا هَذَا فَلَا، وَأَوَّلُ مَا فَعَلْنَا هَذَا صَاحَ عَلَيْنَا النَّاسُ! أَنْ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ الْأَوَّلَ نَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ - نَمُدُّ «اللَّهُ» - فَلَمَّا قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَالْعَادَةِ كَسَائِرِ الْإِنْتِقَالَاتِ قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ! ظَنُّوا أَنِّي غَالِطٌ، لَكِنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، وَاتَّضَحَ عَرَفُوا الْمَوْضُوعَ.

وصار هذا في نظري أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَجْعَلُ الْمَأْمُومَ كَأَنَّهُ آلَةٌ، إِنْ سَمِعَ التَّكْبِيرَ مَمْدُودًا جَلَسَ وَإِلَّا قَامَ، أَمَّا الْآنَ فَتَجِدُهُ قَدْ شَدَّ أَعْصَابَهُ وَأَحْضَرَ قَلْبَهُ، يَخْشَى أَنْ يَقُومَ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ فَيَخْجَلُ، فَصَارَ فِيهِ فَائِدَةٌ، لَكِنَّ فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهِيَ: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَالْإِمَامُ سَوْفَ يَأْتِي بِتَكْبِيرٍ كَالْعَادَةِ، فَيُظَنُّهُ الْمَسْبُوقُ قَائِمًا فَيَقُومُ.

هذا هو الذي فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الضَّرَرِ، لَكِنَّ يُقَالُ لِلْمَسْبُوقِ: انْظُرْ إِلَى الَّذِي بِجَانِبِكَ إِنْ قَامَ فَقُمْ مَا دُمْتَ مَسْبُوقًا.



٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكْعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا؛ حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنَسَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ:

إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] قول أبي هريرة رضي الله عنه هذا ليس تزكية لنفسه؛ ولكن حثاً للناس أن يأخذوا بمثل صلاته، وهذا من تمام تبليغ العلم.

وفي قوله رضي الله عنه: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. بل يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ» رَدُّ لَوْهَمٍ مَنْ تَوَهَّم أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَظَنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

إِنَّمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يَقُومُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ؛ أَمَّا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَتَمَّ وَقُوفُهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَهَلْ فِي هَذَا شَيْءٌ؟

الْجَوَابُ: فِيهَا احْتِمَالٌ «حِينَ يَقُومُ» يُحْتَمَلُ حِينَ يُتِمُّ قِيَامَهُ، وَيُحْتَمَلُ «حِينَ يَقُومُ» إِذَا شَرَعَ فِيهِ، أَمَّا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَلَا أَصْلَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: جَاءَ حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(١) وَصَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَرْكَعُ بِهِ أَحْيَانًا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا شَاذٌ، وَنَحْنُ نَدْرُسُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ: أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ فَهُوَ شَاذٌ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٠٢٩).

وأقول: إنَّ بعضَ علَمائنا رحمهم الله الذين لَهُم قَدَم راسِخة في عِلْم الحديث يَعْتَمِدُونَ أحيانًا على ظاهر السند، وهذا قُصور؛ لأنَّ العُلَماءَ رَحِمَهُم الله اشترَطُوا في الصحيح: أَنْ لَا يَكُونَ مُعَلَّلًا وَلَا شاذًّا؛ فلا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى المَتْنِ؛ ولهذا أَعْجَبُ عَجَبًا كَثِيرًا أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّحَ هذا الحديثَ المَكْذُوبَ، وهو أَنَّ (لَحْمَ البَقَرِ دَاءٌ، وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ) سُبْحَانَ الله!! لَحْمَ البَقَرِ دَاءٌ، والله أَحَلَّهُ لِلْعِبَادِ؟! هل يُحِلُّ الله لِعِبَادِهِ المَرَضَ؟! بالعكس، فالذي فِيهِ المَرَضُ يُحَرِّمُهُ الله على العِبَادِ، فَيَأْتِي إنسان وَيُصَحِّحُ هذا الحديثَ، وهو يُخَالِفُ القرآنَ صراحةً!

فأقول: إنَّ بعضَ الناسِ عِنْدَهُ قُصورٌ جَدًّا في هذا الأمرِ، يَنْظُرُ إِلَى ظاهر السندِ ثُمَّ يُصَحِّحُهُ، بدونَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى المَتْنِ وَنَكَارَتِهِ، أَوْ غَرَابَتِهِ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ.

وهذا قُصور، وَأَحْثُكُمْ على أَلَّا تَسْلُكُوا هذا المَسْلَكَ، بَلِ انظُرُوا أَوَّلًا إِلَى السندِ، ثُمَّ انظُرُوا إِلَى المَتْنِ، وَإِنْ شِئْتُمْ قَدِّمُوا الثاني: انظُرُوا إِلَى المَتْنِ، فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا تَتَكَلَّمُوا عَنْ سَنَدِهِ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَوْ جَاءَ بِأَعْلَى الْأَسَانِيدِ، بَلِ اسْطَبُّوا عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى ظاهر السندِ فَقَطْ فَهذا ليس بصحيحٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ إِعْلَالَهُ بِحديثٍ آخَرَ، وهو تَقْدِيمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ البَقَرَ لَضُيُوفِهِ المَلائِكَةِ - ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ﴾ أَي: إِلَى الطَّعَامِ ﴿نَكَرَهُمْ﴾ [هود: ٧٠] اسْتَعْرَبَ، ضُيُوفٌ يَأْتُونَ، يُقَدِّمُ الطَّعَامَ وَلَا يَأْكُلُونَ! ولهذا كَانَ عَادَةً - إِلَى الْآنَ - فَالضَّيْفُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ، فَهذا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْطَنَ شَرًّا؛ فَيَخَافُونَ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، وَإِذَا أَخَذَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ جِسْرًا لِلْبَاطِلِ فَلَا تَسْتَعْرِبْ، أَلَيْسَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا الصِّفَاتِ اسْتَدَلُّوا بِالْقُرْآنِ؟ بَلَى، قَالُوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] كُلُّ صِفَةٍ يَكُونُ لِلْمَخْلُوقِ مِثْلُهَا فَلَيْسَتْ ثَابِتَةً لِلَّهِ،

أليس المُمثلة استدلُّوا بالقرآن، وقالوا: إِنَّ اللَّهَ خَاطَبُنَا بِمَا نَفْهَمُ وَنَعْقِلُ؛ فَيَجِبُ أَنْ نُنْزِلَ كُلَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى مُمَائِلَةِ الْمَخْلُوقِ.

والخلاصة: أَنَّ رِوَايَةَ «أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ» هذه مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ فَتَكُونُ شَاذَّةً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ صِفَةٌ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا زَمَوا الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَحَكَمُوا عَنْ هَذِهِ الْحِكَايَةِ، لَا يَحْكُمُونَ عَنْهُ إِلَّا هَذَا؛ فَمَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ شَاذٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَسْتَطِيعُ النَّهْوضَ بِسُرْعَةٍ فَلَا يُكَبِّرُ إِلَّا إِذَا قَامَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُسَبِّقَ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.



٣٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٢- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ -حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَّوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟! قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] كَانَتْهُمْ اسْتَعْرَبُوا هَذَا، فَقَالُوا: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟! قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِأَنَّ خُلَفَاءَ بَنِي أُمَيَّةَ وَأُمَرَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَذَا التَّكْبِيرِ؛ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَلِهَذَا سَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ سَجْدَةً لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَيُكَبِّرُ إِذَا نَهَضَ؛ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْعُمُومِ، وَرَأَيْنَا بَعْضَ النَّاسِ إِذَا سَجَدُوا لِلتَّلَاوَةِ، كَبَرُوا لِلسُّجُودِ وَلَمْ يُكَبِّرُوا لِلرَّفْعِ؛ أَخَذًا بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَيْسَ لَهَا تَكْبِيرٌ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنْهَا. وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَوْا فِي مَوْضِعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، فَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَتْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ لَيْسَتْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ لَهَا إِلَّا عِنْدَ السُّجُودِ فَقَطْ، عَلَى خِلَافٍ فِيهِ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَإِذَا كَانَتْ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَهَا حُكْمُ سُجُودِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. يَقُولُ إِذَا رَفَعَ، حَالِ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَائِمًا؛ فَيَقُولُ: (حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ)، فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي كُلِّ الرُّكْعَاتِ، أَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَقُولُ فِي رَفْعِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا يَسْجُدُ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، يَقُولُ الْمَأْمُومُ: (رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ؛ قالوا: ولا يقول: (حَمْدًا مُبَارَكًا فِيهِ) وَيَسْكُتُ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ يقول في (زاد المستقنع): ومأموم في رفعه: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ.

وبعض العلماء قال: يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ويقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، لكن هذا ضعيفٌ مخالف للنص؛ لقول الرسول ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وهذا واضح أن قول المأموم: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، في مكان قول الإمام: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).



٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ: - أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^[١].

[١] كل هذه الأحاديث -وأكثرها عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه- تدل على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١/٧٧).

أَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم هذا التكبير؛ فبعضهم يرى أنه سنة، وأن الإنسان لو تعمّد ترك التكبير أو التّسميع أو التّحميد فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرين:

الأمر الأول: مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك؛ فكونه يواظب عليه في كلّ صلواته، ولا يتركه حيناً من الدهر، ثم يقول -وهو الأمر الثاني-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) هذا يدلُّ على وجوبه، وهذا هو الصحيح: أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان؟ فإن كان مُتعمّداً فصلاته باطلة، وإن كان ناسياً جبره بسجود السّهو؛ كما جبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ترك الشّهد الأوّل بسجود السهو.

فرُفِعَ اليدين يُشْرَعُ كُلَّمَا قَامَ مِنْ رُكُوعٍ، وَكُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا قَامَ مِنَ الشَّهَدِ الْأَوَّلِ، لَكِنْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهِ زِيَادَةُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَبَقِيَّةُ الرُّكْعَاتِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لَوْ أُورِدَ عَلَيْنَا رَفْعُ

اليدين؟

نقول: لو أُورِدَ علينا هذا لم يكن بعيداً، لكن يُقال: إنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ، وَلَيْسَ صِفَةً لِعِبَادَةٍ، لَكِنَّهُ ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ مَطْلُوبٌ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ، أَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ وَصْفٌ فِي التَّكْبِيرِ، أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١).

مَسْأَلَةٌ: قِيلَ: وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ،
 أَي: لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ إِمَامًا، وَلَمْ يَجْهَرْ بِالتَّكْبِيرِ، فَهَلْ يُصَلِّي خَلْفَهُ،
 وَمَا دَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، فَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، فَبَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَهْرَ سُنَّةٌ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ
 الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَلَّى إِمَامًا وَهُوَ لَا يُكَبِّرُ لَا سِرًّا وَلَا جَهْرًا، فَهَلْ نُصَلِّي خَلْفَهُ؟
 فَالْجَوَابُ: لَا. لَا تُصَلَّى خَلْفَهُ.



بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلُّمَهَا
قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^[١].

٣٩٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^[٢].

[١] قوله: «يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» هذه الصِّيغَةُ «يَبْلُغُ بِهِ» مِنْ صِيغِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ فِي (المُصْطَلَح) وَهُوَ كَقَوْلِ الرَّوَايِ: «يَرْفَعُهُ» وَهَذَا الْمُصْطَلَحَانِ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي الرَّفْعِ، كَصِرَاحَةِ قَوْلِ الرَّوَايِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢] سَمَّاها النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُّ الْقُرْآنِ»؛ لِأَنَّ أَمَّ الشَّيْءِ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ «الْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ» كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وَإِمَامَةِ، فَأَمُّ الْقُرْآنِ يَعْنِي: الْجَامِعَةَ الْحَاوِيَةَ لِمَعَانِي الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ فِيهَا أَقْسَامُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَفِيهَا - أَيْضًا - أُمُورُ تَارِيخِيَّةٍ، وَفِيهَا أَنْوَاعُ الْعِبَادَةِ، وَفِيهَا أَقْسَامُ النَّاسِ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِالْحَقِّ عَامِلٌ بِهِ، وَعَالِمٌ بِالْحَقِّ

مُسْتَكْبِرٍ عَنْهُ، وَجَاهِلٍ بِالْحَقِّ، وَلَا تَخْلُو أحوال الناس مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

فَالْمُهِمُّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَدَبَّرَهَا وَجَدَ أَنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ حَقًّا، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ حَقًّا
بِلا شَكٍّ، وَانْظُرْ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ (مَدَارِجِ السَّالِكِينَ) تَجِدُ
الْعَجَبَ الْعُجَابَ.



٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] سَبَقَ لَنَا هَذَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقُلْنَا: إِنَّ النَّفْيَ إِذَا جَاءَ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ: الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: نَفْيُ الْوُجُودِ، وَالثَّانِيَةُ: نَفْيُ
الصَّحَّةِ، وَالثَّلَاثَةُ: نَفْيُ الْكَمَالِ.

فِيَحْمِلُ النَّفْيُ أَوَّلًا عَلَى نَفْيِ الْوُجُودِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ بِأَنَّ كَانَ الشَّيْءُ مُوْجُودًا؛
حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ نَفْيَ الصَّحَّةِ نَفْيٌ لَوُجُودِ، لَكِنْ لَيْسَ لَوُجُودِ
حَسِّيٍّ، بَلْ لَوُجُودِ شَرْعِيٍّ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَفِي بَابِ الْمُنَاطَرَةِ: إِذَا
ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ قُلْنَا لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ»؛ «مَنْ» هَذِهِ اسْمُ مَوْصُولٍ، عَامَّةٌ، تَشْمَلُ الْإِمَامَ
وَالْمَأْمُومَ وَالْمَنْفَرِدَ، وَتَشْمَلُ الْمَأْمُومَ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ وَالصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَمَنْ
أَخْرَجَ وَاحِدًا مِنْهُمَا -أَي: الْجَهْرِيَّةَ وَالسَّرِّيَّةَ- فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

لأنَّ الواجب التمسُّك بصيغ العموم ما لم يُوجَد دليلٌ.

فإنَّ قال قائلٌ: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فالجواب: هذه الآيةُ بينها وبين الحديثِ عمومٌ وخصوصٌ وجهي:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] عامٌّ في الصَّلَاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها، وأمَّا قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فهو عامٌّ فيما لو كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخصُّ بمقامها؛ لأنَّ الأوَّل ليس فيه إلَّا أنَّ الإنسان يستمع، وليس فيها تعرُّضٌ لما إذا كان مُشتغلاً بغير الاستماع، ومعلوم أنَّ قراءة الفاتحة تُوجب الانشغال عن الاستماع، فيكون ما دلَّ عليه الحديثُ أولى، على أنَّه قد ورد في السُّنن من حديث عبادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم انفتل ذات يومٍ من صلاة الصُّبح فقال: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟ لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» أو كلمةً نحوها قالوا: نعم! قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، ولولا هذا الحديثُ لكان القياسُ مع مَنْ ذهب إلى أنَّه إذا كان الإمام يجهر فلا يقرأ بالفاتحة، وإن كان يسرُّ وجب عليه أن يقرأ بالفاتحة، ولكنَّ هذا الحديثُ نصٌّ في الموضوع؛ لأنَّه في صلاة الصُّبح، وصلاة الصُّبح جهريَّة.



(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب من ترك القراءة في صلاته... رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم الكتاب... رقم (٩٢١).

٣٩٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ وَزَادَ: فَصَاعِدًا^[١].

٣٩٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدُنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِلَافَ نَبُذُ وَإِلَافَكَ نَسْتَعِثُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ^[٢].

[١] والظاهر أن الزيادة هذه شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع

أهميتها.

[٢] هذا الحديث حديثٌ قُدسيٌّ، وأوله يقول: عن النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلّم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ مُرَادَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ
فَلَا إِشْكَالَ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِيْمَا إِذَا كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَفْرَأُ بِهَا فِي
نَفْسِكَ» يَعْنِي: بِدُونِ أَنْ تَجْهَرَ فْتَنَازِعَ الْإِمَامَ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ
عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَوْلُهُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أَيِ: الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ،
وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا اسْمَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

أَوَّلًا قَالَ: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
حَمْدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَكُنْتُ عَلَى عَبْدِي. وَإِذَا
قَالَ: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي»،
وَاللَّفْظُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١ - فَضِيلَةُ الْفَاتِحَةِ.

٢ - أَنَّ الْحَمْدَ غَيْرُ الشَّاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَبَيْنَ الشَّاءِ، وَكَذَلِكَ
مَدْلُولُهُ لُغَةً يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ؛ لِأَنَّ الشَّاءَ مِنَ الشَّيْءِ وَهُوَ الْعُطْفُ، أَيِ: الرَّجُوعُ مَرَّةً
أُخْرَى.

٣ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ

العالمين، ويدلُّ على أنها ليست من الفاتحة، أنَّ الفاتحة إذا قسَّمَتها نصفين لزم أن تُخرج منها البسملة؛ إذ النصف الأوَّل ثلاثُ آيات لله، والنصف الثاني ثلاثُ آيات للعبد، والآية الرابعة بين هذه وهذه، بين الله وبين العبد، يقول تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ۝ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ۝ هَذِهِ لَللَّهِ ۝ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ وهذه للعبد؛ وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ فبالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد «إِيَّاكَ نَعْبُدُ» لله «وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» للعبد؛ ولأنَّا إذا قلنا بهذا القول؛ صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأنَّه على القول بأنَّ البسملة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ عَلَيْهِمُ الْمَغْضُوبِ ۝ آيةً واحدةً، وإذا جعلناها آيةً واحدةً لم تناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسبُ الآيات أمرٌ مُطَرَّد في القرآن الكريم، ألا تنظر إلى آيات الرحمن، إلى آيات ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] وغيرها؟!

وعلى ما سبق فالصواب أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقية السور.

فإذا قال قائل: نحن نجدُها في المصحف قد كُتِبَ عليها رقمٌ واحدٌ. نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة عليها رقمٌ واحدٌ؟!

فالجواب: لا، في جميع السور لم يُكْتَبَ على البسملة رقم، إلَّا في الفاتحة، وهذا بناءً على أنَّ البسملة من الفاتحة، والصواب أنها ليست منها، لكنَّها آيةٌ من كتاب الله لا شك.

٤- وفيه دليل على عِظَم الصَّلَاة؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ يُنَاجِي رَبَّهُ، بينما إذا كان يُفَكِّرُ فَإِنَّهُ يُنَاجِي مَنْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وقد يكون الذي يُفَكِّرُ فِيهِ زَمِيلًا لَهُ، يُفَكِّرُ فِي سَفَرِهِ مَعَهُ، وَذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْفَاتِحَةُ إِنَّمَا تُقْرَأُ بِاللِّسَانِ فَقَطُّ!!

وإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَخْجَلَ أَنْ يَكُونَ يُنَاجِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُنَاجِي الْمَخْلُوقَ، فَالْمَسْأَلَةُ عَظِيمَةٌ لَيْسَتْ هَيْئَةً، يَعْنِي: لَوْ فُرضَ أَنَّهُ يَهُونَ الْأَمْرُ إِذَا كُنْتَ تُفَكِّرُ بـ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَأَنْتَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ، لَكِنَّ كَوْنَكَ تُنَاجِي اللَّهَ، يُخَاطِبُكَ وَيُرَدُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ تُعْرِضُ بِقَلْبِكَ فَالْمَسْأَلَةُ -والله- كَبِيرَةٌ وَعَظِيمَةٌ!

ولهذا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانَ أَنْ يَشُدَّ نَفْسَهُ وَيَصْبِرَ؛ فَالصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ أَطْوَلُ مَا تَكُونُ خَمْسَ عَشْرَةَ دَقِيقَةً، فَحَمْلُ نَفْسِكَ هَذَا الصَّبْرَ، ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا عَوَّدْتَ نَفْسَكَ سَهْلَ عَلَيْكَ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنَّ إِذَا أَمَهَلْتَ لِنَفْسِكَ ضِغْتَ.

فلهذا أَنْصَحَ نَفْسِي أَوَّلًا -لَأَنِّي مُقَصِّرٌ- وَأَنْصَحُكُمْ ثَانِيًا؛ فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَنْ تُخَاطِبُ؟ اللَّهُ! يَقُولُ: «حَمْدَنِي عَبْدِي».. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ تُخَاطِبُ اللَّهَ! فَيَقُولُ اللَّهُ: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ» فَكَيْفَ تَذْهَبُ يَمِينًا وَيَسَارًا؟! ثُمَّ إِنَّ ذَهَابَكَ يَمِينًا وَيَسَارًا بِقَلْبِكَ لَيْسَ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ، لَوْ كَانَ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا أَمَكَنَ أَنْ تُخَاطِبَ الْمَلِكَ وَأَنْتَ تَتَكَلَّمُ مَعَ أَهْلِكَ.

لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى شُكْرِهِ وَذِكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

في هذه السُّورَةِ قَسَمَ اللَّهُ الْخَلَائِقَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْمُنْعَمَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ، وَالضَّالِّينَ، وَهَلْ رُتَّبُوا عَلَى حَسَبِ الْأَفْضَلِ؟ أَوْ رُتَّبُوا عَلَى حَسَبِ الْمُضَادَّةِ؟

الجواب: الثاني؛ لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم، مقابلة لها تمامًا، فالذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به، والضاؤون لم يعلموا بالحق فضلوا؛ فهم أهون حالًا من المغضوب عليهم، يقول سفيان بن عيينة رحمه الله كلمة عجيبة؛ يقول: من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود؛ لأنهم علموا الحق وتركوه، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه.

٥- وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة، لا يُجزئ غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». فإن قال قائل: الحديث يدل على عدم الكمال؛ لأن الحديث يدل على الخداج، والخداج: هو النقصان، فما الجواب؟

الجواب على هذا: أن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «غير تمام» معناه: ليس فيها شيء، ناقصة نقصًا كاملاً، هذا إن كانت اللفظة محفوظة - يعني: غير تمام - أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر، وإلا فإن هذه من أقوى الحجج للأخفاف الذين يقولون: اقرأ أي آية من القرآن، الفاتحة أو غيرها!.

ويقال: إن أحد الخلفاء رحمهم الله كان على مذهب الأخفاف، فقال له أحدهم: هذا المذهب لا يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدين! فقال الخليفة له: إن هذا لا يمكن! فقال له: انظر إلى الصلاة المجزئة عندهم: فاستقبل الرجل القبلة، وقال: الله أجل، ﴿مُذَاهِمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقال برأسه ورفع، ثم سجد بلا تكبير ولا تسيح ولا شيء، وعند النهاية فسا فسوة لها صوت! فقال الخليفة: هذا مذهب أبي حنيفة؟! هل هذه صلاة؟! قال: هذه كتبهم بين يديك!

فقال: فالسلام ليس عبادةً يتعبّد بها الإنسان، بل هو فكٌّ من محظور؛ لأنّ (السلام عليكم) خطاب آدميين، فأيّ محظور تأتي به ليُطِلَّ الصَّلَاةُ فهو مُجْزئ!

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ عَنِ الْأَحْنَافِ فَلْيَقْرَأْ مَا كَتَبَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ) فِي بَحْثِ التَّقْلِيدِ وَحُكْمِهِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ أَشْيَاءَ عَجِيبَةً، وَتَنَاقُضَاتٍ فِي الْاسْتِدْلَالِ، وَفِي الْأَحْكَامِ؛ حَتَّى إِنَّنَا نَقُولُ: كَيْفَ يَنْقُلُ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْهُمْ هَذَا الْكَلَامَ؟! وَهُمْ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ لَهُ، لَكِنْ لَا نُرِيدُ أَنْ نَقِفَ عَلَى عَوَارِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَهُمْ مُجْتَهِدُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَعَلَى خَيْرٍ.

فَالْمُهِمُّ نَحْنُ نُعَارِضُهُمْ مُعَارَضَةً تَامَّةً فِي عَدَمِ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَمَّا الْمَسَائِلُ الْأُخْرَى فَلَهُمْ فَضْلٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الظَّاهِرِ خَيْرٌ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ، مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ - الَّذِي بَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَلَا يَعُدُّهُ مِنَ الْمَذَاهِبِ - يَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَوَّلُئِكَ أَكْثَرُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرَّأْيِ؛ وَلِذَلِكَ سُمُّوا أَهْلَ الرَّأْيِ.

وَلِلْفَاتِحَةِ أَسْمَاءٌ مِنْهَا: (الْفَاتِحَةُ، وَأُمُّ الْقُرْآنِ)، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقِفَ عَلَى أَسْمَائِهَا؛ فَلْيُرَاجِعْ (الْإِتْقَانُ) لِلشَّيْطَانِيِّ.



٣٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٥- (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٣٩٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ -وَكُنَّا جُلَيْسِي أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ^[١].

[١] ولم يذكر: «غَيْرُ تَمَامٍ»، مع أن هذين الراويين عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما الجلّيسين له قد يكونان أحفظ لحديثه من غيرهم.

وقوله ﷺ: «خِدَاجٌ» هو الفاسد، ومنه يُقال للثمرة: خِدَج. وقيل: إنه الناقص، وعندي أن الأقرب أنه الفاسد؛ لأنَّ الخِدَاج الشيء الفاسد الذي لا يؤكل من الثمر، وليتنبه أن الحديث واحد.



٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ^[١].

[١] الظاهر أن المراد: أجزاءٌ وجوبٌ لا أجزاءٌ مثل؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الأجزاء، وإن كان قد يُراد به الأجزاء في الإتيان بالمُسْتَحَبِّ، لكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.



٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ؛ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلَّمَنِي! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^[١].

[١] هذا الْحَدِيثُ يُسَمَّى: حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ فِي رَدِّهِ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْأَفْضَلَ زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي رَدِّ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَكُونُ بِالْإِفْرَادِ إِذَا كَانَ الْمُسَلِّمُ وَاحِدًا، وَإِنْ قَالَ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ) فَلَا بَأْسَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَيَنَوِي بِهَذَا الْجَمْعِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ مَعَهُ؛ لِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مَلَكَئِنَ، وَإِنْ أَتَى بِالْإِفْرَادِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمَامَنَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ فَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَوْفَى لِلسُّنَّةِ.

٢- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، هَذَا النَّفْيُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ؛ يَعْنِي: لَمْ تُصَلِّ صَلَاةً صَحِيحَةً.

٣- وفي الحديث دليلٌ على أنَّ العبادة إذا نَقَصَتْ نَقْصًا يُخْلُ بها فإنه لا بأس أن تُنْفَى، وَيَنْبِي على ذلك في مَسَائِلِ الأَيِّمَان: فلو أنَّ الإنسان قال: والله لأُصَلِّنَ الآنَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَطْمَئِنُّ فِيهِمَا؟ فإنه يَحْنُثُ وعليه الكفَّارة؛ لأنَّه لم يُصَلِّ، حيثُ إِنَّه صَلَّى صلاةً غيرَ صحيحةٍ.

ولو قال: والله لا أبيعُ اليومَ شيئًا، ثُمَّ باعَ خَمْرًا؟ فإنه لا يَحْنُثُ؛ لأنَّ بَيْعَ الخَمْرِ غيرُ صحيح، إلَّا إذا أراد صورة العَقْد؛ فهذه صورة عَقْد.

٤- في الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَأْمُرْه بإعادة ما فات مِنَ الصلاة، مع أَنَّهُ قال له: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وهذا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً على أَنَّ الإنسان يُعَذِّرُ بِالْجَهْلِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا جَهِلَهُ، ما دام مُسْلِمًا يُريدُ الإسلامَ، وَلَكِنْ جَهِلَ بَعْضُ الْأَشْيَاءِ؛ فإنه يُعَذِّرُ بِذَلِكَ، وله نَظَائِرُ، منها:

١- أنَّ المُسْتَحَاضَةَ التي كانت تَتْرُكُ الصَّلَاةَ لم يَأْمُرْها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَائِهَا.

٢- لَمَّا تَيَمَّمَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا على غيرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، لم يَأْمُرْه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإعادة ما مَضَى.

٣- في قِصَّةِ الَّذِي أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لم يَكُنْ يُصَلِّي؛ ولهذا اعْتَزَلَ الْقَوْمَ، ولم يَأْمُرْه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ ما فات. وهذا له أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ مُعَيَّنَةٌ بِالتَّعْيِينِ، وله قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وَأَمْثَالُهَا كَثِيرَةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ أَصُولُ الدِّينِ أَوْ فُرُوعُهُ، كُلُّهُ

واحد، ما دام يَنْتَسِبُ للإسلام، لَكِنَّ الذي يُعَكِّرُ على هذه القاعدة، أَنَّ بعضَ الناس قد يكون مُتساهلاً فلا يَسْأَلُ، فهذا هو الذي يَحْتَاجُ إلى تحرير ومناقشة مع الإنسان، وإِلَّا فَإِنَّ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه كان يُريد أن يَصُومَ، فكان يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ إلى أن تَبَيَّنَ الْعِقَالُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْعِقَالِ الْأَبْيَضِ ظَنًّا منه أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْطِ خَيْطُ الْحَبْلِ، ولم يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقَضَاءِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هذه لها شواهد كثيرة، ولا شكَّ أَنَّ هذا مِنْ مُقْتَضَى كون الرحمة سَبَقَتْ الغَضَبَ، نَسَأَلُ الله أن يَعْمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ.

فإن قيل: هل يَشْمَلُ هذا الذي ذَكَرْتُمْ العقودَ، مِثْلُ الْبُنُوكِ؟

فَالجَوَابُ: حَقُّ الْآدَمِيِّ يُنْظَرُ فِيهِ؛ وَلِهَذَا أَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رِيبَ الْجَاهِلِيَّةِ، مع أَنَّ الظاهر أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَذَرُونَ عَنِ الرَّبِّ، قال: «رِيبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِيبَا أَضَعُهُ مِنْ رِيبَانَا رِيبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لَرَفْعِ الْإِثْمِ لَا لَرَفْعِ الذَّمِّ؟

فَالجَوَابُ: وهذه الأمثلة التي ذَكَرْنَا ماذا نَصْنَعُ بها؟ سَلِّمْ تَسَلِّمْ! فليس لنا أن نُشَدِّدَ مَا يَسْرَهُ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَنَحْنُ لَا نَحْكُمُ عَلَى الْعِبَادِ بِأَذْوَاقِنَا، فَنَحْنُ نَوَدُّ أَنْ نُعَاقِبَ الْمُتَهَاوِنَ بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ، لَكِنَّ الْأَمْرَ إِلَى اللهِ، إِلَى اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ، فَإِذَا جَاءَتِ الْآيَاتُ الْعَامَّةُ: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] نَقُولُ: اللهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الرِّسَالَةَ؟ أَوْ نَقُولُ مِثْلًا: إِذَا عَلِمَ بِالرِّسَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴿٤﴾ [إبراهيم: ٤] فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةَ بِالِغَةِ وَبَيِّنَةً، وَالنَّاسَ بَشَرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ وَاضِحٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعَذَرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعَذَرْهُ اللَّهُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَعَذَرَهُ، هَذَا الَّذِي نَقُولُهُ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَلْيَأْتِ بِهِ.

٥- وفي ترديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يُرَدَّدَ الْإِنْسَانُ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا فَاسِدًا؛ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيَتِ الْحُكْمِ؛ فَإِنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى مُتَشَوِّفًا لِلْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَهُ وَكَأَنَّهُ مَاءٌ مَطَرٌ نَزَلَ عَلَى رِيَاضٍ يَابِسَةٍ جَافَّةٍ، وَإِلَّا فَبِمَا مَكَانَ الرِّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْلِمَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَنُظِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَأْمُرُ بِالْفَاسِدِ لِإثبات فساده؛ مثاله: قِصَّةُ بَرِيرَةَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَرِيرَةُ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَهْلِهَا بِتِسْعِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ الْآنَ نَقْدًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَأَنَا أَفْعَلُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ لَهُمْ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالُوا: لَا الْوَلَاءُ لَنَا! فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قَوْلَهَا لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَحَقٌّ لَهُمْ أَنْ يُشْكَلَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: كَيْفَ يَغْرِهُمُ الرِّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا لَا تَحِلُّ، رَقْمُ (٢١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمُ (٨/١٥٠٤).

«خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ثُمَّ يُبْطِلُ الْوَلَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ؟ هَذَا غَرَرٌ، بَلْ هَذَا تَغْرِيرٌ بِالْغَيْرِ. أَجَابُوا عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى (عَلَى)، فَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وهذا غلطٌ.

أَوَّلًا: أَنَّنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى (عَلَى)، بَلِ اللَّامُ عَلَى بَابِهَا، وَهِيَ لِلْإِسْتِحْقَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أُولَئِكَ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعَنْةِ، وَاللَّعْنَةُ عَلَيْهِمْ، فَبَطُلَ أَصْلُهُمُ الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ.

ثَانِيًا: هَلْ يُعْقَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «عَلَى» وَهُمْ -أَسْيَادُ بَرِيرَةٍ- رَدُّوا هَذَا؟ لِأَنَّ الْمَعْنَى: «اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ» وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ؛ لِأَنَّهُمْ رَدُّوهُ بِالْأَوَّلِ، لَكِنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَهُمُ الْوَلَاءُ، إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ الْفَاسِدَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلِنَ فَسَادَهُ عَلَى الْمَلَأِ، حَتَّى يُعْلِنَ أَنَّ كُلَّ فَاسِدٍ -وَلَوْ عُقِدَ عَلَيْهِ- فَإِنَّهُ بَاطِلٌ يُلْغَى.

أَمَّا كَوْنُهُ تَغْرِيرًا بِهَوْلَاءَ، فَيُقَالُ: لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَكِنْ خَالَفُوا هَذَا الشَّرْطَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ؛ وَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ إِضَافَةٌ لِمَا سَبَقَ:

٥ - حُسْنُ أَدَبِ هَذَا الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ وَفِقْهِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فإنَّ قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» يَسْتَلْزِمُ التَّسْلِيمَ لِكُلِّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ وَأَنَّ كُلَّ مَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ فَهُوَ حَقٌّ.

ولو شاءَ هذا الرَّجُلُ لَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، وَحَصَلَ الْيَمِينُ. إِذَنْ: فَفِيهِ أَدَبٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَبْعُوثٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ حَقًّا وَرَسُولٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ كُلَّ مَا يَقُولُهُ فَهُوَ حَقٌّ «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا! عَلَّمَنِي». وَلَمْ يَقُلْ: عَلَّمَنِي أَوَّلًا! قَالَ: «لَا أَحْسِنُ» حَتَّى يُبَيِّنَ حَاجَتَهُ وَافْتِقَارَهُ إِلَى التَّعْلِيمِ؛ فَعَلَّمَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا أَحَدًا أَحْسَنُ تَعْلِيمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» - فِي رِوَايَةٍ: - فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ؛ لَكِنْ طَوَّأَهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ تُسَمَّى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ - بِمَدِّ الْأَلِفِ قَبْلَ الْهَاءِ مَدَّةً طَوِيلَةً - أَكْبَرُ؟ صَحَّتْ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَدُّ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّ حَرَكَاتٍ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ؛ وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَارُ؟ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ (أَكْبَارُ) جَمْعُ كَبَرٍ، وَالْكَبَرُ: الطَّبْلُ الَّذِي يُقَرَّعُ بِهِ^(١).

إِذَنْ: يَجِبُ أَنْ نَنْظُرَ فِي طَرِيقَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْآنَ، فَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَكْبَارُ! وَهَذِهِ يَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَيْهَا الْأُئِمَّةُ.



٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^[١].

[١] سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ كُلِّهِ، وَأَشْرْنَا إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى

الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».



بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهٖ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

٣٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ: الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا».

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ» أَوْ: «أَيْكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا! فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا».

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا»^[١].

[١] قوله ﷺ: «خَالَجَنِهَا» يعني: نازَعَنِهَا، كما يُفسَّرُها اللفظُ الآخرُ، والمُنَازَعَةُ قد تكون وإن لم تكن في نفس السورة أو الآية.

وفيه دليلٌ على نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، ومِثْلُهُ الْجَهْرُ بِالتَّسْبِيحِ

والدُّعاء؛ لأنَّ ذلك يُشَوِّش على غيره، وأمَّا الإمام فلا بأس أن يَجْهَرَ بِالآيَةِ أحياناً في الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، ولا يُقَاس عليه غَيْرُهُ؛ لأنَّ الإمامَ مَتَّبِعٌ وَغَيْرُهُ تَابِعٌ، وَلِهَذَا يَغْلَطُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ يَجْهَرُونَ أحياناً بِقِرَاءَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ أحياناً! فيُقَالُ: هَذَا فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا.



بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ؛ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ^[١].

[١] هذا من باب الاستثبات - أعني: قول شُعْبَةَ لِقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ - لئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ دَلَّسَهُ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، لَكِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ، وَأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ لَهَا حُكْمُهَا، وَلَجْهَرُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَهَرَ بِبَقِيَّةِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ.

الحديثُ الأوَّلُ تَعَدَّدَتْ أَلْفَاظُهُ، بَعْضُهَا يَقُولُ: إِنَّ الْمُخَالَجَةَ كَانَتْ فِي الظُّهْرِ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ، وَبَعْضُهَا يَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.



٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^[١].

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

[١] هذا النفي: «لَا يَذْكُرُونَ» يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجَهْرُ، يَعْنِي: لَا يَجْهَرُونَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْإِسْتِفْتِاحِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ هَذَا الْإِسْتِفْتِاحِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

كما كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وقد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِأَدْعِيَةٍ أُخْرَى، فَهَلْ نَحْوِلُ التَّرْجِيحَ، أَمْ نَحْوِلُ الْجَمْعَ أَوَّلًا؟

الثاني؛ نَحْوِلُ الْجَمْعَ أَوَّلًا، وَالْجَمْعَ سَهْلٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِسْتِفْتِاحَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ بِجَمْعِ أَنْوَاعِ الْاسْتِفْتَاكِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ...»^(١) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَذْكَارَ تَكُونُ بِالتَّنَاوُبِ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مَعْنَاهَا: تَنْزِيهًا لَكَ مَقْرُونًا بِالْحَمْدِ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاوُ هُنَا لِلْحَالِ، يَعْنِي: تَسْبِيحًا، وَالْحَالُ أَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْحَمْدِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَبَيْنَ الثَّنَاءِ بِالْكَمَالِ.

وقوله: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» يَعْنِي: أَنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مُبَارَكٌ، وَمِنْ بَرَكَتِهِ: أَنَّهُ إِذَا سُمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الذَّبِيحَةِ صَارَتْ حَلَالًا، وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا صَارَتْ حَرَامًا.

وَمِنْ بَرَكَتِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»؛ فَإِنَّهُ يُحْمَى مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْ بَرَكَتِهِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمَّى عَلَى أَكْلِهِ لَمْ يُشَارِكْهُ الشَّيْطَانُ فِيهِ، فَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ.

وقوله: «اسْمُكَ» مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَكُونُ عَامًّا.

قَوْلُهُ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أَي: تَعَاضَمَ، وَالْجَدُّ بِمَعْنَى الْغِنَى وَالطَّوْلُ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي، وَقِيلَ: الْجَدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْعِظَمَةِ، أَي: تَعَالَتْ عِظَمَتُكَ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَقْرَبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالتَّمْجِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، رَقْمُ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يَقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، رَقْمُ (١٤٧/٥٩٨).

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا أَنْتَ، وليس مَعْنَاهُ نَفْيُ الْوَهْيَةِ
 غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ آلِهَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾
 [القصص: ٨٨] لَكِنَّ كُلَّ الْآلِهَةِ الَّتِي سِوَى اللَّهِ، كُلُّهَا آلِهَةٌ بَاطِلَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
 ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِي اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ
 الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

مَسْأَلَةٌ: هَذَا الْاسْتِفْتَاخُ الَّذِي يُسْتَفْتَحُ بِهِ مِنْ سُنَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْ مِنْ سُنَّةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

الْجَوَابُ: رَوَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْتَنِي بِهِ هَذَا الْإِعْتِنَاءُ وَيَجْهَرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي (زَادَ الْمَعَادَ) مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ^(١)، لَكِنَّ فِي تَرْجِيحِهِ نَظْرًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا، وَلَكِنَّ هَذَا فِيهِ أَيْضًا مِيزَاتٌ
 لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلُوا رَكِيزَتَهُمْ حَدِيثَ الْمُسَيِّءِ فَقَالَ: مَا
 وَجَدَ فِيهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، يَقُولُونَ: مَا كَانَ
 مِنْ مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فَهُوَ رُكْنٌ، وَمَا كَانَ مِنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ مِنَ الْمَاهِيَةِ فَهُوَ وَاجِبٌ
 أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَمَعْنَى قَوْلِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ» يَعْنِي: لَا يَجْهَرُونَ بِهَا

في أوّل القراءة عند قراءة الفاتحة، ولا في آخرها، كما لو قرأ سورةً أُخرى يعني: مَنْ أراد أن يقرأ الفاتحة وسورة الناس فإنّه لا يَجْهَر بالبسملة في سورة الناس، كما لا يَجْهَر بالبسملة في سورة الفاتحة.



بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ فَصَلَ لِرَبِّكَ وَانْحَر ۝٢﴾ **إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ** [الكوثر: ١-٣] ثُمَّ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثَ بَعْدَكَ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»^١.

[١] هذا مما استدلل به من قال: إِنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ أَنْفَا سُورَةٌ». فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَأَنَّهَا تُذَكَّرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السُّورِ: الْفَاتِحَةِ، الْبَقَرَةِ، آلِ عِمْرَانَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، إِلَّا بَرَاءَةً، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أشكَل عليهم، هل هي بَقِيَّةُ الأنفال أم هي سُورَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ؟ فقالوا: نَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ بينَ بين، لا نَبْدُؤُهَا بِالْبِسْمَةِ فَتَكُونُ مُسْتَقِلَّةً، ولا نُلْحِقُهَا بِالْأَنْفَالِ فَتَكُونُ مِنَ الْأنفال، وإنما نَضَعُ فَضْلاً، هكذا جاءَ في الحديث، وربما يُقال: إِنَّ الرِّسُولَ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: اكْتُبُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا كُلَّ آيَةٍ فِي مَحَلِّهَا مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وهذه لَمْ يَأْمُرُهُمْ بِهَا.

وقد زَعَمَ بَعْضُ الْعَوَامِّ وَالْعُلَمَاءِ أَيْضاً أَنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ فِيهَا الْبِسْمَةُ؛ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ، وَالسَّيْفُ قَتْلٌ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ تَبْدَأَ هَذِهِ السُّورَةُ بِالْبِسْمَةِ، لَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ هَذَا؟ ثُمَّ يُقَالُ: السَّيْفُ هَلْ هُوَ نِقْمَةٌ أَوْ رَحْمَةٌ؟ رَحْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْحَقِّ، فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ إِنْ لَمْ يَخَافُوا مِنَ السَّيْفِ لَمْ يُسَلِّمُوا، وَلَمْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] الْكَافُ مَفْعُولٌ أَوَّلٌ، وَالْكَوْثَرُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ «فَوَعَلَ» تَدُلُّ عَلَى التَّكْثِيرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أَي: شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ، صَلَّ لِلَّهِ وَأَنْحَرْ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَبِالنَّحْرِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَبْحِ الْإِبِلِ، وَمِثْلِهَا أَيْضاً: الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] أَي: مُبْغِضُكَ، وَالشَّئَانُ: الْبُغْضُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاؤُنَا أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَإِذَا كَانَ شَانِئُ النَّبِيِّ ﷺ أَبْتَرًا؛ فَشَانِئُ سُنَّتِهِ أَبْتَرُ وَأَبْتَرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا شُرِفَ بِالرِّسَالَةِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ

وسلامه عليه، فمن شأنا رسالة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو الأبتَرُ:
المَقْطُوعُ الْخَيْرِ، والمَقْطُوعُ الْبَرَكَةِ.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الإنسان إذا حَصَلَ له ما يَسُرُّه؛ فَإِنَّهُ يَتَبَسَّمُ فرحًا بما
حَصَلَ له.

وفي الحديث: أَنَّ الْحَوْضَ هو الْكَوْثَرُ، وَالْكَوْثَرُ في الْجَنَّةِ، وَالْحَوْضُ في
عَرَصاتِ الْقِيَامَةِ، فما الْجَمْعُ بين هذا وهذا؟

نقول: الْجَمْعُ بينهما أَنَّ الماء الذي في الْحَوْضِ يَنْزِلُ مِنَ الْكَوْثَرِ؛ لِأَنَّ عَلَى
هذا الْحَوْضِ مِيزَابَيْنِ عَظِيمَيْنِ يَصُبَّانِ فِيهِ مِنَ الْكَوْثَرِ.

وفي قوله رضي الله عنه: «رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ؟» هلِ التَّبَسُّمُ
هو الضَّحِكُ أو أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؟

الجواب: التَّبَسُّمُ غَيْرُ الضَّحِكِ؛ فَالضَّحِكُ في الْغَالِبِ يَكُونُ لَهُ صَوْتُ، لَكِنَّ هَذَا
مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الضَّحِكِ عَلَى التَّبَسُّمِ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ تَبَسُّمَهُ كَانَ شَدِيدًا.

وفي قوله ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي» والمقصودُ بهم: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

وقوله ﷺ: «مَا أَحَدَثْتُ بَعْدَكَ»؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ رِدَّةٌ بَعْدَ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؛
وَلِهَذَا فِي الْأَلْفَاظِ الْآخَرَى يَقُولُ: «أَصْحَابِي»^(١) بهذا اللَّفْظِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٧/٣٢).

بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكَبَيْهِ

٤٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ -، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ؛ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ^[١].

[١] الشَّاهِدُ فِي أَنَّهُ ﷺ يَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْتِهِ؛ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَيْنَ يَكُونُ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ، لَكِنَّ أَحْسَنَ مَا رُوِيَ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ^(١)، لَا فَوْقَ الشَّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَلَا عَلَى النَّحْرِ، بَلْ عَلَى الصَّدْرِ.

هَذَا أَقْرَبُ مَا رُوِيَ إِلَى الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١ - فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كَفِّ الْإِنْسَانِ مِشْلَحَهُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، رَقْمٌ (٤٧٩).

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الرَّفْعَ يَكُونُ أحيانًا إلى فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ وأحيانًا إلى المَنَكِبَيْنِ، كما سبق.

٣- وفيه دليلٌ على مَحَلِّ وَضْعِ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةٌ غَيْرُ الصِّفَةِ الْأُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنَكِبَيْهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ صِفَتَانِ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يُقَدِّمَ كَفَّيْهِ حَتَّى تَكُونَ جِهَتُهُ بَيْنَهُمَا.

وَالثَّانِيَةِ: أَنْ يُؤَخِّرَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوِ المَنَكِبَيْنِ.

وَهَلْ يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ كَفِّ الْإِنْسَانِ ثَوْبَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ جَوَازُ كَفِّ الْإِنْسَانِ مِشْلَحَهُ، كَمَنْ يَلْفُ الْمِشْلَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ كَفَّ الثَّوْبِ مَعْنَاهُ: أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ رَفَعْتَ ثَوْبَكَ، وَهَذَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: «جَوَازٌ» وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، مَعْنَاهُ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ التَّحَفَ بِمِشْلَحِهِ أَوْ ضَمَّ الْفَرْوَ عَلَيْهِ؛ لَا نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَلَا تُشْتَرِطُ حَاجَةٌ لِهَذَا الْفِعْلِ.



بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^[١].

[١] المُرَادُ بـ (عَبْدِ اللَّهِ) هُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَعَلَى مِيكَائِيلَ^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَرَشَدَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ.

أَمَّا الْإِنْكَارُ: فَاتَّكَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا كَانَ هُوَ السَّلَامُ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِالسَّلَامِ لَهُ جَلًّا وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِهِ، وَالسَّلَامُ مِنْ أَسْمَائِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمُ (٨٣١).

ومعنى (السلام) في أسماء الله: السالم من كل نقص وعيب، فلا نقص في صفة من صفاته، ولا شيء من صفات كماله يلحقه النقص؛ فهو كامل ابتداءً وانتهاءً.

قوله ﷺ: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» اللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، بدليل اللفظ الآخر: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرَّضَ عَلَيْنَا الشَّهْدُ»^(١).

وقوله ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: التحية هي التعظيم، وهنا جمعتها باعتبار أنواعها القولية والفعلية والقلبية، فكلُّ التَّعْظِيْمَاتِ القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ والْقَلْبِيَّةِ كُلُّهَا لله استحقاقًا وإخلاصًا، استحقاقًا: لأنه أهلٌ لذلك، وإخلاصًا: من العبد.

وقوله ﷺ: «وَالصَّلَوَاتُ» هي الصلوات الخمس، وغيرها مما يتعبد به الإنسان ربّه من الصلوات.

وقوله ﷺ: «وَالطَّيِّبَاتُ»: الطيبات من الأوصاف والأفعال والأسماء، فكلُّ أسمائه طيبة، وكلُّ صفاته طيبة، وكلُّ أفعاله طيبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢)، واستحضر هذا إذا قرأت: الطيبات، أن المراد الأسماء والصفات والأفعال، فكلُّ ما يصدر عن الله عزَّ وجلَّ فهو طيب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٣)، وهذا باعتبار قيام الطيب بالله عزَّ وجلَّ، أما باعتبار قيام الطيب في العبد؛ فإنَّ الله تعالى

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/٤): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، رقم (٢٠١/٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٥/١٠١٥).

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِمَالٍ خَبِيثٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلَوْ زَكَّى الْإِنْسَانُ بِالرَّدْيِ عَنِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

فَالطَّيِّبَاتُ بِاعْتِبَارِهَا قَائِمَةٌ لِلَّهِ: تَعْنِي الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ، وَالطَّيِّبَاتُ بِاعْتِبَارِهَا وَصَفًا لِلْعَبْدِ: يُرَادُّ بِهَا الْأَعْمَالُ الطَّيِّبَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: تُسَلِّمُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِكَافِ الْخِطَابِ؟ هَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ»! لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ يُسَلِّمُونَ بِهَذَا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مِنْ أْبَعَدِ مَا يَكُونُ عَنْهُ! فِي مَكَّةَ وَفِي قُبَاءٍ وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، يُخَاطَبُونَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»! فَلَمَّا ذَا جَاءَ بِصِغَةِ الْخِطَابِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ، وَهُمْ لَيْسُوا مَعَهُ فِي مَكَانٍ، بَلْ بَعِيدُونَ عَنْهُ؟

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لِقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ الْإِنْسَانِ، صَارَ كَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، ثُمَّ هَذَا السَّلَامُ سَوْفَ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَقْلِ الْمَلَائِكَةِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «السَّلَامُ عَلَيْكَ» فَلَمَّا مَاتَ صَارُوا يَقُولُونَ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» وَلَا يَقُولُونَ: «عَلَيْكَ» وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ^(١) فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَ لَهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: لَوْ أَرَادَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُسَلِّمُوا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِلَفْظِ الْخِطَابِ كَمَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ إِذَا جَاؤُوا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

لَكِنَّ السَّلَامَ هُنَا مُجَرَّدُ دُعَاءٍ، لَكِنْ لِقُوَّةِ اسْتِحْضَارِ الْإِنْسَانِ، صَارَ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَرِدُ عَلَيْكَ أَنَّ اسْتِحْضَارَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقْوَى مِنْ اسْتِحْضَارِ الرَّسُولِ، فَلِمَاذَا لَمْ تَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لَكَ يَا رَبُّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ أُبْلَغُ فِي التَّعْظِيمِ، أَنْ يُؤْتَى بِهَا بِصِغَةِ الْغَائِبِ؛ وَلِهَذَا مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمَلِكُ: أَمَرَ الْمَلِكُ بِكَذَا وَكَذَا؛ أُبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: أَمَرْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ، أَنَّ الْإِتْيَانَ بِصِغَةِ الْغَائِبِ لِلْمُخَاطَبِ أَدْلُ عَلَى التَّعْظِيمِ مِمَّا لَوْ خَاطَبَهُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» النَّبِيُّ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ الرَّسُولُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] وَفِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: ﴿صَدِيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» مَا مَعْنَى سَلَامَةِ الرَّسُولِ؟ هِيَ سَلَامَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ مِنَ الْآفَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لَنَا هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَهُ آفَةٌ فِي الدُّنْيَا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُمَكِّنُ أَنْ يَسْطُو أَحَدٌ عَلَى قَبْرِهِ وَيَأْخُذَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ فِي الْآخِرَةِ يُمَكِّنُ أَمْ لَا؟

الجواب: يُمكن، فدُعاء الرُّسل على الصراط: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ! ^(١) يَدُلُّ على أَنَّ الْخَطَرَ حَاصِلٌ حَتَّى لِلرُّسُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ، وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّا إِذَا سَلَّمْنَا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَلِّمَهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، نَعَمْ، لَوْ قُلْنَا: حَيًّا وَمَيِّتًا. فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ، فَالآنَ انْتَهَتْ مَسْأَلَةُ الْحَيَاةِ.

وقوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لَمَّا دَعَا بِالسَّلَامِ الَّذِي هُوَ تَخْلِيَةٌ عَنِ الْآفَاتِ، دَعَا بِالرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ حُصُولُ الْمَطْلُوبَاتِ، وَهَكَذَا الْغَالِبُ: أَنَّهُ يَكُونُ التَّخْلِيَةُ أَوَّلًا، ثُمَّ التَّخْلِيَةُ ثَانِيًا.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ» الْبَرَكَاتُ - فِي الْوَاقِعِ - مِنَ الرَّحْمَةِ، لَكِنَّ النَّصَّ عَلَيْهَا أَبْلَغُ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ بَرَكَاتٌ وَخَيْرَاتٌ، وَهَذَا وَاقِعٌ، كَمْ اهْتَدَى بِشَرْعِهِ مِنَ الْأُمَّةِ؟! هَذَا مَا لَا يُعَدُّ.

فهذه مِنَ الْبَرَكَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لو قال قائلٌ: هَلْ يَشْمَلُ دُعَائِي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» الدُّعَاءَ بِسَلَامَةِ دِينِي؟

فالجواب: نَعَمْ، يَشْمَلُ، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَبْتَرِ - قَبْلَ قَلِيلٍ - أَنَّهُ يَشْمَلُ شَأْنِي دِينَهُ وَشَأْنِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ قوله: «عَلَيْنَا» عَلَى مَنْ؟ الْإِنْسَانُ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ يَكُونُ مُتَوَاضِعًا، وَ«عَلَيْنَا»: جَمْعٌ لِلتَّعْظِيمِ، فَيُقَالُ: الْمُرَادُ هُنَا «عَلَيْنَا» مَعَشَرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (٢٩٩ / ١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٠٢ / ١٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

أو علينا مَعَشَرَ الْمُصَلِّينَ، أو علينا مَعَشَرَ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» لا يُمكن أن يقصد بذلك أنه مُعَظَّم نَفْسِهِ أبداً.

وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: عبادُ الله الصالحون هم الذين حَقَّقُوا العبوديَّةَ، وأصلحوا العملَ، هذه العبارةُ قال عنها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وعلى هذا فتكون دعوةً جامعَةً.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَشْهَدُ» اعتِرافاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وانقياداً بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، وأنَّ محمداً عبده الذي لا يُعبَد، ورسوله الذي لا يكذب عليه الصَّلَاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١ - من جهة الترتيب، بدأ بالحقِّ الأعظم وهو حقُّ الله عزَّ وجلَّ، فبدأ بالشَّاء عليه، ثُمَّ بالذي يليه وهو حقُّ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» فقدَّمه على نَفْسِهِ، ثُمَّ بدأ بنَفْسِهِ وهو أولى من غيره وقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» ثُمَّ عَمَّم فقال: «عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» تجدون هذا الترتيب أو قريباً منه في صلاة الجنَّازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الشَّاءُ على الله عزَّ وجلَّ، وثاني تكبيرة: الصَّلَاة على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيها تقديم حقِّه، وثالث تكبيرة: الدُّعاء، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا. وفي هذا الدُّعاء الخاصُّ للميِّت، فبعدما تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا. تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ.

٢- إنكارُ المُنكَر ولو كان الفاعِلُ مُجتهدًا؛ وجهه: «لَا تَقُلْ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

٣- وفيه: الإرشادُ إلى الصَّيْغَةِ الْمُثْلَى.

٤- وفيه: أَنَّهُ كَلَّمَا كَانَ الدُّعَاءُ أَعَمَّ كَانَ أَكْمَلَ؛ لقوله: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٥- وفيه: أَنَّ الْعَامَّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ دَلَالَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ؛ لقوله: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَّمْتُمْ» وقول مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ نَصًّا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ أَقْلٌ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ هَذَا اللفْظُ، فَالْجَمْعُ أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، فَإِذَا جَاءَ عَامٌّ بَلَفْظِ الْجَمْعِ نَقُولُ: أَقْلُهُ ثَلَاثَةٌ، وَالبَاقِي فِيهِ احْتِمَالٌ، فَنَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْاحْتِمَالِ، وَأَنَّهُ -أَي: الْعَامُّ- يَعُمُّ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ.

٦- وفيه: خَتَمَ هَذَا الشَّئِءَ بِالشَّهَادَتَيْنِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قوله ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» فَيَسْأَلُ مَا شَاءَ، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، أَوْ بِالدُّنْيَا، أَوْ بِالْآخِرَةِ، أَوْ بِالْمَالِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَوْ دَعَا الْإِنْسَانُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي سَيَّارَةً مُرِيحَةً. أَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي بَيْتًا حَسَنًا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً جَمِيلَةً، أَوْ زَوْجَةً صَالِحَةً، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ إِذَا دَعَا بِمَا يَخْتَصُّ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ؛ قولٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا مَأْمُورُونَ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ حَتَّى شِئْنَا النَّعْلَ، وَهُوَ شِرَاكُ النَّعْلِ، وَمَنْ لَنَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ وَلِهَذَا نَقُولُ: ادْعُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا.

مَسْأَلَةٌ: بعض أهل العلم رحمهم الله الذين يميلون إلى السَّلام على الرسول ﷺ بصيغة الغَيْب، في بعض كتبهم، قالوا: إِنَّ هذا جاء عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وإنَّ هذا لا يُمكن أن يكون اجْتِهَادًا منه، وهو أبعدُ الناس عن البدع، وكان ينهى عنها، ويستدلُّون أيضًا بحديثٍ عن عائشة رضي الله عنها أنَّها كانت تُعلِّم الناس -الصحابة- أن يقولوا: السَّلامُ على النبيِّ. فما هو التَّوجيهُ لهذا؟

نقول: التَّوجيهُ لهذا:

١- أن تعليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم خيرٌ من تعليم غيره، وقد قال لابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه -حين علَّمه- بل قال للأُمَّة عُمومًا: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ»، وهذا عامٌّ لِجَمِيعِ الأُمَّة، وقد قاله الرسول عليه الصَّلَاة والسلام بهذه الصَّيغة: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

٢- وكذلك أيضًا أننا نقول: عُمُرُ رضي الله عنه أفقهُ من ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وأكثرُ التَّصاقًا بالنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم -وإن كان ابنُ مَسْعُودٍ صاحبَ النَّعلِ والوَسَادِ، لكنَّ دائِمًا كان يقول الرسول عليه الصَّلَاة والسلام: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»^(١) - فهو من المُلازمين له، ولم يَقُلْ: إِنَّه رضي الله عنه بعد موته ﷺ قال: (السَّلام على النبيِّ)، وهذا التعلُّيمُ الَّذي علَّمه الرسول الأُمَّة إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فنقول: هذا من اجْتِهَادَاتِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه التي نرجو الله تعالى أن يعفو عنه بها.

ومِنَ المَعْلُومِ أدبُ الصحابة رضي الله عنهم مع شريعة الله، والحدُّ في العبادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٨٩/١٤).

وكونه يقول: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ» اجتهادًا؛ فبين الرسول ﷺ خطأهم، أليس الذي كان يختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] هل كان على سُنَّة؟ اجتهَد، لكن أقره الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام.

مَسْأَلَةٌ: اختلف العلماء رحمهم الله في جواز تغيير الألفاظ، والصحيح أن الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار لا تُغَيَّر؛ ولهذا تجد العلماء والرواة رحمهم الله يحرصون على إتقانها، لكن لو كان الإنسان ما يعلم وحفظ هذا الذكر بالمعنى فهو معذور.



٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ».

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ».

٤٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشْهَدُ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا.

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^[١].

[١] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يَخْتَلِفُ بَعْضُ الشَّيْءِ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِيهِ عِنَايَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا التَّشْهَدِ، وَأَنَّهُ يُعَلِّمُهُمْ إِيَّاهُ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعِجِي مَا يَقُولُهُ لَهُ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»:
أَمَّا «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فَالْمُبَارَكَاتُ: صِفَةٌ لِلتَّحِيَّاتِ، فَإِنَّ التَّحِيَّةَ تُوصَفُ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

وَأَمَّا «الصَّلَوَاتُ» فَيَعْبُدُ أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِلتَّحِيَّاتِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ، أَيِ: وَالصَّلَوَاتُ؛ لِيُوَافِقَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا «الطَّيِّبَاتُ» فَلَوْ كَانَتْ قَبْلَ الصَّلَوَاتِ لَقُلْنَا: إِنَّهَا صِفَةٌ لِلتَّحِيَّاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَرَكَاتٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]؛ لَكِنَّهَا فُصِّلَتْ عَنْهَا بِأَجْنَبِيٍّ

وهو: الصَّلَوَات، وَحِينَئِذٍ نَقُول: إِنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ حَرْفِ عَطْفٍ وَهُوَ الْوَاوُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ.

فَيَكُونُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - زِيَادَةً عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَفُ التَّحِيَّاتِ بِأَنَّهَا مُبَارَكَاتٌ.

قَوْلُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» هُوَ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّحِيَّاتِ.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا.
وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».



٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقْرَبَ الصَّلَاةِ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!! قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً

كَذَا وَكَذَا!! فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ؛ فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^[١].

[١] هذا حديث فيه دليل على مسائل:

أولاً: أنه ينبغي للإمام أن يتفقد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛ فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ثانياً: وفيه دليل على شدة هيبة أبي موسى رضي الله عنه؛ ولهذا أرم القوم كلهم وسكتوا، فلما اتهم بها غير القائل تكلم القائل، وانظر إلى هذا وإلى ما وقع في عهد النبي ﷺ في قصة أبي بكر، حين دخل فوجد النبي ﷺ ساجداً، فعجل وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: أيكم فعل هذا؟

فأخبره أبو بكر^(١)؛ مِمَّا يَذُكُّكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْنَ الْعَرِيكَ، هَيِّنًا سَهْلًا، مَعَ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَابَهُ، وَمَنْ عَاشَرَهُ وَخَالَطَهُ فَإِنَّهُ يَجِدُهُ لَيِّنًا.

ثالثًا: وفي هذا دليل على ما ذُكِرَ مِنْ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، قَالَ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ». قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، وهذه الجملة تُفِيدُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أولًا: أَنْ لَا نُكَبِّرَ قَبْلَهُ.

ثانيًا: أَنْ لَا نُكَبِّرَ مَعَهُ.

ثالثًا: أَنْ لَا نَتَأَخَّرَ عَنْهُ كَثِيرًا.

رابعًا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّطْقُ أَنْ نُكَبِّرَ بَعْدَهُ فَوْرًا، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ؛ لِأَنَّ (آمِينَ) مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ».

قوله ﷺ: «كَبَّرَ وَرَكَعَ» وعلى هذا فلو كَبَّرَ وَلَمْ نَرَهُ رَكَعَ فَإِنَّا لَا نُكَبِّرُ وَلَا نَرَكَعُ، وَلَوْ رَكَعَ وَلَمْ نَسْمَعْهُ كَبَّرَ؛ فَإِنَّا نَنْتَظِرُ حَتَّى يُكَبِّرَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَقْعَنَا بَعْدَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ». أَي: أَنَّهُ إِذَا رَكَعَ فَرَكَعْتُمْ مَعَهُ فَهَذِهِ بِهِذِهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع قبل الصف، رقم (٦٨٤)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

مَسْأَلَةٌ: بعض الأئمة - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ - يَجْتَهِدُ وَيَقُولُ: لَا أَكْبِرُ حَتَّى أَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ التَّالِي؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُسَابِقُونَنِي! وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَأَنْتَ افْعَلْ مَا تُؤَمِّرُ بِهِ، وَعَلَى الْآخَرِينَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يُؤَمِّرُونَ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا أَنْ يُكَبِّرَ؟

إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَهَا فَإِنَّهُ يُنَبِّهُهُ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَوْ نَبَّهَهُ لَا يَسْتَفِيدُ؛ لِأَنَّهُ تَجَاوَزَ مَحَلَّهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ» هَذِهِ الصِّيغَةُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إِحْدَى صِيغِ أَرْبَعٍ: هَذِهِ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، الثَّانِيَةُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الثَّالِثَةُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الرَّابِعَةُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ يَعْنِي: بِالْوَاوِ وَبِدُونِهَا مَعَ (اللَّهُمَّ)، وَبِدُونِهَا، فَتَكُونُ الْجَمِيعُ أَرْبَعِ صِيغٍ؛ وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّكَ لَنْ تَقُولَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ تَقُولُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وَجْهِ مُتَنَوِّعَةٍ، أَنْ تَفْعَلَ هَذِهِ مَرَّةً وَهَذِهِ مَرَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَعْنِي: وَهَذَا خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ لَا يَخْتَلِفُ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ». هَذَا فِيهِ نَقْصٌ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْمُبَارَكَاتُ».

ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مَسْأَلَةٌ: بعض العلماء يقولون بأن قول المأمومين: آمين. يكون على التراخي، يعني: بعد قول الإمام: آمين. يعني حتى يؤمن الإمام؟

والجواب: هذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا آمَنَ» أي: شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين: «إِذَا آمَنَ فَأَمَّنُوا» ظاهر الجملة الشرطية أن لا تؤمن إلا بعده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، لكن يعجب الإنسان كيف يخفى عليه مثل هذا؟ ولكن الإنسان مهما كان فإنه بشر، أولاً: قد لا يحيط علماً بالشيء، وثانياً: إذا أحاط به علماً فقد ينسى.



٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ

هَآ هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَآ هُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَآ هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^[١].

٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[١] قوله ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» معروفٌ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - الْفَاتِحَةُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ الْإِسْتِفْتَاحَ، فَلَوْ دَخَلَتْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ فَلَا تَقْرَأُ الْإِسْتِفْتَاحَ، وَلَكِنْ اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَبَسْمِلْ وَاقْرَأْ الْفَاتِحَةَ.



بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ -؛ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فالصحابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ الصَّلَاةَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، لَكِنَّهُمْ سَأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، فَبَيَّنَّهَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قُولُوا» وَهَذَا الْأَمْرُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلَكِنَّهُ لِلإِشَادَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا سَأَلُوا عَنِ الْكَيْفِيَّةِ أَجَابَهُمْ، فَهُوَ جَوَابُ سُؤَالٍ.

وعلى هذا فإذا صَلَّى على النَّبِيِّ ﷺ بأيِّ كَيْفِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

فإن قيل: ما ضابطُ الأمر الذي هو للوُجُوبِ والذي ليس للوُجُوبِ؟

فالجواب: القرائن؛ ونأخذ من هذا قاعدةً، وهي: أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ السُّؤَالِ لَيْسَ

لِلْوُجُوبِ.

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...» إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ» سبق الكلام على قوله: «اللَّهُمَّ» وأنَّ أصلها: يا الله، فحُذِفَتْ (يا) التي للدعاء وعُوِّضَتْ عنها الميم، وأنَّ مُنَاسَبَتَهَا -تَعْوِضُ الميم- لَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْجَمْعِ، وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ تَأْخِيرِهَا فَيَتِمُّنَا بِالْإِبْتِدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ.

وقوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصَّلَاةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِيهَا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهَذَا أَخْصَصُ مِنْ مُطْلَقِ الرَّحْمَةِ.

وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المرادُ بهم أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْآلَ تُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ، فَإِذَا قِيلَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ؛ صَارَ الْمُرَادُ بِالْآلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ الْقَرَابَةِ، بَلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَشْمَلُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ.

وإذا قيل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ -كما في الحديث- فالمرادُ بهم أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكافُ هُنَا اخْتَلَفَ فِيهَا النَّاسُ؛ فَقِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّشْبِيهِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا لِلتَّلْعِيلِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُتَعَيَّنُ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِفِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِلتَّشْبِيهِ. فَأُورِدَ عَلَى نَفْسِهِ سَوْأًا، وَقَالَ: كَيْفَ يَقُولُ: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ؟ وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَفْضَلُ وَأَعْلَى.

فنقول: هذا الإيرادُ لا داعِيَ لَهُ؛ لِأَنَّ الْكَافَ لِلتَّلْعِيلِ، أَي: لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ.

فإن قال قائلٌ: وهل لهذا شاهدٌ؟

فالجوابُ: نعم، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١] أي: لأننا، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] - على أحد التفسيرين - أي: اذكروه لهديته إياكم، وقال ابنُ مالك رحمه الله:

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى

أي: يُقصد؛ فالكاف هنا للتعليل، فهو من باب التوسل بأفعال الله السابقة على أفعال الله المطلوبة اللاحقة.

وقوله ﷺ: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المرادُ بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل مُحَمَّدٍ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ ففي الأول حذف «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» وفي الثاني أثبتَها، وأثبتَ قوله: «فِي الْعَالَمِينَ» والألفاظُ في هذا مُخْتَلِفَةٌ، والخطبُ في هذا سَهْلٌ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوز أن يُصَلِّيَ الإنسانُ على أَحَدٍ غيرِ الرُّسُلِ؟

الجواب: أَمَّا تَبَعًا أَوْ لِسَبَبٍ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا اسْتِقْلَالًا وَلغَيْرِ سَبَبٍ؛ فَلَا قَرْبُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، خُصُوصًا إِذَا اتُّخِذَ شِعَارًا لِلشَّخْصِ مُعَيَّنٍ، كَلَّمَا قِيلَ: فَلَانٌ. قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ!

وقوله: «حَمِيدٌ» فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اسْمِ الْفَاعِلِ وَاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ أَمَّا عَلَى كَوْنِهَا (اسْمُ فَاعِلٍ)، فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ حَامِدٌ لِكُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ؛ وَلِهَذَا يُثْنَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَى الْمُتَّقِينَ وَعَلَى الصَّابِرِينَ، وَهَذَا حَمْدٌ لَهُمْ، وَأَمَّا عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (مَفْعُولٍ)؛ فَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ مَحْمُودٌ، وَاللَّهُ

تعالى محمود على كل حال، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتاه ما يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»، وإذا كان بالعكس قال: «الحمد لله على كل حال»^(١).

وأما ما اشتهر عند بعض العامة: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهه سواه)؛ فهذه صيغة مبتدعة، وفيها شيء؛ لأن قولك: الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهه سواه. إعلان منك بأنك كاره لما قضاه الله، ولكن قل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله على كل حال»؛ لتسلم من هذه العبارة القليقة.

وأما قوله ﷺ: «مَجِيدٌ» فهو اسم فاعِلٍ من المَجْد، وهو العظمة والسلطان. مسألة: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأي كيفية جاز؛ لأن هذا للإرشاد - كما سبق - وليس للوجوب.

فإن قال قائل: قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»، لماذا لم يقل هنا: على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؟

فالجواب: لأنه - والله أعلم - مأخوذ من قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وإذا قيل: آل فلان؛ فهو أول من يدخل في هذا، وفي قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] أن أول من يدخل هو فرعون. والتحيات فيها ألفاظ مختلفة.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -؛
 قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
 لَيْلَى؛ قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:
 «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ
 وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ
 هَدِيَّةً^[٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ».

[١] وهذا أوفى من الذي قبله؛ لأنه ذكر الحمد والمجد مرتين، بعد الصلاة
 وبعد التبريك.

[٢] لَكِنَّ ذِكْرَهَا طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِأَخِيهِ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ يُفِيدُ
 تَشْوِيقَهُ لَهَا؛ فَتَأْتِيهِ وَهُوَ فِي شَوْقٍ لَهَا.



٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^[٢].

[١] هذا فيه بعض الزيادات؛ وصفات التشهد الواردة على القاعدة المعروفة؛ أنه إذا تنوعت صفات العبادات؛ فالأفضل أن تفعل هذا مرةً وهذا مرةً. وقال بعض العلماء رحمهم الله: اختر أوسعهما - وهذا هو المشهور من المذهب - يعني: تختار الأكثر، ولكن الصحيح أنك تفعل هذا مرةً وهذا مرةً؛ لأنَّ الكل سنة.

[٢] قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» أي: مَنْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، وهذه نعمة كبيرة؛ فإذا قلت: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، يعني: أثني عليه في الملائكة الأعلى، أثني الله عليك أنت عشر مراتٍ، فاللهم لك الحمد، والمقصود بهذا الحثُّ على كثرة الصلاة على النبي ﷺ.



بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ

٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»^[٢].

[١] هذا أيضًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَّةِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فَإِنَّهُ يَقُولُهَا إِذَا رَفَعَ، فَإِذَا رَفَعَ الْمَأْمُومُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ حَالِ الرَّفْعِ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).

[٢] إِذَا صَارَ الْإِمَامُ يُؤْمِنُ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجْهَرُ بِالتَّأْمِينِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ يَجْهَرُونَ بِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الشُّنَنِ أَنَّهُمْ يَجْهَرُونَ بِذَلِكَ

حَتَّى يَرْتَجَّ الْمَسْجِدَ^(١)، فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ بِ(آمِينَ) فِي الْجَهْرِيَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ، وَيُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَاءِ الْإِمَامِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ وَلَيْسَ الْجَمْعُ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ؛ أَمَّا كُلُّ الْمَلَائِكَةِ فَالظَّاهِرُ: لَا.

لَكِنَّ سَيِّئَاتِنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا هُوَ الْحَدُّ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ؟

فَالْجَوَابُ: (عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، وَلَكِنْ إِذَا زَادَ فَلَأَسَى، لَكِنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ - كَمَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنْ لَا يَزِيدَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُوَافِقُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ مُبَاشَرَةً وَلَا تُؤَخِّرُ.

فَالْجَوَابُ: إِذَا أَمَنْتَ مِنْ حِينَ أَنْ قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا تَقْسَايَنَّ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧]؛ فَقَدْ وَافَقْتَ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَانِعُ الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِي التَّشْهَدِ قَدْ وَرَدَ التَّصَرُّفُ فِيهَا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ عَدَمُ التَّصَرُّفِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ؛ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالْجَمْعُ مُمَكِّنٌ.



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ بِآمِينَ، رَقْمُ (٨٥٣).

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا هو الَّذِي يَمْنَعُ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ مَعَ الْإِنْسَانِ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشُّمَالِ قَعِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فِي السَّمَاءِ» قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ، لَكِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ كُلُّهَا تُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ يَقُولُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمِينَ؛ صَارَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هَؤُلَاءِ يُؤْمِنُونَ، وَالْآخَرُونَ يُؤْمِنُونَ، وَالْآخَرُ بَعْدَهُ بَقِيلٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْتَحَرَّرْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، أَعْنِي «فِي السَّمَاءِ» هَلْ هِيَ مَحْفُوظَةٌ أَوْ لَا؟

قَوْلُهُ: «آمِينَ» يُقَالُ فِيهَا: آمِينَ، هَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ، وَلَا يُقَالُ: آمِينَ. وَإِنْ كَانَ فِيهَا لُغَةٌ، لَكِنْ إِذَا قِيلَ: آمِينَ؛ فَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَلَوْ قَالَ: آمِينَ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى: قَاصِدِينَ.



٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا مما يدلُّ على أنَّ معنى: «إِذَا آمَنَ» في الحديث السابق: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وليس المعنى أن يسكت حتى يقول الإمام: آمين.



بَابُ اِتِّمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فُعُودًا أَجْمَعُونَ».

٤١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجَحَشَ^[١] لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] جَحَشَ يَعْنِي: انْجَرَحَ، يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ، يَعْنِي: انْجَرَحَ جَنْبُهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرُهُ مِنَ الْبَشَرِ، يُصِيبُهُ مِنَ الْحَوَادِثِ مَا يُصِيبُ الْبَشَرَ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَتَلَقَّفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى لَا يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَرَكِبَ عَلَى أَجْنَحَةٍ الْمَلَائِكَةُ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَهُ بَشَرًا تَعْتَرِيهِ خَصَائِصُ الْبَشَرِ.

٢- ومن فوائده: عيادة الأَدْنَى للأَعْلَى، وبعضُ الناس يقول: فلانٌ كبيرٌ لا أساوي عنده شيئاً! فنقول: عُدْه ولك الأجر.

٣- ومن فوائده: أن المَرِيض يُعَذَّر بِتَرْكِ الجَمَاعَةِ؛ لأنَّ ظاهِرَ الحديث أنهم صلُّوا عنده في مكانه.

٤- ومن فوائِدِ الحديث: أنَّه إذا صَلَّى الإمام قاعِداً صَلَّى الناس قُعوداً، ولو كانوا قادرين على القيام، ولكن اشترط الفقهاء رحمهم الله لذلك شرطين:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أن يكون إمامَ الحَيِّ، يعني: الإمامَ الراتبَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أن يُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الأَصْلَ وُجوبُ القيام على القادر، خولِفَ هذا الأصلُ بهذه الحادثة، فيكون التخصيصُ بمثلها، ومعلوم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إمامَ الحَيِّ، وأنَّه يُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ، وهذا لا بأس به -يعني: هذا الاتِّجاهُ لا بأس به- لولا عمومُ قولِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً»؛ وعلى هذا فيرفع الشَّرْطَانِ، ويُقال: متى صَلَّى الإمام قاعِداً -ولو كان غيرَ إمامِ الحَيِّ، ولو كان مِمَّنْ لا تُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ- فإنَّهم يُصلُّون خلفه قُعوداً.

فإذا قيل: إذا كان لا تُرَجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ؛ هل تُجيزون أن يبقوا دائماً معه مُصلِّين قُعوداً؟

فالجوابُ: نعم، ولا ضيرَ.

٥- وفي هذا دليلٌ على أنَّ المأموم لا يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولم يقل قولوا: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. ولو كان المأموم يقولُه لقال: قولوا: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ. كما قال: إذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا. وهذا هو القولُ المُتَعَيَّن.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١)؛
فهذا صحيحٌ، ولا شكَّ أننا مأمورون بذلك، لكنَّ هذا مُخَصَّصٌ بهذه -بالمأموم
خلف الإمام يقول: ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ-.

٦- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: كَلِمَةُ «جُعِلَ الْإِمَامُ» الْجَعْلُ نَوْعَانِ: جَعْلُ
شَرْعِيٍّ، وَجَعْلُ كَوْنِيٍّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]،
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ (١٠) وَ﴿جَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠-١١] هَذَا جَعْلُ كَوْنِيٍّ، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] هَذَا جَعْلُ شَرْعِيٍّ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَعْلًا كَوْنِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ النَّفْيُ، وَفِي هَذَا
الْحَدِيثِ الْجَعْلُ شَرْعِيٌّ.

مَسْأَلَةٌ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْمُسْتَبْطَةِ؛ أَنَّهُمْ إِذَا عَادُوا الْمَرِيضَ صَلُّوا
مَعَهُ جَمَاعَةً فِي بَيْتِهِ؟

الْجَوَابُ: قَدْ يُقَالُ هَذَا؛ إِذَا كَانُوا يَخْشَوْنَ مِنْ قَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا.
فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْإِمَامُ الرَّائِبُ، وَالصَّلَاةُ خَلْفُهُ -أَيْضًا- أَفْضَلُ
مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ غَيْرِهِ، فَلِهَذِهِ الْمِيزَةِ صَلُّوا مَعَهُ، وَالْمُحْكَمُ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ النَّاسِ؛
لِأَنَّهُ مَا دَامَتِ الْقَضِيَّةُ مُحْتِمَلَةً فَإِنَّا نَرْجِعُ إِلَى الْمُحْكَمِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ:
«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُهَا وَهُوَ
الْإِمَامُ.

٤١١ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا؛ وَزَادَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^[١].

٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا؛ فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»^[٢].

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

[١] يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ فَلْيُصَلِّ قَاعِدًا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً، فَهِيَ لَتَمَامِ التَّقَابُلِ بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْإِشْكَالِ، إِذْ كَيْفَ نُصَلِّي قُعُودًا وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ؟ أَمَّا إِذَا صَلَّى قَائِمًا وَنَحْنُ قَادِرُونَ فَنَقُومُ.

[٢] إِذَا: هَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ حَرْمَلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.



٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا^[١]، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^[٢].

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

[١] قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ يُؤْتَسَ وَمَالِكٍ»؛ تَبَيَّنَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مِنْ حَرْمَلَةٍ وَلَا مِنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، بَلْ هِيَ مِنْ يُؤْتَسَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُمْ فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ.

[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ - عَلَى مَا سَبَقَ - الْإِشَارَةُ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ كَالْكَلَامِ، وَإِنْ أَفْهَمَتْ مَا يَفْهَمُهُ الْكَلَامُ؛ لِقَوْلِهِ: أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا.



٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ

فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^[١].

٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشارة لطيفة إلى أن المشابهة تعتبر بالصورة، لا بالنية ولا بالقصد؛ لأنَّ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لمَّا قاموا والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالس؛ هل أرادوا بذلك التشبه؟ الجواب: لا، ولكنَّ الصورة تشبه، وكثيراً ما يُعارض الإنسان إذا قال: هذا تشبه باليهود، هذا تشبه بالنصارى، قال: أنا ما قصدت التشبه. يُعارض بهذا، فنقول: إنَّ التشبه يحصل بالصورة ولو بلا قصد؛ فإنَّ قصد التشبه صار ذلك أعظم.

[٢] من فوائد الحديث:

١ - مشروعية المبلِّغ عن الإمام عند الحاجة، والدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه، وإقرار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إياه.

٢ - أنَّ الأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهراً يُسمع من وراءه.

٣ - مشروعية وضع مكبر الصوت إذا كان المسجد واسعاً، ولا يسمع الناس بدونه، بناءً على مشروعية المبلِّغ؛ لأنَّ مكبر الصوت أبلغ في الإتمام من المبلِّغ، إذ إنَّ المبلِّغ سوف يقول بعد الإمام، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ النَّاسُ، أمَّا مكبر الصوت فسيكون من الإمام مباشرةً.

٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحَرَامِي -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^[١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذا فيه قوله ﷺ -زيادةً على ما سبق-: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والاختلافُ عليه يشمَلُ التَّخَلُّفَ عنه أو المُسَابَقَةَ، هذا الاختلافُ عليه؛ أن تتقدَّم عنه أو تتأخَّر، والدليلُ على ذلك قوله: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»؛ لأنَّ الفاءَ هنا للتفريع، وليسَ في هذا دليلٌ على أنَّه لا يجوز اختلاف نيَّة الإمام والمأموم أبداً، بأيِّ حالٍ من الأحوال، فلك أن تُصَلِّيَ الظُّهْرَ خلفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أو بالعكس، ولا يُعَدُّ ذلكَ اختلافًا عليه؛ لأنَّ النيةَ أمرٌ باطن، لا يظهر فيه الاختلافُ عليه، فالاختلافُ عليه المُخَالَفَةُ في الظاهر، وفيه -أيضاً- قوله ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهذه إحدى صفات التَّحْمِيدِ، وهي أربعةٌ -كما سبق- أربع صفات: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).



بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

٤١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِي-، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ» أي: لا تسبقوه، ولا توافقه أيضاً؛ لأنك إذا سبقته فقد بادرت، وإذا وافقته فقد بادرت، إذ إنك مأمور بأن لا تفعل حتى يفعل، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وسبق الكلام عليها.

وقوله ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»؛ فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له، ولم يقل: غفر لهم، المقصود المأموم «غفر له» أي: القائل، أما الملائكة فشيء ثانٍ.



٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى -وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ-، سَمِعَ أَبَا عُلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

٤١٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^[٢].

[١] قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» الجُنَّةُ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ الْمُقَاتِلُ لِيَقِيَهُ السَّهَامُ، وَكَانَ جُنَّةً لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ مَا دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى تَحْمِلِهِ، فَمَثَلًا: يَتَحَمَّلُ عَنْهُ التَّشَهُدُ الْأَوَّلَ فِيمَا إِذَا قَامَ عَنْهُ سَاهِيًا، وَفِيمَا إِذَا أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ فِي رُبَاعِيَّةٍ.

وفيه -أيضًا- أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْقِرَاءَةَ، إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ سُجُودَ السَّهْوِ، إِذَا سَهَا الْإِمَامُ سَهْوًا يَسْجُدُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ -أيضًا- أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ؛ لَنَلَّا يُخَالِفُهُ فِي الظَّاهِرِ.

[٢] ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَهُ قَاعِدِينَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ

أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا، فَصَارَتْ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةً: وَجُوبُ الْقُعُودِ - وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ - وَاسْتِحْبَابُهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِمَا وَقَعَ مَوْعِعًا يَتَوَهَّمُ الْإِنْسَانُ فِيهِ وَجُوبُ الْقِيَامِ؛ صَارَ مُبَيَّنًّا لِلْجَوَازِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الْقَادِرِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا؛ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَامَ فِي الصَّفِّ؛ تَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ بَقِيَ قَائِمًا عَلَى يَمِينِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا^(١)؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَبَقِيَ النَّاسُ يُصَلُّونَ قِيَامًا.

وَأَجَابَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا فَلَزِمَهُمْ إِتِمَامُهَا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الَّذِي صَلَّى قَائِمًا وَالْإِمَامُ قَاعِدٌ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا قُلْنَا بِالْوُجُوبِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا جِتْهَادٍ عَمْدًا فَهَلْ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَهُ عَلَى تَرْكِ هَذَا الرُّكْنِ عَمْدًا مِثْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ الْاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا الْاطْمِئْنَانُ فَلَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَابَعَهُ أَخْلَ هُوَ بِرُكْنَيْتِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ يَنْفِرَ، أَمَّا الْفَاتِحَةُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، إِذَا كَانَ لَا يَرَى وَجُوبَ الْفَاتِحَةِ، وَيَرَى أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ أَيَّ آيَةٍ تَمَّتْ قِرَاءَتُهُ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُومَ أَيْضًا لَا يَتِمَكَّنُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْانْفِرَادُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُخِلُّ بِصَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَلَا بَأْسَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا، رَقْم (٢٦٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ التَّقْدِيمِ، رَقْم (٤٢١/١٠٢).

فإن قيل: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام رُكنًا من أركان الصَّلاة وهو القيام، ومع ذلك فإنَّ النبيَّ عليه الصَّلاة والسلام أمره بالمُتَابَعَةِ، فكَيْفَ كان التوفيقُ؟
فالجواب: الطُّمَأْنِينَةُ تَفُوتُ إِلَى غيرِ بَدَلٍ، أمَّا الْقِيَامُ فإلْقَعُودُ بَدَلٍ عَنْهُ.



بَابُ اسْتِغْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا
مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ
لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ
فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى؛ ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا

الْعَبَّاسُ لِبَصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِبَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِبَصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^[١].

[١] هذا الحديث ذكره المؤلف عقب ما سبق من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم الناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسوا، وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم على آله وسلم بعد ذلك أن الإمام إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون، وهذا الذي حصل لا شك أنه مشروع، وأنه مُحْكَمٌ باقٍ غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلى خلف إمام قاعد - وهو قادر على القيام - فإنه يُصَلِّي قائماً، وقالوا: إننا نأخذ بآخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وسلم، وآخر الأمرين هو هذا، أنه جاء فصلّى بالناس قاعداً والناس خلفه قيام.

من فوائد الحديث:

١ - أنه لما ثقل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم المرض؛ كان يُمرّض في بيت عائشة؛ لأنه الذي اختارها؛ حيث كان يقول في مرض موته: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» فلما عرف نساؤه أنه يريد يوم عائشة أذن له في ذلك، فمرّض في بيت عائشة

رضي الله عنها^(١)، ولمّا ثقل به المَرَضُ - وكان ذلك في صلاة العِشاء - قام يُصَلِّي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وهذا دليلٌ على عناية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالصَّلَاةِ وبأهل الصَّلَاةِ؛ لأنَّ أهمَّ شيءٍ عنده في ذلك الوقتِ - فيما يتبادَرُ من كلامه - هو صلاة الناس، قالوا: وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الإنسان إذا اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ يَنْشَطُ فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

قوله: «الْمِخْضَبُ»: كالمِرْكَن، وهو مثل الصَّخْنِ عِنْدَنَا، الصَّخْنُ العميق، فوضَّعوا له ذلك.

وقولها: «لَيْنَوَ» يعني: ليقوم ويذهب ويصلي بالناس، لكنَّه صلواتُ الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدَّةِ المَرَضِ، ثُمَّ أَفَاقَ فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قالت: ففعلنا فاغتسل ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنَوَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ - هذه الثانية - أغمي عليه ثانيةً مِنْ شِدَّةِ المَرَضِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا لَهُ: لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». ففعلنا فاغتسل ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنَوَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، - هذه هي الثالثة -، ثُمَّ أَفَاقَ فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يا رسول الله! قالت: والناس عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مُلَازِمُونَ لَهُ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لصلاة العِشاءِ الْآخِرَةِ، قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ... إلخ.

أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ اغْتِسَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٩١ / ٤١٨)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٨٤ / ٢٤٤٣).

يُسَنُّ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْاِغْمَاءِ إِذَا أَفَاقَ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ هَلْ فَعَلَهُ تَعَبُّدًا أَوْ فَعَلَهُ تَنْشِطًا؟

الظاهر: الثاني؛ وعلى هذا فإنَّ وَجَدَ الْإِنْسَانَ نَشَاطًا بِهَذَا الْفِعْلِ -أي: بِالْاِغْتِسَالِ بَعْدَ الْاِغْمَاءِ- وَإِلَّا فَلَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَيَجِدُ، وَسَيَكُونُ هَذَا مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ الَّذِي سَنَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَنْشِطُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ.

قوله: «فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ!»: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِإِمَامَةِ الْأُمَّةِ الصُّغْرَى، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْإِمَامَةُ الْكُبْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَحَقُّ الْأُمَّةِ بِالْإِمَامَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى، وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُؤْمَّ النَّاسَ فِي الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْمَّ النَّاسَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي أَعْظَمِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ الصَّلَاةُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْخِلَافَةِ، وَنَحْنُ لَا نَشُكُّ فِي هَذَا.

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ أَوْلَى مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ فَهُوَ ضَالٌّ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي الْأَرْبَعَةَ- فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ، وَلَا نَعْلَمُ حَيَوَانًا أَبْلَدَ مِنَ الْحِمَارِ؛ وَلِهَذَا مَثَلُ اللَّهِ بِهِ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥] وَلَوْ كَانَ حَيَوَانٌ أَبْلَدُ مِنَ الْحِمَارِ لَكَانَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ، فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.

وفي هذه القطعة من الحديث: دليلٌ على جواز توكيل الوكيل فيما وكّل فيه إذا خاف ألا يقدر عليه، من أين نأخذ هذا؟

نأخذه من قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما: صلّ بالناس، فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، لا والله، لكن خاف أن يغلبه البكاء والضعف حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر؛ لأنه كان رقيقاً؛ ولهذا قالت ابنته عائشة: «وكان رجلاً رقيقاً» فخاف أن لا يقوم بالواجب، وأخذ العلماء رحمهم الله من هذا دليلاً على أنه يجوز للوكيل أن يؤكّل فيما وكّل فيه في ثلاثة أحوال:

الأولى: إذا كان يعجز عنه.

الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه.

والثالثة: إذا أذن له المؤكّل، فلو قلت لرجل شريف: يا فلان اكسِر البيت اليوم. هل معناها أنه سيكسِر بيده؟ لا، من الضروريّ أنه سيوكّل من يكسره، فقال أبو بكر رضي الله عنه - وكان رجلاً رقيقاً - : «يا عمرُ صلّ بالناس، فقال عمرُ: أنتَ أحقُّ بذلك» سبحانه الله! أحقُّ بذلك لماذا؟ لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل.

والوجه الثاني: أن أبا بكر هو الذي أمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أن يُصلي بالناس؛ فكان بهذا أحقّ، وهو كذلك.

يقول رضي الله عنه: «أنتَ أحقُّ بذلك» قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وجد من نفسه خفة؛ فخرج بين رجلين أحدهما: العباس رضي الله عنه؛ لصلاة الظهر، وأبو بكر يُصلي بالناس،

فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ؛ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، وَامْتَثَلَ أَبُو بَكْرٍ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ.

وهنا نحتاج إلى الجَمْع بين هذه القِصَّة، وبين قِصَّة رُجُوع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ؛ انْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ! فَجَاءَ لِيَتَأَخَّرَ، وَلَكِنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَى -دَفَعَهُ- لِيَبْقَى فِي مَكَانِهِ، فَتَأَخَّرَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِي مَكَانِهِ؛ حَتَّى تَقْدَّمَ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةُ، كَيْفَ هُنَا لَمْ يَتْرُكْ الْمَكَانَ، وَفِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ تَرَكَ الْمَكَانَ، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؟

فَيُقَالُ: لَعَلَّهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ رَأَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ لَضَعْفِهِ، حَتَّى إِنَّهُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَهُنَاكَ -فِي قِصَّةِ الصُّلْحِ- الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، وَهُنَا مَرِيضٌ ضَعِيفُ النَّفْسِ، ضَعِيفُ الْقُوَّةِ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، وَأَنْ لَا يُلْحِقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَلَمًا إِلَى أَلَمِهِ، مَعَ أَنَّ فِعْلَهُ الْأَوَّلَ إِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْإِكْرَامَ لَا الْعِصْيَانَ.

وَفِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّأَخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِمَرِيضِ الْمَرِيضِ؛ لِانْشِغَالِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا بِتَمْرِضِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَنْبُ الْأَيْسَرُ؛ لِيَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى

يَمِينِهِ.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَالَّذِي يُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ يُشَاهِدُهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، فَالآنَ الْإِمَامُ

قاعد والذين خَلَفَهُ قِيَامٌ، وهذا الحديث مُتَأَخَّرٌ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حِينَ جُحِشَ جَنْبُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِلنَّسْخِ: أَنْ يَكُونَ -النَّاسِخُ- مُتَأَخَّرًا.

وَيُشْتَرَطُ: أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ، فَأَيُّهُمَا الْمَفْقُودُ مِنَ الشَّرْطَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ الْمَفْقُودُ عَدَمُ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ نَاسِخٌ؛ عَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَشَرَطَ التَّأَخُّرَ مَوْجُودًا، لَكِنَّ الْجَمْعَ مُتَعَذِّرًا؟ قَالُوا: لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ فَالرَّسُولُ ﷺ قَاعِدٌ وَهُمْ قِيَامٌ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَهُوَ عَمِيقُ الْفَهْمِ- فَقَالَ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَلَمَّا ابْتَدَوْهَا قِيَامًا صَارَتْ كَالْمَنْدُورَةِ فِي حَقِّهِمْ؛ فَلَزِمَهُمْ أَنْ يُتِمُّوها قِيَامًا، وَهَذَا مِنْ فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الدَّقِيقِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا نَسْخَ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فَلَا نَسْخَ، وَعَلَيْهِ فَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى عُمُومِهِ مُحْكَمًا لَا يُسْتَنَى مِنْهُ شَيْءٌ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»، وَيَبْقَى هَذَا فِيمَا إِذَا ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَجَلَسَ، فَحِينَئِذٍ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ قِيَامًا، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ». وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَ لِفَائِدَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ يُفِيدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْتَفِدْهُ، يَعْنِي مِنْ بَابِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ.

الثانية: أن يَسْتَثْبِتَ؛ لأنه إذا وافق ابنُ عَبَّاسٍ عائِشةَ رضي الله عنهم صار الحديث أثبت وأقوى؛ ولهذا قال: فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أَسَمْتَ لك الرجلَ الذي كان مع العَبَّاسِ؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ.

لماذا لم تُسمَّ عليًّا؟ مع أنَّ عليًّا رضي الله عنه معروفٌ عندها، وخرج من بيتها، لكن لم تُسمَّه! لأنَّ ابنَ آدَمَ بشرٌ، وكان قد قال كلمة لم ترَضَ بها عائِشةُ رضي الله عنها في حديث الإِفْكِ؛ فلذلك صارَ في قلبها بعضُ الشيء، والنساء متى حصلَ لهنَّ ما يوجب الانفصالَ بينهنَّ وبين أزواجهنَّ فالأمرُ شديدٌ عليهنَّ، ولا يَنمُحي، وهي لم تَقُلْ شيئاً، غاية ما هنالك أنَّها لم تُسمَّ عليًّا رضي الله عنهما، فيُحتمَلُ أنَّها قالت -في نفسها-: العَبَّاسُ عمُّه، وأحقُّ بالذِّكرِ منه، ويُحتمَلُ أنَّها نَسِيته، ويُحتمَلُ أمورٌ أُخرى، وابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أراد أن يبيِّنَ أنَّها لم تُسمَّه فقال ذلك.



٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لابنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذِنَ لَهُ -قَالَتْ: - فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِرَجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛

قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ؛ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ؛ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِبْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتْ:

فَرَا جَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «صَوَاحِبُ يُونُسَ» يعني: في الكَيْد؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِمَ مَقْصُودَ عَائِشَةَ، وَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ أَبُو هَا هُوَ مَنْ يُصَلِّي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَشَاءَمُ النَّاسُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ وَتَعَلَّقَتْ قُلُوبُهُمْ بِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ؛ أَنَّ مَنَزِلَةَ الْآخِرِ عِنْدَهُمْ تَكُونُ أَنْزَلَ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَوْ لَمْ يَأْتِ، هَذِهِ عَادَةٌ -جِبِلَّةٌ- طُبِعَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَحْمِي أَبَاهَا مِنْ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهِمَ هَذَا؛ وَقَالَ: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ» يعني: في الكَيْدِ وَالْمَكْرِ، وَالْمَرْأَةُ كَيْدُهَا عَظِيمٌ، لَكِنَّ كَيْدَهَا يَزُولُ إِذَا اعْتَصَمَ الْإِنْسَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَ قُوًيًا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُهَيِّئُ لَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَحْمِيهِ مِنْ كَيْدِ النِّسَاءِ.



٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؛ فَقَالَتْ لَهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّ لَأَنْتَنَّ صَوَاحِبُ يُونُسَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ - قَالَتْ: - فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قُمْ مَكَانَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَتْ: - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٨ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: فَأَتَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ^[١].

[١] قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ» دليل على استعمال المبلِّغ إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنَّ أبا بكر رضي الله عنه كان يُبلِّغ الناس تكبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى آله وسلم، وربَّما يؤخذ من هذا أيضًا: استعمال مكبِّر الصوت إذا دعت الحاجة إليه؛ لأنَّه كالمبلِّغ، بل هو أحسن من المبلِّغ؛ إذ إنَّ مكبِّر الصوت ينقل الصوت في حينه، والمبلِّغ إنَّما يكون بعد تمام المبلِّغ عنه.



٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ؛ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ: كَمَا أَنْتَ؛ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤١٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي- وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ-، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ -وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا؛ -قَالَ: - فَبِهُتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتُوا صَلَاتَكُمْ، -قَالَ: - ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ، -قَالَ: - فَتَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ

السَّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ. وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ^[١].

٤١٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ؛ بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا.

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ؛ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا؛ - قَالَ: - فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[١] في هذا دليل على حُسن رِعاية النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله وسلَّم وفرجه باستقامة الناس؛ لأنَّ وجهه صار كأنَّه وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، وذلك من شِدَّةِ فَرَحِهِ وسُروره، لأنَّ النَّاسَ إِذَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنْتُمْ أَوْحَى إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].



٤٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ؛ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصَوَاحِبُ يُوسُفَ»^[١]. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١] قال ابنُ مالِكٍ رحمه الله:

وَبَعْدَ مَا ضَرَفَعْتَ الْجَزَا حَسَنُ
لَكِنَّ الْأَفْصَحَ الْجَزْمُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ

٤٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ؛ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ - فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ!». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّنِيتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه مسائلٌ متعددة، منها: حِرْصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُصَلِّحَ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الشَّرِيعَةُ، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مِنَ الزَّكَاةِ حَقًّا لِلْمُصْلِحِينَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنَ الْغَارِمِينَ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه؛ حيث عَلم الجميع أنَّه الخليفة لرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنَّ المؤدَّن جاء إلى أبي بكر فقال: أَتُصَلِّي بالناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلَّى أبو بكر بالناس.

وفيه: جواز تخطِّي الرقاب إذا كان لحاجة؛ لقوله: «فَتَخَلَّصَ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة للحاجة؛ فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم صفَّقوا لِيُنَبِّهُوا أبا بكر.

وفيه -أيضًا-: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه، وأنَّه ثابتُ الجأش لا يهْتَمُّ بشيء إذا كان يُصَلِّي، فلا يَلْتَفِت، لكنَّ لَمَّا أَكْثَرَ الناس التصفيق التفت.

وفيه: بيان مكانة أبي بكر رضي الله عنه عند رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ حيثُ أمره أن يَمْكُث مكانه دون أن يتأخَّر.

وفيه: جواز رَفْع اليَدَيْنِ عند حَمْد الله سبحانه وتعالى إذا تَجَدَّدَت نِعْمَةٌ أو اندَفَعَت نِقْمَةٌ، وهذا يعتاده العامة، وبعض الناس يُنْكِر ويقول: هذا بدعة! وقد فعَّله أبو بكر وهو يُصَلِّي بحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ولم يُنْكِر عليه.

وفيه: دليل على أنَّ المُخَالَفَةَ إذا كانت إِكْرَامًا لِلأَمْرِ لا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، وهذا يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه تَأَخَّرَ بعد أن أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، فهذه مُخَالَفَةٌ إِكْرَامٍ لا مُخَالَفَةٌ عِنَادٍ، فلا تكون مَعْصِيَةً، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مَنْ حَنَثَ غَيْرَهُ إِكْرَامًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، فَمَثَلًا: لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَدْخُلُ. أَنْتَ الْآنَ حَنَثْتَنِي إِكْرَامًا لِي، فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ، وَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ إِكْرَامًا لَا عِنَادًا فَإِنَّهَا

لا تُعتبر مخالفة؛ لأن الأعمال بالنيّات، ولكل امرئ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه، وأنه فضل لا يناله إلا مثله؛ لأنه قال -لما سأله الرسول عليه الصّلاة والسلام: ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟- قال: ما كان لابن أبي قحافة، -وانظر كيف صغر نفسه وهونها-! فقال: «لابن أبي قحافة» ولم يقل: ما كان لي! ولم يقل: ما كان لأبي بكر -كُنيتُه المشهورة المعروف بها- بل قال: ما كان لابن أبي قحافة، وهذه كنية قد نقول: إنها كنية ذم! فدل ذلك على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه بتصغير شأنه واحتقار نفسه أمام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

وفيه أيضًا: دليل على إنكار المنكر ولو فعله الإنسان مجتهدًا، لكن إذا كان فعله مجتهدًا فإنه لا يُوبخ ولا يُؤنّب، وهذا يؤخذ من قوله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ»، ولكن لم يُوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد، وانظر إلى سيرة النبي عليه الصّلاة والسلام في هذا الباب؛ تجد أنها مبنية على هذا، أن من فعل المنكر اجتهادًا أو تأويلًا أو جهلاً فإنه لا يُوبخ ولا يُؤنّب، ولكن يُهدى إلى الحق.

فالأعرابي الذي بال في المسجد لم يُوبخه، بل دعاه بلطف وقال: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١) أو كما قال، والذي تكلم وهو يصلي -معاوية بن الحكم رضي الله عنه- لم يُوبخه، فقال معاوية: فبأي هو وأمي؛ ما رأيت مُعلّمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما كهزني ولا نهزني، وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم (١٠٠/٢٨٥).

كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١)، أو كما قال، فلم يُوبَّخْه لكن بَيْنَ الْحَقِّ، والذي جاء تَائِبًا - وهو مُجَامِعٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - لم يُوبَّخْه، لَكِنْ أَرَشَدَهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَفِي النَّهْيَةِ أَعْطَاهُ تَمَرًا طَعَامًا لِأَهْلِهِ^(٢)، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا، قَدْ كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَقَدْ رُزِقَ طَعَامًا.

وهكذا يَنْبَغِي أَنْ نُعَلِّمَ النَّاسَ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ، حَتَّى نُرِيَهُمْ سَمَاحَةَ الْإِسْلَامِ، إِذْ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَعْمِلُ الْعُنْفَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ وَفِي إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا غَلَطٌ! لَا سِيَّما فِي وَقْتِ كَثُرَتْ فِيهِ الصَّوَارِفُ، فِي وَقْتِنَا هَذَا كَثُرَتْ الصَّوَارِفُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَثُرَتْ دَوَاعِي الشَّرِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، وَنُعَامِلَ النَّاسَ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، فَلَوْ كُنْتُ فِي زَمَنِ النَّاسِ فِيهِ أَهْلُ تَقَى وَصَلَاحٍ، لَكَانَ الذَّنْبُ الصَّغِيرُ يُعْتَبَرُ كَبِيرًا؛ لِأَنَّ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ يُلَطِّخُهُ أَدْنَى نُقْطَةٍ، لَكِنَّ النَّاسَ الْآنَ فِي حَالَةٍ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنْهُمْ - دَعَايَةَ لِلشَّرِّ قَوِيَّةٍ فِي الدُّشُوشِ وَفِي الصَّحْفِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ -، لَوْلَا عِصْمَةُ اللَّهِ وَأَنَّ النَّاسَ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَلَا سِيَّما الشَّبَابَ - عِنْدَهُمْ إِقْبَالٌ جَيِّدٌ بِالنِّسْبَةِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ لَهْلَكَ النَّاسُ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بِدُونِ تَوْبِيخٍ وَلَا تَنْذِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ» (مَنْ نَابَهُ) مَأْخُودٌ مِنَ النَّوَائِبِ، يَعْنِي: مَنْ أَصَابَهُ نَائِبَةٌ فِي صَلَاتِهِ؛ «فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» (يُسَبِّحُ): يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. وَطَرِيقُ تَنْبِيهِ الْمُصَلِّي لَيْسَ خَاصًّا بِهَذَا، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)،

ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/٨١).

مَدَّخَلَ بِاللَّيْلِ، وَمَدَّخَلَ بِالنَّهَارِ؛ (مَدَّخَلَانِ): اسْمُ زَمَانٍ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّحَ لَهُ^(١)، إِذَنْ: هَذَا تَنْبِيْهُ، وَقَدْ نَابَهُ مَا نَابَهُ.

وَمِنْ طُرُقِ التَّنْبِيْهِ: أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَكَ بِمَا أَنْتَ فِيهِ، فَمَثَلًا: إِذَا كُنْتَ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَإِنَّكَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُعْرَفَ، فَالْمُهْمُّ أَلَّا تَفْعَلَ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ النِّسَاءِ وَهُوَ التَّنْبِيْهُ بِالتَّصْفِيقِ.

وَالشَّرْعُ الْحَكِيمُ حَكِيمٌ فِي حُكْمِهِ الْكُونِيِّ، وَحَكِيمٌ فِي حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ، فَحُكْمُهُ الْكُونِيُّ: أَنَّ خِلْقَةَ الْمَرْأَةِ وَتَرْكِيبَ جِسْمِهَا مُنَاسِبٌ لِحَالِهَا، وَكَذَلِكَ تَجِدُ خِلْقَةَ الرَّجُلِ مُنَاسِبَةً لِحَالِهِ؛ حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ.

وَكَذَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ، حَتَّى يَتطَابَقَ الْحُكْمَانِ الْكُونِيُّ وَالشَّرْعِيُّ، فَالْمَرْأَةُ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَلَوْ كَانَتْ فِي بَيْتِهَا، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّسْبِيحِ، إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَاضِحٌ أَنَّهَا لَا تُنْبِئُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِئَلَّا يُفْتَنَّ النَّاسُ بِصَوْتِهَا، وَإِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا لَا تُنْبِئُ بِالتَّسْبِيحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبَهُ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُنْبِئُ إِلَّا بِالتَّصْفِيقِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ التَّصْفِيقِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: تَضْرِبُ بِيْطُنٍ يَدِهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، يَجُوزُ هَكَذَا وَيَجُوزُ عَلَى الْأَفْخَاذِ، فَالْمُهْمُّ التَّنْبِيْهُ بِغَيْرِ اللَّفْظِ هَذَا الْمُهْمُّ، وَإِذَا قَالَ: إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. فَهَلْ هَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ أَوْ فِي حَالِ التَّنْبِيْهِ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؟ الظَّاهِرُ: الثَّانِي، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ نَشْتَدَّ فِي مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْخُطْبِ، إِذَا حَصَلَ مَا يُعْجِبُهُمْ يُصَفِّقُونَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ. وَيُعَلِّلُونَ الْمَنْعَ بِأَمْرَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُورِ، بَابُ التَّنَحُّحِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٢١٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْاسْتِئْذَانِ، رَقْمُ (٣٧٠٨).

الأول: لَأَنَّهُ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ، والثاني: لَأَنَّهُ تَشَبَّهَ بالمُشْرِكِينَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] المُكَاءُ: الصَّغِيرُ، والتَّصْدِيَةُ: التَّصْفِيقُ، فيُقَالُ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَعَبُّدًا لَا تَعَجُّبًا، صحيحٌ أَنَّ الْأَمْثَلَ وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ مَا يُعْجِبُ الْإِنْسَانَ أَنْ يُكَبَّرَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ هَكَذَا، لَكِنَّ كَوْنَهُ يُنْكِرُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» خَرَجَ مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا جَاءَ الْإِمَامَ الرَّائِبُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ نَائِبِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيُكَمِّلَ بِهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: يَقُومُ فَيُكَمِّلُ صَلَاتَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَيَجْلِسُونَ فِي انتِظَارِهِ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَامُوا لَقَامُوا إِلَى زِيَادَةٍ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَجُوزُ، بَلْ يَنْتَظِرُونَهُ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ فَاتَهُ اثْنَتَانِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ نَقُولُ: إِذَا تَشَهَّدَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ قَامَ، ثُمَّ هُمْ يَقُونُ مُنْتَظِرِينَ لَهُ، وَلَا يُسَلِّمُونَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوعَكَ كَمَا يُوعَكَ الرَّجُلَانِ مَنَا^(١)، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ، وَشُدِّدَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الْخَاتِمَةِ؟

فَالْجَوَابُ: رُبَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَقَدْ ابْتُلِيَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا لَيْتَمَ لَهُ مَقَامُ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ مَقَامٌ عَالٍ، يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ يُصْبِرَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا مِثْلَ، رَقْم (٥٦٤٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يَصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزَنٍ... رَقْم (٢٥٧١).

٤٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي- كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهِمَا فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٢٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ -قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ -قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَتَبَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ؛ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ؛ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ -قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ؛ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتُهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسِنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا^[١].

[١] هذا الحديث فيه دليلٌ على مسائل:

١- المسألة الأولى: دليلٌ على جواز استخدام الحرِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ استَخدمَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ الإمامَ إذا تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْعَادَةِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعْلَمُ رِضَاهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَرْضَى فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا إِذَا خَافُوا فَوَتْ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لِمَنْ لَهُ شُغْلٌ أَنْ يُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَيَنْصَرِفَ إِلَى شُغْلِهِ؛ اسْتِدْلَالًا بِقِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَسِّنَ الرِّعَايَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ وَقْتًُا مُحَدَّدًا، إِذَا فَاتَ صَلُّوا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا مَضَى عَشْرُ دَقَائِقَ مِنْ عَادَتِي فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْلَمَ مِنَ التَّبَعَةِ، وَمِنْ انْشِغَالِ الْقَلْبِ، وَيَكُونَ مُرْتَاحًا.

٣- وفي هذا دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى السَّائِرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الذَّرَاعَيْنِ بِالسَّائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيِّ الْجُبَّةِ أَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ فُغْسَلَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَى شَيْءٍ سَائِرٍ سِوَى شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ هُمَا: الْجَبِيَّةُ وَالْخُفُّ، وَالْعِمَامَةُ، لَكِنْ الْعِمَامَةُ فِي الْوَاقِعِ مَسْحٌ عَلَى مَمْسُوحٍ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الرَّأْسِ مَمْسُوحٌ.

٤- وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَسْبُوقِينَ أَنْ يَقْضُوا صَلَاتَهُمَا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ ظَاهَرَ السِّيَاقِ الَّذِي مَعْنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى الصَّلَاةَ وَحْدَهُ،

وكان معه المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، ولم يُصليا جماعةً، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، يعني: إذا اتفق اثنان مسبقان على أن يُصلي أحدهما إمامًا بالثاني في قضاء ما فاتهما؛ فهل ذلك صحيح أو غير صحيح؟

في هذا قولان للعلماء رحمهم الله، وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فمنهما من قال: لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من قال: إنه صحيح، وعلى هذا فالأولى أن لا يفعل، يعني: ألا يقضي المسبقان ما فاتهما جماعة.

٥- وفي الحديث أيضًا من الفوائد: حُسْنُ خُلُقِ الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد جاء والناس قد صلّوا وهو إمامهم فقال: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ».

وهذه لو تفعلها مع إنسان في وقتنا هذا؛ فإنه إذا جاء احمرّت عيناه واقشعر شعره وانتفخت أوداجه، وقال: بطلت صلاتكم، أعيدوا الصلاة! وهذا وقع، وهذا الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «أَحْسَنْتُمْ». أَوْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» أن صلّوا الصلاة لوقتها يعني: مبكرين، وهكذا ينبغي للإنسان -خصوصًا إذا فات الشيء- فلا تحاول أن تستدركه بالتؤيخ، قل: (قدّر الله وما شاء فعل)، أمّا قبل أن يكون الشيء فإنه يمكن التوجيه الصحيح السليم، لكن بعد الوقوع يقول العوام كلمة لها روح: (إذا كان عشاك مأكول فرحب)، يعني: إذا جاء قوم وأكلوا العشاء -طُفِيلِيَّة- فقل: (أهلاً ومرحباً بالضيوف الكرام)، فالشيء إذا مضى فحاول أن تجعل له مبرراً، وأن تظهر أنك غير مُبالٍ؛ لأنّ الشيء إذا فات لا يمكن تداركه، وهذه من تربية سيّد المرسلين عليه الصلاة والسلام، أنّه إذا كان الشيء قد فات فكأنّ الأمر لم يكن، على أن الرسول ﷺ أثنى عليهم أن صلّوا الصلاة لوقتها ولم يتظروه، مع أن الفرق

يَسِيرٌ، مِقْدَارُ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ مَنْ لِي بِخُلُقٍ كَخُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ! اللَّهُمَّ ارزُقْنَا اتِّبَاعَهُ فِي أَخْلَاقِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ الَّذِي فَاتَ مِمَّا يُخَافُ أَنْ يَتَكَرَّرَ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّكْيِيدِ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّوْبِخِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لئَلَّا يَتَكَرَّرَ؟

فَالْجَوَابُ: يُنْهَى عَنْهُ، وَقُلْ: لَا تَعُودُوا لِهَذَا، وَيَبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ.

٦- وَفِي ذَلِكَ: شِدَّةُ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَكُونَ إِمَامُهُمْ مَأْمُومًا! وَلِذَلِكَ كَبُرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيْءُ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، بِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ تَفَاضُلُ الرِّجَالِ؛ فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ التَّصْفِيقِ مَاذَا صَنَعَ؟ أَلْتَمَتَ حَتَّى رَأَى الرَّسُولَ ﷺ فَتَأَخَّرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ كَأَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَوْ هَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ مَعَ كَثْرَةِ التَّسْبِيحِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُيَالِ بِذَلِكَ.

اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ التَّسْبِيحُ -تَسْبِيحُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- حِينَ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي؛ فَحِينَئِذٍ لَا فَائِدَةَ مِنَ الِاتِّفَاتِ، وَالْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ، إِنْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا قَامَ يَقْضِي صَلَاتَهُ»؛ فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ، لَكِنْ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى قَوْلِهِ: «أَكْثَرُوا مِنَ التَّسْبِيحِ» فَيَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّسْبِيحِ، وَيَقُولُونَ بِالسُّتْمِ الْقَوْلَ الْمُعْتَادَ.



٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ؛ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ»^[١].

[١] هذا يدلُّ على أنَّ الأمرَ كان في الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

فإن قيل: هل فيه فضيلةٌ عظيمةٌ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه أنَّ صَلَّى بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: يَحْتَاجُ إِلَى تَبَعِ الْحَدِيثِ وَأَلْفَاظِهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْبَعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ مَنْ هُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وهذا المَوْقِفُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدَا الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا لَمْ يَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ عِنْدَمَا حَضَرَ فِي صَلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَضَرَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَأَمَّ بِالنَّاسِ؟

الجواب: أَنَّ قَضَايَا الْأَفْعَالِ لَا يُطَلَّبُ لَهَا تَعْلِيلٌ؛ لِأَنَّ الْقَضَايَا الْعَيْنِيَّةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مُلَابَسَاتٌ مُعَيَّنَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاعَاهَا؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَرَادَ الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ»، فَقَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا تَرِدُ عَلَى عُمُومِ

الأقوال؛ لأنَّه قد يكون هناك مُلابسات وأشياء يَعْرِفُهَا النَّاسُ فِي وَقْتِهَا تُوجِبُ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْحُكْمُ؛ وَلِهَذَا رُبَّمَا يَمُرُّ بِكَ كَثِيرًا فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، أَمَّا الْأَقْوَالُ فَصَحِيحٌ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُحَاوَلَةِ الْجَمْعِ، وَأَمَّا قَضَايَا الْأَعْيَانِ فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مُعْظَمُ النُّصُوصِ إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالُ.

فَالْجَوَابُ: لَأَنَّكَ لَمْ تُدْرِكْ أَكْثَرَهَا، وَلَوْ أَدْرَكْتَ أَكْثَرَهَا لَوَجَدْتَ أَنَّ أَكْثَرَهَا لَيْسَ قَضَايَا الْأَعْيَانِ.

وَالْإِحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تَرِدُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، أَلَيْسَتْ الْحَقُوقُ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ أَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا أَخْطَا جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا؟ فَالْإِحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تَجْعَلُهَا فِي هَذَا، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةَ فِي أدَلَّةِ النُّصُوصِ؛ مَا بَقِيَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ يَتِمُّ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْقَرِيبَ لَا بَأْسَ، أَمَّا الشَّيْءُ الْبَعِيدُ فَمَرْفُوضٌ.

لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ الْأَجْلَاءَ يَعْرِفُونَ الضَّوَابِطَ.



بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ^[١].

٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١] يعني: يُسَبِّحُونَ حَيْثُ يَقْتَضِي الْأَمْرُ التَّسْبِيحَ، وَيُشِيرُونَ حَيْثُ يَقْتَضِي الْإِشَارَةَ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَتُحْمَلُ الْجُمْلَتَانِ عَلَى التَّوْزِيعِ، أَي: يُسَبِّحُونَ أحيانًا وَيُشِيرُونَ أحيانًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ لِلَّذِينَ صَلَّوْا وَرَاءَهُ قِيَامًا أَنْ اجْلِسُوا وَلَمْ يُسَبِّحْ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ».

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ»^[١].

[١] هذا مُقَيَّدٌ؛ قَيِّدُهُ بِالصَّلَاةِ، فَالتَّسْيِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ.



بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ -، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا^[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا؛ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يَصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ»^[٢].

[١] ليس في نسختي قوله: «بِنَا».

[٢] هذا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَرَى النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَاهُمْ أَمَامَهُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَنَّى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُطَبِّقُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَجْهُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَيْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَنْظُرُ مِنْ أَمَامِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا انْخَنَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: «أَيَّنَ كُنْتَ؟»^(١) وَلَمْ يَعْلَمْ، وَلَوْ كَانَ يَرَى مَا وَرَاءَهُ دَائِمًا كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، لَكِنَّ هَذَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَنَّى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُؤَدِّي النَّاسُ الصَّلَاةَ، أَعْلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْ لَا؟

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١ - قوله ﷺ: «فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُحَسِّنَ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢٧/٢) ط. العامرة.

عَمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ لَا لغيرِهِ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] فهل نحنُ نُخلِّصُ في أَعْمَالِنَا وَنَنْصَحُ أَمْ لَا؟

الجوابُ: في أَعْمَالِ الدُّنْيَا: نَعَمْ، فَإِذَا تَوَسَّخَ صُنْبُورُ الْمَاءِ قُلْنَا: أَيْنَ الْخَادِمُ يُنْظِفُهُ! لَكِنَّ الْقُلُوبَ تَصْدَأُ وَتَتْرَاكُمُ عَلَيْهَا الذُّنُوبُ، وَغَسِيلُهَا قَرِيبٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ!

٢- وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْبَلَاغَةِ فِي الْأَسْلُوبِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي» أَكَّدَهَا بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يُسْتَغْرَبُ أَنْ يَرَى مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ، فَأَكَّدَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِ«إِنَّ» وَالْقَسَمِ وَاللَّامِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]؟

فَالْجَوَابُ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ يَعْنِي: لَهُ حُكْمُ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِذَا وَرَدَتْ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ تُخَالِفُ الْحُكْمَ الْبَشَرِيَّ فَهَذَا لَا يَضُرُّ الْعَامَّ شَيْئًا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا خَاصٌّ، يَعْنِي: كَوْنُهُ يَرَى مِنْ وَرَائِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ عُمُومِ الْبَشَرِيَّةِ.



٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

٤٢٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»^[١].

[١] وهو بالمعنى الأول، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَكْذَبُ «مَا» «إِذَا مَا رَكَعْتُمْ» و«مَا» هنا زائدة، وقد قيل:

يَا طَالِبًا خُذْ فَإِنَّهُ بَعْدَ (إِذَا) (مَا) زَائِدُهُ

ولها أمثلة؛ قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ﴾ [فصلت: ٢٠] أي: حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧] أي: إِذَا غَضِبُوا، ولها أمثلة كثيرة، ولـ(ما) معانٍ كثيرة ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْبَيْتِ:

مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمِتْ عَدَّهَا فَحَافِظٌ عَلَىٰ بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشُّعْرِ
سَتَفْهَمُ شَرْطَ الْوَصْلِ فَأَعْجَبَ لِنُكْرِهَا بِكَفٍّ وَنَفْيٍ زَيْدٍ تَعْظِيمُ مَصْدَرٍ
والشاهد هنا قوله: (زيد) يعني: تأتي زائدة، كما في هذا الحديث.



بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا^[١]

٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»^[٢].

[١] في نُسختي^(١): (بَابُ النَّهْيِ عَنْ)، وَلَعَلَّهُ اخْتِلَافُ نُسخ.

[٢] من فوائد الحديث:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ، كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَلْ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ؟ الْكُلُّ سُنَّةٌ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْيَسَارِ.

٢ - وَمِنْ فَوَائِدِهِ: مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ».

٣ - وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْرِيمُ السَّبْقِ؛ سَبْقِ الْإِمَامِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْإِنْصِرَافِ، أَمَّا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْقِيَامُ فَلَا حَدِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، وَأَمَّا الْإِنْصِرَافُ فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٢٨) ط. العامرة.

الصَّلَاةُ قَدْ انْقَضَتْ، وَلَكِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَدَبِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ الْمَأْمُومُونَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْفُظُنَّ الْإِمَامَ لِأَمْرٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِكْمَالِ الصَّلَاةِ، وَالْأُيُومَةِ فِي هَذَا طَرَفَانِ وَوَسْطٌ: فَمِنْ الْأُيُومَةِ مَنْ رَأَيْتَ إِذَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. انْفَتَلَ مُبَاشَرَةً، وَمِنْ الْأُيُومَةِ مَنْ يَبْقَى حَتَّى يُسَبِّحَ، وَكِلَا طَرَفَيْ الْأَمْرِ قَاصِرٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْقَى مُتَّجِهَاً إِلَى الْقِبْلَةِ بِقَدَرِ مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٤- وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، أَنَّهُ يَنْظُرُ مِنْ وَرَائِهِ وَمِنْ أَمَامِهِ حَالَ الصَّلَاةِ.

٥- وَمِنْ فَوَائِدِهِ: تَعْظِيمُ شَأْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦- وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ وَلَا شَكَّ، وَمَا مِنْ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ إِلَّا وَهُوَ مَخْلُوقٌ، وَهُمَا بَاقِيَتَانِ أَبَدَ الْأَبَدِينَ، لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا، وَفِي تَسْلُسُلٍ بَقَائُهُمَا دَلِيلٌ عَلَى تَسْلُسُلِ وَجُودِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا وَقَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْعَقْلِ وَمَعْلُومٌ بِالسَّمْعِ: أَمَّا السَّمْعُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] وَلَمْ يُقَيَّدْ، فَهُوَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُهُ أَزَلًا، كَمَا أَنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ أَبَدًا.

وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَلَا نُنَا نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ قَدْ تَجَدَّدَ لِلَّهِ، فَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ هَلْ هُوَ مُسْتَحِيلٌ؟ الْجَوَابُ: إِنْ قُلْتَ: نَعَمْ، فَقَدْ وَصَفْتَ اللَّهَ بِالنَّقْصِ! وَأَنَّهُ مَرَّةً عَلَيْهِ مَا لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ زَمَنٌ يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ مُسْتَحِيلًا فِي حَقِّهِ؛ فَهَذَا هُوَ جَوَازُ التَّسْلُسُلِ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الزَّمَنُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ لَهُ نِهَايَةٌ لَا أَبَدًا وَلَا أَمَدًا؛ وَلِهَذَا نَعَجَبُ لِقَوْمٍ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَسَلَّسَلَ الْحَوَادِثُ! فَإِنْ أَرَادُوا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مَوْجُودًا وَهُوَ أَزَلِيٌّ إِلَّا الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَرَّةً عَلَيْهِ وَقْتُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفِعْلِ؛ فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ لَا تَفْنِيَانِ أَبَدًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي النَّارِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ [آيَة: ١٦٩]، وَفِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ [آيَة: ٦٥]، وَفِي سُورَةِ الْجِنِّ [آيَة: ٢٣]، ثَلَاثَ آيَاتٍ قَدْ صَرَّحَ اللَّهُ فِيهَا بِتَأْيِيدِ خُلُودِ أَهْلِ النَّارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -أَحْيَانًا- يَقُولُ الدُّعَاءَ، فَيَقُولُ: مَنْ قَالَ كَذَا؟ أَوْ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُكْمُ الَّذِي فَعَلَ كَذَا؟

فَالْجَوَابُ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَرَى مِنْ وَرَائِهِ، وَالرَّاكِعُ أَيْنَ وَرَآؤُهُ؟ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَلَا يَرَى، أَوْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى صَرَفَ عَنْهُ رُؤْيَا الْمَأْمُومِينَ، أَوْ يُقَالَ: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْبِتَ مِنَ الرَّجُلِ بَعَيْنَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَهَا احْتِمَالَاتٌ، لَكِنَّ أَقْرَبَهَا لِلْمَعْقُولِ أَنْ يُقَالَ: يَرَاهُمْ إِذَا كَانَ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَلْفِهِ، وَإِذَا كَانَ رَاكِعًا فَإِنَّ الَّذِي خَلْفَهُ نَحْوَ السَّمَاءِ لَا أَحَدَ وَرَاءَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيْبِ جَانِبِ الْخَوْفِ عَلَى جَانِبِ الرِّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ عِدَّةُ جُمَلٍ فِيهَا النِّهْيُ: لَا تَفْعَلُوا لَا تَفْعَلُوا لَا تَفْعَلُوا.



٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْأَنْصَرَفِ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»^[١].

[١] هذا أيضًا يدلُّ على تحريم سبق الإمام؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، وَلَكِنْ مَا مَعْنَى أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟
قِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُهُ رَأْسَ حِمَارٍ، فَيَكُونُ رَأْسُ حِمَارٍ عَلَى بَشَرٍ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجْعَلُهُ بَلِيدًا، وَخَصَّ الرَّأْسَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَحَلُّ التَّفَكِيرِ وَالتَّصَوُّرِ، وَالْحِمَارُ مِنَ الْأُبُلْدِ الْحَيَوَانَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْلَدَهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ الْإِمَامُ حَرَكْتُهُ بَطِيئَةً وَيَخَافُ أَنْ يَسْبِقَهُ بَعْضُهُمْ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ تَأْخِيرُ التَّكْبِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْإِمَامُ بَطِيءَ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ التَّكْبِيرَ يَنْتَهِي بِحَيْثُ يَنْتَهِي هُوَ مِنَ الْحَرَكَةِ.



٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّيِّعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ مُسْلِمٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّيِّعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»^[١].

[١] لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَأْمُومَ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: السَّبْقُ، والثانية: التَّخْلُفُ، والثالثة: المُوَافَقَةُ، والرابعة: المُتَابَعَةُ.

أَمَّا السَّبْقُ: فَحَرَامٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُجَرَّدِهِ؟ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بُرْكَانٍ أَوْ رُكْنَيْنِ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَسْبِقَ الْإِمَامُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلٌ مُحَرَّمٌ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ، وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: أَنَّ فِعْلَ الْمُحَرَّمِ الْخَاصَّ بِالْعِبَادَةِ يَكُونُ مُبْطَلًا لِلْعِبَادَةِ، كَالْأَكْلِ لِلصَّائِمِ يُبْطِلُ صَوْمَهُ، وَالْغِيْبَةَ لَا تُبْطِلُهُ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْغِيْبَةِ عَامٌّ لَيْسَ مُقَيَّدًا بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ التَّخْلُفُ؛ وَالتَّخْلُفُ عَنِ الْإِمَامِ ضِدُّ السَّبْقِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ حَتَّى وَصَلَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، كَالسَّبْقِ إِلَى

الرُّكْنَ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، وَالْفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُبَادِرَ بِالرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْأَفْعَالِ.

الثالث: الْمُوَافَقَةُ؛ وَالْمُوَافَقَةُ قِيلَ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ بِانْتِقَالِ الْمَأْمُومِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْإِمَامِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ؛ لِأَنَّهَا دُونَ السَّبْقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا وَافَقَ الْإِمَامَ.

الرابع: الْمُتَابَعَةُ؛ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانَ بِالْأَفْعَالِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنْهَا فَوْرًا، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، وَهِيَ الْمَطْلُوبَةُ، لَكِنَّ كُلَّ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ السَّبْقَ بِهَا وَالْمُوَافَقَةَ فِيهَا مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ عِنْدَ نُطْقِ الْإِمَامِ بِالْبَاءِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ وَرَاءَ إِمَامٍ قَدْ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ، وَلَا تَنْعَقِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأَخِيرَةِ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ»، أَلَا يُرْجَحُ أَنْ يَكُونَ التَّحْوِيلُ لِلرَّأْسِ لَا لِلْبَلَادَةِ؟

فَالْجَوَابُ: قَدْ تَكُونُ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ، لَكِنَّ الَّذِي يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى الْآنَ مَعَ كَثْرَةِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَنَّ اللَّهَ حَوْلَ رُؤُوسِهِمْ رُؤُوسَ حَمِيرٍ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَأْمُومُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ يُسْرِعُ - فَإِنَّهُ يَتَوَيَّ الْإِنْفِرَادَ، وَالَّذِي يَتَوَيَّ الْإِنْفِرَادَ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَطِيعُ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ؛ فَإِنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَكُونَ مَأْمُومًا.

أَمَّا الَّذِي يَسْرَحُ فَلَا عُذْرَ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفِرِدَ، لَكِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ بَدَلَ الَّتِي تَرَكَ قِرَاءَتَهَا.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»^[١].

٤٢٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ - فِي الصَّلَاةِ - إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

[١] النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ثابت - كما سبق - وفيه الوعيد: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»؛ تُخْطَفُ - والعياذ بالله - يعمى في الحال، وهذا يدلُّ على أنَّ رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب، وكما أنَّ النُّقْلَ جاء به فكذلك العقل؛ لأنَّ رفع البصر إلى السماء فيه نوع من سوء الأدب، إذ إنَّ الإنسان مأمورٌ أن يَخْضَعَ وَيَخْنَعَ لله عزَّ وجلَّ، ورفَع البصر مُنافٍ للأدب؛ ولهذا كان الجزاء أن هدَّد بهذا التهديد العظيم.

واختلف العلماء رحمهم الله هل تبطل صلاته أو لا؟ فقال بعض العلماء: إنها تبطل؛ لأنه فعل منهي عنه في الصلاة بخصوصه، والقاعدة أن ما نهى عنه في العبادة بخصوصه فإنه يُبطلها، قالوا: ولأنَّه غيرُ مُستقبلٍ للقبلة بيدنه كَلَّه ووجهه

رافعاً بصره، وهذا القول ليس ببعيدٍ من الصواب، لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ.

والإلتفات بالبصر لا يُبطل الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ عِبَتْ يُنْقِصُهَا لَا شَكَّ.

وبهذا نَعْرِفُ خَطَأَ مَنْ إِذَا جَاءَ يُصَلِّي وَرَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَيْتَ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ الدُّعَاءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَجْعَلَهَا حَذَوَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُنُوتِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي بِلَادِهِمْ يَقْتُنُونَ فَظَنُّوا أَنَّ هَذَا هُوَ سُنَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الْحَمْدِ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا رَفَعَ يَدَيْهِ فَتَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَذَرُونَ عَنْ فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ.

وَهُمْ لَوْ احْتَجُّوا بِهَذَا لَقُلْنَا: إِنَّ الرُّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَكِنَّ هَذِهِ نِعْمَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ - قَضِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ - وَلَيْسَتْ دَائِمَةً، وَفَرَقَ بَيْنَ الذِّكْرِ الدَّائِمِ وَالذِّكْرِ الْمُتَجَدِّدِ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ رَفْعُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الدُّعَاءِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهَا فِي الدُّعَاءِ، وَلَكِنَّ السُّؤَالَ: هَلْ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ سُوءَ آدَبٍ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، هَلْ هُنَاكَ صُورَةٌ أُخْرَى بِحَيْثُ تَكُونُ ظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ؟

قال بعضُ العُلَماء رحمهم الله: نعم، إذا كان الدُّعاء لطلبِ شِدَّةٍ فإنَّ اليدينِ تُقَلَّب، تكون بطونُهُما نحوَ الأرض، واستدلُّوا بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعلَ يَدْعُو في صلاةِ الاستِسْقَاء، وظهورُ كَفِّهِ نحوَ السماء، فأخذوا هذه القاعدة، قالوا: إذا كُنْتَ تَدْعُو لزوالِ شِدَّةٍ فاجعلْ ظهورهما إلى السَّمَاء، وإن كنتَ تَطْلُبُ شيئاً فاجعلْ بطونهما إلى السَّمَاء؛ لأنَّ الثَّاني مُدَافِعٌ.

ولكنَّ الصحيحَ خِلاف ذلك، ويُجاب عن حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه في صلاةِ الاستِسْقَاء^(١): أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مِنْ شِدَّةٍ رَفَعَهُ صَارَ ظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاء، هَكَذَا أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستِسْقَاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستِسْقَاء، رقم (٨٩٥).

(٢) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٣/٤).

بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَاتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالْقِرَاصِ فِيهَا وَالْأَمْرِ بِالِاجْتِمَاعِ

٤٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلَقًا؛ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟!». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»^[١].

[١] كانوا في الصَّلَاةِ يَرَفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ كَأَنَّهُمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، و(الخيَل الشُّمُس) هي التي لا تَسْتَقِرُّ قَدَمُهَا عَلَى الْأَرْضِ، تَجِدُ ذَيْلَهَا قَائِمًا، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَ السَّلَامِ فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

والثاني يقول: خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلَقًا فَقَالَ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟» يعني: مُتَفَرِّقِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي حَقِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجْتَمِعَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، سِوَاءٍ فِي حَلَقَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّقُوا؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا تَفَرَّقُوا بِالْأَجْسَامِ تَفَرَّقَتْ الْقُلُوبُ.

قال في الثالثة: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا؛ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا!!». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؛ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ»: هَذِهِ صِفَةُ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ؛ أَنَّهُمْ

يَتَرَاوُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥]
 يَعْنِي: الْمَلَائِكَةُ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ التَّشَهُّدِ يَسْطُرُ يَدَهُ فَهَلِ الْأَفْضَلُ إِبْقَاؤُهَا
 كَمَا هِيَ، يَعْنِي: يُحَلَّقُ بِالْإِصْبَعَيْنِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا صَارَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَقَدْ حَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَبَيْنَ وَسْطَاهُ، أَنَّهُ
 يَبْقَى حَتَّى تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ وَحَتَّى يُسَلِّمَ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَامَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الْإِمَامَ عِنْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: إِذَا سَبَقَ أَوْ
 تَقَدَّمَ عَلَيْهِ - تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: عِنْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَنْصَرِفُ قَبْلَ
 أَنْ يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ فَإِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

فَالْجَوَابُ: الْإِنْصِرَافُ - الظَّاهِرُ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَثَانِيًا: لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ
 لِلتَّحْرِيمِ فَلَا يَقْتَضِي بَطْلَانَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَمَّتْ وَانْتَهَتْ.



٤٣٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: جَمِيعًا حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
 نَحْوُهُ.

٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ. (ح)
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْقُبَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى

الْجَانِبَيْنِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمُؤْنَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «يُسَلِّمُ» الظاهر أنه لا بأس أن تُنصَب، لكن الاستئناف أحسن.

وقوله رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» يعني: التسليم في الصلاة؛ «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عَلَامٌ تَوْمُؤْنَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».



بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا
وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا
وَتَقْدِيمِ أُولَى الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ؛ لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا^[١].

[١] هذا الحديث فيه بيان كيف كان النبي ﷺ يُعَدِّلُ الصفوف، وأنه ﷺ يَمْسَحُ الْمَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ، والمراد بالمناكب الأكتاف؛ حتى تكون على سواءٍ، يعني: ولا يكتفي بقول: استووا، أقيموا صفوفكم. وهذا إذا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَكُونَ النَّاسِ كَانُوا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، أَوْ كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً بَحِثْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى لَمَسِ الْمَنَاكِبِ؛ فَلَا حَاجَةَ لَذَلِكَ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»؛ هَذَا يُبَيِّنُ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: «فَتَخْتَلِفَ وُجُوهُكُمْ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَكَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُلُوبِ، هَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ؛ فَالْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ إِذَا تَقَدَّمَ أَخُوهُ عَلَيْهِ.

فائدة: حتى لو كان الإمام كفيلاً ينبغي أن يقول: استووا، وأنت تلاحظ؛ لأن هذا من مسؤوليات الإمام.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» (أولو) بمعنى أصحاب،

والأحلام جَمْعُ حِلْمٍ، يَعْنِي بِهِ: الْبَالِغِينَ، وَالنُّهْيَ جَمْعُ نُهْيَةٍ وَهِيَ الْعَقْلُ، وَيَعْنِي بِهِ الْعُقْلَاءُ، فَأَمَرَ ﷺ أَنْ يَلِيَهُ الْبَالِغُونَ الْعُقْلَاءُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُوجَّهٌ لِلَّذِينَ يُطَلَّبُ مِنْهُمْ التَّقَدُّمُ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَلْنِي إِلَّا أُولُو الْأَحْلَامِ، فَلَوْ قَالَ: لَا يَلْنِي إِلَّا هَؤُلَاءِ. لَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَتَقَدَّمَ الصَّغَارُ، وَلَكِنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْكِبَارُ حَتَّى يَلُوهُ، وَيَأْخُذُوا عَنْهُ، وَيَرُدُّوا عَلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» يَعْنِي: يُقَدِّمُ الْأَعْقَلَ الْأَكْبَرَ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُقَامُ الصَّبِيُّ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ، كُلَّمَا جَاءَ الرِّجَالُ آخِرَ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ إِلَى آخِرِ الصُّفُوفِ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّشْوِيشِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، كُلَّمَا جَاءَ عَشْرَةُ رِجَالٍ أَخْرَجْنَا فِي مُقَابِلِهِمْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَبِيًّا.

ثُمَّ إِذَا جَاءَ آخَرُونَ أَخْرَجْنَاهُمْ، فَيُشَوِّشُ، ثُمَّ إِنْ بَقَاءَهُمْ صَفًّا وَاحِدًا أَيْضًا مِمَّا يَدْعُو إِلَى التَّشْوِيشِ وَاللَّعِبِ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» أَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيَ وَلَا يُتَقَدَّمُونَ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ يُتَقَدَّمُونَ، وَمَعْنَاهَا: احْرِصُوا عَلَى أَنْ تَتَقَدَّمُوا.

فمَثَلًا: جَاءَ جَمَاعَةٌ كِبَارٌ عُقْلَاءُ، وَآخَرُونَ صَارُوا فِي مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَقُولُ: تَقَدَّمُوا حَتَّى تَلُوا مَنْ سَبَقَكُمْ.

و(الصَّبِيُّ): هُوَ مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ، لَكِنَّ الصَّبِيَّ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ أَدَبٌ يُخَاطَبُ وَلِيَّهِ، وَقَدْ يَصِلُ سِنَّ الْبُلُوغِ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ!.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى يَصِيرُ مِنَ أَصْحَابِ الْعُقُولِ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: أَيُّ حَدٍّ يَحْدُهُ أَحَدٌ فِي تَحْدِيدِ سِنِّ الرُّشْدِ فَهُوَ مُتَحَكِّمٌ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فِي سِنِّ السَّادِسَةِ عَشْرَةَ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ مَا لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِ الْعِشْرِينَ، فَيَسِنُ الرُّشْدَ هُوَ الْبُلُوغُ.



٤٣٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرِمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا -، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» هو أمر لا شك فيه، وجاءَ حَضُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَلَا تَصَفُّونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: كَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتَرَاصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَلَا أَوَّلَ».

وغضب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عِبَادَ اللهِ لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ»^(١).

وهذه الأدلة تدلُّ على أنَّ تسوية الصفِّ واجبةٌ، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأمومين أن يسوُّوا صفوفهم؛ لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به، وتأكيدِه عليه، وتوعُّدِه على المخالفة، وأكثرُ العلماء يرون أنَّ تسوية الصفِّ سنةٌ وليست بواجبة، لكنَّ في هذا نظرًا، واستدلُّوا على عدم الوجوب بقوله ﷺ: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»، ولم يقل: مِنْ واجبات الصلاة؛ ولكن يُقال: إنَّ التَّمام قد يكون تمام واجب وتمام مُستحبٌّ، وكونُ الرسول عليه الصَّلاة والسلام يُؤكِّد هذا التأكيد؛ فهذا يدلُّ على الوجوب، وكونه يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصفِّ، ويمسح المناكب، ويقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»؛ كلُّ هذا يدلُّ على الوجوب.

وفيه أيضًا: أنه يؤخذ من هذا الحديث أنَّ على الإمام أن يلاحظ ذلك، وأن لا يكون هذا النطق بمنزلة كلام يُردَّد، كما هو عند الكثير من الأئمة. فأكثر الأئمة يقول: استوُّوا اعتدلوا -على العادة- حتَّى لو رأى الصفِّ من أتمَّ ما يكون قال: استوُّوا اعتدلوا! ولو رآه من أعوج ما يكون لم يزد على قوله: استوُّوا واعتدلوا!

ويذكر لي أنَّ رجلاً أمَّ شخصًا واحدًا على يمينه فقال: استوُّوا اعتدلوا، قال: ما عندك أحدٌ على اليسار ولسنا كثيرين، إنَّما هو واحد! لأنَّهم يظنون أنَّ هذا أمر يُقال وإن لم يقصد به المعنى؛ ولهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصفِّ مُستويًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصَّلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦/١٢٨).

أن لا يقول: استَوُوا، فلا حاجة للأمر بما هو حاصل؛ وليعرف أن لهذه الكلمة معناها.

وإذا كان النبي ﷺ يفعل كل هذا الفعل مع الصحابة رضي الله عنهم - وهم أهل الفضل والعلم - فإن حاجتنا الآن إلى هذا أحوج.

ونحن الآن - والله الحمد - يسر الله لنا أمورًا كثيرة ليست موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، منها: هذه الخطوط البيضاء أو لون آخر، المهم أنها تضبط الناس ضبطًا تامًا، وإلا فإن مخاطبتكم في يوم من الأيام في مصلّى العيد يقول: استَوُوا استَوُوا. فرأى رجلًا باديًا صدره - وأظن بطنه أيضًا -، فتقدم إليه وقال: يا فلان تأخر جزاك الله خيرًا، وسو الصف. قال: إن شئت أخرج من المسجد! فبعض الناس ما يتحمل - اللهم عافنا - لكن إذا عود الناس على مثل هذه الأمور تعودوا.

مسألة: هل العبرة بتساوي أطراف الأصابع أم بالأعقاب؟

الجواب: العبرة بالكعب؛ كما كان الصحابة يعتبرون ذلك بالكعب؛ لأن الكعب هو الذي عليه ركب البدن، ولأننا لو اعتبرنا أطراف الأصابع لكان بعض الناس رجله طويلة، وبعض الناس رجله قصيرة، فلا عبرة.

فإن قيل: ما مناسبة قوله عليه الصلاة والسلام: «وَيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» لتسوية الصفوف.

فالجواب: الهَيْشَات هي المنازعة واللَّغَط، والمراد: لئلا تنازعوا.



٤٣٤ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^[١].

٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[١] قوله ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ» يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِتِمَامُ الْمَعْنَوِيُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادُ بِهِ الْإِتِمَامُ الْحَسِّيُّ، وَالْمَعْنِيَانِ صَحِيحَانِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِإِتِمَامِ الصُّفُوفِ شَامِلًا لِإِتِمَامِهَا الْحَسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَإِذَا عُوذَ النَّاسُ تَعَوَّدُوا، وَإِذَا تَرَكُوا لَمْ يُبَالُوا! فَتَجِدُ أحيانًا بَعْضَ الْمَسَاجِدِ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فِي نِصْفِهِ، وَالثَّانِي ثَلَاثَةً، وَالثَّلَاثُ رُبْعَهُ، وَالرَّابِعُ دُونَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُا مِثْلُ هَرَمٍ! وَسَبَبُ ذَلِكَ تَقْصِيرُ الْأَئِمَّةِ، لَا يَتَحَمَّلُونَ أَنْ يَقُولُوا لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا أَتِمُّوا الصَّفَّ، لَكِنْ إِذَا عُوذَ النَّاسُ تَعَوَّدُوا.



٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ

بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[١].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ؛ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^[٢].

٤٣٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] الْجُمْلَةُ «لَتُسَوَّنَّ» جُمْلَةٌ مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثِ مُؤَكَّدَاتٍ، وَهِيَ اللَّامُ وَالنُّونُ وَالْقَسَمُ الْمُقَدَّرُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللَّهُ لَتُسَوَّنَّ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا التَّسْوِيَةَ، وَإِمَّا الْمُخَالَفَةَ بَيْنَ الْوُجُوهِ، وَالْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْوُجُوهِ سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الْقُلُوبِ.

[٢] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا؛ حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» الْقِدَاحُ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّهَامِ، وَكَانُوا يَحْرِصُونَ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى اسْتِوَائِهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ شَيْءٌ عَلَى آخَرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَادَ شَيْءٌ عَلَى آخَرَ اخْتَلَّتْ تَرْكِيبَةُ الْقَوْسِ، فَكَانُوا يَرِيطُونَهَا تَمَامًا وَيَجْرُونَهَا تَمَامًا فِي التَّسْوِيَةِ.

وقوله: «حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» أَي: فَهَمْنَا وَعَرَفْنَا، «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ؛ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ» وَقَدْ سَبَقَ.



٤٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^[١].

[١] قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ» يعني به: ما في الأذان من الفضل والأجر؛ «لَاسْتَهَمُوا» يعني: ضَرَبُوا عَلَيْهِ الْقُرْعَةَ أَيُّهُمْ يَتَوَلَّاهُ؛ وقوله: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ» في صلاة الجماعة، لو يَعْلَمُونَ ما فيه لَاسْتَهَمُوا عليه، يعني: اقْتَرَعُوا عَلَيْهِ.

وفي هذا دليلٌ واضحٌ على جواز القرعة في مسائل العبادة عند المُشَاخَّة؛ لأنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسلام أثبت ذلك ثُمَّ قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»؛ التهجيرُ: الخُروجُ في الهاجرة، وهي شِدَّةُ الْحَرِّ، مِنْ أَجْلِ إقامَةِ صلاة الجماعة ظُهْرًا، «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ» - يعني: العِشاء - «وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» أي: لو يَعْلَمُونَ ما فيهما مِنَ الْأَجْرِ والثواب، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قال: وما في تَرْكِهَما مِنَ الْعِقَابِ «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» يعني: حَبَوًّا عَلَى الرُّكْبِ.

ففي هذا دليلٌ على فَضِيلَةِ الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالتَّهْجِيرِ وَالْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ.

فإن قيل: ما الجمعُ بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ»، وبين قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»؟

فالجواب: أَنَّ الرسول ﷺ لم يَقُلْ: لا تَقُولُوا: العَتَمَةَ. وَإِنَّمَا قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^(١)؛ فالنهي عن كَوْنِ هَذَا الْاسْمِ يَغْلِبُ اسْمَ الْعِشَاءِ، أَمَّا النُّطْقُ بِهِ أَحْيَانًا فَلَا بَأْسَ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأُتَمَّةِ إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ يَعِظُ النَّاسَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقُولُ: اسْتَوُوا وَاسْتَقِيمُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ.

فَيُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الْأَعْوَجِ»^(٢) غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْمَوْعِظَةُ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهْمُوا» هل هذا للمُبَالِغَةِ؟

الجواب: لا، لَيْسَ مُبَالِغَةً؛ بَلْ حَقِيقَةٌ، لَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ فَضْلًا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ مُحَدَّدٌ بِهَذَا الْقَدْرِ الْعَظِيمِ.

مَسْأَلَةٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الصَّفِّ الْأَوَّلُ هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّفُّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ أَوِ الَّذِي يَلِي جِدَارَ الْكَعْبَةِ؟

الجواب: الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَلَى حَسَبِ الدَّائِرَةِ، وَالَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى أَقْرَبُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ؛ هَؤُلَاءِ عَسَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّكُمْ بِمَنْزِلَةٍ مَن عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَلْيَسُوا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤/٢٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لا أصل لهذا في كتب الحديث.

٤٣٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا؛ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا، فَائْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»^[١].

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَقَدَّمُوا، فَائْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» قد يُقال: إِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا الظَّاهِرُ مَرْدُودٌ بِمَا تَقَدَّمَ، حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَفَّ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ، وَعَلَى هَذَا الظَّاهِرِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ائْتُمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»: الْحَرَكَاتِ، الْإِتِّمَامُ بِالْحَرَكَاتِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ خَلَفَ الرَّسُولَ هُمُ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ، وَالْآخَرِينَ يَرَوْنَ مَنْ خَلَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَأَمَّا الْإِتِّمَامُ بِالصَّوْتِ وَالْإِنْتِقَالَ فَهَذَا يُعْلَمُ بِالتَّكْبِيرِ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ» هذا مِنَ الْوَعِيدِ؛ فَلَوْ حَاجَنَا أَحَدٌ وَقَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إِتِّمَامِ الصَّفِّ. لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ، لَكِنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلَفَ الصَّفِّ»^(١)؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْآثِنِينَ جَائِزَةٌ.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧/٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف تكون تسوية الصف معنويًا؟

فالجواب: تسوية الصف معنويًا أن يكون على الوجه المطلوب شرعًا من كل النواحي.

فلو كان الصف تامًا لكن فيه اعوجاج؛ فهذا ليس تامًا معنويًا، أمّا حسيًا فهو تام، من الجدار إلى الجدار، لكن معنى ليس بتام.



٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ: يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

٤٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزْدِيَّ-، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» فيه دليلٌ على تفاضل الأعمال، شَرٌّ وَخَيْرٌ، وَتَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ يَسْتَلْزِمُ تَفَاضُلَ الْعَامِلِ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ كَمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعَمَلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ، وَالْمُؤَخَّرُ مِنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ مِنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ مِنَ الرِّجَالِ مِنَ الْمُقَدَّمَ، وَكَلَّمَا بَعُدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرِّجَالِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ - وَهُوَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَقٌّ - لَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ - كَمَا يُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْآنَ - لَقُلْنَا: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مَعَ الرِّجَالِ لَكِنْ بَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ فَيُقَالُ هَكَذَا، وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ لَا تُفَسِّرُ الْعُمُومَ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ يُحِبُّ الْمُسَابَقَةَ إِلَى الْخَيْرِ؛ فَهَذَا مِنَ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْجِيحًا.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَأْتِمُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يُسَوِّ الصُّفُوفَ وَيُتِمِّمْنَهَا إِذَا كَانَتْ نَاقِصَةً؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَأْتِمُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ وِرَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا حَدَّثَ فِي غَيْرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا يُرَادُ بِهِ التَّعَبُّدُ، وَكَانَ الدَّاعِي فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَوْجُودًا، وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَكُونُ فِعْلُهُ بِدْعَةً، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَضَعَ حِبَالًا وَيُصِفَّ النَّاسَ عَلَيْهَا.

فالجواب: هل نَحْنُ نَفْعَلُ هذا على سبيل التَّعَبُّدِ أَمْ لَأَنَّهُ وسيلة تُؤَدِّي إلى غاية مَطْلُوبَةٌ؟ الثاني، والثاني لا شيء فيه.

إِذَنْ: مَعْنَاهَا -على هذا التقدير- لا نُسَخِّنُ الماءَ بِالْغَازِ ولا بِالكَهْرَبَاءِ؛ لَأَنَّهُ في عهد الرسول يُسَخَّنُ بِالْحَطَبِ، فهذه ليست مَقْصُودَةٌ لذاتها.

ثُمَّ إِنَّ وَضْعَ الْحِجَالِ سَفَةً، فهذا الذي فَرَضَ أَنْ يَضَعَ حِجَالًا في مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ عَثَرَهُ؛ هَذَا سَفَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَهُ الْإِنْسَانُ، وَلَوْ خُطَّ عَلَى الْحَصْبَاءِ لَانْمَحَى الْخَطُّ؛ لكَثْرَةِ السَّالِكِينَ عَلَيْهِ.



بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّياتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ
أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ - مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ - خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ^[١].

[١] وهذا كما رأيتم لعارض، وإلا فللمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لباس الرجال قصيرا، ويخشى إذا سجد الإنسان أن يرفع الثوب؛ فإنه يقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال. أما في وقتنا الحاضر - والحمد لله - فالأليسة كلها ضافية، ولا يخشى أن تنكشف العورة أو بعضها وهي قصيرة؛ لأنها معقودة على أعناقهم مثل الصبي، يعني لا يقدر أن يلفؤها، فإذا سجدوا أو ركعوا يخشى أن تنكشف العورة، وكون الرجل يقوم ويرى أن إزار الرجل مرتفع، فهو ليس مثل المرأة، فرؤية بعض الفخذ من رجل لرجل؛ ليس كرويته من امرأة لرجل.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطِيبَةً

٤٤٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

٤٤٢ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا؛ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ: أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَمَنْعُهُنَّ! ^[١]

[١] هذا الحديث وما يأتي بعده من ألفاظ يدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسنة ولا مطلوب منهنَّ إلَّا في صلاة واحدة؛ وهي صلاة العيدين؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم أَمَرَ النساء أن يخرجن، حتَّى العواتق وذوات الخدور.

الأمر الثاني: أن وليَّ المرأة لا يَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وفي قول بلال بن عبد الله بن عمر رحمه الله: «والله لَمَنْعُهُنَّ!» تأويل

للحديث؛ لأنه ليس قصده ردّ الحديث، لكن قصده أن الأمر تغير، وأن النساء في عهد النبي ﷺ يخرجن بلباس الحشمة، بعبادات عن التبرج والتطيّب، وأن الوقت قد تغير، فقال: «وَاللّٰهُ لَنَمْنَعُهُنَّ!»، هذا مراده، وليس مراده المعارضة قطعاً، لكن لما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبه أبوه، يعني: وبّخه وتكلّم عليه سباً سيئاً، وقال: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتقول: «وَاللّٰهُ لَنَمْنَعُهُنَّ!» مع أنه ليس قصده المعارضة بلا شك، لكن في هذا دليل على الإنكار على من تكلم بكلام ظاهره المعارضة، وأنه يسب، فكيف بمن أراد المعارضة؟ فهذا أشدّ وأشدّ، وأنه يجب على كل من سمعه أن يوبّخه توبيخاً يزجره وأمثاله.

ومعنى أنه تغير الزمن من كل ناحية:

أولاً: الرجال ليسوا على المستوى السابق الذي في عهد الرسول صلى الله عليه وآله عليه وعلى آله وسلّم؛ لأنه كثرت الفتوحات وكثر الوافدون إلى المدينة وغير ذلك.

والثاني: النساء أيضاً ذهب عن بعضهنّ الحياء.



٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا. قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ؛ وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ؟!

٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ^[١].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ - يُقَالُ لَهُ: - وَاقِدٌ: - إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا! قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ؛ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَتَقُولُ: لَا؟^[٢]

[١] وفي هذا اللفظ قيده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار؛ لكن أن يكون هذا التقييد لأنهن يخرجن بالليل؛ أو أنه لما كان الليل أشدَّ خطرًا على المرأة، ونهي عن منعها في الليل؛ فيكون في غير الليل من باب أولى.

[٢] ذكر في الحديث الأول ابنه (بلا لاً) رحمه الله، والثاني (واقداً) رحمه الله؛ والظاهر أنه إما أن تكون واقعتين، أو أن الثانية شاذة؛ لأن أكثر الأحاديث على أنه بلا لاً رحمه الله.



٤٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ -، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ! فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ؟! ^[١]

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشكالٌ من جهة اللغة العربيَّة، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ لأنَّ الواوَ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ، وَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ يُؤْتَى لَهُنَّ بِالنُّونِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُنَّ، لَكِنْ لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمُؤَنَّثِ مَنَزِلَةَ الْمُذَكَّرِ تَسَامُحًا، هَذَا إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ مَحْفُوظَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَحْرِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ فَلَا إِشْكَالَ.

[٢] هذا الحديثُ خُوطِبَ بِهِ النِّسَاءُ، يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا خَرَجْنَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُنَّ مَنَهَيَّاتٌ عَنِ التَّطِيبِ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» مُرَادُهُ مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَتَطِيبَ.



٤٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا»^[١].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا شَهِدْتَ» يعني: إذا أرادت أن تشهد، وليس النهي عن الطيب بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا - كما نرى - أعمُّ من الأوَّل؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ» هذا خاصٌّ، وقوله: «المسجد» هذا عامٌّ.

مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ ابْنِهِ بِلَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالنَّاسُ الْآنَ - لِجَهْلِ الْكَثِيرِ، وَلَأنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ لَهُ يَدٌ عَلَيْهِمْ - لَوْ زَجَرَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ رُبَّمَا تَكُونُ مَفْسَدَتُهَا أَكْبَرَ.

الجواب: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وعبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما من الأشدَّاء؛ ولهذا يُقال: إِنَّ الْمَنْصُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ قال للإمامِ مالِكٍ رحمه الله: يا أبا عبدِ الله، ضَمَّ هَذَا الْعِلْمَ وَدَوَّنَ كُتُبًا وَجَنَّبَ فِيهَا شَدَائِدَ ابْنِ عُمَرَ وَرُحَصَ ابْنِ عَبَّاسٍ...

وأيضًا: ابنُ عمرَ رضي الله عنهما فَعَلَ هَذَا بَوْلَدَهُ مُؤَدِّبًا؛ لِأنَّه وَلَدَهُ وَلَهُ تَأْدِيبُهُ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الَّذِي يُخَاطَبُ مَنْ يَدْعُوهُ بِدُونِ أَنْ يُؤَدِّبَهُ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، الْمُهْمُّ أَنَّهُ يَنْهَى مَنْ عَارَضَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا.



٤٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^[١].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^[٢].

[١] هذا أيضًا إنما ذكر على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنه حتى لو شهدت الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب فإنها لا تمس طيبًا، وإذا مسّت بخورًا فلا تشهد صلاة العشاء، وهذا ربّما يشير إلى أنه إذا خيفت الفتنة فإنها تُمنع؛ لأنها لو استأذنت لقليل لها: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، فلو كانت المرأة تستأذن للمسجد ولكنها تخادع؛ تلبس الثياب الجميلة وتتطيب وتتغنج وتحدث الرجال؛ لو جَبَ منْعُها.

[٢] هذا تفقّه من عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لو رأى ما أحدث النساء بعده لمَنْعَهُنَّ، وهذا هو الذي حمّل بلال بن عبد الله بن عمر على قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ».



٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ يُعْنِي: الثَّقَفِيُّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ^[١].

[١] والخلاصة الآن أن الرجل لا يَمْنَعُ زوجته من الخروج إلى الصلاة، إلا إذا خاف فِتْنَةً بها أو منها، لكن هل له أن يَمْنَعَهَا مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَمَجَالِسِ الْقُرْآنِ أم لا؟

يُقَالُ فِي هَذَا كَمَا يُقَالُ فِي حُضُورِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يَتَّفِقُ، أَوْ لَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّ الْخُرُوجَ لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِ دِينِيَّةٍ؛ كَمَا لَوْ خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَجَوَّلَ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَشْتَرِيَ حَاجَةً لَهَا، يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ أَوْ بَوَلَدِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

وهل له أن يَمْنَعَهَا مِنْ زِيَارَةِ أَقَارِبِهَا؟

يُقَالُ فِي ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ فِي مَنَعِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا إِلَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَقَارِبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُحَاوِلُونَ الْإِفْسَادَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ فِي مَقَامِ الْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ.

فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى أَقْسَامٍ: الصَّلَاةُ، طَلَبُ الْعِلْمِ، صَلَاةُ الْأَرْحَامِ، الْخُرُوجُ لغير ذلك، فإذا كان خُرُوجُهَا لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ: فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهَا أَوْ بِهَا، وَإِذَا كَانَ لغير مَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ: فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

فَإِنْ قَالَتْ: نِسَاءُ النَّاسِ يَخْرُجُونَ لِلتَّزْهِةِ، وَيَخْرُجُونَ لِلْأَسْوَاقِ! فَيَقُولُ: التَّزْهِةُ لَيْسَتْ طَاعَةً، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْأَسْوَاقِ بِلَا قَصْدٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ طَاعَةً أَيْضًا، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا.

فإن قال قائل: هل له أن يَمْنَعَهَا مِمَّا أَحَلَّ اللهُ، وليس قُرْبَةً على وجهِ المُعَانَدَةِ والتَّحَدِّي؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ هذا ليس مِنَ العِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

مَسْأَلَةٌ: رُوِيَ عَنْ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بَعْدَ الْحَجَّةِ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، فَكَيْفَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْأَقَارِبِ؟

الجواب: هم يأتون إليها، ولعلَّهَا أَخَذَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الْحُضْرِ»^(١) يَعْنِي: لَمَّا حَجَّ بِهِنَّ قَالَ: «هَذِهِ ثُمَّ لُزُومَ الْحُضْرِ» يَعْنِي: لُزُومَ حَصِيرِ الْبَيْتِ.

أَلَا يُسْتَفَادُ مِنْ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ أَنْ لَهُ حَقًّا أَنْ يَمْنَعَهَا؟

الجواب: يُسْتَفَادُ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا، وَيُسْتَفَادُ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْنَعُهَا إِذَا اسْتَأْذَنْتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ مَنَعِهَا مَا نَهَى عَنْ مَنَعِهَا، لَكِنْ هِيَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْذِنَ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ يُكْثِرْنَ مِنْ زِيَارَةِ الْأَقَارِبِ.

فَنَقُولُ: بِالْمَعْرُوفِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرَدُّدَهَا إِلَى أُمِّهَا الْمَرِيضَةِ لَيْسَ كَتَرَدُّدِهَا إِلَى ابْنَةِ عَمِّهَا الْبَعِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، فَكُلُّ مَقَامٍ لَهُ مَقَالٌ.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب فرض الحج، رقم (١٧٢٢).

بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ -، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ أَسْمِعَهُمُ الْقُرْآنَ وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^[١].

[١] إذا خاف الإنسان إذا جهر في صلاته أن يؤذى أو أن يسب الدين أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يجهر، فالأول: رخصة، يعني: إذا خاف أن يؤذى، والثاني: واجب، إذا خاف أن يسب الدين، وفي هذا دليل على أن الإنسان لو سمع شخصًا يسب الدين غضبًا أنه لا ينهأ، لماذا؟ لأنه إذا نهأ سيزداد؛ لأنه يسب غضبًا، ليس عن قصد ولا عن إرادة.

كذلك لو فرض أنه بين قوم فاسقين، لو تحدث عندهم بالدين لسبوا الدين، فهنا -أيضًا- نقول: لا تفعل، أكرم الدين عن السنة هؤلاء.



٤٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ^[١].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

[١] هذا رأيها رضي الله عنها، والصواب ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةُ ذَاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ الصَّلَاةِ الْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلِمَاتِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِلصَّلَاةِ هِيَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمُفْتَتَحَةُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ.



بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

٤٤٨ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ -، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ يُعَرَفُ مِنْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾: أَخَذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرُؤُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ^[١].

[١] قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦] يَعْنِي: بِالْقُرْآنِ حِينَ نَزُولِهِ؛ ﴿لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أي: لِقَصْدِ التَّعَجُّلِ بِحِفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَعَجَّلُ حِرْصًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَشَوَّقُ إِلَيْهِ وَيَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يَتَعَجَّلُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ [القيامة: ١٧]: أَنْ نَجْمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَلَا يَحْصُلُ تَقْدُّمٌ وَلَا تَأْخُرُ فِيمَا إِذَا قَرَأْتَهُ بَعْدُ.

وقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ يَعْنِي: وَنَقْرُؤَهُ أَيضًا، وَالْمُرَادُ: قِرَاءَةُ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَقْرَأُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ [القيامة: ١٨] أي: جِبْرِيلُ، ﴿فَانْبِغْ قُرْآنَهُ﴾ وَإِنَّمَا قُلْنَا ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي: جِبْرِيلُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ يَقْرُؤُهُ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي

قرأ، ولأن الذي يسمع هو جبريل، لا الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩] فتكفل الله عز وجل بأن لا يضيع منه شيء، وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرؤه متبعا لجبريل فيه، وأنه سيبيئه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ والمتضمن لهذا الله عز وجل، ﴿بَيَانَهُ﴾ أن يبيئه.

وفي هذا دليل على أن القرآن ليس فيه شيء لم يتبين للناس، فكله متبين للناس، لكن لا لكل الناس، وهنا فرق بين أن نقول: كُله متبين للناس لا لكل الناس؛ لأن من الناس من لا يفهم بعض الآيات، لكن لا بُدَّ أن تكون جميع آيات القرآن معلومة للناس، وإلا لكان غير بيان.



٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً؛ كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا؛ فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (١٧) قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْتَفِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]؛ قَالَ: فَاسْتَمِعَ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ^١.

[١] في هذا الحديث تسلسل بالأفعال.



بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ

٤٤٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ؛ انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ؛ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ! فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا؛ فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟! فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بَنَخْل - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!! فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ① يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿[الجن: ١-٢]؛ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١] ①.

[١] مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١ - فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنَّ لَهُمْ سَمْعٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿اسْتَمَعَ﴾ [الجن: ١]، وَأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ نَفَرًا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿نَفَرٌ﴾، وَأَنَّهُمْ يُسَمُّونَ رِجَالًا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ٦]، وَلَكِنَّهُمْ مُسْتَتِرُونَ؛ وَلِهَذَا سُمُّوا الْجَنِّ مِنَ الْاجْتِنَانِ وَهُوَ الْاسْتِتَارُ.

٢- وفي هذا دليلٌ على أدبهم؛ لأنهم لما حضروا القرآن قالوا: ﴿أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]، وعلى قيامهم بالدعوة: ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

٣- وفي هذا -أيضاً- دليلٌ على أنهم عِقْلَاءُ، وأنهم يفهمون الأشياء؛ لقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأحقاف: ٣٠].

٤- وفيه -أيضاً- دليلٌ على تحرزهم؛ لقولهم: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٣١] مع أن الذي يُجيب داعي الله ويؤمن به يغفر له ذنبه، لكن هم احترزوا وخافوا أن يرجوهم ما لا يحصل، فقالوا: ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾، ولهذا تجدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف: ١٢] إلا في هذه الآية؛ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذُنُوبَكُمْ. أن يكونوا مغلبين للرجاء، وأنها لا تغفر الذنوب، وأمّا نوح عليه الصلاة والسلام فإنه حين قال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُخْرِجَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠]؛ فالظاهر -والله أعلم- أنه قال ذلك لما عندهم من شدة الكفر والعناد وغير هذا، فخاف ألا تغفر لهم جميع الذنوب، أو يقال: إنه علم أن أصحابه يعتدون على الخلق، والعدوان على الخلق لا يغفر ولو تاب الإنسان؛ لأنه حق آدمي فلا بُدَّ من إيصاله إليه.



٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ؛ فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ؛ فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ - قَالَ: - فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قَبْلِ حِرَاءٍ - قَالَ: - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ؛ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَلَّوَهُ الزَّادَ؛ فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفُ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ».

٤٥١ - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَلَّوَهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ^[١].

[١] مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ١- فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَطْبُخُونَ؛ لقوله: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.
- ٢- وَفِيهِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَيْثُ يَكُونُ هَذَا الْعَظْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ مُدْكَاتِهِ، يَكُونُ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، يَعْنِي: أَتَمَّهُ وَأَكْثَرَهُ! مَعَ أَنَّنَا لَا نَشَاهِدُ

ذلك، نحن نرمي العظام من المذكاة على أنه ليس فيها أي لحم، وتبقى كما هي، لماذا؟! لأن الجن عالم غيبي، وطعامهم غيبي، وأكلهم غيبي، وشربهم غيبي؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يسم أكل معه الشياطين، وهو لا يراهم؛ لأن كل أمورهم غيبيّة.

فإن قيل: هل يجوز أن يستنجي الإنسان بالخبز الذي هو طعام الآدمي؟

فالجواب: لا، والدليل: أنه إذا حرم الاستنجاء بطعام الجن فتحريمه بطعام الإنس من باب أولى.

٣- وفيه -أيضا- دليل على الخبر بما يسوء، وأن ذلك لا يعد تسخطا من قضاء الله؛ لقولهم للرسول عليه الصلاة والسلام: فبتنا بشر ليلة.

مسألة: العظم إذا لم يذكر عليه اسم الله فهل يجوز الاستنجاء به؟

الجواب: لا؛ لأنه نجس والنجس لا يطيب.

مسألة: كيف يُبنى على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبعض أصحابه رضي الله عنهم: «لِيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُومَنَّ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغَشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ»؛ قال: فقمت معه، وأخذت إداوة، ولا أحسبها إلّا ماء، فخرجت مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بأعلى مكة رأيت أسودةً مجتمعة؛ قال: فخطّ لي رسول الله ﷺ خطاً؛ ثم قال: «قُمْ ههنا حتى آتيك»^(١).

الجواب: لا شك أن ما جاء في (صحيح مسلم) أصح من غيره، وقد أشار

الشارح -النووي- رحمه الله تعالى إلى هذا؛ فقال: «قوله: «سألت ابن مسعود؛

فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا: هَذَا صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي (سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَحُضُورِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ النَّبِيذِ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَدَارُهُ عَلَى زَيْدِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١).



٤٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنْ أَدْنَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ أَدْنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ^[١].

[١] سُبْحَانَ اللَّهِ! يَعْنِي: أَعْلَمْتُهُ الشَّجَرَةَ أَنَّ الْجَنِّ حَضَرُوا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالْجَنُّ لَا يُشَاهِدُونَ.

هَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (صَحِيحِهِ) قِصَّةَ الْجِنِّ الَّذِينَ حَضَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُمْلًا مِمَّنِ الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ:

أَوَّلًا: الْجِنُّ هَلْ هُمْ سَابِقُونَ عَلَى الْإِنْسِ أَوِ الْإِنْسُ سَابِقُونَ عَلَى الْجِنِّ؟
الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ، الْجِنُّ سَابِقُونَ عَلَى الْإِنْسِ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ إِبْلِيسُ، وَإِبْلِيسُ كَانَ قَبْلَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا شَكَّ.

ثَانِيًا: هَلِ الْجِنُّ أَجْسَامٌ أَوْ أَعْرَاضٌ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ، أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَبُولُونَ، أَمَّا أَكْلُهُمْ وَشُرْبُهُمْ فَمِمَّا جَاءَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كُلَّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَأَمَّا شُرْبُهُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى شَرَابِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشَارِكُهُ فِيهِ ^(١)، وَأَمَّا بَوْلُهُمْ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَدْ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ^(٢)، وَأَمَّا قِيُوهُمْ فَكَذَلِكَ يَقْتُونُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمَّى فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ قَاءَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَهُ ^(٣).

وَقَدْ اسْتَنْتَجَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بَوْلَ الْجِنِّ طَاهِرٌ، وَقِيَّتُهُمْ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ بَالَ فِي أُذُنِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِهَا، وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ أَنَّهُ قَاءَ مَا أَكَلَهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يُحَرِّمِ الطَّعَامَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، رَقْمُ (٢٠١٧/١٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصِلْ، رَقْمُ (١١٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٧٤/٢٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ، رَقْمُ (٣٧٦٨).

لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَحْوََالَ الْجِنِّ مِنْ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَا تُقَاسُ بِأَحْوََالَ الْإِنْسِ؛ لِأَنَّ أَحْوََالَ الْإِنْسِ حِسِّيَّةٌ، وَهَذِهِ خَفِيَّةٌ لَا تُعَلَّمُ.

ثَالِثًا: هَلِ الْجِنُّ أَقْوَى مِنَ الْإِنْسِ أَوْ الْإِنْسُ أَقْوَى؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّهَمْ يَتَرَاكِبُونَ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَطِيرُونَ إِلَى السَّمَاءِ لَا سِتْرَاقَ السَّمْعِ، وَكَانُوا يَقْعُدُونَ مِنَ السَّمَاءِ مَقَاعِدَ، أَمَّا الْإِنْسُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ هَذَا بِأَنْفُسِهِمْ إِطْلَاقًا، وَلَا يَسْتَطِيعُونَهُ -أَيْضًا- بِأَلَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ أَلَاتِهِمْ الَّتِي اخْتَرَعُوهَا وَصَارَتْ فَوْقَ غِلَافِ الْأَرْضِ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصِلَ إِلَى السَّمَاءِ لِتَقْعُدَ مَقَاعِدَ لِلَسَّمْعِ، وَلَا لِغَيْرِ السَّمْعِ؛ وَلِأَنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ لَمَّا قَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بَعْرِشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٢٣٨) قَالَ عِفْرِيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا إِنَّا بِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴿[النمل: ٢٨] مع أَنَّهُ فِي الْيَمَنِ، وَسُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّامِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُهُ الْإِنْسُ لَا بِأَنْفُسِهِمْ وَلَا بِأَلَاتِهِمْ.

رَابِعًا: هَلِ الْجِنُّ يَدْخُلُ الْإِنْسَ؟

وَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) بِالْوَسْوسَةِ وَبِالْإِيذَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ فِيهِ وَيُؤْذِيهِ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مُجَرَّبٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَدَوَاءُ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِكْثَارُ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي بِهَا الْاِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ، بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا...، رَقْمُ (٢٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ اسْتِحْبَابُ لِمَنْ رَتَّى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ...، رَقْمُ (٢٤ / ٢١٧٥)؛ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٢٣ / ٢١٧٤)؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْوَسْوَاسَ الْخَنَّاسَ، وكذلك -أيضًا- قراءة آية الكرسي؛ فإنه لا يزال على الإنسان من الله حافظٌ، ولا يقربه الشَّيْطَانُ حَتَّى يُصْبِحَ.

خامسًا: هل الجنُّ يَمُوتُونَ أو يَبْقَوْنَ؟

الجوابُ: يَمُوتُونَ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١)، وَلَكِنْ هل هُم أَطُولُ أَعْمَارًا مِنَ الْإِنْسِ أو لا؟

أَمَّا آبُوهُمْ وهو الشَّيْطَانُ فهو أَطُولُ بَلَاءِ شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُنْظِرَهُ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا ذُرِّيَّتُهُ فَلَا نَعْلَمُ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ فِي التَّوَارِيخِ: إِنَّهُمْ وَجَدُوا جَنِيًّا فِي أَطْرَافِ مَكَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنْ عُمُرِهِ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ كَانَ هُوَ قَدْ نَاهَزَ الْإِحْتِلَامَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَمْ لَا، لَكِنْ -عَلَى كُلِّ حَالٍ- هُوَ يَدُلُّ -إِنْ صَحَّ- عَلَى أَنَّ أَعْمَارَهُمْ طَوِيلَةٌ جِدًّا.

سادسًا: هل الجنُّ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَدْخُلُونَ النَّارَ أَيْضًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] وهذا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ هل يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ نَعَمْ، الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَخَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّي ءَالَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٥]؛ قَالَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ وَقَالَ: ﴿لَمْ يَطْمِئْنَنْ لَهُ نَفْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جِآنٌ﴾ [الرحمن: ٥٦] فَالصَّوَابُ: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٦٧/٢٧١٧).

سابعًا: ومن ذلك هل نراهم يوم القيامة أو هم محجوبون عنا كما في الدنيا؟ قيل: إننا نراهم في الآخرة ولا يروننا، ولكنني لا أعلم لهذا مستندًا تطمئن إليه النفس، ولكن مجرد تعليل، وهو أن البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الجن ميزة في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر؛ ففي الآخرة يكون إكرام الإنس أن يروا الجن وأن الجن لا يروهم، ومعلوم أن طول أمد الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم القيامة، فالله أعلم.

ثامنًا: هل الجن يمكن أن يروا أم هم عالم غيبي لا تمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم أنهم عالم غيبي لا يرون، لكن قد يرون أحيانًا، يتمثلون بصورة البشر؛ كما جاء في الشيطان الذي أخذ الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه وكيلًا عليه، فجاء في صورة إنسان، وأن له عيالًا، وذو فقر وحاجة^(١) فهم يرون، لكن الأصل أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يرون، والملائكة أيضًا الأصل فيهم أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يرون أحيانًا، وهذا من حكمة الله عز وجل.

تاسعًا: هل الجن لهم أعين وأنوف وآذان وأيدي وأرجل، وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقن -و(ما) هنا اسم موصول وليست نافية-؛ فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام؛ فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلًا...، رقم (٢٣١١).

لَيْسَتْ حِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا؛ فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَتْ حِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا! ^(١)، هذا الحديثُ أو معناه، فدلَّ هذا على أنَّ الجنَّ لَهُمْ أَيْدٍ وَأَنَّهُ تُمْسِكُ، لَكِنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لَنَا غَيْبِيَّةٌ.

عاشراً: هل يَتَزَوَّجُ الْجِنُّ مِنَ الْإِنْسِ، وَالْإِنْسُ مِنَ الْجِنِّ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْكُنَ الْإِنْسِيُّ إِلَى الْجِنِّيَّةِ وَلَا الْجِنِّيُّ إِلَى الْإِنْسِيَّةِ لِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ وَالْجِنْسِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا قَالُوا: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا مَلَكٌ﴾ [الفرقان: ٧]؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَاوُظَ بَيْنَ الْبَشَرِ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدِيَ الْجِنِّيُّ عَلَى الْإِنْسِيَّةِ فَيُجَامِعُهَا، وَإِذَا جَامَعَهَا وَأَحْسَتْ بِذَلِكَ وَأَنْزَلَتْ؛ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ، أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ جِنِّيَّةٌ -مَثَلًا- عَشِقَتْ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ فَعَبَّتْ بِذِكْرِهِ حَتَّى جَامَعَهَا، أَوْ حَتَّى أَلْجَأَتْهُ إِلَى الْجِمَاعِ، وَقَدْ لَا يَدْرِي، قَدْ يَكُونُ هُوَ نَائِمًا، فَيَجِبُ الْغُسْلُ إِنْ أَنْزَلَ، هَذَا الَّذِي أَجْبَرَتْهُ الْجِنِّيَّةُ عَلَى أَنْ يُجَامِعَهَا.

وَنَسَمِعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَمْسُهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الْجِنُّ أَنَّ الَّذِي يَتَكَلَّمُ ذَكَرَ وَهُوَ ذَكَرَ، وَأَنْ تَتَكَلَّمَ أُنْثَى وَهِيَ أُنْثَى، هَذَا مَا يَحْضُرُنِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْجِنِّ.

أَمَّا مَا ادَّعَى الْعَوَامُّ مِنْ أَنَّ لَهُمْ عُيُونًا، وَأَنَّ عُيُونَهُمْ طَوِيلَةٌ مَشْقُوقَةٌ مِنَ الطُّولِ لَا مِنَ الْعَرْضِ، وَأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ عِظَامٌ، وَأَنَّهُمْ رَقِيقُونَ؛ فَهَذِهِ كُلُّهَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٢ / ٢٠١٧).

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجِنِّيَّ أَقْوَى مِنَ الْإِنْسِ. فَكَيْفَ نُجِيبُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ فِي الْكَيْدِ أَوْعَفُ، لَكِنْ فِي الْقُوَّةِ الْبَدَنِيَّةِ أَقْوَى.

وَأَمَّا قِصَّةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَرَخَ الْجِنِّيُّ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَلٌ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجِنَّ مِنْهُمْ نُذُرٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ يَتَعَاطَلُ مَعَ الْجِنِّ، وَيُعَالِجُ النَّاسَ، وَلَكِنْ إِذَا ذَهَبَ إِنْسَانٌ لِيُعَالِجَهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا شَرَكِيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، نَجُوزُ ذَلِكَ، مَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ مُحَرَّمٌ، يَعْنِي: طَرِيقَ انْتِفَاعِهِ بِهِمْ لَيْسَ مُحَرَّمًا، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى مُحَرَّمٍ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُحَرَّمًا، بَحِثْ لَا يَقْبَلُ الْجِنُّ إِعَانَتَهُ إِلَّا بِشَرْكٍ أَوْ بِفِعْلِ فَاحِشَةٍ بِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ أَوِ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، بِأَنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى تَنْفِيرِ النَّاسِ وَفِي إِيْذَاءِ النَّاسِ، وَفِي إِحْشَاشِ النَّاسِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا إِلَهَ الْإِنْسَانِ كَانَ مِنَ الْإِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] هُوَ الشَّيْطَانُ وَالْجِنُّ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ لِكَشْفِ مَحَلِّ السَّحْرِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى: هَلِ الْإِسْتِعَانَةُ طَرِيقُهَا مُحَرَّمٌ أَمْ لَا؟

فإن قال قائل: كيف تُجيزون الاستعانة بهم في شيء مباح، عن طريق مباح والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرُ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوٍ لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

فالجواب: الآية لا تدل على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنه قال فيما بعد الآية: ﴿وَكَذَلِكَ تَوَلَّى بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩]، فدل ذلك على أنه إذا كان هنالك ظلم تعاون عليه الإنسان والجن فهذا هو الحرام، أما إذا لم يكن ظلم، بل فيه مصلحة فلا بأس، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قصة في ذلك، وهي: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تأخر عن قدومه، وأن ذلك أهم الناس، وكانت هناك امرأة لها رأي من الجن، فذهبوا إليها وقالوا: ابحثي عن عمر. فبحث الجن فقال لهم: أبشروا، عمر ليس فيه شيء، وهو الآن يطلي إبل الصدقة، يطليها من الجرب، يعني: يدهنها بالدهن من الجرب، الخليفة الراشد الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر، يطلي إبل الصدقة! هذا التواضع لله عز وجل الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضًا، وهذا شيء مشاهد؛ سمعنا عن أناس ثقات أن الجن أحضروا لهم الغائب.

وقد حدثني من أثق به أن أحد المشايخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد هنا في عيزة، كان ينسخ كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، وفي ذلك الوقت لا توجد مطابع، وكان في سطح المسجد يشمس، يعني: أن الوقت بارد، فجلس في الشمس، فاحتاج إلى أن يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولمّا صعد لم يجد لا الكتاب ولا الدواة ولا القلم ولا العباء، كلها مأخوذة، فاهتم لذلك اهتمامًا شديدًا؛ لأن الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص

مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا فُلَانٍ، الْقَضِيَّةُ كَذَا وَكَذَا، وَالكِتَابُ الْآنَ وَالْمَشْلُوحُ -لأنَّه رَجُلٌ عَالِمٌ يَهْتَمُّ بِالْكِتَابِ-، قَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ! أَنَا تُبْتُ مِنْ هَذَا وَتَعَبْتُ، فَذَهَبَ إِلَى صَدِيقٍ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا فُلَانٍ، الْقَضِيَّةُ كَذَا وَكَذَا، فَلَعَلَّكَ تُشِيرُ عَلَيَّ. فَقَالَ: هُوَ يَأْتِي إِلَيَّ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَشْرَبُ الْقَهْوَةَ وَيَأْكُلُ التَّمْرَ، فَأَتَيْتُ إِلَيْنَا -يُخَاطِبُ الشَّيْخَ صَاحِبَ الْكِتَابِ- كَأَنَّكَ ضَيْفٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ الرَّجُلُ جَاءَ إِلَيْهِ، وَقَرَعَ الْبَابَ، وَقَالَ لَهُ: ادْخُلْ؛ فَدَخَلَ، وَإِذَا بِصَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ حَاضِرًا، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَحَلِّ: مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ يَا شَيْخُ؟ قَالَ لَهُ: عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَجْتَمِعُونَ فِي الصَّبَاحِ؛ فَجِئْتُ لِأَجْتَمَعَ مَعَكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ...

وَقَالَ: أَنَا طَلَبْتُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ أَنْ يُحْضِرَ الْكِتَابَ، وَهُوَ أَهْمٌ عِنْدِي مِنَ الْمَشْلُوحِ وَمِنَ الدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ. فَأَلَحَّ صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى الَّذِي يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ، فَقَالَ لَهُ: هَاتِ زَنْبِيلاً، فَجَاءَ بِالزَّنْبِيلِ، وَكَفَّاهُ أَسْفَلَ الْمَجْلِسِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ، ثُمَّ قَالَ: ارْفَعْ الزَّنْبِيلَ، فَلَمَّا رَفَعَ الزَّنْبِيلَ؛ وَجَدَ كُلَّ شَيْءٍ مَوْجُودًا تَحْتَهُ، الْكِتَابَ وَالدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَالْمَشْلُوحَ!

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَكَانِ الْأَشْيَاءِ، وَعَلَى إِحْضَارِهَا، وَهُنَاكَ قِصَصٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا النُّوعِ؛ الْمَهِّمُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَّ هَذِهِ قِصَصٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْجِنِّ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ أَلَّا يُسَلِّطَهُمْ عَلَيْنَا وَلَا عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُعَرِّفَنَا أَنْفُسَنَا وَعِزَّتَهَا وَكَرَامَتَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- أَفْضَلُ وَأَشْرَفُ مِنْهُمْ.

فإن قيل: ما الفرق بين العَرَّاف والكاهن، والرجُل الذي يَسْتَعِين بالجنِّ أليس هو الكاهن أم العَرَّاف؟ وهل يُفهم من القِصَّة -قِصَّة سُؤال المَرأة الجنِّ عن مكانِ عُمَرَ رضي الله عنه- أنَّ الاستِئانة بالجنِّ تَجوز، والذَّهاب إلى مَنْ يَسْتَعِين بهم -أيضًا- يَجوز، ثُمَّ ألا يُمكن أن يأخذ العَرَّافون هذه القِصَّة حُجَّةً لِفعلهم المنهي عنه؟

فالجواب: الفرق بين العَرَّاف والكاهن أنَّ العَرَّاف اسمُ فاعِلٍ حُوِّل للمُبَالَغة، وهو مأخوذ من المَعْرِفة، فالعَرَّاف كُلُّ مَنْ يَدَّعي مَعْرِفة الأشياء الغائِبة، سواء كانت غَيْبَتها غَيْبَةً مُطلَقة، كالذي يَكُون في المُستقبل، أو غَيْبَةً نِسْبِيَّةً، بِمعنى أنَّها تَغيب عن شَخْصٍ دونَ آخَرَ، وعلى هذا فيَدْخُل في العَرَّاف الكاهنُ والمُنَجِّمُ والرَّمَّالُ وَمَنْ يَسْتَعِينُ بالجنِّ وغيره، وأمَّا الكاهنُ: فهو الذي يُخبر عن المُعْجِيَّات في المُستقبل، يَقول سِيَّأتِي كذا سِيَّأتِي كذا؛ لأنَّ أَصلَ الكُهانِ يأخُذون مِن مُسْتَرَقِي السَّمْع، ومُسْتَرَقُو السَّمْع يأخُذون الخَبَرَ مِنَ السَّماء، فيُلْغَوْنَه إلى هَؤُلاءِ الكَهَنَةِ، فيَتَكَلَّم الكَهَنَةُ بما سَمِعُوا، إذا كُلُّ كاهِنٍ عَرَّافٌ، وليس كُلُّ عَرَّافٍ كاهِنًا.

والرجُل الذي يَسْتَعِين بالجنِّ كالذي يَسْتَعِين بالإنس ولا فرق، فلو استعان الإنسان برجلٍ من الإنس لكان جائزًا، إذا كان على شيءٍ مُباح، وبطريقٍ مُباح، فلو أنَّ شَخْصًا استعان برجلٍ من الإنس على وجهٍ مُحَرَّم، بأن قال: لا أَعينكَ إلَّا بِفَعْل الفاحِشة مثلاً، كان هذا حَرَامًا، ولو استعان به على السَّرِقة مِن أموال الناس لكان هذا أيضًا حَرَامًا، والجنُّ نَفْسُ الشَّيء، فلو كان هُناكَ جنٌّ مُسْلِمون، واستعان بهم الإنسان على شيءٍ مُباح بطريقٍ مُباح فلا فرق، وقد نصَّ على هذا شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيَّة رحمَه الله في عِدَّة مِن كُتُبِه، فمرَّ عَلَيَّ في (الفتاوى)، ومرَّ عَلَيَّ في كتاب (النُّبُوت)، ومرَّ عَلَيَّ في كتاب (إيضاح الدَّلالة على عموم الرِّسالة)؛ وذكر هذه

القاعدة: إذا استعان بهم على شيءٍ مُباح عن طريق مُباح فلا بأس به، وإلا فإنه لا يجوز، وكذلك الإنسي تمامًا.

ويفهم من القصة التي قصصنا أن الاستعانة بالجنّ تجوز، وهذا الذي نريد. والذهاب إلى من يستعين به أيضًا يجوز، وهذا هو الذي يحتاج إلى تفصيل، فالذهاب إلى من يستعين بالجنّ: يُنظر، هذا الذي يستعين أهو رجل صالح، لا يستعين بهم إلا عن طريق مُباح ولشيءٍ مُباح؟ فلا بأس، وأما إن كان لا يستعين بهم إلا بطريق مُحرم، شركي أو فاحشة، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز. وكذلك لو استعان بهم على شيءٍ مُحرم فلا يجوز أن نذهب إليه؛ لأنه مُعتدٍ ظالمٌ.

أما أن يأخذ العرافون هذه القصة حجةً لفعلهم المنهي عنه، فالواقع أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجةً؛ لأنها مُقيّدة بشروط، وهي: أن يكون الطريق مُباحًا، وأن يكون الشيء المستعان عليه مُباحًا، وكوننا نتهيب كل ما يحتج به البطالون، هذا لا يمكن، أليس الذين نفوا صفات الله احتجوا بالقرآن؟ بلى! قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق فإنها لا تثبت لله. فكوننا نتهيب من الكلمة؛ لأنه رُبما يحتج بها البطالون، فهذا ليس بصحيح، والبطال يحتج بالمتشابه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٤٥١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي: الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ بِالسُّورَةِ كَامِلَةً، وَأَنْ لَا يُوزَّعَهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُوزَّعَهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ وَزَّعَهَا، وَأَمَّا قِرَاءَةُ آيَاتٍ فِي أَثْنَاءِ السُّورَةِ أَوْ أَوَّلِ السُّورَةِ دُونَ أَنْ يُكْمِلَهَا؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادُ): إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ - وَلَا سِيَّمَا الشَّابَّابَ - لَا تَكَادُ تَسْمَعُهُمْ يَقْرَأُونَ سُورًا، وَإِنَّمَا يَقْرَأُونَ آيَاتٍ مِنْ سُورٍ طَوِيلَةٍ، مِنْ الْبَقَرَةِ أَوْ آلِ عِمْرَانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمُسْتَمِرُّونَ عَلَى هَذَا! يَعْنِي: لَيْسُوا يَفْعَلُونَ هَذَا أَحْيَانًا، بَلْ لَوْ أَنَّكَ قَدَّرْتَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَقْرَأُونَ فِيهَا هَذَا لَوَجَدْتَهَا ثَمَانِينَ بِالمِائَةِ، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي! الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ السُّورَةَ كَامِلَةً، وَأَلَّا تُطَوِّلَ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيَّنَ لِمُعَاذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفي قوله: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» هذا يَشْمَلُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يعني: أحيانًا يُسْمِعُهُمُ الْآيَةَ، فَيَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ السِّرِّ، لَكِنْ لَيْسَ دَائِمًا، وَلَعَلَّ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- إِمَّا لَتَنْشِيطِ نَفْسِهِ، وَإِمَّا لَتَنْشِيطِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَإِمَّا لِإِعْلَامِهِمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ، وَلَيْسَ صَامِتًا، وَإِمَّا لِهَذَا كُلِّهِ، وَالْمُهِمُّ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْمِعَ الْآيَةَ أَحْيَانًا، سَوَاءً فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ.



٤٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ﴾ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً^[١].

[١] هذا الحديث يُخَالِفُ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ،

أَوَّلًا: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَه جَازِمًا بِهِ: «كَانَ يَقْرَأُ»، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَه مُقَدَّرًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى نَحْزِرٍ يَعْنِي: نُقَدِّرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَقُولُ: يَقْرَأُ بِكَذَا وَيَقْرَأُ بِكَذَا. أَشَدُّ ضَبْطًا مِنَ الَّذِي يَقُولُ: نُقَدِّرُ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَنَّ فِيهِ الْقِرَاءَةَ فِي كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ الْأُولَى وَالثَانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ.

ثَالِثًا: أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ قِرَاءَةَ الْعَصْرِ أَقْصَرُ مِنْ قِرَاءَةِ الظُّهْرِ، وَأَنَّهَا عَلَى النِّصْفِ، فِيهِ الْأَوْجُهَ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحَدِيثَانِ نُقَدَّمَ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَه عَنْ عِلْمٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَه عَنْ تَقْدِيرٍ.

٢- وَالشَّيْءُ الثَّانِي أَنَّ حَدِيثَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَقْوَى مِمَّا أَنْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُمَا، لَا سِيَّمَا مَا أَنْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ بِجَوَارِهِ الْآيَةَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ؟
الْجَوَابُ: لَوْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ لَقُلْنَا: هَذَا اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْأَصْلُ الْاِقْتِدَاءُ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي جَاءَ، وَهَذَا وَصْفٌ لِلْإِمَامِ، لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -؛ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكُّوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا! إِنِّي لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] هذا يُشَبِّهُ - مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ - حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رضي الله عنه: «لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ» يعني: أطوّل؛ «وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَتَيْنِ» يعني: أقصّر؛ هذا هو الظاهر، وقد يقول قائل: إِنَّهُ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ، لَكِنْ يَجْعَلُ الْأُولَى أَطْوَلَ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ؛ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخْذِفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَمَا أَلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ؛ أَوْ: ذَاكَ ظَنِّي بِكَ^[١].

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ؛ وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟^[٢]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا^[٣].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَمَا أَلَوْ» يعني: ما أقصر. وفي هذا شهادة عُمَرُ رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة مشهورة وطويلة، ذكرها صاحب «رياض الصالحين» رحمه الله وغيره، وكان سعد رضي الله عنه مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ، يَعْنِي: إِذَا دَعَا عَلَى أَحَدٍ بِحَقٍّ أَوْ دَعَا لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ رضي الله عنه.

[٢] الْجُمْلَةُ خَبَرِيَّةٌ وَمَعْنَاهَا الْاسْتِفْهَامُ، وَالْمَعْنَى: أَتَعَلَّمَنِي؟

[٣] «الْبَيْعُ»: هُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِلَى الْبَيْعِ» لَيْسَ الْمُرَادُ الْمَقْبَرَةُ؛ لِأَنَّ الْمَقْبَرَةَ لَا تُقْضَى فِيهَا الْحَاجَةُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبَيْعِ.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يُصلي إماماً، ثم سَمِعَ بجَلْبَةٍ رجال - وهو في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ - يعني: في الركوع فهل يجوز له أن يطوّل بعض الشيء حتّى تكون أطولَ مِن الَّتِي قَبْلَهَا؟

فالجواب: نعم؛ لأنّ هذا التّطويل عارض، كما أن التّخفيف يكون عارضاً، يعني: لو أحسّ بداخلِ فإنّه لا بأس أن يطوّل، إلّا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما لم يشقّ على مَنْ معه، فإن شقّ على مَنْ معه فليس له ذلك؛ لأنّ مَنْ معه أحقّ بالمُراعاة ممّن قدّم.

مَسْأَلَةٌ: بعضُ الأئمّة في الوقت الحاضر لا يتناسب عملهم مع حديث أبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهما، ويرون أنّ عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هو الأفضل، ولا شكّ أنّه لا يجب، بل لو اقتصر الإنسان على الفاتحة وهو غير إمام لكفاه ذلك، أمّا الإمام فيجب عليه أن يلاحظ السّنة في ذلك، والسّنة بيّنت في مواضع أخرى أنّ ثلاث صلوات يقرأ فيها بأوساط المفضّل، وهي الظّهر والعصر والعشاء، وأنّ المغرب يقصر فيها الصّلاة، وأنّ الفجر يطوّل فيها الصّلاة، لكن في بعض الأحيان كان الرسول عليه الصّلاة والسلام يطيل ليبيّن الجواز.

مَسْأَلَةٌ: ورد في الظّهر أنّ النبي ﷺ كان يقرأ بالمفضّل، وهُنا في مُسَلِم: «يطوّلُها» فلماذا لا تُرجّح رواية الإمام مُسَلِم رحمه الله؟

الجواب: لأنّ هذا يفعل أحياناً، وإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح، وكونه كان يقرأ من أوساط المفضّل هذه قاعدة.



٤٥٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ - قُلْتُ: - أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^[١].

[١] هذا الحديث كالأول، لكنَّ قوله: «مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ كأنه أراد أن يقول: إنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك صار هذا الخبر حُجَّةً عليك ولم يكن لك فيه خير، هذا المراد، وإلا فلا شكَّ أنَّ العِلْمَ بصفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خيرٌ.



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

٤٥٥- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ
الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ
أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ
ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو.
وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ^[١].

[١] السُّعْلَةُ هِيَ الْكُحَّةُ، وَالشُّعَالُ الْكُحَّةُ أَيْضًا.

من فوائد الحديث:

- ١- فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ
فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّ سُورَةَ (الْمُؤْمِنُونَ) طَوِيلَةٌ.
- ٢- وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ عَارِضٌ، وَكَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُطِيلَ
الْقِرَاءَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَهَا، مِثْلَ أَنْ تُصِيبَهُ سَعْلَةٌ، أَوْ يُصِيبَهُ مَغْصٌ، أَوْ يُصِيبَهُ رِيحٌ،
أَوْ يَغْلُطُ وَيُرْتَجُّ عَلَيْهِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَحْذِفَ الْقِرَاءَةَ وَيَرَكَعَ.
- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ الْقِرَاءَةَ فِي وَسْطِ الْآيَةِ إِذَا عَرَضَ لَهُ
عَارِضٌ؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلّق بأولها فلا يقطعها إلا لضرورة، كما لو أغمّي عليه أو ما أشبه ذلك، وأمّا إذا كان لا يتعلّق فلا بأس.

وإن قيل: بعض الأئمة إذا قرأ الآية ونسي ما هو آخرها، ولكن لم يفتح عليه؛ فهل يركع؟

فالجواب: نعم، يركع ولا بأس، ولو تعدّى الآية فلا بأس؛ لأنّه عن غير عمّد.

مسألة: هل يجوز للإمام في فجر يوم الجمعة أن يقرأ بعض آيات من السجدة وبعض آيات من الإنسان؟

الجواب: لا، هذا خلاف السنة، بل يقرأ السجدة كاملةً ويقرأ الإنسان كاملةً.



٤٥٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا ابْنُ يَسْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾^[١] [التكوير: ١٧].

[١] هذه في سورة التّكوير، وهي من أوساط المَفْصَل، مع أنّه كان يطيل القراءة في الفجر، لكنّ لعلّه أحياناً يُقْصِر، أو تكون هذه في الركعة الثانية.



٤٥٧ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَعْدَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]؛ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠]؛ قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا وَلَا أَذْرِي مَا قَالَ^[١].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

[١] قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ [ق: ١٠] يعني: مُرْتَفِعَةً طَوِيلَةً، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا» وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ إِذِ الْمَشْرُوعُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ حَتَّى يَفْهَمَ مَا يَقُولُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ الْإِمَامُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيَسْمَعَ الْمَأْمُومُ.

مَسْأَلَةٌ: هُنَا الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا» وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهاً أَوْ مُحَرَّمًا لِأَعْلَمَهُ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الْجَوَابُ: قَدْ أَعْلَمَهُ قَالَ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١)، وَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤ / ٦٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٤).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قَ﴾ [ق: ١].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ^[١].

٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿قَ﴾ وَالْقُرْآنِ، وَنَحْوَهَا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ» يعني: بعد هذا التَّطْوِيلِ تُعَدُّ تخفيفاً، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يُخَفِّفُ؛ لِأَنَّهُ ثَقُلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُحْتَمَلُ مَعْنَى ثَالِثًا: أَي: بَعْدَ الْفَجْرِ تَخْفِيفًا، يَعْنِي: أَخَفَّ مِنَ الْفَجْرِ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ حَتَّى وَإِنْ قَرَأَ بِ﴿قَ﴾ فَلَيْسَتْ طَوِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَجْرِ، لِأَنَّهُ يُسَنُّ فِيهَا التَّطْوِيلُ.

[٢] قوله رضي الله عنه: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقْصِرُونَ، لَا يُطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ! فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.



٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْتَنُوا﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ^[١].

٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْتَنُوا﴾»، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ» المراد أنه يقرأ قريباً من ذلك؛ لِيُؤَافِقَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه في السابق.

وقوله رضي الله عنه: «بِ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْتَنُوا﴾»، وَفِي اللفظ الآخر: «بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّمَثِيلَ لَا التَّعْيِينَ، أَي: بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا التَّعْيِينَ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْيِينَ، وَأَنَّهُ حَدَّثَ أَحْيَانًا بِ﴿وَالَّذِينَ إِذَا يَفْتَنُوا﴾»، وَأَحْيَانًا بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ اللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى وَسَبَّحَ وَجَدْتَ أَنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ.

[٢] قِرَاءَةُ سِتِّينَ آيَةً هِيَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ رَكْعَتَيْنِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ.



٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]؛ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^[١].

[١] هذا الحديث دليل على أن المَغْرِبَ لا بَأْسَ أن يَقْرَأَ الإنسان فيه أحياناً بطُوالِ الْمُفْصَّلِ؛ لأنَّ المُرْسَلَاتِ مِنْ طُوالِ الْمُفْصَّلِ، وَيَبْدَأُ أَوْسَاطَهُ مِنْ سُورَةِ النَّبَأِ.

مَسْأَلَةٌ: لو أَنَّ إِمَامًا جَزَأَ المُرْسَلَاتِ عَلَى يَوْمَيْنِ مِثْلًا لَكِنِّي لَا يُطِيلُ لِلْجَمَاعَةِ!
الجوابُ: لَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَوْ قَالُوا.



٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٤٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^[١].

[١] يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ أحيانًا بِالطُّورِ، وَهِيَ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَهِيَ أَطْوَلُ مِنَ الْمُرْسَلَاتِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا أحيانًا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنَوِّعَ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ؛ حَتَّى تَحْصُلَ السُّنَّةُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ.



بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ؛ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَاِنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَانْصَرَفَ؛ فَقَالُوا لَهُ: أَنَا فَقَتَ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْنَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ؛ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنِ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرِو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَنْشُئُ﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ عَمْرُو نَحْوَ هَذَا^[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

١ - منها جواز صلاة المفترض خلف المُنْتَفِل، وذلك أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كان يُصَلِّي الفريضة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

٢ - ومنها: أَنَّ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ إِذَا شَرَعُوا فِي السُّورَةِ أَتَمُّوْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَلِمَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا افْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَسُوفَ يُتَمُّهَا، وَإِلَّا لَمَّا انصَرَفَ، إِذْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ - وَلَا سَيِّمًا الشَّبَابُ - مِنْ قِرَاءَةِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةٍ، تَجِدُهُ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ، يَقْرَأُ مِنْهَا أَرْبَعَ آيَاتٍ، خَمْسَ آيَاتٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا مِنْ هَدْيِ أَصْحَابِهِ؛ إِذِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ أَتَمَّهَا، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُتَمَّ السُّورَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَيْ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٍ، لَكِنْ لَا بِأَسَ أَنْ يَقْسِمَ السُّورَةَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ هَؤُلَاءِ؛ فَتَجِدُهُ يَبْدَأُ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ، فَإِذَا بَدَأَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ انكَمَشَ النَّاسُ، هَذَا سَيَقْرَأُ بِنَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، جُزْأَيْنِ وَنِصْفًا تَقْرِيْبًا! وَلِهَذَا نَرَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ هَدْيَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يَقْرُؤُوا السُّورَةَ كَامِلَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَا بِأَسَ بِقَسْمِهَا، لَكِنْ تَكُونُ سُورَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلسُّنَّةِ.

٣ - قوله: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ» كَلِمَةً «فَسَلَّمَ» تَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبَّادٍ

رحمه الله شيخُ الإمام مُسلمٍ رحمه الله فُتُتَبَّرَ شاذَّةٌ؛ لأنَّها لم تَرِدْ في جميع الألفاظ إلاَّ عند مُحمَّد بن عباد فتكون شاذَّةً، ثُمَّ هي أيضًا شاذَّةٌ عملاً فضلاً عن كونها شاذَّةً رِوايةً؛ لأنَّ السلام لا يَكُونُ إلاَّ في آخر الصَّلَاةِ، وأما مَنْ حَدَّثَ له حَدِثٌ فَإِنَّه لا يُسَلِّمُ، بل يَنْصَرِفُ بدون سَلامٍ؛ إذ السلام إِنَّمَا يَكُونُ في خِتام الصَّلَاةِ.

٤- جواز انفراد المأموم إذا أطل الإمام؛ لأنَّ الرجل انفراداً، ولم يُعَنَّفه الرسول ﷺ، ولكن هل المُراد إذا أطل التَّطْوِيل الذي لا يُنَاسِبُه، أو إذا أطل التَّطْوِيل المُخَالَفُ لِلسُّنَّةِ؟

الثاني قطعاً، ولو قلنا: الذي لا يُنَاسِبُه؛ لكان بعض الناس لا يُنَاسِبُه إلاَّ آية أو آيتان.

٥- وجوب انصراف المأموم إذا كان لا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ أو الذِّكْرِ الْوَاجِبِ مع الإمام، فإذا كان الإمام يُسْرِعُ في قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ بحيث لا يَقْرَأُ المأموم إلاَّ نصفها؛ فإنَّ الواجب عليه أن يَنْفَرِدَ عن هذا الإمام؛ لأنَّه هُنا لا تُمْكِنُ الْمُتَابَعَةُ إلاَّ بالإِخْلَالِ بِالرُّكْنِ، ولا يُمَكِّنُ أَنْ تُكْمَلَ الرُّكْنُ إلاَّ بِمُخَالَفَةِ الإمام، وهذا تَضَادٌّ؛ فلهذا نقول: يَجِبُ عليه أن يَنْفَرِدَ، وأن يُتِمَّ الصَّلَاةَ وحده.

٦- أنَّه يَجُوزُ وَصْفُ الْإِنْسَانِ بما تَدُلُّ عليه حاله أو فِعْلُه؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «إِنَّكَ نَافَقَتَ»، حيث لم يُتَابِعْ إمامه.

٧- وَجُوبُ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ لقوله: «لَا وَاللَّهِ»، فَإِنَّ نَفْيَهُ ثُمَّ تَوَكِيدَهُ بِالْقَسَمِ يَدُلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ على الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ التُّهْمَةَ، ولهذا أَصْلٌ في السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِصِفِيَّةَ رضي الله عنها يُشِيعُهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(١)؛ بل إِنَّ الرَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ عَنْ بَعِيرٍ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ، حِينَ بَرَكْتَ نَاقَتُهُ وَأَبَتْ أَنْ تَقُومَ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصُوءَاءُ! فَقَالَ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصُوءَاءُ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ»^(٢).



٤٦٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِـ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^[١].

[١] ذَكَرَهُ ﷺ: «وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِـ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَيَسْجُدُ فِيهَا.



- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجَنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ رَوَى خَالِيًا بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُحَرَّمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فَلَانَةٌ؛ لِيُدْفَعَ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ، رَقْمُ (٢١٧٥).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ، رَقْمُ (٢٧٣١).

٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.



بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

٤٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَا تَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^[١].

[١] هذا الحديث يُشَبِّه حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ أَبْلَغُ، فَإِنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ انصَرَفَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا هَذَا فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِطَالَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ فَوَائِدُ:

١ - مِنْهَا: جَوَازُ تَخَلُّفِ الْإِنْسَانِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ، وَالْمُرَادُ بِالْإِطَالَةِ هُنَا مَا خَرَجَ عَنِ السُّنَّةِ؛ وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤَبِّخِ الرَّجُلَ عَلَى تَخَلُّفِهِ.

٢ - مِنْهَا: جَوَازُ الْغَضَبِ بِالْمَوْعِظَةِ؛ لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ».

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَقْتَضِيَ الْغَضَبُ خُرُوجَ الْإِنْسَانِ عَنْ طَوْرِهِ؛ بَحِثْ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، أَمَّا الْغَضَبُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ تَصَوُّرِ الشَّيْءِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ.

٣- أَنَّهُ يَنْبَغِي السِّرُّ عَلَى الْمُخَالِفِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَجَلَ فَلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا». .

٤- أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَذْكُرَ الرَّجُلُ بَعِيْنَهُ، سِوَاءً فِي الْمَوْعِظَةِ أَوْ عِنْدَ الاسْتِفْتَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ!». .

٥- أَمْرُ الْإِمَامِ بِالْإِيجَازِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» وَلَكِنْ مَا حَدُّ الْإِيجَازِ؟

الْجَوَابُ: مَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ وَمِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ إِذَا طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَا يُوجِبُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُ يُخَفِّفُ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ صِيَاحِ صَبِيٍّ^(١).

٦- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ يَقْرِنُ الْحُكْمَ بِالتَّعْلِيلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

مَسْأَلَةٌ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ»؛ فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يُخَفِّفُ وَلَوْ أَخَذَ مِنَ السُّنَّةِ؟

الْجَوَابُ: لَا، السُّنَّةُ هِيَ الْخَيْرُ؛ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمُ (٧٠٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٧٠ / ١٩١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)؛ لَكِنْ اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ فِيمَا لَوْ تَشَاجَرُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَيُقْتَدَى بِالضَّعِيفِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ الْكَبِيرُ أَوِ الضَّعِيفُ أَوْ ذُو الْحَاجَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُطَوِّلَ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ فَنَعَمْ - نَعْرِفُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ -؛ لَكِنَّ ذَا الْحَاجَةَ قَدْ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ يُحِبُّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَحْصُورُونَ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُطِيلَ بِنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِثْلًا، وَفَعَلَ؛ فَلَا بَأْسَ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ الْأُئِمَّةِ يُدِيمُونَ عَلَى سُورَةِ مُعَيَّنَةٍ دَائِمًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، كُلِّ يَوْمٍ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ؟

الْجَوَابُ: يُنْكَرُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ اتَّخَذَهَا سُنَّةً.



٤٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمُ (٧٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٩٠ / ٤٦٩).

أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ؛ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث - سوى ما سبق -:

١- أَنَّ الصَّغَارَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ» وهذا هو الواقعُ، أَنَّ الصَّغَارَ يُصَلُّونَ مَعَ النَّاسِ وَيَقْتَدُونَ بِالْإِمَامِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يجوز أن يكون الإمام صغيراً لم يبلغ والمأموم بالغاً؟

الجواب: نعم؛ لأنه من بابِ أَوْلَى، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة أمّ قومه وهو ابنُ ستٍّ أو سبعِ سنين.

٢- جواز تطويل الإنسان الصلاة على ما جاءت به السنة؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»؛ لكن بشرط ألا يكون هذا رغبة عن السنة، بحيث يشعر أن السنة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها.

ولهذا لو سألنا سائلاً: أيُّما أفضل أن أطول أو أن آتي بالسنة؟

قلنا: بالثاني، لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص لك أن تطول ما شئت ما دمت تصلي وحدك.



٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِيلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^[١].

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ».

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلَ السَّقِيمِ-: الْكَبِيرَ.

[١] قوله ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ» كيف يَسْتَقِيمُ الكلام مع (ما) النافية؟

نقول: هي (ما) الزائدة، وعلامة (ما) الزائدة أنك لو حذفتها لاستقام الكلام، ولها عشرة معانٍ:

مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمِتْ عَدَّهَا	فَحَافِظٌ عَلَى بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشُّعْرِ
سَتَفَهُمُ شَرْطَ الْوَصْلِ فَأَعْجَبَ لِتُكْرِهَا	بَكْفٍ وَنَفْيٍ زَيْدَ تَعْظِيمٍ مُضَدَّرٍ



٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١] هذا أيضًا كحديث معاذٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما في الأمر بالتخفيف لمن صلى للجماعة، وفي وضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة للرجل وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهل لنا أن نفعل كما فعل؟ يعني: لو وجدنا رجلاً خائفاً، وأردنا أن نطمئنه؛ ووضعنا أيدينا على صدره وظهره فهل هذا من السنة أو لا؟ الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ، فقد لا يكون في أيدينا البركة، فربما إذا وضع الإنسان يده على صدره أصابته حساسية!



٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

٤٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٤٦٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ؛ يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١].

[١] وعلى هذا فيكون قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ» ليس المعنى أنه أحياناً يُوجِزُ وأحياناً يُتِمُّ، بل المعنى أن إيجازه كان إيجازاً بإتمام.

فإن قال قائل: الناس الآن يريدون التخفيف، ويتضجرون من التطويل! وسبب ذلك الجهل، ولو أن الأئمة إذا أتوا بالسنة تكلموا بعد الصلاة وقالوا: يا إخواننا هذه السنة، ونحن رعاة لكم، ولا يمكننا أن نهمل هذا، ولكن لو فرض أنهم أرادوا التخفيف؛ فهل يقبل ما رأوا أو يقول: أنا مأمور بأن أفعل السنة؟

فالجواب: الثاني، إلا أن يكون هناك سبب، مثل أن تكون السماء مغيمة ويخشى من المطر، ويقولون: خفف بنا. أو يكون هناك حرٌّ وليس في المسجد ما يقاومه من

مُبرِّدات وغيرها؛ فيقولون: أَوْجِزْ. فهذا له سببٌ، أمّا الشيء الذي هو العادة، فهذا سواءٌ قبلوا أو لم يقبلوا، وما الذي يضرُّهم إذا قرأ الإمام في صلاة العشاء: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا بَغَى﴾، ﴿وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا﴾، وما أشبه ذلك! هل هذا فيه تطويلٌ؟! والركوعُ والسُّجودُ أعلى شيءٍ للإمام عَشْرٌ، وعَشْرٌ ليست هي طويلة.

مَسْأَلَةٌ: في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخِرُ مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»، فهل لقائل أن يقول: هل هذا الحديث قد نسخ ما قبله من الروايات التي فيها التَّطْوِيلُ؟

الجواب: لا، وما عهد إليه هو، يعني حين عرض مودِّعاً قال له ذلك.



٤٧٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ^[١].

٤٧٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

[١] قوله: «أو» هنا شكٌ من الراوي.



بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ

٤٧١- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكَرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكَعْتُهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أَنَّ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُتَنَاسِبَةً، يَعْنِي: لَا يُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ وَيُقَصِّرُ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ وَيُقَصِّرُ فِي الرِّفْعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يُطِيلُ السُّجُودَ وَيُقَصِّرُ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، بَلْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، هَكَذَا كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولهذا لَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ: إطالةُ القراءة - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - أَمْ إطالةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَصْلَحَ لِقَلْبِكَ، قَدْ يَكُونُ الْأَصْلَحُ لِقَلْبِكَ أَنْ تُطِيلَ السُّجُودَ؛ لِتَكْثِيرِ دُعَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ تُطِيلَ الرُّكُوعَ؛ لِتُعْظِمَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ أَصْلَحَ لِقَلْبِكَ، إِذَا أَطْلَتْهَا وَقَرَأْتَهَا بِتَأَمُّلٍ وَتَدَبُّرٍ؛ حَصَلَ لَكَ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَبَيَانِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ؛ فإِطَالَةُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ.

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي

يَنْبَغِي، وَالَّذِي مِنْ هَذِي الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُعْتَدِلَةً مُتَقَارِبَةً، فَإِنْ أَطَلْتَ فِي الْقِيَامِ فَأَطِلْ فِي الرُّكُوعِ، وَإِنْ أَطَلْتَ فِي الرُّكُوعِ فَأَطِلْ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِنْ أَطَلْتَ فِي الرَّفْعِ مِنْهُ فَأَطِلْ فِي السُّجُودِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْهَدُ لَهُ.

وقوله رضي الله عنه: «فَجَلَسَتْهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ» ليس المراد بالانصراف من الصلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأنَّ الانصراف من الصلاة أقلُّ من ذلك، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْقَى بِقَدَرٍ مَا يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَمُرَادُهَا فِي الظَّاهِرِ: الْإِنْصِرَافُ إِلَى الْبَيْتِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ: «فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرَكْعَتَهُ... قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ» فَلَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ مِثْلًا سُورَةَ النَّبَأِ، فَهَلْ يَرَكْعُ بِقَدَرِ هَذِهِ السُّورَةِ؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا قَصْدَهُ، وَإِنَّمَا الْقِيَامُ الَّذِي قَبْلَ الرُّكُوعِ يَكُونُ مُنَاسِبًا بِمَعْنَى إِذَا أَطَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ يُطِيلُ الرُّكُوعَ لَكِنْ لَا بِقَدْرِهِ، وَالْأَرْكَانُ الْأُخْرَى الرُّكُوعُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ هَذِهِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.



٤٧١- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَاهُ - زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَامَ قَدَرُ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى؛ فَقَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرُ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ [١].

[١] هذا بيان المُبْهَم «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ» وهو هذا، مَطَرُ بْنُ نَاجِيَةَ، والمهمُّ أَنَّنَا فَهَمْنَا هذه الأركان الأربعة: الرُّكُوع والرَّفْعُ منه، والسُّجُود والرَّفْعُ مِنْهُ، كُلُّهَا قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ: إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ بِسُرْعَةٍ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الثَّانِيَةَ بِسُرْعَةٍ! هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٤٧٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ؛ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ؛ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ! [١]

٤٧٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ؛ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتْقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتْقَارِبَةً؛ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّى فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ قَامَ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [٢]

[١] ومراده رضي الله عنه بقوله: «حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ» أي: مِمَّنْ كانوا في عهده يُسرِّعون في هذين الرُّكْنَيْنِ، وإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرُّكُوعَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ وَالسُّجُودَ وَالرَّفْعَ مِنْهُ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ.

[٢] التَّنَاسُقُ لَا يَعْنِي التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ قِرَاءَاتٍ طَوِيلَةً وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْكَعَ هَذَا الرُّكُوعَ الطَّوِيلَ.



بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا^[١].

٤٧٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِمَّنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ.

[١] مَسْأَلَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَابِعِيٌّ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عُدُولٌ؛ فَلِمَاذَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ»؟ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ بَيَانُ الْوَاقِعِ وَتَأْكِيدُ مَا نَقَلَهُ.

مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ، يَعْنِي بَعْدَ مَا يَنْتَهِي الْإِمَامُ مِنْ فِعْلِ الشَّيْءِ يَفْعَلُهُ بَعْدَهُ الْمَأْمُومُ، فَلِمَاذَا يَكُونُ التَّأْمِينُ مَعَ الْإِمَامِ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، رقم (٨٧ / ٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

ولأنَّ الدُّعاء: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ دُعاءٌ للجَمِيعِ، فكان التَّأمينُ بعد هذا الدُّعاءِ مُباشرةً، فالتَّأمينُ ليس مقصودًا لذاته - حتَّى نقول يتأخَّر المأمومُ عن الإمام فيه - بل هو طلبُ قبول الدُّعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدُّعاء.



٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ؛ ثُمَّ نَتَّبَعُهُ.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ؛ أَبَانٌ، وَغَيْرُهُ؛ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ^[١].

[١] هذا الحديثُ بألفاظِهِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَابِقَ الإِمَامَ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَلَّا يَنْتَقِلَ مِنَ الرُّكْنِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَصِلَ الإِمَامُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَهَذَا السُّجُودُ - وَهُوَ مِنْ أَطْوَلِ الْإِنْتِقَالَاتِ - كَانَ

وأخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٦٢ / ٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

الصحابَةُ رضي الله عنهم لا يَحْنُو أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا عَلَى الْأَرْضِ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ لَا يَتَحَرَّكُ الْإِنْسَانُ مِنَ الرُّكْنِ حَتَّى يَصِلَ الْإِمَامُ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمُعْتَبَرُ الْفِعْلُ أَوِ الْقَوْلُ؟ يَعْنِي: هَلِ اقْتَدَى بِالتَّكْبِيرِ أَوْ اقْتَدَى بِالْفِعْلِ؟

فَالْجَوَابُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَرَى الْإِمَامَ فَلْيَقْتَدِ بِالْفِعْلِ، وَمَنْ لَا؛ فَالْأَصْلُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١).

مَسْأَلَةٌ: هَلِ يُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا إِذَا اقْتَرَبَ مِنَ السُّجُودِ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا إِذَا قُرْبَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ انْتِهَاءُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى السُّجُودِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٧٧/٤١١) عن أنس رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير...، رقم (٧٣٤)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٦/٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٦٢/٤٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه.

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ ۖ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد: أَنَّهُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ﴾ فِي سُورَةِ التَّكْوِيرِ [آية: ١٥]، وَهِيَ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.



بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه إحدى الصِّيَغِ الواردة في التَّحْمِيدِ، وَمِنَ الصِّيَغِ قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكلُّها ثابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً.

وقوله ﷺ: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»؛ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهَا: يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْحَمْدَ أَجْسَامٌ لَمَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ بَعْدُ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّ حَمْدَكَ مَالِيٌّ لِلْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ كُلَّهُ مَحْمُودٌ، فَأَنْتَ مَحْمُودٌ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ، وَعَلَى كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ حَمْدُهُ مُقَابِلًا لِفِعْلِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ، فَيَكُونُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ: لَوْ كَانَ أَجْسَامًا؛ فَإِنَّهُ تَخْتَلِفُ الْأَجْسَامُ بِالْكِبَرِ وَالصُّغَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْحَمْدَ قَدْ مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا شَاءَ مِنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّهَا مَحْمُودَةٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. جَهْرًا!

فالجواب: ليس في الحديث أنه قالها جهراً، وربما حدثهم الرسول ﷺ بذلك أو أسمعهم هذا الذكر أحياناً.

مسألة: وردت الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بأوْسط المَفْصَل أو دونَه، فهل يُقال: يُسنُّ للإمام في بعض الأحيان القراءة من الأَوْساط؟

الجواب: نعم، لا بأس أحياناً، كما يُسنُّ من طِوال المَفْصَل في المغرب أحياناً.



٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٤٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأةَ بْنِ زَاهِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنَسِ»^[١].

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ؛ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^[٢].

[١] إِذَا فِيهَا ثَلَاثَةُ أَفْظَاظٍ: الدَّنَسُ، والدَّرَنُ، والوَسَخُ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرْوُونَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى.

مَسْأَلَةٌ: صَبَغَ الرَّفْعَ بَعْدَ الرُّكُوعِ - الْمَعْرُوفَةُ - أَرْبَعُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»! فَهَلْ تَكُونُ خَامِسَةً؟ هَذَا إِذَا صَحَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَذَكَرَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ - أَيْضًا - وَلَمْ يَقُلْ: بَعْدَ الرَّفْعِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ السَّمَاءِ، وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي...».

[٢] قَوْلُهُ ﷺ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يَعْنِي: يَا أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ.

وَقَوْلُهُ: «أَحَقُّ» يَعْنِي: ذَلِكَ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَهُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ يَعْنِي: لَا أَحَدَ يَمْنَعُ مَا قَدَّرْتَ إعْطَاءَهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، يَعْنِي: لَا أَحَدَ يُعْطِي مَا قَدَّرْتَ مَنَعَهُ، وَهَذَا نَفْيٌ مُؤَكَّدٌ، بَلْ هُوَ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ (لَا) النَّافِيَةَ لِلْجِنْسِ نَصٌّ فِي الْعُمُومِ، وَإِذَا أَتَى الْإِنْسَانَ عَلَى رَبِّهِ بِهَذَا الثَّنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ إِلَّا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُعْطِي وَهُوَ الْمَانِعُ.

وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أَي: لَا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ مِنْكَ حِظُّهُ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ ذُو الْحِظِّ الْعَظِيمِ لَا يَنْفَعُهُ حِظُّهُ مِنَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَمْنَعُهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ سُوءًا.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءُ السَّمَوَاتِ...» إِنْخِ الْوَارِدَةِ فِي الْإِسْتِفْتَا، هَلْ يَجُوزُ قَوْلُهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ؟

الْجَوَابُ: كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي مَحَلِّهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَزِيدُ شَيْئًا لَمْ يَرِدْ فِي الْقِيَامِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَادُوا عَلَى التَّلْبِيَةِ، «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ» زَادَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ شِدَّةِ تَحَرِّيهِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا زَادَ لَا عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ؛ فَلَا بَأْسَ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا رَاتِبَةٌ يَسْتَمِرُّ فِيهَا، فَلَا بَأْسَ.



٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٤٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ^[١].

[١] لَكِنْ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ - وَهُوَ ثِقَةٌ -؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا ذَكَرَ وَدُعَاءً؛ فَيُحَكَّمُ بِالشُّذُودِ عَلَى الزِّيَادَةِ.



بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِينٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٤٧٩ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؛ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ^[١].

[١] هذا الحديث يدلُّ على أنَّه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ؛ لأنَّه غيرُ مُنَاسِبٍ، فالقرآنُ أشرفُ الذِّكْرِ وأعلى الكلام، فالمُنَاسِبُ أَنْ يُقْرَأَ فِي حَالِ قِيَامِ الرَّجُلِ لَا فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ ولهذا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وهو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ، واخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيمَا لَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وهو رَاكِعٌ أو سَاجِدٌ هَلْ تَبَطَّلَ صَلَاتُهُ؟

فقيل: تَبْطُلُ؛ لَأَنَّهُ قَالَ قَوْلًا مَنَهِيًّا عَنْهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَهُوَ كَالْكَلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَبْطُلُ، وَإِنَّ النِّهْيَ فِي هَذَا لِلْكَرَاهَةِ وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّكْرَ مَشْرُوعٌ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْمُخَالَفَةَ وَقَعَتْ فِي مَكَانِهِ لَا فِي ذَاتِ الذِّكْرِ.

ولعلَّ هذا هو الأقربُ، وهو الذي عليه جمهورُ العلماء رحمهم الله.

فإن قيل: كيف تكلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على الناس وهم صُفوف في الصَّلَاة؟ وكيف وعظهم؟

فالجواب: إنّه قال هذا؛ لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى ذلك، فهُمْ الْآنَ يُصَلُّونَ، وَبَصَدَدَ أَنْ يَرْكَعُوا وَيَسْجُدُوا؛ فَلذَلِكَ وَعَظَهُمْ.

من فوائد الحديث:

١- البشارة بالرؤيا الصالحة، إذا رُئيت للعبد رؤيا صالحة، فإنَّ هذه من المُبَشِّرَات؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ هُنَاكَ وَقْتُ مُعَيَّنٍ لِلرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ؟

الجواب: ليس لها وقتٌ، فهي تقع في الليل والنهار.

٢- وفي الحديث أيضًا: تقريرُ تبليغِ الرّسول عليه الصَّلَاة والسلام؛ لقوله:

«أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

٣- وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي كَثْرَةُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ، وَلَوْ بَأَن يُكْرَّرُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْظِيمٌ لِلَّهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَيُكْثَرُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَخُصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دُعَاءٌ دُونَ دُعَاءٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِمَا شِئْتُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَشْمَلُ ذَلِكَ مَا إِذَا دَعَا بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ أَوْ يَتَعَارَضُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؟

فَالْجَوَابُ: يَدْعُو بِمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَلَوْ فِي السُّجُودِ مَا لَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ بَدْعَاءَهُ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَعْلَمُ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ فَيَذْهَبُ وَيَرْتَكِبُ النَّهْيَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ يَعُودُ لذَاتِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَا وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مِنْهَيٌّ عَنْهَا فِي السُّجُودِ فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ؟

فَالْجَوَابُ: التَّخْلُصُ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ، وَهُوَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ مُخْتَصٍّ بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُهَا؛ نَقُولُ: التَّخْلُصُ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعَةٌ، وَالْمُخَالَفَةُ هُنَا لَيْسَتْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَكِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلْكَرَاهَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَعُلَّوْا مَكَانَةَ الْقُرْآنِ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ فِي السَّيَّارَةِ سَمَاعَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، وَالْإِنْسَانُ يُشْغَلُ الْمُسَجَّلَ عَلَى الْقُرْآنِ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّا نَكْرَهُ هَذَا، وَنَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْفَعُ السَّمَاعَةَ، يَرْفَعُهَا فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ؛ لئَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِمْتِهَانِ.

مَسْأَلَةٌ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ وَمُضْطَجِعٌ قَدْ مَدَّ رِجْلَيْهِ؟ وَلَا يَقْصِدُ فِيهِ عَدَمَ التَّعْظِيمِ إِنَّمَا هَكَذَا جَرَتْ عَادَتُهُ.

الْجَوَابُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ ^(١) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته، رقم (٢٩٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض...، رقم (١٥/٣٠١).

٤٨٠ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ -يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ-، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٤٨٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمُ^[١].

[١] هذا النفي في قوله رضي الله عنه: «وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمُ» ليس نفيًا للحكم؛ لأنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَى أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ نَهْيٌ لِلْجَمِيعِ، لَكِنَّهُ نَفْيٌ لِلصَّيْغَةِ، يَعْنِي: لَا أَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ هَذَا اللَّفْظَ: «نَهَاكُمُ»، وَلَكِنِّي أَقُولُ: «نَهَانِي» وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ.

وهذا اللفظ قد يؤهم أنَّ هذا خاصُّ بعليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه؛ وَلَكِنَّهُ ليس كذلك.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ مَحَلٌّ لِلدُّعَاءِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ مَحَلٌّ لِلدُّعَاءِ، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَهَذِهِ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ -، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو - . (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ -إِلَّا الضَّحَّاكَ، وَابْنَ عَجَلَانَ؛ فَإِنَّهُمَا زَادَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كُلُّهُمْ قَالُوا:- نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ^[١].

[١] ولكن هذا لا يقتضي عدم الصحة، أي: عدم صحة الزيادة؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقصة، فيعمل بها، وكما سبق -أيضا- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»؛ كما في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالصواب النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع وفي حال السجود.



٤٨٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٤٨١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ؛ لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.



بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٨٢ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - في هذا الحديث دليل على أَنَّ الدُّعَاءَ يُكْثَرُ فِي حَالِ السُّجُودِ، كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢ - وفيه أيضًا: دليل على قُرْبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ السَّاجِدِ، وَأَنَّ قُرْبَهُ يَتَفَاوَتُ، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهَذَا الْقُرْبُ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْقُرْبُ الدَّائِي؟ أَوْ أَنَّهُ يَعْنِي: قَرِيبٌ بِنَفْسِهِ؟ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ قَرِيبٌ بَعْلَمَهُ؟

في هذا قولان لأهل العلم، منهم من قال: إِنَّ الْوَاجِبَ إِجْرَاءُ النَّصِّ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْرَبُ إِلَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَلَكِنَّ قُرْبَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبُ إِلَيَّ

أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(١)، ولا يجوز أن نتصور أنه إذا كان قريباً بنفسه أنه سبحانه وتعالى في الأرض؛ لأنَّ هذا يُنافي علوه؛ وعلوه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، ولا يتصور أحدٌ أنه يكون في الأرض إلا إذا أراد أن يقيس الخالق بالمخلوق!

فنحن نقول: هو أقرب ما يكون من العبد وهو ساجد، ومع ذلك فهو فوق سمواته عز وجل، عليّ على عرشه؛ ثم إنَّ الإنسان إذا أدَّى الصلابة بخشوع وحضور قلب فإنه يجد من نفسه وهو ساجد، أو يشعر وهو ساجد أنه قريب من الله يدعوه ويُنَاجيه، وهو -أيضاً- يشعر بأنَّ الله تبارك وتعالى فوق كل شيء؛ أنه قريب منه، وأنه فوق كل شيء.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؟

فالجواب: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع لله، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موطئ الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه؛ كان في ذلك قريباً من الله عز وجل.

القول الثاني: أنه قريب بعلمه؛ فهو نفسه ليس قريباً؛ لكن لما كان عالماً بالعبد وهو ساجد؛ كان قريباً منه.

وأما من قال: أقرب ما يكون الإنسان من رحمة ربه حاصل بكونه ساجداً؛ فهذا من التأويل ومن التحريف، وقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ الله معنا حق على حقيقته مثل هذا، يعني أنه معنا وهو فوق عرشه بعلمه وبغير علمه، بعلمه وبسمعه وبصره وبكل شيء، والأقرب أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم أن كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٤٦/٢٧٠٤).

شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْمَرْثَىٰ يَعْلَمُ مَا يَلِيحُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] كل هذه الضمائر تعود على الله ولا تحتاج إلى تحريف، كما قال ابن تيمية رحمه الله في (العقيدة الواسطية)؛ لكن تصان عن الظنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا على أرضنا، وأن معيته تستلزم أن يكون معنا في أرضنا؛ فهذا مما يجب أن يُصان عنه.

ثُمَّ قُرْبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ يَكُونُ عَامًّا أَمْ هُوَ خَاصٌّ؟

قَسَّمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَمِثْلُ لِلْعَامِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوْهُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَالْإِنْسَانُ هُنَا عَامٌّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ فَقَطْ، بِخِلَافِ الْمَعِيَّةِ، فَالْمَعِيَّةُ عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ؛ لَكِنَّ الْقُرْبَ يَقْتَضِي حُنُوًّا وَعَطْفًا وَرَأْفَةً أَكْثَرَ مِنَ الْمَعِيَّةِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا لِلْخَوَاصِّ، فَهُوَ خَاصٌّ بِمَنْ يَعْبُدُهُ وَيَدْعُوهُ فَقَطْ؛ أَمَّا مَنْ يَعْبُدُهُ فَبِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»، وَأَمَّا مَنْ يَدْعُوهُ ففِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] قَالُوا: إِنَّ الْمُرَادَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ بِمَلَائِكَتِنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ﴾ [ق: ١٧]، فَقِيلَ: الْقُرْبُ بِمَا إِذَا تَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ، وَالْمُتَلَقِّيَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّ الْقُرْبَ لَا يَنْقَسِمُ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ قَرِيبٌ مِنَ الْكَافِرِ أَوْ مِنَ الْفَاجِرِ أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ أَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْكَافِرِ بِالْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ مَعَ الْفَاجِرِ بِالْمَعِيَّةِ الْعَامَّةِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ

تَجَوَّى ثَلَاثَةً إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَذَنٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ ﴿[المجادلة: ٧].

وُخْلَاصَةُ الْكَلَامِ الْآنَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الْآتِيَةِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: هَلْ قُرْبُ اللَّهِ حَقِيقِيٌّ أَمْ لَا؟

الجواب: حَقِيقِيٌّ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَضَافَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: هَلْ يَنْقَسِمُ الْقُرْبُ إِلَى عَامٍّ وَخَاصٍّ؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيمَنْ دَعَاهُ أَوْ عَبْدَهُ.

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْقُرْبِ أَنَّهُ كَائِنٌ فِي الْأَرْضِ؟

الجواب: لَا؛ لِأَنَّ كُرْسِيَّهِ وَسِعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَكَيْفَ بَذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ عَالٍ عَلَى خَلْقِهِ، مَعَ أَنَّ عُلُوَّهُ مِنْ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ؛

فَهَلْ قُرْبُهُ يُنَافِي عُلُوَّهُ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَهُوَ: قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

كَمِثْلِهِ شَيْءٌ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٤٨٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^[١].

[١] هذا الحديث يدلُّ على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَالِ السُّجُودِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه أيضًا: الْبَسْطُ فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً»؛ فَلَوْ قَالَ: (اغْفِرْ لِي ذَنْبِي) لَكَفَى عَنْ كُلِّ هَذَا التَّفْصِيلِ، لَكِنْ قَالَ ﷺ: «ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، وَالْبَسْطُ وَالتَّفْصِيلُ فِي الدُّعَاءِ فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: اسْتِحْضَارُ الْإِنْسَانِ لِهَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الذَّنْبُ.

والفائدة الثانية: كَثْرَةُ مُنَاجَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ طَوْلُ مُنَاجَاةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَبِيبَ مَعَ حَبِيبِهِ يَحِبُّ أَنْ يُطَوَّلَ مَعَهُ الْمُنَاجَاةُ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْحَبِيبَ مَعَ حَبِيبِهِ لَوْ بَقِيَ سَاعَاتٍ طَوِيلَةً وَهُوَ يُحَادِثُهُ مَا مَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُذْنِبُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنَّهُ لَا يُفَرِّقُ عَلَى الذَّنْبِ، وَأَيْضًا هُنَاكَ ذُنُوبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَقَعَ مِنْهُ وَمِنْ إِخْوَانِهِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقوله ﷺ هنا: «وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، مَا الْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ؟

الجواب: أوله الذي في أول عُمره وفي آخر عُمره، والأُولَيَّةُ والآخِرِيَّةُ

نَسِيَّةٌ.



٤٨٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» في هذا ذِكرُ التأويل، كما في القرآن أيضاً: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، والتأويلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قِسْمَانِ:

قِسْمٌ بَاطِلٌ، وَقِسْمٌ صَحِيحٌ، فَالْقِسْمُ الْبَاطِلُ هُوَ أَنْ يَصْرِفَ مَعْنَى الْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ بَدُونِ دَلِيلٍ، وَيُسَمَّى تَأْوِيلًا عِنْدَ مُعْتَنِقِيهِ! وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ.

وَالْقِسْمُ الصَّحِيحُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بِمَعْنَى التَّحْرِيفِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، وَقِسْمٌ ثَالِثٌ بِمَعْنَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيِّ، وَوُقُوعُ الْمُخْبَرِ بِهِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ -الذي هو الباطل-: تَحْرِيفُ أَهْلِ التَّعْطِيلِ لِنُصُوصِ الصِّفَاتِ إِلَى مَعَانٍ تُخَالِفُ ظَاهِرَهُ؛ كَأَنْ يَقُولَ: الْمُرَادُ بِيَدِ اللَّهِ: نِعْمَةُ اللَّهِ، فَهَذَا تَحْرِيفٌ، وَكَأَنْ يَقُولُوا: الْمُرَادُ بِالْإِسْتِواءِ: الْإِسْتِيلَاءُ!

الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِي يَكُونُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ، مِثْلُ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَذْكُرُونَهُ.

والقسم الثالث: وهو -أيضاً- من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع المخبر عنه، فمثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأعراف: ٥٣] ما المراد بتأويله؟ وقوع ما أخبر عنه، وكذلك هذا الحديث تقول رضي الله عنها: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣]، وصرف اللفظ عن ظاهره لدليل هذا من التأويل الصحيح، وهو في الحقيقة تفسير، فإذا صرفته عن ظاهره لدليل فهو تفسير.



٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدْتُهَا تَقُولُهَا؟! قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمِّي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا -أَوْ قَالَ فِيهَا-: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٨٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَرَاكَ تَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿۱﴾﴾ [النصر: ١] فَتَحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿۳﴾﴾ [النصر: ٢-٣].

٤٨٥ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا: سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ؛ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ^[١].

[١] اللفظ الذي قَبْلَ يَقُولُ ﷺ فِيهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿۱﴾﴾ قَالَ: فَتَحُ مَكَّةَ، فَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهَلْ كُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظِ الْفَتْحِ يَكُونُ فَتَحَ مَكَّةَ؟

الجواب: لا، قد يكون فَتَحَ مَكَّةَ كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١]، وقد يكون المرادُ غيرَ فَتَحَ مَكَّةَ، مِثْلَ قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا﴾ [الحديد: ١٠] فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ هُنَا صَلُحُ الْحُدُودِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وقوله ﷺ: «سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي» العلامة: هي فَتَحَ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ فِي فَتَحَ مَكَّةَ

انتهى العرب، وهذه الصورة هي نعي رسول الله ﷺ، كما قال ذلك عبد الله بن عباس بحضرة أمير المؤمنين عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه شيء، كيف يحضر عمر عبد الله بن عباس وهو صغير ويدع شبانا! فجمعهم ذات يوم وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ الخ؟ قالوا: إن الله أمر نبيه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوب إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية، يعني فسروا اللفظ فقط، أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخذ بالمعزى، فقال: هذا أجل رسول الله ﷺ. فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا^(١).

فدل ذلك على كمال فقهه -أي: ابن عباس رضي الله عنهما- ومعرفة للتفسير. أما الحديث الأخير ففيه دليل على شدة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وشدة غيبتها؛ لقوة محبتها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قولها رضي الله عنها: «فَتَحَسَّسْتُ»، فهل هذا مخالفة منها لحديث: «لَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا»^(٢)؟

الجواب: ليس في هذا مخالفة؛ فالتحسس المنهي عنه هو الذي يُراد به الاطلاع على العورات، وأما التحسس الذي يُراد به أين فلان، كما لو فقدت صاحبك؛ فمُت مثلاً تبحث في عُرف البيت، أو تبحث -إذا كنت في البر- في الشجر، هل هو تحت هذه الشجرة أو هذه الشجرة فهذا لا بأس به، وهذا الثاني هو الذي كان من عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، رقم (٢٥٦٣/٢٨).

مَسْأَلَةٌ: أَلَا نَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: لا، ليس خاصًّا به؛ لأنَّ ما وردَ على سببِ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِهِ؛ ولهذا نحنُ الْآنَ نَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الطَّوَافِ مَعَ أَنَّهُ انْقَضَى وَقْتُهَا، كَذَلِكَ أَنَّ نَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَشْتَدُّ سَعِيًّا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ مَعَ أَنَّهُ انْقَضَى الْوَقْتُ، فَهَذَا مِثْلُهُ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ»؟
الجواب: هَذَا فَقَطْ، يَعْنِي: لَا تَدْعُ فِي الرُّكُوعِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ فَقَطْ، أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بِمَا شِئْتَ.



٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ؛ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^[١].

[١] مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَنْسَلُّ مِنْ فِرَاشِهِ وَيَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ،

فَهَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ؟

الجواب: نعم، إذا كان يُحِبُّ أن لا تَطَّلِعَ امرأته على عمله فليَفْعَلْ.

٢- أن المَشْرُوع في حال القدمين في السجود هو أن يَضُمَّ قدميه بعضهما إلى بعض، خلافًا لمن قال: الأفضل أن يُفَرِّقَهُمَا بِقَدَرٍ شَبْرٍ؛ فإنَّ الصواب أنَّه لا يُفَرِّقُهُمَا، بل يَضُمُّهُمَا إلى بعض، ووجه ذلك قولها رضي الله عنها: «فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ»، ولا يُمكن أن تَقَعَ على بطن قدميه إلا وهما مُلتصِقَتَانِ.

٣- أن المَشْرُوع في حال السجود نَضْب القدمين؛ لقولها رضي الله عنها: «وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ».

٤- الاستِعَاذَةُ بِالضَّدِّ مِنْ ضِدِّهِ؛ لقوله ﷺ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأنَّ الرِّضَا مُقَابِلُ السَّخَطِ يَطْرُدُهُ وَيُزِيلُهُ، وكذلك: «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ هو مَعَاذُ كُلِّ مُسْتَعِيدٍ، والذي يُعَاقِبُ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ هو الله عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عُقُوبَةِ اللَّهِ.

٥- أنَّه مَهْمَا بَلَغَ الإنسان مِنْ رُتْبَةٍ وَعِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُمكنُ أَنْ يُحْصِيَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لقوله ﷺ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ»؛ وإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُحْصِي الثَّنَاءَ فَمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

٦- ومنها: تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

مَسْأَلَةٌ: جاءت رواية عن عائشة رضي الله عنها أنَّه لَمَّا جاء النبي ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي»^(١)، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَهَا فِي الْقِيَامِ، وَأَخَذْنَا مِنْهُ فَائِدَةً، وهي: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٦٢٠).

آلِهٍ وَسَلَّم؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَيْلَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمِ انْسَلَّ مِنَ الْفِرَاشِ؟

الجواب: هل هذا يُنافي هذا، لا يُنافي، فالرَّسول عليه الصَّلاة والسلام له أحوال، ربَّما وَجَدَ أَنَّهَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَعَّبَ أَنْ يَبْقَى مَعَهَا فَاسْتَأْذَنَهَا، أَمَّا هُنَا فَهِيَ نَائِمَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَتْ لَمْ تَرَ الرَّسُولَ ﷺ فِي فِرَاشِهِ.

فإن قيل: إذا كانتِ الزوجة راعِبةً فيما ترَعَّبَ فيه الزوجةُ من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتعبَّدَ الله؟

الجواب: حُسْنُ الْخُلُقِ مَطْلُوبٌ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَكِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ طَيِّبٌ، وَرَبَّما تَكُونُ مُعَاشِرَتُهُ إِيَّاهَا بِالْمَعْرُوفِ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَقُومَ يَتَعَبَّدَ وَيَتَهَجَّدَ بِعَمَلٍ خَاصٍّ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْمَرْأَةُ أَوْ النِّسَاءُ لَهُنَّ غَيْرَةٌ كَثِيرَةٌ وَخَاصَّةٌ لَوْ كَانَ لَهَا ضَرَّةٌ، وَهَذِهِ الْغَيْرَةُ هَلْ تُعَدُّ مِنَ الْحَسَدِ الْمَمْنُوعِ؟

الجواب: لا، هَذِهِ بَغْيٌ اخْتِيَارَ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْغَرَائِبَ مِمَّا صَنَعَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْغَيْرَةِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَذَفَهُ عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَأْتِي رَغْمًا عَنِ الْإِنْسَانِ.



٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^[١].

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[١] قوله ﷺ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ» خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ؛ يَعْنِي: أَنْتَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، وَهِيَ مِنْ صَيَغِ الْمُبَالِغَةِ؛ وَ«سُبُّوحٌ» يَعْنِي: أَنْتَ الْمُسَبِّحُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَ«قُدُّوسٌ» الْمُطَهَّرُ.

وقوله ﷺ: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المرادُ بِالرُّوحِ هُنَا جِبْرِيلُ، فَعَطَفَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ هُنَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ فِي السُّجُودِ؟

الجوابُ: لا، يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْاسْتِخَارَةِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ عَيَّنَتْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ...»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢).

بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٤٨٨ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ؛ قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ؛ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوبَانُ^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١ - بيان فضل السُّجُود - كما هو ظاهرٌ -.

٢ - وفيه أيضًا: بيان الإخلاص لله عزَّ وجلَّ؛ لقوله: «فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».

٣ - وفيه: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِنْسَانُ الْجَوَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَدَّ تَطَلُّعُ السَّائِلِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ آخِرُ جَوَابِهِ إِلَى الثَّالِثَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَطَلَّعَ السَّائِلُ إِلَى الْجَوَابِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى فَهْمِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ سَجَدَ بَدُونِ صَلَاةٍ، وَجَلَسَ يَدْعُو فِي السُّجُودِ طَوِيلًا وَالسَّجْدَةَ مُنْفَرِدَةً عَنِ الصَّلَاةِ؟

فالجواب: إِنَّ هذا مُبتدِع؛ لأنَّ السُّجود المُنفرد لا يَكُون إِلَّا لِسَبَبٍ وهو التَّلَاوةُ أو الشُّكْرُ، وما سِوى ذلك فلا بُدَّ أن يَكُون في نَفْس الصَّلَاة.

مَسْأَلَةٌ: الدَّرَجَةُ الوَارِدَةُ في الحديثِ ما هي؟

الجواب: اللهُ أَعْلَمُ لا نَدْرِي عنها، وكلُّ ما وَرَدَ في الدَّرَجَات نقول به كذلك.



٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ؛ فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^[١].

[١] في هذا دليلٌ على عُلُوِّ هِمَّةِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْ مَالًا، وَإِنَّمَا سَأَلَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

والمُرَادُ بذلك كَثْرَةُ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الإنسانَ كُلَّمَا كَثُرَتْ صَلَاتُهُ كَثُرَ سُجُودُهُ، إِذْ إِنَّ السُّجُودَ لا يُشْرَعُ مُنفَرِدًا عَنِ الصَّلَاةِ.

وقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: أَوْ اسْأَلْ غَيْرَ ذَلِكَ، يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ هَلْ يَبْقَى عَلَى هِمَّتِهِ الْأُولَى أَوْ أَنَّهُ يَسْأَلُ شَيْئًا آخَرَ؛ فَقَالَ: «هُوَ ذَاكَ» يَعْنِي: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لا أَسْأَلُكَ إِلَّا هَذَا.

وقوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، يَصْلُحُ الشُّكُونُ وَالْفَتْحُ؛ إِمَّا «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: أَوْ تَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِمَّا «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» بَفَتْحَتَيْنِ يَعْنِي: وَهَلْ تَسْأَلُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي»^(١)، فَعَلَى مَاذَا تُحْمَلُ؟

فَالْجَوَابُ: تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي مَقَامِهِ إِلَّا بِسُؤَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُ وَيُكْثِرُ السُّجُودَ، لَكِنْ لَا يَسْتَحْضِرُ الْقَلْبَ، وَالْمُرَادُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ السُّجُودِ، وَيَحْرِصَ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ، فَإِذَا كَانَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَضَرَ قَلْبُهُ وَأَكْثَرَ فَلْيُطِلِ السُّجُودَ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩ / ٤).

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٩٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَعْظَمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ؛ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ^[١].

[١] السُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ بَيْنَهَا.

وقوله رضي الله عنه: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ» في رواية قال: «أُمِرْتُ»، وفي أخرى: «أَمَرْنَا»؛ فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ «أُمِرْتُ» أَوْ «أَمَرْنَا» فَهُوَ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ؛ وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ «أَمِر» فَهُوَ مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ» يَعْنِي: عِنْدَ السُّجُودِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ أَوْ أَنْ يَكُفَّهُ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا فَيُضَمُّهُ، بَلْ يَدْعُهُ يَسْجُدُ حَتَّى يَكُونَ مَحَلُّ سُجُودِهِ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -أَحْيَانًا- يَكُونُ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ عَلَى الْأَرْضِ، فَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّهُ بِالْعَقْصِ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «نُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ» هَلِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيهِ سَوَاءٌ؟ فَالْجَوَابُ: الرَّجُلُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ شَعْرُهَا لَا يَخْرُجُ، لَا بُدَّ مِنْ سِتْرِهِ.

وقوله: «الكَفَّيْنِ» هذا وما بعده بيانٌ للسَّبعة؛ «وَالرُّكْبَتَيْنِ» هذه أربعة أعضاء؛ «وَالْقَدَمَيْنِ» هذه سِتَّةٌ «وَالْجَبْهَةَ» هذه سبعة، لكنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أشار إلى الأنف؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الأنفَ تابعٌ للجبهة وليسَ عضوًا مُستَقِلًّا؛ لأنَّه لو كان عضوًا مُستَقِلًّا لكانتِ الأَعْضاءُ ثمانيةً، ولو كان لا يَجِبُ السُّجود عليه ما أشار إليه؛ لأنَّ إشارته إليه -وهو لا يَجِبُ عليه السُّجود- عبثٌ لا فائدة منه.

مَسْأَلَةٌ: ما الحُكْمُ إذا مَكَنَ الْمُصَلِّي جِبْهَتَهُ فِي السُّجود ولم يُمَكِّنْ أَنْفَهُ؟

الجواب: إِنْ كان مُتَعَمِّدًا عَالِمًا فَصَلَاتُهُ باطِلَةٌ، وإذا كان غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَإِنَّهُ تَبَطَّلَ سَجْدَتُهُ هَذِهِ، وَيَأْتِي بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً صَحِيحَةً، أو إذا قام ووصل إلى حَدِّهَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ تَقُومُ مَقَامَهَا.

مَسْأَلَةٌ: إذا رَفَعَ الْمُصَلِّي بَعْضَ الْأَعْضاءِ فِي السُّجود ثُمَّ أعادها فَهَلْ يَصِحُّ سُجُودُهُ؟

الجواب: أنا أَتَوَقَّفُ فِي هَذَا، يَعْنِي: إذا رَفَعَ الْإِنسانُ بَعْضَ أَعْضاءِ السُّجود وهو ساجِد، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ سُجُودَهُ بَطُلٌ؛ لأنَّه لم يَسْجُدْ على الْأَعْضاءِ السَّبعة -كما هو الظاهر-؟ فنقول: إِنْ رَفَعَهُ مِنْ أَوَّلِ السُّجود إلى آخِرِهِ، فلا شَكَّ أَنَّ السُّجودَ هُنَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لأنَّه إِنَّمَا سَجَدَ على سِتَّةِ أَعْضاءٍ، وَأَمَّا إذا كان فِي أَثْنائِهِ، مِثْلُ: لو أَصَابَتِ الرَّجُلَ لَدَيْهِ حَكَّةٌ، أو كَذَلِكَ أَصَابَ وَجْهَهُ حَكَّةٌ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَهَذَا عِنْدِي مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ أعادَ فَهُوَ أَحْوَطٌ، وَإِنْ لم يُعِدْ فَأَرَجُو أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأنَّه لا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لم يَسْجُدْ على سبعة أعضاءٍ، ولا أَنَّهُ سَجَدَ، فَحَالُهُ مُحْتَمَلَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: الْغُتْرَةُ وَالشِّماغُ عِنْدَما يَقُومُ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ يَضُمُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟

الجواب: لا، ليس هذا من المنهي؛ لأن هذا شيء معتاد، يعني: ما ضمه من أجل ألا يسجد، إذا كان ضمه من أجل ألا ينتشر دخل في هذا، إلا إذا كان حوله من يصلي ويخشى أن يؤذيه بذلك فلا بأس.

مسألة: بعض الناس يضع ثوبه -الشماع أو الغترة- أمامه ويسجد عليه؟

الجواب: لا بأس؛ إذا كان لحاجة، لكن إذا كانت عليه وليسَتْ مُفَصَّلة فإنه لا يفعل إلا لحاجة.

مسألة: بالنسبة لتشميم الكم هل هذا منهي عنه؟

الجواب: تشميم الكم إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصلاة فلا بأس؛ والغالب أنه لا يشمر من أجل الصلاة، الغالب أنه يكون جاء متوضئاً وقد حسر ثوبه فلا ينكر عليه.



٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهِيَ أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٤٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ-، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ

الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكِفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ».

٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَنَعٍ، وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ؛ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ».

٤٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ؛ وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»^[١].

٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^[٢].

[١] هذا الحديث حديثُ العباسِ رضي الله عنه ليس في نُسختي^(١).

[٢] وذلك لأنَّ عَقْصَ الشَّعْرِ -يعني: عَقْدَهُ- يَسْتَلْزِمُ أَلَّا يَسْجُدَ الشَّعْرَ مع السَّاجِدِ، وَشَبَّهَ بِالْمَكْتُوفِ؛ لِأَنَّ الْمَكْتُوفَ تُرْبَطُ يَدَاهُ إِلَى كَيْفِهِ، وَهَكَذَا الْمَعْقُوصُ فَإِنَّهُ يُرْبَطُ الشَّعْرُ إِلَى الرِّقْبَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، لَكِنْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ، وَمِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا غَيَّرَ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْصُلَ فِتْنَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يُجِلُّونَهُ وَيُعْظَمُونَهُ وَيَرَوْنَ أَنَّ فِعْلَهُ خَيْرٌ.



بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ
وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخْذَيْنِ فِي السُّجُودِ

٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»^[١].

[١] مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» يَعْنِي: لِيَكُنْ سُجُودُكُمْ مُعْتَدِلًا؛ بَحِثْ لَا يَمِيلُ إِلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَلَا الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَكُونَ مَنزِلًا بَطْنُهُ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» فِي هَذَا التَّحْذِيرِ الْبَلِغُ؛ لِأَنَّ تَشْبِيهَ هَذَا بِفِعْلِ الْكَلْبِ؛ يَسْتَلْزِمُ التَّفُورَ مِنْهُ، وَصُورَةَ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَنْزِلَ بَطْنُهُ -أَيْضًا- عَلَى فَخْذَيْهِ، أَمَّا لَوْ

رَفَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْتَدِلًا وَلَيْسَ مُشَبِّهًا لِلْكَلْبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
 «إِذَا سَجَدْتَ فَصَغْ كَفَيْكَ وَارْزُقْ مِرْفَقَيْكَ» يَعْنِي: يَكُونُ الْمِرْفَقَانِ مَرْفُوعَيْنِ، أَيِ:
 قَائِمَيْنِ.



بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَخْتَمُ بِهِ
وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ
وَالْتَّشَهُدَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ
وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

٤٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُضَرَ -، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ^[١]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ^[٢].

٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ؛ حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ؛ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^[٣].

[١] هُمْ ذَكَرُوا ثَلَاثَةَ فُرُوقٍ: هَذَا الْفَرْقُ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَالثَّانِي أَنَّ «ابْنَ» الثَّانِي يَكُونُ نَعْتًا لِلْأَسْمِ الْأَوَّلِ لَا لِلْأَسْمِ الثَّانِي، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُكْتَبُ فِيهَا الْهَمْزَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ، وَهِيَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، عِنْدِي هَمْزَةٌ بَيْنَ (مَالِك) وَبَيْنَ (ابْنِ بُحَيْنَةَ) فِيهَا هَمْزَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ (بُحَيْنَةُ) جَدًّا مَا كُتِبَتْ الْهَمْزَةُ.

[٢] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى» يَعْنِي: إِذَا سَجَدَ؛ كَمَا تُبَيِّنُهُ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ.

[٣] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُجَنِّحُ» يَعْنِي: يَفْتَحُ يَدَيْهِ، كَمَا يَفْتَحُ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ [١].

[١] الْبَهْمَةُ: الصَّغَارُ مِنَ وَلَدِ الصَّانِ، وَهَذَا يُدْلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ بَطْنَهُ، وَيَرْفَعُ كَذَلِكَ مِرْفَقَهُ.

وقولها رضي الله عنها: «لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» هل تَمُرُّ مِنْ تَحْتِ بَطْنِهِ أَمْ مِنْ تَحْتِ الْعُضْدِ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا مِنْ تَحْتِ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ هَكَذَا.



٤٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ -يَعْنِي: جَنَحَ-؛ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ

الْحَارِثُ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى؛ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا^[١].

[١] كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ وَعُضْدِيهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا تَعَبَ الْإِنْسَانُ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وقولها رضي الله عنها: «وَضَحُ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ» هل هذا يَحْصُلُ بِأَدْنَى تَفْرِيجٍ أَمْ يُبَالِغُ جِدًّا؟

لَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ وَطَرَفَ الْفَخِذِ يَحْجُبُ، أَمَّا إِذَا صَارَ مَنْ خَلْفَهُ مَائِلًا إِلَى الْيَمِينِ أَوْ إِلَى الشَّمَالِ فَرَبَّمَا؛ وَيُبَالِغُ بَحِثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَلْبَسُونَ الرِّدَاءَ لَا الْقَمِيصَ.



٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: الْأَحْمَرَ -، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ

فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبِ الشَّيْطَانِ^[١].

[١] هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ»، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي رُكْنٌ، ولا تَعْقِدُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهَا.

قولها رضي الله عنها: «وَالْقِرَاءَةُ» يعني: وَيَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

والمُرَادُ بِذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَمَّا الدُّعَاءُ الْمَعْرُوفُ بِالِاسْتِفْتَاكِ؛ فَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

وقولها رضي الله عنها: «بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: بِالْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

والمعنى الثاني: بِهَذِهِ الْآيَةِ.

فعلى الأول لا إشكال، وعلى الثاني فيه إشكال: وهو أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الْآيَةَ فَقَدْ سَقَطَتِ الْبَسْمَلَةُ، وَالْبَسْمَلَةُ سُنَّةٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَتَرَجَّحُ الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيُّ: بِالْفَاتِحَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ قُرَأَ قُرْآنًا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ مُخَالِفًا لِلْسُّنَّةِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ

ذلك سهواً فإنه يُعذر، وهل يجب عليه سُجود السَّهْو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنه أتى بقول مشروع في الجُملة في الصَّلاة، والقاعدة أن: مَنْ أتى بقول مشروع في الجُملة، فإنه يُسنُّ له أن يسجد للسَّهْو ولا يجب.

قولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»؛ «يُشْخِصُ»؛ يَعْنِي: يَرْفَعُ، «يُصَوِّبُهُ» يَعْنِي: يُنْزِلُهُ، «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» فَيَكُونُ رَأْسُهُ مُسَاوِيًا لظَهْرِهِ؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُسَاوِيًا لِلظَّهْرِ، وَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَحْنِي ظَهْرَهُ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يُنْزِلُ رَأْسَهُ عَنْهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ عَنْهُ، بَلْ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لاسْتَقَرَّ مِنْ شِدَّةِ تَسْوِيَتِهِ لَهُ.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وقد جاء في حديثِ المُسَيِّئِ فِي صَلَاتِهِ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(١)، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِيَامُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا» يُقَالُ فِيهَا مِثْلَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا».

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٠ / ٤) عن رفاعه بن رافع.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم (١٠٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، رقم (٤٧١).

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وهذا المشهور، كُلُّ الصَّلَاةِ لَا بُدَّ فِيهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ تَشَهُدٍ، فَإِنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً انْتَهَتْ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً أَكْمَلَهَا بَعْدَ هَذَا.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» يَفْرِشُ؛ يَعْنِي: يَجْعَلُهَا كَالْفِرَاشِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، «وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»؛ أَي: يَجْعَلُ بَطْنَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَعَقِبُهَا إِلَى السَّمَاءِ، لِكُلِّ السَّجَدَاتِ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وقولها رضي الله عنها: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أَوْ: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»؛ وَعُقْبَةُ الشَّيْطَانِ: هِيَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعُقْبَةُ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْإِقْعَاءُ، فَالْإِقْعَاءُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا سَاقِيَهُ وَفَخْذِيهِ، أَمَّا الْعُقْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى عَقْبِيهِ.

وهذه الْجِلْسَةُ قِيلَ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْآتِي فِي الصَّحِيحِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

حديث الباب تَضَمَّنَ كَثِيرًا مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ ذَلِكَ:

١- أَنْ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ وَاخْتِتامُهَا يَكُونُ بِالتَّسْلِيمِ، وَمِنْ ثَمَّ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعْرِيفَ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا: عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ بغيرِ التَّكْبِيرِ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَجَلُّ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَذْكَارَ تَوْقِيفِيَّةً.

٣- ومنها: أَنَّهُ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ يَسْتَفْتِحُ بِالِاسْتِفْتَاكِ الْمَعْرُوفِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»، أَوْ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ.

٤- ومنها: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي الرُّكُوعِ أَنْ يَكُونَ الرَّأْسُ مُحَازِيًا لِلظَّهْرِ لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْزِلُ؛ لِقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

٥- ومنها: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِهَا: «حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا»، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، يَعْنِي: الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْاسْتِقْرَارِ وَالطَّمَأْنِينَةِ؛ «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، وَهَذَا يُسْتَنَى مِنْهُ بَعْضُ صِفَاتِ الْوُتْرِ، كَالِإِيتَارِ بِالثَّلَاثِ أَوْ الْخَمْسِ أَوْ السَّبْعِ أَوْ التَّسْعِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» عَامٌّ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ مُرَادَهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كُلَّ وَاحِدَةٍ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ التَّحِيَّةِ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

٦- ومنها: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ، وَجْهٌ ذَلِكَ: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»، وَالْمُرَادُ بِهِ التَّشَهُّدُ.

٧- ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وَقَالَ: لَيْسَ فِي جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا هَذِهِ الصِّفَةُ، مَا لَمْ يُصَلِّ قَاعِدًا؛ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَعَلَى هَذَا فَالصَّلَاةُ الثَّلَاثِيَّةُ جَلَسَاتُهَا افْتِرَاشُ، وَكَذَلِكَ الرَّبَاعِيَّةُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الثَّلَاثِيَّةَ

وَالرُّبَاعِيَّةَ جَلَسَتْهَا الْأَخِيرَةُ تَكُونُ تَوَرُّكًا، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى».

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَوَرَّكَ الْإِنْسَانُ فَقَدْ يَمَسُّ عَوْرَةَ مَنْ بَجَانِبِهِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُؤْذِهِ، وَهُوَ لَمْ يَمَسَّهَا، إِنَّمَا مَسَّ الْفَخِذَ، وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رُكِبَتْهُ تَمَسُّ فَخِذَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ رَاكِبٌ، أَمَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ يَتَأَذَى بِذَلِكَ فَلَا تَوَرَّكَ.

٨- وَمِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ عَقَبِ الشَّيْطَانِ، وَعَقِبُ الشَّيْطَانِ هُوَ إِمَّا الْإِقْعَاءُ - وَهَذَا بَعِيدٌ - وَإِمَّا الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقِبَيْنِ، وَجَعَلَ الْقَدَمَيْنِ يَمِينًا وَيَسَارًا، وَيَكُونُ الْعَقْبَانِ مُتَلَاصِقَيْنِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْإِقْعَاءُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْعَقِبَيْنِ وَالْقَدَمَانِ مَنْصُوبَتَانِ، فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، فَلَاوَلَّ لِلشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي لِلْحَنْبَلِيِّ.

٩- وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ ذِكْرِ الشَّيْءِ بِمَا يُسْتَقْبَحُ تَنْفِيرًا عَنْهُ؛ مِنْهُ قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

١٠- وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّيْطَانَ جِسْمٌ يَجْلِسُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ دَلِيلِ آخَرَ، وَجْهُهُ قَوْلُهَا: «عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» أَوْ: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ»، وَكَذَلِكَ أَيْضًا: «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» يُؤْخَذُ مِنْهُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ، يَعْنِي: حَالَ السُّجُودِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ، رَقْمُ (٨٢٨).

مَنْهَيٌّ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَأْتِ ذِكْرُ التَّشْبِيهِ بِالْبَهَائِمِ إِلَّا فِي مَقَامِ الذَّمِّ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ»^(١)، وَأَيْضًا: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَشْفَارًا»^(٢)؛ وَهَلُمَّ جَرًّا، فَالْإِنْسَانُ مُفَضَّلٌ عَلَى الْبَهَائِمِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ بِنَفْسِهِ إِلَى مُسْتَوَى الْبَهَائِمِ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ بِحِكَايَةِ الْبَهَائِمِ، وَأَمَّا لِلتَّعْلِيمِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ لَصَبِيَّكَ: إِنَّ الدَّيْكَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ: كَذَا وَكَذَا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَالتَّسْلِيمُ فِي آخِرِهَا مِنْهَا، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَيْسَ إِطْلَاقًا مِنْ مَحْظُورٍ كَمَا قِيلَ بِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: السَّلَامُ هُنَا إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا كَلَامٌ؛ لِأَنَّكَ تُخَاطِبُ النَّاسَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! وَالصَّوَابُ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَلَوْ تَرَكَه الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «بِالتَّسْلِيمِ»؛ هَلِ «أَل» هُنَا لِلْعَهْدِ أَوْ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ؟

الْجَوَابُ: إِنْ قُلْنَا: لِلْعَهْدِ. كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَقِيقَةِ. أَجْزَأَتِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا تَسْلِيمٌ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلِ تَجِبُ تَسْلِيمَتَانِ فِي الصَّلَاةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْهَبَةِ، بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ، رَقْمُ (٢٥٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْهَبَاتِ، بَابُ تَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ، رَقْمُ (١٦٢٢/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢٣٠).

فَرَضُهَا وَنَقْلُهَا؟ أَمْ لَا تَجِبُ فِي الصَّلَاةِ فَرَضُهَا وَنَقْلُهَا؟ أَمْ تَجِبُ فِي الْفَرَضِ دُونَ النَّافِلَةِ؟ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: تَفْرِيقُ الْعَقِيبَيْنِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا؛ هَذَا أَيْضًا مِنَ الْإِقْعَاءِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَيْنِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ وَيَجْلِسَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهَا سُنَّةٌ؟!

فَالْجَوَابُ: الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ. اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ ^(١)، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوُهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرًا، كَمَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرًا فِي الرُّكُوعِ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُطَبِّقُ وَيَقُولُ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ ^(٢). وَالتَّطْبِيقُ هُوَ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا صَلَّى اثْنَيْنِ وَقَفَ بَيْنَهُمَا؛ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نُسَخَ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ دَعْوَى، وَالْأَصْلُ عَدَمُ النَّسَخِ، وَحِينَئِذٍ نَحْمِلُ الْإِقْعَاءَ عَلَى مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا؛ أَنْ يَفْرِشَ الْقَدَمَيْنِ وَيَجْلِسَ عَلَى الْعَقِيبَيْنِ، وَحِينَئِذٍ يَخْتَلِفُ هَذَا عَنِ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَفْعَلُ هَذَا، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ، وَقَدْ ثَبَّهَ مِنْ قَبْلُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَأَصْرَّ عَلَى ذَلِكَ؟ وَيَصْنَعُ غَيْرَ ذَلِكَ كَعُقْبَةِ الشَّيْطَانِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقيبين، رقم (٥٣٦/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب، رقم (٥٣٤/٢٨).

الجواب: هذا السؤالُ يفتح علينا سؤالاً آخر، إذا كان الإمام لا يرى الافتراش في التشهد الأخير في ذات التشهدين، ويرى التورك، والمأموم يرى الافتراش، أو بالعكس، فهل نقول للمأموم: تابع إمامك فيما يرى؟

الجواب: لا؛ لأن هذا لا يستلزم تأخر المأموم على الإمام ولا تقدمه عليه، ولهذا لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام والمأموم يرى أنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد

الأول؛ نقول للمأموم: ارفع يديك. أمّا جلسة الاستراحة فلا، فإذا كان الإمام لا يجلس فلا تجلس؛ لأن جلوسك يستلزم تأخرك ولو شيئاً يسيراً عن الإمام.

وكذلك بالعكس، إذا كان الإمام يجلس وأنت لا ترى الجلوس فاجلس؛ لأنك لو قمت لسبقت الإمام، فنحن نطبق السنة ونتركه وشأنه إذا نصحتَه ولم يمتثل.



بَابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٤٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٤٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا - عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^[١].

[١] سِتْرَةُ الْمُصَلِّي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُهَا،

بَلْ أَمَرَ بِهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَضَعَ السُّتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ أَنَّهَا: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، أَوْ: «مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ خَشَبَةٍ تُوَضَّعُ عَلَى الرَّحْلِ - رَحْلُ الْبَعِيرِ - حَتَّى يَسْتَنِدَ إِلَيْهَا الرَّابِکُ، بِنَحْوِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ، فَإِذَا وَضَعَهَا الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَهَا أَيًّا كَانَ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُخْطَ خَطًّا^(١)، وَوَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَيْزِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢)، وَالسَّهْمُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَمَا ذُكِرَ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْكَمَالُ، وَمَا ذُكِرَ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمُجْزِئُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي السُّتْرَةِ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَمِنْ الْأَدْلَةِ الَّتِي صَرَفَتْهَا مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى السُّنَنِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي الْمُصَلِّي إِلَى مَا لَا يَسْتُرُهُ، وَكَذَلِكَ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إِنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ، لَكِنَّ أَقْوَى شَيْءٍ عِنْدِي هُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ...»؛ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ يَضُرُّ الْمُصَلِّيَ، لَكِنْ مَا نَوْعُ الضَّرَرِ؟ أَيُّطِلُ صَلَاتُهُ أَمْ يَنْقُصُ صَلَاتُهُ؟ يُقَالُ: فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّهُ يَضُرُّ الصَّلَاةَ بِالْإِفْسَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ يَضُرُّهَا بِالنَّقْصِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصَا، رَقْمُ

(٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ، رَقْمُ (٩٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/ ٤٠٤).

مَسْأَلَةٌ: أَكْثَرُ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ لَا يُبَالِي بِالسُّتْرَةِ، وَإِذَا رَدَدَتْهُ قَالَ: الْحَرَمُ لَيْسَ فِيهِ سُتْرَةٌ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ مَكَّةَ لَا يُتَّخَذُ بِهَا السُّتْرَةُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَقَطٌ. وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَى غَيْرِ الْحِدَارِ»، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدُنَا؛ أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ لَيْسَ لَهُ سُتْرَةٌ، وَلَكِنْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَهُ سُتْرَةٌ، كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي (الصَّحِيحِ): «بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا».

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا الدَّابَّةَ سُتْرَةً لَهُ وَتَحَرَّكَتِ الدَّابَّةُ؛ إِذْنُ تَذْهَبُ السُّتْرَةُ، فَهَلْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: لَا بَلْ يَبْقَى يُصَلِّي.



٥٠٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي غُرْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «كَمُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ».

٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ^(١).

[١] هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أَنَّ الإنسان لا بأس أن يصمّد صمداً إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيداً آخر.

وقيل: يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ عَنْهَا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، وَأَلَّا يَصْمُدَ إِلَيْهَا؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِعِبَادِ الْأَوْثَانِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ بَسَنَدٍ لَيْنٍ^(١).

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَنْزَةَ تُرَكِّزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُونَ مِثْلَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ إِمَامِهِ سُتْرَةٌ لَهُ، وَلَكِنْ يَبْقَى لَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ وَقَامَ يُكْمِلُ؛ فَهَلْ يَتَّخِذُ السُّتْرَةَ؟ أَوْ نَقُولُ: بِمَا أَنَّهُ مَأْمُومٌ حَقِيقَةً فِيمَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ؛ وَحُكْمًا فِيمَا تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ السُّتْرَةَ؟ هَذَا الْأَخِيرُ أَقْرَبُ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ الْعَمُودُ قَرِيبًا مِنْكَ وَأَنْتَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ؛ فَلَا يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَمِيلَ إِلَيْهِ لَا يَمِينًا وَلَا يَسَارًا.

نَعَمْ، لَوْ فُرِضَ أَنَّ ذَلِكَ -أَي: دُثُوكَ مِنَ الْعَمُودِ- أَحْمَى لَكَ مِنْ مُرُورِ النَّاسِ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَهَذَا نَقُولُ: اقْتَرَبَ مِنَ الْعَمُودِ؛ لِتَحْمِي نَفْسِكَ مِنْ مُرُورِ النَّاسِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي صَحْرَاءٍ مِثْلًا أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ مُرُورَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، هَكَذَا قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ، رَقْم (٦٩٣).

بعض العلماء رحمهم الله؛ إنه إذا لم يخشَ ما رآ فإنه لا يتخذ السترة، لكن ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في السفر يتخذ السترة وهو لا يخشى ما رآ؟!

مسألة: لو دخل إنسان المسجد وإذا اتخذ سترة ضاع عليه الصف الأول فأيهما يُقدّم؟

الجواب: الظاهر أنه يُقدّم الصف الأول؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا»^(١)، وأمّا ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتسابقون إلى السترة؛ فلعلّها بعد الفريضة.

مسألة: ما الموضع الذي يملكه المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

الجواب: قيل: إنه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: إنه بقدر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلي لا يستحق إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أمّا لو كان له فراش معين كالسجادة مثلاً، فإن من مر من ورائها لا يضُرُّ، والاثم يترتب على موضع سجود المصلي إلى القدام.



٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ - الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧/١٢٩).

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا^[١].

٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أنه يجوز أن تكون السترة بهيمة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعرض بعيره ويصلي إليه، لكن هذا مشروط بما إذا أمن من تشويشها عليه، فإن لم يأمن، بأن كان يخشى أن تقوم، أو أن تضطرب اضطراباً يوجب أن ينشغل بها فلا يفعل.



٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ -؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ؛ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: - فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاصِحٍ - قَالَ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ - قَالَ: - ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي

رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ^[١].

[١] من فوائد الحديث:

١- أن أبا جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو بالأَبْطَح، وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ قبل أن يَخْرُجَ إِلَى مِثْنَى، وَالْأَبْطَح: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي مَكَّةَ.

٢- وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَّخِذْ مِنَ الْخِيَامِ وَالْأَبْنِيَةِ مَا يَكُونُ كَبِيرًا، وَإِنَّمَا يَتَّخِذُ مَا تَكُونُ بِهِ الْكِفَايَةُ؛ لِقَوْلِهِ: «قُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ» أَي: مِنْ جِلْدٍ.

٣- وَمِنْهَا: تَبَرُّكُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِفَضْلِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ» يَعْنِي: مِنْ نَائِلٍ شَيْئًا كَثِيرًا، وَمِنْ نَاضِحٍ: وَهُوَ الَّذِي يَنَالُ شَيْئًا يَسِيرًا.

٤- وَمِنْهَا: جَوَازُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ»؛ وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ^(١)؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ مَعْنَى الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءُ هُنَا أَي: الْمُلَوَّنَةُ بِالْأَحْمَرِ^(٢)؛ كَمَا تَقُولُ -مَثَلًا-: شِمَاعٌ أَحْمَرٌ، وَغُتْرَةٌ بَيْضَاءُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدِلَّةُ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ.

٥- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَشْمِيرِ الثُّوبِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) ينظر: صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٩/٢٠٧٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/١٣٧).

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ».

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ هُنَا قَصِيرًا؟

والجواب: بلى، وَحِينَئِذٍ تَضِيعُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ مُشَمَّرًا عَنْ سَاقِيهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الثَّوبِ كَانَ طَوِيلًا، وَأَنَّهُ إِذَا شَمَّرَ ثَوْبَهُ لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْقَى الثَّوبُ مُشَمَّرًا.

٦- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّاقِينَ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ، وَجْهُهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ».

وقوله رضي الله عنه: «فَتَوَضَّأَ»، يَعْنِي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَبِنَاءً عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ -فِيمَا سَبَقَ-: «بَوَضُّوْهُ» أَي: بِالْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ بِفَضْلِ وَضُوْتهِ، وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوْهِهِ فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.. فَتَوَضَّأَ»، فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَتَوَضَّأَ فَمِنْ نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَاضِحٍ؛ تَبَرُّكًا بِأَثَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْتهِ»؛ فِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، وَاسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ^(١). انْتَهَى كَلَامُهُ؛ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ» يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَنْضَحَ النَّاسَ وَيَنَالُوا.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فِيهِ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ» فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا

(١) شرح النووي (٤/٢١٩).

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا فِيمَا بَيْنَهُمْ، مَعَ أَنَّ فِيهِمُ الصَّالِحِينَ وَفِيهِمُ الْكُبَرَاءُ وَالْفُقَهَاءُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ.

٧- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَذِّنْ بِلَالٍ» وَهَلِ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ فَرَضٌ كَالْحَضَرِ أَمْ سُنَّةٌ؟

الصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)؛ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

٨- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُؤْذِّنِ أَنْ يَلْتَفِتَ عِنْدَ:

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)؛ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟ هَلْ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) الثَّنِينَ عَلَى الْيَمِينِ؛ (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) وَالثَّنِينَ عَلَى الشِّمَالِ؟ أَوْ عَلَى الشِّمَالِ أَوْ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَمِينًا، (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) شِمَالًا؟ أَوْ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) يَمِينًا، (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) شِمَالًا، وَ(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) يَمِينًا، (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) شِمَالًا؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْأَوَّلِ، أَي: أَنَّ (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) لِلْيَمِينِ وَ(حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) لِلشِّمَالِ.

٩- وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ رَكْزِ الْعَتَرَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَتَرَةٌ».

١٠- وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ وَلَوْ أَقَامَ، يَعْنِي: وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ: «فَصَلَّى

(١) سبق تخريجه (ص: ٦).

الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصَرَ رَكَعَتَيْنِ؛ فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ جَوَازُ جَمْعِ الْمُسَافِرِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: الْمُسَافِرُ الْمُقِيمُ السَّاكِنُ لَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَيْسَ سَبَبُهُ السَّفَرُ، بَلْ سَبَبُهُ الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ، وَالْمُسَافِرُ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١).

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا: بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ إِقَامَتِهِ فِي مَنْى كَانَ لَا يَجْمَعُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْجَمْعِ إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَإِنْ جَمَعَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْسَرُ لَهُ، وَأَمَّا الْقَصْرُ فَهُوَ سُنَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَمْ لَا.

١١ - وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وُضِعَ لَهُ سُتْرَةٌ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَنْعُهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ».

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَهَذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَبُو جُحَيْفَةَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّقْصِيرِ، بَابُ تَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (١٠٩١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، رَقْمُ (٤٣/٧٠٣)، وَلَيْسَ فِيهِمَا: (الظُّهْرُ وَالْعَصَرُ).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ: أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا سَافَرَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، سَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّتُهُ أَمْ قَصُرَتْ، مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْبَلَدَ الثَّانِي مَوْطِنًا أَوْ مَحَلًّا إِقَامَةً مُطْلَقَةً، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ الْمَقِيدَةُ بِزَمَنٍ أَوْ بِعَمَلٍ أَوْ بِحَاجَةٍ فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ التَّرْخُصِ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْجَمْعَ مُقَيَّدٌ بِالْمَشَقَّةِ. وَقُلْنَا: إِنَّهُ جَائِزٌ حَتَّى لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُقِيمًا -أَي: نَازِلًا فِي الْبَلَدِ- فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ فِي تَبُوكَ وَقَدْ نَزَلَ فِيهَا عِشْرِينَ يَوْمًا؟

الْجَوَابُ: لَا نَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ هُنَا فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ كَانَ شَقٌّ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ، وَمَا دَامَ الْاحْتِمَالُ قَائِمًا فَإِنَّا لَا نَجْزِمُ بِهَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَدَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ السُّتْرَةَ وَاجِبَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَتْرُكْهَا أَبَدًا، وَأَمَرَ بِهَا أَيْضًا؟

فَالْجَوَابُ: هَلْ عِنْدَكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا أَبَدًا؟ إِذْ فِي الْغَالِبِ أَوْ مُعْظَمِ الْأَحْوَالِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَمَا دَامَ فِي الْغَالِبِ، فَغَيْرُ الْغَالِبِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

مَسْأَلَةٌ: الْآنَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِمُكَبَّرِ الصَّوْتِ، فَهَلْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لَذَلِكَ، وَرَبَّمَا لَوْ التَّفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا أَخْلَ بِالصَّوْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا لَهُ.

لَكِنْ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا سُؤَالٌ آخَرُ: هَلْ يَجْعَلُ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ صَارَ أَجْمَعَ لَصَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَذُنَيْنِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا صَوْتُ، فَإِذَا جَعَلَ أَصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ صَارَ أَجْمَعَ لِلصَّوْتِ وَأَنْدَى

له، وعلى هذا فإذا أذن في مكبر الصوت فإنه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يميناً وشمالاً.



٥٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ^[١]، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ^[٢].

٥٠٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَنَحُو حَدِيثَ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ؛ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١] هذا واضح أنهم كانوا يفعلون ذلك تبرُّكاً.

[٢] قال رضي الله عنه: «بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ»، ولم يقل: وراءها.



٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ؛ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبُطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٥٠٣ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَزْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا^[١].

[١] حديث ابن عباس رضي الله عنهما ظاهره يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأنه أرسله يرتع فمر بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل فدخل في الصف، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذكر.

أولاً: لأننا لا ندرى هل الحمار كان قريباً من بين يدي الصف أو بعيداً؟!!

وثانياً: أنه إذا مر بين يدي الصف فإن ذلك لا يضره ولو كان قريباً؛ لأن سترته الإمام ستره لمن خلفه، فلا دلالة به على ما ذكر، أي: على أن الحمار لا يقطع الصلاة.

مَسْأَلَةٌ: بعض الناس يتوضأ ثم يأتي وقد دخل الإمام في الصلاة فيمُتُّون من بين يديه، ولكنَّ السؤال: هل إذا أمكن أن أمرَّ من وراء الصفوف، هل أمرُّ بين يدي المُصلِّين أو الأفضلُ العدول عن ذلك؟

الجوابُ: الأفضلُ العدولُ عن ذلك؛ لئلاَّ يُشَوِّشَ عليهم؛ لأنَّ بعض الناس لو يَرَى أدنى شيء التفت إليه.

مَسْأَلَةٌ: فسّرنا قول ابن عباس رضي الله عنهما: «فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ»؛ بأنَّه يُمكن أن يكون المُرور بعيداً، وبأن تكون سُرَّةُ الإمام سُرَّةً للمأموم.

لكنَّ أَلَا يُشْكِـلُ على هذا قوله في هذا الحديث: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هذا يدلُّ على أنَّه قد يُوجد ما يُنْكَرُ؟

الجوابُ: صحيحٌ وهو كذلك، ومِمَّا يُنْكَرُ أن تجعل الحِمار بين يدي المُصلِّين؛ لأنَّه يُشَوِّشُ عليهم، وربَّما ينطلق عليهم، وربَّما يبول أمامهم.



٥٠٤ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنََّّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَ: - فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنِّي؛ وَلَا: عَرَفَةَ؛ وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ^[١].

[١] لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: «بِعَرَفَةَ» شَاذَّةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: بِمِنِّي، وَرَوَايَةُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ، تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّاوي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ فِي مِنِّي، وَأَنَّهُ: يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ؛ كَمَا فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»^(١)، وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ؛ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّي إِلَى الْعِزَّةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفَى وُجُودَ الْجِدَارِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ غَيْرِهِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بِنَفْيِ الْجِدَارِ نَفْيَ السُّتْرَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُمَرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَرَادَ قِطُّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنْ يُمَرَّ فَهَلْ يَمْنَعُهُ الْإِنْسَانُ؟ وَهَلْ يَمْنَعُ بَقِيَّةَ الْبَهَائِمِ أَوْ الدَّوَابِّ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَمْنَعُهَا؛ لِئَلَّا تُشَوِّشَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا لَوْ مَرَّتْ فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ وَلَا تَضُرُّ - يَعْنِي: فِي نَقْصِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ - لَكِنَّهُ يَمْنَعُهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَتَى يَصْحَحُ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، رَقْمُ (٧٦).

مَسْأَلَةٌ: هلِ الطِّفْلُ له حُكْمُ الكَبِيرِ في المُرُورِ؟ وهل يَقْطَعُ الصَّلَاةُ إِذَا كانتْ أَنْثَى؟

الجوابُ: لا، فالأُنْثَى لا بُدَّ أَنْ تكونَ بِالْغَةِ، فما دُونَ الْبُلُوغِ لا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَيُمنَعُ الصَّبِيُّ ولو لم يَبْلُغْ، والطِّفْلُ ولو سَتَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ؛ لِأَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تُمَكَّنَ أَحَدًا أَنْ يَحُولَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ قِبْلَتِكَ.



بَابُ مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «فَلَا يَدْعُ» ظاهره تحريم ذلك، أي: تحريم تركه يمرُّ؛ ويدلُّ لهذا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيَذَرُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَلْيُقَاتِلْهُ، وَلَكِنْ يُقَاتِلْهُ، يَعْنِي: يُدَافِعُهُ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَخْشَ فساد الصلاة بكثرة الحركة، فَإِنْ خَشِيَ فساد الصلاة بكثرة الحركة فَلَا يُقَاتِلْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِدَفْعِهِ؛ لئَلَّا يُنْغَصَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَافَعَتُهُ تَسْتَلْزِمُ أَنْ تَفْسُدَ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْفَعُ النِّقْصُ بِمَا هُوَ مُفْسِدٌ، وَهَذَا تَعْلِيلٌ جَيِّدٌ وَوَاضِحٌ.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» المراد أَنَّهُ شَيْطَانٌ مِنَ الْإِنْسِ، فَإِنَّ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

لَكِنْ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَاسْتَجَابَ لَهُ صَارَ شَيْطَانًا.

(١) ستأتي بعد قليل.

وقوله ﷺ: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المرادُ بما بينَ يَدَيْهِ؟ قيل: ما كان بينه وبين موضع قدميه ثلاثة أذرع، وقيل: ما بينه وبين موضع ما بين قدميه وموضع سُجودِهِ، وهذا هو الصحيح، إلا أن يكون له فراش يُصَلِّي عليه فإلى حدِّ فراشه.

مَسْأَلَةٌ: إذا كانت تمرُّ امرأةٌ سيُضطرُّ إلى مُدافعتها بأن تقع يده على شيء من جسَمها فهل يضرُّ؟

الجوابُ: لا يضرُّ، لو على صدرها أو على أي شيء، إلا إذا كان رجلاً يخشى على نفسه من فساد صلاته إذا مسَّها؛ فهنا لا يفعل، ويتنحَّح لعلَّ الله أن يهديها.

مَسْأَلَةٌ: إذا فعل ما يجوز فعله من المُدافعة، فتلفت نفس؛ فهل عليه ضمانٌ؟

فالجوابُ: ليس عليه ضمانٌ؛ لأنَّ عندنا قاعدةٌ وهي: كلُّ ما ترتَّب على المأذون فليس بمضمونٍ، هذه قاعدةٌ مفيدةٌ، كلُّ شيءٍ يترتَّب على المأذون فإنه ليس بمضمونٍ، أمَّا إذا طعنه في كبده أو مَقْتَل فهذا أراد قتله.

فإن قال قائلٌ: هل تجوز المُدافعة بالسَّيف؟

فالجوابُ: الحديث لا يدُلُّ على هذا، الحديث يدُلُّ على أنَّ المراد بالمُقَاتلة يعني: المُدافعة بقوة.

فإن قيل: إذا لم يتَّخذ الإمام سُترةً فهل يضرُّ المأموم من مرَّ بين يديه؟

فالجوابُ: لا يضرُّ، وإن مرَّ بين يدي الإمام أفسد صلاة الإمام والمأموم؛ لأنَّه تابعٌ لإمامه.



٥٠٥- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا؛ إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَظَنَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ؛ فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ؛ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ -قَالَ:- وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ؟! جَاءَ يَشْكُوكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^[١].

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ، وَقِسْمٍ لَا.

وهذا مِنْ فَوَائِدِ السُّترة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى سُترة فَله أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى حُسْنِ حَالِ الْخُلَفَاءِ فِيما سَبَقَ وَالْأُمَرَاءُ؛ لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيثِ سَكَتَ وَلَمْ يُجِرْ جَوَابًا.

فإن قيل: هل مفهوم المدافعة أنه لو إذا زادت الحركة لا تؤثر في الصلاة؟
فالجواب: ثلاث حركات لا تؤثر، والذي حصل من أبي سعيد رضي الله عنه
ثلاث مرات.

مسألة: بالنسبة للمرأة كذلك إذا كانت تُصلي وأراد رجل أن يقطع صلاتها؟
الجواب: الرجل لا يقطع الصلاة، سواءً مرَّ بين يدي امرأة أو بين يدي رجل.
فإن قيل: ما حكم دفع المصلي؟

فالجواب: ظاهر الحديث أنه يجب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ لكن من المعلوم أن الدفع ليس بالضرب، لكن إذا منعه فهذا دفع.

مسألة: هل يُسنُّ اتِّخاذ الرجل رجلاً آخر سترَةً إذا كان يجلس أمامه؟ وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الحديث: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»؟

الجواب: أمّا الدابة فيجوز؛ وأمّا الآدمي فلا أدري، وليس بظاهر؛ لأنه ﷺ يقول: «يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»؛ يُقال: هذا واحد من الناس، والستر من الشيء ليس هو الشيء، لكن أظنُّ بعض السلف رحمهم الله يفعل هذا، يقول لأخيه: كُنْ سِتْرَةً لِي؛ وأمّا الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلم يتَّخذ عائشة رضي الله عنها سِتْرَةً له.

مسألة: على القول بسنية اتِّخاذ الآدمي؛ لو أن إنساناً اتَّخذ رجلاً سِتْرَةً، ثُمَّ إنَّ هذا الرجل قام، فهل للمصلي أن يتقدَّم إلى سِتْرَةٍ أُخْرَى؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس، وقد نقول: هو ابتداء الصلاة بالسُترة، وامْتثل الأمر، وإذا زالت السُترة فلا عليه، كما لو كان مأمومًا قد فاته بعض الصلاة، فهو في سُترة مع الإمام، وإذا انتهى الإمام فإننا لا نأمره أن يتقدم إلى سُترة أو يذهب إليها، بل نقول: صل كما أنت.



٥٠٦- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^[١].

٥٠٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث ظاهره أنه لا يدع أحدًا يمر بين يديه سواء جعل له سُترة أم لا، فهل نقول: إن هذا مطلق، فيحمل على المُقَيَّد؟ أو نقول: إن المُقَيَّد بعض أفراد هذا المطلق فلا يُقَيَّد به؟

الظاهر: الثاني، وأنَّ الإنسان إذا كان يُصَلِّي -سواء إلى سُترة أو إلى غير سُترة- فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ».



٥٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ! لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^[١]. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...؛ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١] في هذا الحديث رواية الأقران؛ فزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه صحابيٌّ يروي عن أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه، وهو صحابيٌّ أيضًا.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ!» المراد: مِنَ الْعُقُوبَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيحًا، لَكِنَّهُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ^(١)، وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» وَلَمْ يَقُلْ: سَاعَةً؛ إِذَنْ: أَقْلُ مَا يُقَالُ: أَنْ يَبْقَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَعْنِي لَوْ جَاءَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ قُلْنَا: قِفْ إِلَى عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَالنَّاسُ الْآنَ لَا يَقِفُونَ وَلَا أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَيْهِ

(١) أخرجها البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧/٢٦١).

هذه العقوبة -والعياذُ بالله- التي أبهمها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
تفخيماً لها؛ لأنَّ الإبهام قد يُراد به التّفخيمُ والتّعظيمُ؛ كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ الْخَاقَّةُ ۝١﴾
مَا الْخَاقَّةُ ۝٢ وَمَا أَذْرَكَ مَا الْخَاقَّةُ ۝٣﴾ [الحاقة: ١-٣]، وغير ذلك من الأمثلة.

تنبيه: هنا المسألة ينبغي أن تُستثنى؛ قال العلماء رحمهم الله: ما لم يُصلِّ في
ممرِّ الناس، فإنَّ فعلَ فهو المُعتدي، وكذلك ما لم يُصلِّ في المَطَافِ فإنَّ فعلَ فهو
المُعتدي، وللطائف أن يمرَّ بين يديه ولا يهتمَّ به، لماذا؟ لأنَّه هو المُعتدي، إذ إنَّ
الطائفَ لا يُمكِن أن يطوف إلَّا في هذا المكان، أمَّا هو فيُصلِّي في أيِّ مكان في
المسجد، إذنَّ تُستثنى هاتانِ الحالانِ:

الأولى: إذا وقَّف فصلِّي في طريق الناس فهو المُعتدي، والثانية: إذا صلَّى في
المَطَافِ فإنَّه مُعتدٍ ولا حرمةَ له.



بَابُ دُنُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٥٠٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةُ^[١].

٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ -، عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ -؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ؛ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا؛ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[١] يَعْنِي: قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ.

بَابُ قَدَرِ مَا يَسْتَرُ الْمُصَلِّي

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي؛ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^[١].

[١] في الحديث السابق أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الشُّتْرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لِقَلْبِهِ وَبَصَرِهِ، وَلَوْلَا يَأْخُذُ مِنَ الْمَكَانِ - وَلَا سِيَّمَا الْمَكَانُ الْعَامُّ كَالْمَسَاجِدِ - أَكْثَرُ مِمَّا يَحْتَاجُ، وَالنَّاسُ قَدْ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ فَلِهَذَا صَارَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ وَالْكَلْبَ الْأَسْوَدَ كُلُّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْقَطْعُ مَعْنَاهُ: الْبُتْرُ وَفَضْلُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ؛ فَيُقَالُ: قَطَعَ الْحَبْلُ، أَي: فَصَلَ بَعْضُهُ عَنْ بَعْضٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَمَرَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَعْنِي فَصْلَ آخِرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِهَا، وَهَذَا هُوَ إِفْسَادُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ، هَلْ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَقْطَعُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَبَّهْتُمُونَا بِالْكِلَابِ! وَاحْتَجَّتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

يُصَلِّي وهي مُعْتَرِضة بين يَدَيْهِ، فإذا قام مَدَّت رِجْلَيْهَا، وإذا سَجَد قَبَضَتْ رِجْلَيْهَا^(١)، وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَفَا عَنْهَا اسْتَدَلَّتْ فِي غَيْرِ مُسْتَدَلٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ إِذَا مَرُّوا، وَفَعَلَهَا هِيَ لَيْسَ مُرُورًا، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ الْحَقِيقَتَانِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَارِضَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَقْطَعُ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ؟

الجواب: نَعَمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ، فَهَلْ نَقُولُ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، تُعَادُ الصَّلَاةُ جُمُعَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَرَّتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَهَلْ تَقْطَعُ صَلَاتُهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ مَأْمُومًا فَلَا؛ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، فَتَمُرُّ وَلَا تَقْصُرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِدًا أَوْ إِمَامًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُحَاوَلَةً دَفْعَهَا تُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ صَلَاتِهِ بِكَثْرَةِ الْحَرَكَةِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: انْتَقَلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، وَسَوَاءً كَانَ أَسْوَدَ أَمْ أَبْيَضَ، وَأَنَّ الْكَلْبَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ سَوَاءً كَانَ كَبِيرًا أَمْ صَغِيرًا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِالْأَسْوَدِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْمَرْأَةِ إِلَّا عَلَى الْبَالِغَةِ، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: إِنَّ مُرُورَ الصَّغِيرَةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَأَخْتُهُ زَيْنَبُ، فَمَنَعَ الصَّبِيَّ فَاِمْتَنَعَ، وَمَنَعَ الصَّبِيَّةَ فَلَمْ تَمْتَنِعْ وَمَرَّتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هَنَّ أَغْلَبُ»^(١) يَعْنِي: النِّسَاءَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْأَةِ: الْبَالِغَةَ.

٢- وفي حَدِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَهُ الدَّلَالَةِ سَوْأَلُ أَبِي ذَرٍّ عَنِ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ.

٣- وفيه أَيْضًا حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمُشْرِعُ عَنِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ طَلَبُ بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»؛ فَهَلْ نَقُولُ: أَجِبَ كُلُّ مَنْ سَأَلَكَ عَنِ الْحِكْمَةِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْحَالَ تَخْتَلِفُ، فَمَنْ سَأَلَكَ يُرِيدُ التَّعْنُتَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ؟

الجواب: كما قال الله تعالى للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَمَنْ سَأَلَ يُرِيدُ الْإِسْتِشَادَ فَلَا حَرَجَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا تَعَلَّمَ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ سَأَلَكَ عَنْ حُكْمٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُرِيدُ إِلَّا التَّعْنُتَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ كَلَامًا وَيَذْهَبَ إِلَى الْعَالَمِ الْآخَرِ، وَيَقُولُ: أَفْتِنِي فِي كَذَا. ثُمَّ إِذَا أَفْتَاهُ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ: كَذَا؛ فَلَكَ الْخِيَارُ فِي أَنْ تُجِيبَهُ أَوْ لَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْتَرِشِدًا وَلَهُ غَرَضٌ آخَرُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَأَجِبْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُجِبْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

فإن قيل: قوله ﷺ: «بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» ظاهره أن ما دون ذلك تُقَطَّع الصَّلَاة، لكن الأحاديث الأخرى تُقَيِّد هذا، وتُبَيِّن أن ما دون ذلك يكفي، وفي حال عدم وجود مؤخرة الرحل نقول: استتر ولو بسهم.

بقي أن يقال: «الكلب الأسود شيطان»؛ هل المعنى أنه شيطان تصوّر بصورة الكلب، أو أن المعنى أنه شيطان الكلاب كما لو قال: شياطين الإنس؟ الظاهر: الثاني، وبناءً على ذلك لا يرد اختلاف العلماء رحمهم الله: لو مرّ بين يديه شيطان فهل تبطل صلاته أم لا؟ فمنهم من قال: تبطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل بأن الأسود شيطان. ومنهم من قال: لا تبطل؛ لأنه ليس المراد شيطان الجن، والمراد شيطان الكلاب.



٥١٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيُّضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِي، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كُنْحُو حَدِيثِهِ.

٥١١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -وهو: ابن زياد-، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

بَابُ الْاِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ^[١].

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقَطَّنِي فَأَوْتَرْتُ.

[١] أورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث بعد ما سبق من أن المرأة تقطع الصلاة؛ لبيان أن اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن الذي يقطع الصلاة إنما هو المرور، ويحتمل أنه أوردته معارضة للحديث السابق، لكن الاحتمال الأول أولى.

وفي قولها رضي الله عنها: «كاغتراض الجنابة» دليل على أن من عادتهم أن الجنابة تكون بين يدي المصلي عليها، وقد اشترط الفقهاء هذا، فقالوا: يشترط في صلاة الجنابة حضور الجنابة بين يديه، يعني: فلو صلى وهي على يساره أو يمينه فإنها لا تصح الصلاة.



٥١٢- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

٥١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ^(١): وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَالِبِ؛ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَالِبِ وَالْحُمْرِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ؛ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

[١] هَكَذَا فِي نُسخَتِي^(١): (قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ)، وَفِي نُسخة أُخْرَى: (قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ)؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ) مِنْ قَوْلِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيْ، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا -قَالَتْ:- وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ^[١].

[١] قالت هذه الجملة رضي الله عنها لتعذر؛ لأنه قد يُقال: لماذا لم تكف رجُلها إذا أراد أن يسجد ولا تحوجه إلى الغمز؛ لكنَّها رضي الله عنها اعتذرت بأنَّ البيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وفي قولها رضي الله عنها: «يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا» دليلٌ على أنه بعد ذلك كانت البيوت فيها مصابيح.

مَسْأَلَةٌ: استدلَّ بعض أهل العلم رحمهم الله على أنَّ الإنسان إذا مسَّ المرأة لا يَنْقُضُ الوُضوءَ، هل نأخذه من هذا؟

الجواب: لا وجه لذلك؛ لأنَّ كونه عليه الصَّلَاة والسَّلَام يَغْمِزُهَا قد يكون من وراء حائل، فَقَدْ يكون من وراء اللَّحَافِ أو ما أشبه هذا، لكنَّ يُؤْخَذُ منَ الْحَدِيثِ أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُ النَّقْضِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَنْقُضُ فَلْيَأْتِ بالدليل.

مَسْأَلَةٌ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ هل الشَّرْطُ أن يكون أسودَ بهيمًا أو إذا دَخَلَ فيه لونٌ؟

الجواب: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ، إِلَّا أَنَّ بعض العلماء رحمهم الله قال: يُوجَدُ كِلَابٌ سَوْدُ بُهْمٍ، لكنَّ على عَيْنِهَا شيء من الْبَيَاضِ؛ فَتَدْخُلُ في هذا.



٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَرَبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ^[١].

[١] مَسْأَلَةٌ: لَوْ كَانَ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ مُعْتَرِضَةٌ فَقَامَتْ هَلْ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: لَا تَقْطَعُهَا، فَهِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ السَّرِيرِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمُرُورِ، لَكِنَّهَا مَرَّتْ وَهِيَ مُضْطَجِعَةٌ.

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ جَنْبَ امْرَأَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، الْمَرْأَةُ تَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ أَوْ زَوْجَتُهُ.



بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ»^[١].

٥١٥- حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: أَيَصْلِي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَحْدُ ثَوْبَيْنِ».

[١] يَعْنِي: أَنَّهُ جَائِزٌ، فَالصَّلَاةُ تَجُوزُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سِوَاءٍ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ مِنَ النِّسَاءِ إِذَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ، فَإِذَا حَصَلَ كَفَى عَلَى آيَةِ صِفَةٍ كَانَ.



٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^[١].

[١] قوله عليه الصَّلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي» هذا خبرٌ بِمَعْنَى النِّهْيِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ خَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ ثَابِتَةً، وَلَوْ كَانَ نَهْيًا لَحُذِفَتِ الْيَاءُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يُجْزَمُ بِحَذْفِ الْيَاءِ.

وقوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الثَّوبِ، وَلَوْ الرِّبَاطُ؛ أَنْ يَرِبُطَ هَذَا الثَّوبُ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَاهَةِ؛ بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِإِزَارٍ وَرَدَاؤُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ؛ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: لِمَاذَا صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِيَرَاهُ أَحَقُّ مِثْلُكَ!^(١) وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ سِتْرَ الْعَاتِقَيْنِ هُوَ الْفَضْلُ وَالْأَكْمَلُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقَيْنِ وَاجِبٌ، بَلْ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَوْلَى سِتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب عقد الإزار على القفا، رقم (٣٥٢)، وبنحوه مسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨/٧٤).

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

٥١٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى ابْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ^[١].

[١] الفرق بين (مُشْتَمِلًا) و(مُتَوَشِّحًا)؛ قال النووي رحمه الله: «مُشْتَمِلًا بِهِ: الْمُشْتَمِلُ وَالْمُتَوَشِّحُ وَالْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: التَّوَشُّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى الْيُسْرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ»^(١) اهـ.

ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمُتَوَشَّحَ غَيْرَ الْمُشْتَمِلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا» الْمَقْصُودُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشَّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا»؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ لاختِلَافِ الْمَعْنَى، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لاختِلَافِ اللَّفْظِ، لَكِنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، فَمَا الَّذِي صَرَفَهُ عَنْ هَذَا؟

الْجَوَابُ: اسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

مَسْأَلَةٌ: فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ يَلْبَسُ النَّاسُ سَرَاوِيلَ قَصِيرَةً، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقِيقَةٌ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَكِنَّ مَا هِيَ الثِّيَابُ الرَقِيقَةُ الَّتِي لَا تُجْزَى؟

الْجَوَابُ: هِيَ الَّتِي يُرَى مِنْ وَرَائِهَا لَوْنُ الْجِلْدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يُرَى مِنْ وَرَائِهَا الْفُضْلُ بَيْنَ الثَّبَانِ وَالْفَخِذِ (يَعْنِي: بَيْنَ السَّرْوَالِ الْقَصِيرِ وَالْفَخِذِ)، فَهَذَا حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّوْبُ ثَقِيلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَى الْفُضْلُ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تَرَاهُ أَحْمَرَ بَيِّنًا، أَوْ أَسْوَدَ بَيِّنًا، أَوْ وَسَطًا (أَي: حَنِطِيًّا) بَيِّنًا فَهَذَا الَّذِي لَا يُجْزَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا نَجْعَلُ الضَّابِطَ: إِذَا وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ الثَّوْبِ رَأَاهَا؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ حَتَّى فِي الثَّوْبِ الثَّقِيلِ.



٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ؛ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١٨ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٥١٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.



كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٥٢٠ - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.
(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ^[١]؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَإِنَّمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلَّهُ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»^[٢].

[١] وفي بعض النسخ: «أَوَّلًا» بالنَّصْب، والمَعْرُوف: «أَوَّلٌ»؛ يَقُولُ فِي (الْحَاشِيَةِ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ كَمَا فِي (المِشْكَاة): «أَوَّلًا». قَالَ مُلَّا عَلِيٍّ: يُضَمُّ اللَّامُ، وَهِيَ ضَمَّةٌ بِنَاءٍ لِقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ، مِثْلُ: (قَبْلُ) وَ(بَعْدُ)، وَالتَّقْدِيرُ: أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا غَيْرَ مَصْرُوفٍ، أَيُّ: بِالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَعَدَمِ انْصِرَافِهِ لَوْزَنِ الْفِعْلِ وَالْوَصْفِيَّةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالرَّكْبُ أَهْلٌ مِنْكُمْ﴾^(١) [الأنفال: ٤٢]. اهـ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا «أَوَّلٌ» بِدُونِ تَنْوِينٍ.

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ اسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بَنَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ -يَعْنِي: الْكَعْبَةَ- هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَيْنَهُمَا مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ لَيْسَتْ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟!

(١) ينظر: حاشية - صحيح مسلم (٢/ ٦٥) ط. العامرة.

والجوابُ على ذلك أن يُقال: إنَّ بناءَ سُليمانَ عليه الصلاة والسلامَ لبيت المقدس كان تجديدًا، ولا بُدَّ من هذا التأويل؛ لأنَّ الواقع يُخالف أن يكون بينهما أربعون سنةً، فتعيَّن التأويلُ على هذا الوجه.

وقد استدَلَّ بعضُ العلماء رحمهم الله بهذا الحديثِ على أنَّ صلاة الجماعة سنةٌ، وهذا ليس بصحيح، فلو قلنا بهذا لقلنا أيضًا حديثُ جابرٍ رضي الله عنه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»^(١)، نقول: أيضًا لا يجب، هذا بيانٌ للموضع، ليس بيانًا لما يشترط في بقية الصلاة، وهذا آفته أن العالمَ يعتدُّ ثمَّ يستدلُّ، فتجدُه يستدلُّ بما لا دلالة فيه أو يُحرِّف الكلم عن مواضعه؛ ولهذا نُكرِّر على أنفسنا وعليكم أن نستدلَّ أولًا، ثمَّ نحكم ثانيًا، أمَّا الحكمُ ثمَّ الاستدلالُ فهذا عيبٌ وآفةٌ وبلاءٌ، ونظرنا إلى تصرفات العلماء رحمهم الله ومن ليس بعالمٍ وجعل نفسه عالمًا، نظرنا أنه يُحاول أن يعسف النصوص إلى مُعتقدِهِ وحُكمِهِ، وهذا شيءٌ كثيرٌ، انظر الآن مثلًا الكتب التي تُقارن بين أقوال العلماء تجد العجب العجيب.

فإن قيل: طالبُ العلم يأخذ العلمَ عمَّن فوقه، فحينئذٍ يعتدُّ ثمَّ يستدلُّ؟
فالجواب: نحن لسنا نتكلَّم عن طالب العلم، نتكلَّم عن العالمِ المُستدلِّ، نقول: لا تحكمُ قبل أن تستدلَّ فتُضِلَّ، استدِلَّ أولًا ثمَّ ابنِ الحكمِ على الدليل، أمَّا طالبُ العلمِ والعاميُّ فإنه لا يستطيع أن يستدلَّ ثمَّ يحكم، وليس له إلا التقليد حتَّى يفتح الله عليه ويكون عالمًا مُجتهدًا، فحينئذٍ يجتهد.

تنبيه: ما يُذكر في بعض الكتب أن الملائكة هي التي بنت البيت الحرام لم يصحَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّ يَجِدُوا مَاءً﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٥٢١).

٥٢٠ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»^[١].

[١] الله أكبرُ، هذا استدلالٌ جيّد، إذا: الأصلُ في الأرض أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصح فيه الصلاة. قلنا: هاتِ الدليل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، وهذا لا شكَّ أنَّه استدلالٌ جيّد، وعلى هذا فالصلاة في الطريق جائزة، ولكن هل هي كالصلاة في المسجد أو في البيت؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الطريق محلٌّ استطرأق الناس، فربما يُشَوِّشُونَ عليك الصلاة ويلبسون عليك الأمر، فيقال: لا تُصَلِّ في الطريق. ولكن لو صَلَّيْ فلا بأس.



٥٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَبِيعَةً

طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيَّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَي مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»^[١].

٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] هذا مِنَ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا، هذا الحديثُ الشاهد فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، هذا الشاهدُ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ. وفي هذا الحديثِ مِنْ مَنَاقِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخصائصه خمسٌ:

الأولى: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَا يَرِدُ عَلَى هَذَا قَوْمٌ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَوْمَ نُوحٍ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَوْمِيَّاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا بِكَثْرَةٍ كَاثِرَةٍ، فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَوْمُهُ هُمُ النَّاسُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أُغْرِقَ الْمُكَذِّبُونَ لَهُ جَعَلَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ الَّذِينَ بَقُوا وَتَنَاسَلَ النَّاسُ مِنْهُمْ.

الثانية: قوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، الغنائمُ: مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ، وَكَانَتِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ إِذَا غَنِمُوا شَيْئًا جَمَعُوهُ ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُ، أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَأَحَلَّ اللَّهُ لَهَا الْغَنَائِمَ، يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، وَعَلَى شُؤُونِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

الثالثة: قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وفي الأُمَم السابقة إذا لم يجد المصلي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاتته، ولا شك أن في هذا من المشقة ما هو ظاهر من وجه، ومن وجه آخر بُعد الإنسان عن ربه في هذه المدة؛ لأن الصلاة صلة بين الله وبين العبد، فإذا بقي -مثلاً- شهرًا أو أقل أو أكثر تباعد عن مناجاة الله عز وجل وعن دُعائه والوقوف بين يديه.

قال ﷺ: «فَإَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»، وهذا العموم يدل على أن كل إنسان يمنع من الصلاة في مكان ما فعليه الدليل.

فصلاة الفريضة في الكعبة جائزة؛ لأنها من الأرض وليست من السماء، ولأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيها النفل، والأصل أن يُحذَى بالفرض حذو النفل، وفي النفل حذو الفرض إلا بدليل.

الرابعة: قوله ﷺ: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ»، نُصِرَ بالرُّعْبِ، أي: رُعب عدوه منه مسيرة شهر، وتُحْمَلُ مسيرة الشهر على ما كان معروفًا عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد، لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أن الرُّعْبَ أكبر سلاح ينتصر به الإنسان على عدوه؛ لأن المرعوب لا تثبت له قدم، بل تجده يطلب ملاذًا وفرارًا؛ فلهذا سمّاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصرًا.

فإن قال قائل: في أحد اقتراب أعدائه منه عليه الصلاة والسلام ولم يُصِبهُم ذلك، وكذلك في الأحزاب أحذقوا بالمدينة ولم يُصِبهُم ذلك، فكيف يُجاب عن ذلك؟

فالجواب: أمّا أحدُ فالأمر فيها ظاهر، كان النصر في أول الأمر للمسلمين، لكن لما خالفوا أمر النبي ﷺ وتركوا المكان الذي نصّبهم فيه وقال: «لا تبرّحوا!»

إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا»^(١) حَصَلَ مَا حَصَلَ.

وَأَمَّا فِي الْأَحْزَابِ فَذَلِكَ لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْمُنَافِقُونَ: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢] وهذا يَكُونُ اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ لِهَذَا السَّبَبِ فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى لِسَبَبٍ.

الخامسة: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»، وهي الشفاعة العظمى التي يَتَرَجَّعُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ فِي الْمَوْقِفِ الْعَظِيمِ - أَعَانَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَيْهِ - يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، أَرْضُ صَفْصَفٍ، شَمْسٌ دَانِيَةٌ، جِبَالٌ تَسِيرُ كَالْهَبَاءِ، أُمُورٌ عَظِيمَةٌ، وَالْيَوْمُ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ؛ فَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ ثُمَّ إِلَى نُوحٍ ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ إِلَى مُوسَى ثُمَّ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَشْفَعُ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، هَذَا مِنَ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ هَذِهِ الَّتِي أُعْطِيَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَكُونُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ؟

الْجَوَابُ: بَعْضُهَا كَذَلِكَ، وَبَعْضُهَا لَا.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، وَ: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ»: لَهُ خَاصَّةً.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ»: عَامٌّ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ (٣٠٣٩) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها ما هو خاص به، ومنها ما هو عام له ولأُمَّته؛ لكنَّ المُرَاد (الأُمَّة) التي تهتدي بهديه وتكون على ما كان عليه، لا الأُمَّة التي تنسب إليه انتساباً وقد فرطت في أشياء كثيرة ممَّا جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

تنبيه: لا يقال: الأُمَّة مُطَابَعةُ الدَّعوة إلى غيرها من الأُمم فهي تشمل الأُمَّة أيضاً؛ لأنَّ الأُمَّة ما بُعثت، لكنَّ الأُمَّة مأمورة بأن تكون على مثل ما كان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام من الدَّعوة والجهاد وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا»: نكرة في سياق الإثبات فلا تدلُّ على الحصر ولا على العموم؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام أُعْطِيَ أيضاً أشياء أخرى غير هذه؛ أُعْطِيَ ما يُقَارِبُ العِشرينَ مِنَ الخصائص التي لم تكن لأحدٍ مِنَ الأنبياء عليهم السَّلام قبله.



٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَحِدِ الْمَاءَ» وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى^[١].

[١] هذا يزيد على ما سبق بقوله ﷺ: «جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، وكأنَّ الأُمم السَّابِقَةَ لا تُصَفُّ في صلاتها أو تُصَفُّ صفوفاً أخرى مُخَالِفَةً لَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ.

٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(١).

[١] هذا زائد على ما سبق بقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، و(جوامع): جَمْعُ جَامِعَةٍ، أي: كَلِمَةُ جَامِعَةٍ، فرسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، يعني أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ أَوْ بِالْجُمْلَةِ تُعَادِلُ صَفَحَاتٍ، بل رُبَّمَا تُعَادِلُ أَسْفَارًا، وَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي (الرَّابِعِينَ النَّوِيَّةِ) فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ؛ انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ»^(٢)، كَلِمَةُ جَامِعَةٍ تَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَمَنْ يَتَسَاءَلُونَ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ قَالَ ﷺ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، ثُمَّ لِيْتَهُ»^(٣)، كَلِمَتَانِ حَاسِمَتَانِ تَطْرُدَانِ كُلَّ شَكٍّ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، وَلَوْ أَنَّ الْفَلَاسِيفَةَ وَأَهْلَ الْكَلَامِ أَرَادُوا أَنْ يَدْفَعُوا مِثْلَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ لَرَأَيْتَهُمْ يَكْتُبُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، رقم (٣٨) عن سفيان بن عبد الله الثقفني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة...، رقم (١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صفحات، ولا يثمرون الثمرة التي أثمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(١)، هذا مَنَهِجٌ يُمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالمهم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم، والحكمة من ذلك -والله أعلم- لتكون هذه الشريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئية فردية، حتى يمكن لآخر الأمة أن تبني المسائل الجزئية على هذه الكلمات الجوامع.

فإن قيل: هل يقال أيضًا: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أُعطي جوامع الكلم؛ لأن عمره عليه الصلاة والسلام قصير بالنسبة لأعمار من سبقه من الأنبياء؟

فالجواب: لا، ليس هذا؛ لأنه لو كان كذلك ما كان هناك ميزة بيّنة في كونه يُعطى جوامع الكلم، ثم الرسول عليه الصلاة والسلام أحيانًا يسطر ويُسهب.

وقد تقدّم فيما سبق قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ»، «وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»، أمّا قوله: «وَحُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» فهذه زائدة.

فتكون في هذا الحديث خصلتان زائدتان، وفي الحديث الذي قبله خصلة، فتكون الخصال ثمانية خصال.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «من حسن إسلام المرء...»، رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «خُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» هذه فضيلة للرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة؛ إذ إن الأمة لا بُدَّ أن تبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم أيضًا كثرة الأتباع، وهذه ميزة عظيمة؛ لأن كل إنسان يعمل عملاً صالحاً فللنبي ﷺ مثله؛ ولهذا قلنا بايتداع وسفه من إذا عمل عملاً قال: (اللهم اجعل ثوابه - إن أثبتني عليه - لرسول الله)، وفيه ناسٌ يضحون للرسول عليه الصلاة والسلام، فنقول:

أولاً: هذا بدعة، فلست تحب للرسول ﷺ من الخير ما يحبّه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وثانياً: أن هذا سفه؛ لأنك إذا قلت ذلك فإنه يعني أنك حرمت نفسك من الخير، أمّا الرسول عليه الصلاة والسلام فله أجرٌ سواء أهديت إليه الأجر أم لم تُهد.

مسألة: من ادّعى النبوة بعده ﷺ فحكمه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام هنا: «خُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ».



٥٢٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ^(١)»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا^(١).

٥٢٣- وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[*] فِي نُسَخَتِي: فِي (١).

[١] قوله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» تَشْمَلُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ -لأنَّه مَبْعُوثٌ بِهِ-، وَكَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ بِهِ أَيْضًا، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كَمَا لَا يَخْفَى فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَحْيَانًا فِيهِ الْبَسْطُ، فَأَنْتَ تَرَى مِثْلًا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَفِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ فِيهَا الْبَسْطُ، وَفِي بَعْضِ السُّورِ تَرَى فِيهَا جَوَامِعَ الْكَلِمِ حَتَّى الْقِصَصِ فِي الْأُمَمِ تَجِدُهَا مُخْتَصِرَةً؛ لَكِنَّهَا زَجْرٌ شَدِيدٌ، اقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] تَجِدُ كَلِمَاتٍ مُخْتَصِرَةً لَكِنَّهَا فِيهَا رَدْعٌ يَهْزُ النَّفْسَ، وَاقْرَأْ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] تَجِدُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا سَبَقَ وَهُوَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ عَلَى الْعُدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٥٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»^[١].

[١] صَارَتْ الْخَصَائِصُ تِسْعًا، مَعَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ هُنَا.



بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَائِكَةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ، كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَهُ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^[١]

[١] هذا الحديث في بناء مسجد النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهو من التاريخ، هاجر النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمره، فوصل إلى المدينة، «فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» فِي مَكَانٍ قُبَاءٍ، «فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ

أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ» وهم أخواله، «فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ» إظهارًا لتعظيمه ﷺ وتفخيمه، وأنهم مُستعدُّون للدِّفاع عنه وعن دينه، والظاهر أن نزول النبي ﷺ في بني النَّجَّار لأنهم أخواله تَكرِيمًا لهم.

قوله رضي الله عنه: «فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِذْفَةٌ»: هذه مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أن كان رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على رَحْلِهِ وناقِطِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ بِلَدِّ دَوْلَتِهِم (المَدِينَةَ)، «وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ»، وَالْأَسْوَاقُ مُكْتَظَّةٌ بِالنَّاسِ، وَالصَّبِيَّانُ يَقُولُونَ: «هَذَا مُحَمَّدٌ! اللَّهُ أَكْبَرُ!»^(١)، مَنْظَرٌ عَجِيبٌ، وَمَشْهُدٌ عَظِيمٌ.

وَلَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِضَاءَةً مَعْنَوِيَّةً وَإِضَاءَةً قَلْبِيَّةً وَإِضَاءَةً وَجْهِيَّةً؛ قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَنَارَتْ، وَجُوهُهُمْ اسْتَنَارَتْ، الْأُمَّةُ كُلُّهَا رَأَتْ أَنَّ هَذَا يَوْمٌ مَشْهُودٌ، وَإِذَا كُنَّا نَحْنُ إِذَا قَدِمَ إِلَيْنَا مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِنَا احْتَفَلَ النَّاسُ بِهِ؛ فَمَا بِالْكَ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُ؟ كَيْفَ يَكُونُ الْإِحْتِفَالُ بِهِ؟

قوله رضي الله عنه: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ الْغَنَمِ»، وَأَمَّا مَعَاطِنُ الْإِبِلِ فَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا^(٢).

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الْبَدَاءَ بِالْمَسْجِدِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْأُمَّةِ وَمَحَلُّ الْعِبَادَةِ، فَمَثَلًا عِنْدَمَا نُرِيدُ أَنْ نُخَطِّطَ أَرْضًا مَوَاتَا نَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَتَنْظُرُ مَحَلَّاتُ الْمَسَاجِدِ الْمُنَاسِبَةَ وَنُهَيِّئُهَا، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ،

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ولكن مع الأسف أن الناس يلحقهم الطمع، فتجد المخطط الكبير ليس فيه إلا مسجد واحد أو ليس فيه مسجد من أجل أن تضطر الحكومة إلى شراء الأرض للمسجد، فيعوض عنها صاحب الأرض، وهذا لا شك أنه خطأ وتفويت للفضيلة.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» يعني: يبعوه عليّ بثمن، فقالوا رضي الله عنهم: «لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»؛ وهذا من حظهم ونصيبهم.

وقوله: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ» يعني: أشياء خربة ما سويت ولا يؤبه لها، يعني مثلاً أرض ربيعة، حفرة، شوك، أشياء نحو ذلك.

وقوله: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُشِثَتْ، وَبِالْخِرْبِ فُسُوِّتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً» عِضَادَتَا الْمَسْجِدِ يعني أطرافه التي يُبنى عليه جعلوها حجارة؛ «فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

١ - تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويتمثل ذلك في مجيء بني النجار رضي الله عنهم متقلّدي السيوف.

٢ - أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشجاع الحامل للسلاح كما في هذه

القصة.

٣- قد يُؤخذ منه حَمْلُ السَّلاح لِقُدوم الكَثير لا سَيِّما إذا كان هو الإمام للأُمَّة.

٤- فضيلة أبي بَكْر رضي الله عنه حيث كان رَدِيفَ رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام في هِجرته.

٥- أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان مِن هَدْيِهِ أن يُصَلِّيَ حيثُ أدركته الصَّلاة في أيِّ مَوْضِع.

٦- جواز الصَّلاة في مَرابض الغنَم، لكنَّ لو قال قائلٌ: إذا كانت هذه المَرابض فيها رائحةٌ كريهةٌ تُشَوِّش على المُصَلِّي فهل تَجوز الصَّلاة؟

نقولُ: تَجوز، لكنَّ لا يَنبغي أن يُصَلِّيَ فيها؛ لأنَّ كُلَّ شيءٍ يُلْهي الإنسانَ وَيَشْغله لا يَنبغي أن يَصْطَحِبَه أو يَكُون حوله في صلاته.

٧- أنَّ الوَقْفَ يَنعقد بما دَلَّ عليه؛ لقولهم رضي الله عنهم: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وقد ذَكَرَ العُلَماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّ الوَقْفَ يَنعقد بما دَلَّ عليه مِن قول وفعل؛ قالوا: وَمِنَ الفِعْلِ أن يَتَخَلَّى الشَّخْصُ عن أرضه وَيَأْذَنُ للناس أن يُصَلُّوا فيها لتَكُونَ مَسْجِدًا، فبهذا تَكُون وَقْفًا وإن لم يَنْطِق به.

٨- أنَّه إذا أراد أن يَبْنِيَ مَسْجِدًا فَإِنَّ لَهُ أن يُزِيلَ النَّخْلَ والأَثْلَ.

فإن قيل: قد يَكُون فيها فائدة للناس.

فالجوابُ: لكنَّ المَسْجِدَ أَفِيدُ.

٩- أنَّ قُبُورَ المُشْرِكِينَ لا حُرْمَةَ لَهَا، والدليلُ أنَّه أَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ أن تُنْبَشَ، أمَّا لو كانت قُبُورُ مُسْلِمِينَ لم يَجْزِ نَبْشُهَا.

١٠ - أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد؛ تُؤخذ من أمره ﷺ بنش القبور، وقد سبق التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر؛ وهو: أنه إن بُني المسجد على القبر وجب هدم المسجد، ولا تصح الصلاة فيه، وإن دُفن الميت في المسجد وجب نش الميت، ويُدفن مع الناس، وأمّا المسجد فيبقى، وتصح الصلاة فيه إذا لم يكن القبر في قبلته، فإن كان في قبلته فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه نهى عن الصلاة إلى القبر^(١).

١١ - جواز الرّجز على العمل، وذلك لأنّ الرّجز على العمل يُنشط الإنسان، ولا يعرف ذلك إلاّ العُمّال، فإنّه إذا كانوا يتقاذفون الحجارة أو اللّبنات أو الطّين وهم يرتجزون فتجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنّه قد نشط بسبب هذا الرّجز.

١٢ - تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم صلوات الله وسلامه عليه.

١٣ - جواز تقديم المفضول مُراعاةً للفظ؛ تُؤخذ من:

فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وإلاّ فالمهاجرون أفضل من الأنصار؛ لأنّهم جمّعوا بين الهجرة والنصرة، لكن يجوز أن يُقدّم المفضول مُراعاةً لبلاغة لفظية.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر، رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

٥٢٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ^[١].

٥٢٤- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١] هذا بيانٌ للواقع، وليس شرطاً؛ لأنه سُئِلَ عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَأَجَازَهُ^(١).



بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدُسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا؛ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَتَزَلْتُ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثْتُهُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٥٢٦- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٥٢٦- حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً؛ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ^[١].

[١] هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وهو نحو الشمال، بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُحِبُّ أَنْ يُوَافِقَ الْيَهُودَ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَّلَعُ إِلَى أَنْ يُوجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ زَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ التَّوَجُّهَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّ جَمِيعَ الرُّسُلِ يَسْتَقْبِلُونَ الْكَعْبَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِهَذَا سَنَدًا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ وَجَدُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَخْبَرُوا فَاسْتَدَارُوا دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ وَلِهَذَا يُعْمَلُ بِخَبَرِ الْمُؤَدَّنِ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْقِبْلَةِ، وَيُعْمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَنَّ هَذَا الْمَاءَ نَجَسٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكَثِيرَةِ.

وفيه دليلٌ أيضًا على أنَّ الإنسان إذا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ في أثناء الصلاة لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصلاة، بل يَبْنِي على ما سَبَقَ؛ لأنَّ هؤلاءِ القومَ بَنَوْا على ما مَضَى من صلاتِهِمْ.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحَرَكَةَ لِإِتِمَامِ الصلاة لا تَضُرُّ؛ لأنَّ ما حَصَلَ سَيَكُونُ فِيهِ حَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ؛ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الصُّفُوفَ كُلَّهَا سَتَتَغَيَّرُ، وَسَيَكُونُ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ الصُّفُوفِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ مُعَاكِسَةٌ تَمَامًا لِبَيْتِ الْمَقْدَسِ.

وفيه دليلٌ على فَضِيلَةِ الْكَعْبَةِ، وَأَنَّهَا قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ فِي عِبَادَةٍ هِيَ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ.

مَسْأَلَةٌ: هل يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ أَنَّ الدَّاعِيَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ؟.

الْجَوَابُ: لا، الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَنْتَظِرُ نُزُولَ الْوَحْيِ، وَلَيْسَ يَدْعُو.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٥٢٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ -فِيهَا تَصَاوِيرُ- لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ؛ أَوْلَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!»^[١].

٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً؛ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ مُحَرَّمٌ، وَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ وَلَوْ كَانَتْ نَفَقَاتُهُ مَلَائِينَ حَتَّى لَا يَعُودَ النَّاسُ لِمِثْلِ هَذَا، وَحِمَايَةُ الدِّينِ أَوْلَى مِنْ حِمَايَةِ الْمَالِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي مَسْجِدِ الضَّرَارِ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ نَهَى عَنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ وَهُوَ دُونَ هَذَا؛ فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ وَلِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَقَالَ: «اتَّخِذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، وَالْمَتَّخِذُ سَابِقٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَبْرُ قَبْرَ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ قَبْرَ رَجُلٍ سَيِّئٍ، وَأَمَّا إِذَا دُفِنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، رَقْمُ (٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الميت في المسجد فإنه يجب نبشه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد وُضع أولاً وتعين للصلاة، فلا يجوز أن يستعمل مقبرة أو أن يستغل في غير الصلاة، فإن لم يكن فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة إلا أن يكون القبر في قبلة المصلين فإن الصلاة لا تصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(١)، لكن يجب أن ينبش ويتعين في مثل هذه الحال؛ لأنه سوف يعطل مصلحة المسجد بالصلاة فيه.

وأما إذا كان على اليمين أو الشمال أو الخلف فالصلاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابق على حدوث القبر.

وإن كان القبر بجانب المسجد -وليس في القبلة-، ولم يكن المسجد مبنياً على القبر؛ فالصلاة في المسجد صحيحة، ولا يلزمه أن يبحث عن مسجد آخر بديل.

فإن قيل: حديث الرسول ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور» عام، فلا تصح الصلاة مطلقاً سواء وُضع القبر أولاً ثم بُني فوقه المسجد أو بُني المسجد أولاً ثم وُضع القبر؟

فالجواب: لو قال: لا تصلوا في مكان فيه قبور لكان صحيحاً، لكن الحديث: «لا تصلوا إلى القبور»؛ ولهذا قلنا: إذا كان القبر في قبلة المسجد فلا يصل إلىه.

فإن قيل: قبر الرسول عليه الصلاة والسلام داخل المسجد فما الجواب؟

الجواب: الرسول عليه الصلاة والسلام لم يدفن في المسجد، ولم يُبن المسجد عليه، بل بُني قبل أن يموت، وإنما كان قبره في بيت مستقل (حجرة معروفة)، ولم تكن

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٧).

على هذا الوضع الذي تُشاهدونه الآن إلا بعد مُضيِّ سنّاتٍ كثيرةٍ فلا يدُخلُ في هذا، وهو خارجُ المَسْجِدِ الآنَ في بناءٍ مُستَقِلٍّ.

فإن قيل: فإن صَلَّى الناسَ خَلْفَهُ؟

فالجوابُ: ليس فيه شيءٌ أَبَدًا لو صَلَّوا خَلْفَهُ؛ لأنَّ الجُدرانَ مَوْجُودَةَ والحُجْرَةَ مُحاطَةً، فبينهم حِجَابٌ، فَيُعْتَبَرُ في حُجْرَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

تَبَيَّنَ: في بعضِ البُلدانِ تُباعُ المقابرُ وتُشْتَرى؛ فَيُنُونُ عليها خَشْيَةُ اغْتِصَابِهَا؛ لَأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَنْنُوا عَلَيْهَا فَسُتُغْتَصَبُ هَذِهِ الْمَقَابِرُ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْحِفْظِ، فَهُوَ سُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ لِحِفْظِهَا.

وقولها رضي الله عنها في هذا الحديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبْشَةِ» فيه إشْكَالٌ فِي النُّحْوِ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي: «ذَكَرَتَا» لِلْمُثْنَى، وَفِي: «رَأَيْنَهَا» لِلْجَمْعِ، وَكَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: رَأَتَاهَا بِالْحَبْشَةِ. لَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ عَوْدِ ضَمِيرِ الْجَمْعِ عَلَى الْمُثْنَى؛ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُثْنَى جَمْعٌ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ.

فائدةٌ: الاعتِدَاءُ عَلَى الْقُبُورِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ حَدِيقَةٍ؛ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: إِذَا دَعَتِ الصَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُنَبَّشَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُوَضَعَ فِي الْمَقْبَرَةِ الْعَامَّةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ تَحْسِينٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.



٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةٌ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ^[١].

٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ^[٢].

[١] هذا فيه إشكالٌ أيضًا في النحو، وهو قوله: «ذَكَرَنَ». وقد ذكرنا أَنَّهُ على لُغَةٍ: (أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ).

[٢] قولها رضي الله عنها: «أُبْرِزَ» يعني: أَظْهَرَ وَدُفِنَ في الخارج، وهذا -والله أعلم- تَفَقُّهُ من عائشة رضي الله عنها أَنَّهُ لم يُبْرِزْ قَبْرُهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، فَجُعِلَ في بيته؛ لئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، لَكِنْ قد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ قُبُضُوا^(١)، فَيَكُونُ هذا هو السَّبَبُ، وما قالته عائشة رضي الله عنها تَفَقُّهُ مِنْ عِنْدِهَا.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، رقم (١٦٢٨) عن أبي بكر رضي الله عنه.

٥٣٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣٠- وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ؛ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^[١].

[١] قال النووي رحمه الله: في أكثر الأصول: «نَزَلَتْ» بفتح الحُرُوفِ الثلاثة وبتاء التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ^(١)، أي: نَزَلَتْ الوَفَاةُ.

وفي هذا الحديث دليل على عناية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَدِّ الأبواب التي تُوصِلُ إلى الشُّرْكِ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ إِذَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ فَمَا أَقْرَبَ أَنْ يَسْجُدَ النَّاسُ لِلْقَبْرِ لَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ! وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ طُرُقِ الشُّرْكِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشُّرْكِ.

(١) شرح النووي (١٢/٥-١٣).

٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^[١].

[١] هذا سبق الكلام عليه على قوله ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ»، وقلنا: إن الخليل من الطرف الثاني جائزٌ، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِكَذَا^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

٥٣٣- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ اللَّهَ الْخَوْلَانِيَّ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

٥٣٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ»^[١].

[١] سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ؛ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ أَذْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ؛ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلِكَاثِي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرٍ: فَلِكَاثِي أَنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي؛ قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ؛ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيِّنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنُهَيِّنَا عَنْهُ»، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي: طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

٥٣٥ - حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ^١.

[١] هذه الأحاديث تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أَنَّ وَضْعَ اليدين في حال الركوع كان له طَوْرَانِ: الطَّوْرُ الأوَّلُ: التَّطْبِيقُ، وهو أَنْ يَضَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا إِلَى الطَّوْرِ الثَّانِي: وهو أَنْ تُوَضَعَ اليَدَانِ عَلَى الرُّكْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ.

الأمر الثاني: دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةً فَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الطَّوْرُ الأوَّلُ؛ ثُمَّ تَحَوَّلَ الْأَمْرُ إِلَى الطَّوْرِ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَضِيقِ الْمَكَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَأْمُومُونَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، بَلْ يَكُونُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

وفيه الإشارةُ إِلَى تَوْسُطِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ الْمَأْمُومِينَ.



بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِيبَيْنِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-؛ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ^[١].

[١] قال النووي رحمه الله: اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي^(١)، وابن ماجه من رواية أنس^(٢)، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة^(٣)، والبيهقي من رواية سمرة وأنس^(٤)، وأسانيدُها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصقَ أَلْيَتُهُ بالأرض، وَيُنْصَبَ سَاقُهُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء، رقم (٢٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدين، رقم (٨٩٦).

(٣) أخرجهما الإمام أحمد (٢/ ٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضًا (٥/ ١٠) عن سمرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجهما البيهقي (٢/ ١٢٠).

ابن سَلَام وآخرون مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا النُّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلَيْتَهُ عَلَى عَقْبِيهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الْبُيُوطِيِّ) وَ(الإِمْلاءِ) عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ وَآخَرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: وَكَذَا جَاءَ مُفَسِّرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمَسَّ عَقَبَيْكَ أَلَيْتِكَ^(١)، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَهُ نَصٌّ آخَرُ وَهُوَ الْأَشْهُرُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْإِفْتِرَاشُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا جَلْسَةُ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَجَلْسَةُ الْإِسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الْإِفْتِرَاشُ، وَجَلْسَةُ التَّشْهَدِ الْآخِرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ» ضَبَطْنَاهُ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ؛ أَيِ: بِالْإِنْسَانِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: وَضَبَطَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ؛ قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَمَنْ ضَمَّ الْجِيمَ فَقَدْ غَلِطَ، وَرَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ الضَّمُّ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ إِضَافَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢/ ١٢٠).

الجفاء إليه، والله أعلم^(١). اهـ

الإقعاء المذكور - وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه - عند الحنابلة مكروه^(٢)؛ لأنه إقعاء في الواقع أن تجد الرجل كالكلب المقيي؛ ولأنه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التام؛ لأنه سوف يتعب، ولا سيما إذا كان ثقیل الجسم، فلهذا نهى عنه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقيل: إنه في أول الأمر، وإن قول ابن عباس رضي الله عنهما كقول ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة التطبيق ووقوف الإمام بين الرجلين، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورد فيه النسخ صريحاً ولا إشكال فيه، أما هذا فلم يرد صريحاً، لكن إذا كان هذا من الإقعاء فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله ﷺ يصفون أنه يفتش بين السجدين وفي التشهد الأول، وكذلك في الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، وهذا هو الأقرب، إلا أن يحتاج إلى ذلك، مثل: أن يكون عليه سروال ضيق لا يستطيع معه أن يفتش، فيكون هذا حاجة ولا بأس به.

فإن قيل: لماذا لا يخصص النهي بقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

فالجواب: قد يرد النهي بعد أن فعله الرسول عليه الصلاة والسلام.

فإن قال قائل: لماذا لا يقال: إن هذا من باب التنوع في السنة؟

فالجواب: النهي لا يقتضي التنوع.



(١) شرح النووي (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (٣/ ٥٩٢)، منتهى الإرادات (١/ ٦٠).

بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ

٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي؛ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، قَالَ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» -قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ»- قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَاتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

قَالَ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١).

٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد منها:

١ - ما أشار إليه المترجم رحمه الله من تحريم الكلام.

٢ - في هذا دليل على أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا عَطَسَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ. وفي رواية: فحمد الله^(١) - قال: الحمد لله -، فقلت: يَرَحْمُكَ اللَّهُ .. إلى آخره، وكذلك إِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ؛ لِيَلْسَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ فَإِنَّهُ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كما ثبتت به السُّنَّةُ^(٢)، وهل يفعل هذا في كُلِّ سَبَبٍ يَكُونُ مُقْتَضِيًا لِلذِّكْرِ أَوْ لَا؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إِنَّ كُلَّ ذِكْرٍ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُ اللَّهَ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ، فَالْمُصَلِّي - عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله - يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الذِّكْرُ الَّذِي وَجَدَ سَبَبُهُ فِي الصَّلَاةِ طَوِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ طَوِيلٍ فَلَا بَأْسَ، وَالتَّفَرُّقَةُ بَيْنَ طُولِ الشَّيْءِ وَقِصَرِهِ مَعْرُوفَةٌ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، وَإِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ طَوِيلَةٌ تَشْغَلُهُ، فَلَا يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب تسميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣) عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

٣- أَنَّ الْخِطَابَ بِالْكَافِ يُعْتَبَرُ كَلَامًا وَإِنْ كَانَ دُعَاءً، فَقَوْلُهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» هَذَا دُعَاءٌ، لَكِنَّهُ جَاءَ بِصِيغَةِ الْخِطَابِ لِقِترَانِهِ بِالْكَافِ، فَصَارَ كَلَامًا، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّنَا إِذَا زُرْنَا الْمَقَابِرَ فَقُلْنَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ خِطَابًا لَهُمْ وَكَلَامًا مَعَهُمْ، وَهَلْ يَرُدُّونَ أَوْ لَا؟ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيَرُدُّونَ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافَ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبْرِ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤- جَوَازُ الْإِلْتِفَاتِ لِلْحَاجَةِ؛ وَجْهُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَمَوْا مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَقَوْلُهُ: «رَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» أَشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ: (نَظَرُوا إِلَيَّ)؛ لِأَنَّ الرَّمْيَ يَقْتَضِي قَذْفًا، كَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَيْهِ بِشِدَّةٍ لَمَّا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَأَعَادَ، فَقَالَ: «وَأُتْكَلُّ أُمِّيَاءَ»؛ «تُكَلُّ» بِمَعْنَى الْفَقْدِ، وَ«أُمِّيَاءَ» بِمَعْنَى: أُمِّي، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يَدْعُو بِهَا الْعَرَبُ لَا يُرِيدُونَ مَعْنَاهَا، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُكَلِّتُكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ»^(١)، لَكِنْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ شَحْذَ الْهِمَّةِ وَالْإِنْتِبَاهِ.

٥- الصَّرْبُ بِالْفَخِذِ عِنْدَ التَّنْبِيهِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَضْرِبُونَ أَفْخَاذَهُمْ»، لَكِنْ هَذَا نُسِخٌ، وَأَرْشَدَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ يُسَبِّحُوا^(٢)، وَقَوْلِي: (نُسِخٌ) هَذَا إِذَا كَانَ ضَرْبُهُمْ بِأَفْخَاذِهِمْ مَبْنِيًّا عَلَى سُنَّةٍ سَابِقَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ اجْتِهَادِهِمْ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ نُسِخٌ. وَلَكِنْ نَقُولُ: فَعَلُوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ، رَقْم (٢٦١٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ، رَقْم (٣٩٧٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ، رَقْم (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يَصْلِي بِهِمْ، رَقْم (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُبَادِرُونَ إِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ النَّهْيِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ».

٧- أَنَّ الْإِشَارَةَ وَالضَّرْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ كَلَامًا؛ وَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ.

تنبيه: لَا يُقَالُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ الضَّرْبَ بِالْفَخْذِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: سَبِّحُوا.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ» فِيهِ إِشْكَالٌ فِي التَّرْكِيبِ، وَهُوَ دُخُولُ «لَكِن» الِاسْتِدْرَاكِيَّةَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي»، فَيُقَالُ: فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَمْ أَتَكَلَّمْ، لَكِنِّي سَكَتُ.

٨- جَوَازُ فِدَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي»، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ.

٩- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَدَعْوَتُهُ الْخَلْقَ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْسَمَ أَنَّهُ مَا رَأَى مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ.

١٠- أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا نَهَرْنِي»، فَلَا يَنْبَغِي نَهْرُ الْجَاهِلِ أَوْ كَهْرُهُ، وَالنَّهْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللُّسَانِ، وَالْكَهْرُ بِالحَالِ مِثْلُ التَّقْطِيبِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَلَكِنْ كَلَّمَا صَارَ الْكَلَامُ لِلتَّاسِيسِ كَانَ أَوَّلَى مِنَ التَّأْكِيدِ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ.

١١- بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، أَيُّ كَلَامٍ سِوَاكَ كَانَ مُرَكَّبًا مِنْ حَرْفٍ

أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جَهْوَريٍّ أو أَقْلٍ؛ فإنه لا يَصْلُح في الصلاة، فلو قلتَ لإنسان رأيته مثلاً يَقْرَأُ وَغَلِطَ: (ع) تَبْطُلُ الصلاة؛ لأنَّ هذا جُمْلَةٌ وكلامٌ تامٌّ مع أنَّه حَرْفٌ واحدٌ.

أو رأيتَ شَخْصًا يُمَاطِلُ أَخَاهُ الَّذِي وَعَدَهُ فَقُلْتَ: (ف) فهو كلامٌ تَبْطُلُ الصلاةُ به.

أو أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ لإنسان: انظُرْ إلى كذا فَقُلْتَ: (ر) فهو كلامٌ.

إِذَا: الكلام سواء كان من حَرْفٍ أو حرفين أو أكثر.

١٢- أَنَّ الصلاة لُبُّها وَرُوحُها ما ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصلاة والسلام في قوله: «إِنَّمَا هُوَ» أَي: شَأْنُهَا: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا الْحَضَرُ - كما نَعْلَمُ - ليس حَقِيقِيًّا فِي الْوَاقِعِ؛ إِذْ إِنَّ فِي الصلاة ما لَيْسَ بِتَسْبِيحٍ وَلَا تَكْبِيرٍ وَلَا قِرَاءَةٍ مِثْلَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

١٣- جَوَازُ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، لَكِنْ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «أَوْ كَمَا قَالَ»، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ أَوْ مَعْنَاهُ، يَعْنِي: لَا تَتَعَيَّنْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، الْمَهْمُ إِذَا كُنْتَ لَمْ تَضْبِطِ اللَّفْظَ فَقُلْ: هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ مَعْنَاهُ.

١٤- أَنْ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَأَمَرَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِالْإِعَادَةِ^(١)؛ لِأَنَّ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ تَرَكَ مَأْمُورًا وَهَذَا فَعَلٌ مَحْظُورًا؛ وَلِهَذَا يُفَرِّقُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَيْنَ تَرْكِ الْمَأْمُورِ جَاهِلًا وَفِعْلِ الْمَحْظُورِ جَاهِلًا، فَالْأَوَّلُ يَقُولُونَ: يَسْتَدْرِكُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الِاسْتِدْرَاكُ، وَالثَّانِي يَقُولُونَ: لَا يُؤْثِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ...، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، رَقْمُ (٣٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُقَاسُ النَّاسِي عَلَى الْجَاهِلِ؛ لِأَنَّ النَّسِيَّانَ قَرِينُ الْجَهْلِ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَمَنْ نَسِيَ وَتَكَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ كَمَا لَوْ سَأَلَهُ زَمِيلُهُ وَهُوَ يُصَلِّي -أَعْنِي: الْمَسْئُولُ- قَالَ: أَيْنَ كِتَابِي؟ قَالَ: كِتَابُكَ فِي الدَّرَجِ. وَهُوَ يُصَلِّي، لَكِنَّهُ نَاسٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَا يُقْصَدُ؟ الظَّاهِرُ: نَعَمْ، مِثْلُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَقُولُ: (أَحْ! أَحْ!) فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ، هَذَا يَأْتِي طَبِيعِيًّا.

وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ الضَّحِكُ، يَعْنِي: لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ يُوجِبُ الضَّحِكَ فَضَحِكَ نَاسِيًّا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ.

إِذَا: الْقَاعِدَةُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا فِي الصَّلَاةِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ غَيْرِهِ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى شَيْئًا أَعْجَبَهُ وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَدِيثُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ»^(١) يَعْنِي، لَكِنَّا لَا نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَسَّسُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

١٥ - تَحْرِيمُ إِيْتَانِ الْكُفَّانِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، يَقُولُ لَكَ مَثَلًا: سَيَكُونُ غَدًا كَذَا وَكَذَا. نَقُولُ: هَذَا كَاهِنٌ، بِخِلَافِ الْعَرَّافِ، فَالْعَرَّافُ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ وَلَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً أَوْ مَاضِيَةً.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

تَنْبِيْهُ: مَا نَسَمَعُهُ فِي الْإِذَاعَاتِ الْآنَ مِنْ أَنَّهُ سَتَكُونُ دَرَجَةُ الْحَرَارَةِ غَدًا كَذَا أَوْ سَيَنْزِلُ مَطَرٌ عَلَى الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ لَيْسَ مِنَ الْكُفَّانَةِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عِنْدَهُمْ عَلَى دِرَاسَاتٍ مَحْسُوسَةٍ تَخْفَى عَلَيْنَا وَلَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ.

١٦ - أَنَّ التَّطْيِيرَ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ وَلَا بُدَّ، دَلِيلُهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا» يَعْنِي: إِلَّا حَصَلَ لَهُ تَطْيِيرٌ «لَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١)، وَالتَّطْيِيرُ مَعْنَاهُ: التَّشَاوُؤُ مَبْسُومٍ أَوْ مَرْتِيٍّ أَوْ مَعْلُومٍ، هَذَا التَّطْيِيرُ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَغْلَبُ مَا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ الطُّيُورَ، فَقَوْلُنَا: (بِمَرْتِيٍّ) كَالطَّيْرِ، أَوْ (مَسْمُومٍ) مِثْلُ: أَنْ يَهْمَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ فَيَسْمَعُ قَوْلًا يَسْتَلْزِمُ نَفْوَهِ مِنْهُ، (مَعْلُومٍ) مِثْلُ: تَطْيِيرُ بَعْضِ الْعَرَبِ بِشَوَالٍ أَوْ صَفَرٍ أَوْ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، فَهَذَا لَيْسَ مَسْمُومًا وَلَا مَرْتِيًّا لِكِنَّهُ مَعْلُومٌ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتَشَاءَمُ بِالتَّزْوِجِ فِي شَوَالٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّتُكُنَّ كَانَتْ أَحْظَى عِنْدَهُ^(٢). وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحْظَى النِّسَاءِ عِنْدَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ تَزَوُّجُهَا فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» هَذَا مِنْ دَوَاءِ الطَّيْرِ: أَنْ لَا تَصُدَّكَ عَمَّا تُرِيدُ، لَا تَقُلْ: أَنَا مُتَشَائِمٌ، مِثْلًا: أَرَدْتُ أَنْ تُسَافِرَ، لَمَّا خَرَجْتَ هَبَّتْ عَاصِفَةٌ قَلْتُ: (خَلَاصٌ، مَعْنَاهُ مَا يَصْلُحُ هَذَا السَّفَرُ ارْجِعْ)، نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ هَذَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٣٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْكُهَّانَةِ، بَابُ فِي الطَّيْرِ، رَقْمُ (٣٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّيْرِ، رَقْمُ (١٦١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يَعْجَبُهُ الْفَأَلُ، رَقْمُ (٣٥٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِجِ فِي شَوَالٍ، رَقْمُ (١٤٢٣).

اترك التطير وامض؛ ولهذا قال ﷺ: «لا يصدنهم»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح مما يجده في قلبه من التطير.

يقال: إن بعض الناس يتطير بالرجل إذا قابله ولم يكن جميلاً في نظره، فإذا جاء يفتح الدكان وفتح الدكان ووقف عنده - أول من يقف - رجل ليس جميلاً قال: (خلاص أغلق الدكان يا ولد، اليوم يوم أسود)، هذا حرام ولا يجوز، وإذا قلت: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك»^(١)، «آمنت بالله واعتصمت بالله»، وما أشبه ذلك؛ أزال الله عنك ما تجد.

١٧ - إثبات الخط بالرمل، وهو نوع من السحر، فالساحر له عدة طرق يتوصل بها إلى سحره، منها: خطوط يخطها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك»، ولا أحد يعلم أنه وافق هذا الخط، إذن: علّق الشيء بمستحيل، وإذا علّق الشيء بالمستحيل كان مستحيلاً، فالصواب أن الخط الآن لا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلا بموافقة هذا النبي، وموافقة مستحيلة؛ لأنها مجهولة لنا لم نعلمها عن طريق ثبت به ذلك؛ ولهذا لم يبينها الرسول ﷺ.

فإن قال قائل: الخط في الأرض من أنواع السحر، فكيف يليق بالنبي؟

فالجواب: الذي وقع من النبي ليس بسحر، الذي وقع من النبي قالوا: إنه من نوع الفراسة.

١٨ - جواز استرعاء الغنم من الجارية؛ أي: الأنثى، ولكن هذا مشروط بما إذا لم نخش عليها، فإن خشينا عليها وجب منعها، فالمرأة في البادية تسرح

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٠) مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بالْغَنَمِ تَرَعاها، فإذا كُنَّا نَخافُ عليها مِنْ سَطْوَةِ الفَجَرَةِ فَإِنَّا نَمْنَعُها، أَمَّا إِذا كُنَّا فِي أَمْنٍ فلا بَأْسَ.

١٩ - عداوة الذئب للشاة؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَكْلِهِ الشاةَ، فهو عدوٌّ للغنم؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ»^(١)، يعني: أَنَّ حِرْصَ الإنسان على المال والشرف يُفْسِدُ الدِّينَ كما يُفْسِدُ ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلَا فِي غَنَمٍ.

٢٠ - صراحةٌ مُعاويةَ بنِ الحَكَمِ رضي الله عنه حيثُ قال: «وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ»، والآسَفُ هو الغَضَبُ، ويُطْلَقُ على الحُزْنِ، لَكِنَّه هُنَا بِمَعْنَى الغَضَبِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَكَّها، وَمِمَّا جَاءَ فِيهِ الْآسَفُ بِمَعْنَى الغَضَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، ﴿آسَفُونَا﴾ يَعْنِي: أَغْضَبُونَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَحْزَنُونَا.

٢١ - أَنَّ مُعاويةَ عفا الله عنه صَكَّها صَكَّةً، وَكَلِمَةُ: «صَكَّةٌ» يَعْنِي: أَنَّها قَوِيَّةٌ؛ ضَرَبَها بِيَدِهِ مَبْسُوطَةً مِنْ شِدَّةِ الغَضَبِ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: «فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ».

٢٢ - أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ عِتْقُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَها قال: «أَتُنْيِي بِها» لِيَنْظُرَ: هَلْ هِيَ مُؤْمِنَةٌ أَوْ لَا؟ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ إِعْتاقَ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي فُسَادِهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَحِرِرُ وَيَكُونُ طَلِيقًا، وَرَبَّما فَرَّ إِلَى الْكُفَّارِ إِذا كان مِنْ سَبْيٍ وما أَشْبَهَ هذا.

٢٣ - جَوَّازُ الاسْتِفْهَامِ بِ«أَيْنَ» مُضَافًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «أَيْنَ اللَّهُ؟»، و«أَيْنَ» يُسْتَفْهَمُ بِها عَنِ الْمَكَانِ وَلَيْسَ يُسْتَفْهَمُ بِها عَنِ الذَّاتِ، فَلَيْسَتْ بِمَعْنَى:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب حديث: «ما ذئبان جائعان...»، رقم (٢٣٧٦)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

مَنْ اللهُ؟ بل بِمَعْنَى: أَيْنَ هُوَ؟ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ»، فَعَرَفَ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مُشْرِكَةً لَقَالَتْ: اللهُ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ أَصْنَامَهُمْ يَعتقدُونَ أَنَّهَا آلِهَةٌ، فَالْمُشْرِكُ يَقُولُ: إِلَهِي فِي الْأَرْضِ.

٢٤ - إِبْثَابُ عُلُوِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهَا: «فِي السَّمَاءِ» فَأَقْرَبَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَهَذَا التَّعْبِيرُ يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاءَ مُحِيطَةٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ أَوْسَعُ مِنَ الْمَظْرُوفِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ. فَالْإِنَاءُ أَوْسَعُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ السَّمَاءَ أَوْسَعُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَا يُمكن وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَكَيْفَ بِالْعَرْشِ؟ فَكَيْفَ بِالرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ. يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ أَنَّ «فِي» هُنَا لِلظَّرْفِيَّةِ، وَأَنَّ السَّمَاءَ هِيَ الْأَجْرَامُ الْمَعْرُوفَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ، إِذَا: فَيُتَخَرَّجُ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ نَجْعَلَ «فِي» بِمَعْنَى: (عَلَى)، وَيَكُونُ مَعْنَى: «فِي السَّمَاءِ»، أَي: عَلَى السَّمَاءِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ هُنَا بِمَعْنَى الْعُلُوِّ، فَتَكُونُ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّ اللهَ فِي الْعُلُوِّ، أَي: فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَلِكُلِّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ شَوَاهِدٌ.

فَمِنْ الشَّوَاهِدِ عَلَى أَنَّ «فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى عَلَى قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿وَلَا صَلْبَنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّحْلِ﴾ [طه: ٧١] أَي: عَلَى جُدُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلَّبُ هُمْ فِي جَوْفِ النَّحْلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١] يَعْنِي: عَلَى الْأَرْضِ.

ومن إتيان السماء بمعنى العلوّ قوله تبارك وتعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ يعني: مِنَ الْعُلُوِّ، وليس مِنَ السَّمَاءِ السَّقْفِ الْمُحْفُوظِ؛ لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤]، وكلا الوجهين صحيحٌ، إن شئتَ قل بهذا، وإن شئتَ قل بهذا، المهمُّ أن لا يكونَ في نفسك أن السماءَ مُحِيطَةٌ بِاللَّهِ أَبَدًا.

٢٥- أن الإتيان بما يدلُّ على الشهادتين كافٍ وإن لم ينطق بالشهادة، يُؤخذ من قولها: «في السماء» وقولها: «أنتَ رسولُ الله» دون أن تقول: (أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله)، فاكْتَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهذا وحكمَ بأنَّها مُؤْمِنَةٌ.

٢٦- أن كلَّ ما دلَّ على المعنى حُكِمَ له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدلُّ عليه، يُؤخذ من قولنا: إنَّه يُكْتَفَى عَنِ النَّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ: «اللهُ فِي السَّمَاءِ»، «أنتَ رسولُ الله»، وهذه القاعدةُ تَنْفَعُكَ فِي صَيَغِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِ هَذَا؛ فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، سواءً كان بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَوْ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٧- التَّغْلِيلُ لِلْأَحْكَامِ؛ لَقَوْلِهِ ﷺ: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

٢٨- أنَّه لا يُشْرَعُ إِعْتِاقُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؛ لَكَوْنِهِ عَلَّلَ بِالْإِذْنِ فِي إِعْتِاقِهَا بِأَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

وربَّما يكون في الحديث أيضًا فوائدٌ أخرى تَظْهَرُ لِلْمُتَأَمِّلِ، لَكِنَّ الشَّاهِدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ هُوَ: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ.



٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ؛ -وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^[١].

٥٣٨- حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١] هذا الحديث فيه دليلٌ وفائدةٌ مهمّة، وهو أن قول المُصَلِّي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ليس كالسَّلَامِ العَادِيِّ الَّذِي يُطَلَّبُ جَوَابُهُ؛ ولهذا لو كان السَّلَامُ العَادِيُّ الَّذِي يُطَلَّبُ جَوَابُهُ لكان مُبْطِلًا للصَّلَاةِ، بدليل أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ لَمَّا حُرِّمَ الْكَلَامُ صَارُوا يُسَلِّمُونَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فانتَهَوْا عَنِ السَّلَامِ.

وفي هذا دليلٌ أيضًا على أَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فَلَمَّا مَاتَ كُنَّا نَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ»^(١)، فهذا الحديث يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فَهَمَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فِي حَيَاتِهِ لَيْسَ هُوَ السَّلَامُ الْمَعْهُودُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سَلَامٌ عَلَى غَائِبٍ، لَكِنْ لِقَوَّةِ اسْتِحْضَارِهِ صَارَ كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَاضِرِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري -بمعناه- في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

كانوا يُسَلِّمون عليه وهم بَعِيدُونَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وليسوا مَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ، بَلِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَجْهَرُونَ بِالسَّلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى خَطَأِ هَذَا الْفَهْمِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ وَهُوَ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، فَكَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي (الموطأ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ أَيْضًا بِأَنَّ التَّحِيَّاتِ مِنَ الْأَذْكَارِ التَّوْفِيقِيَّةِ فَتَقُولُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَفَ النَّظَرَ عَنِ الْخِطَابِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ، لَكِنَّ الْمُسْكِلةَ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُولُ» مِثْلَ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ فَهْمِهِ، وَالْإِنْسَانُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ.

وقوله ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» يَعْنِي: لَوْ أَنَّ تَشَاغُلَنَا بِرَدِّ السَّلَامِ لَا نَشْغَلُنَا عَنِ الصَّلَاةِ.

وفيه أَيْضًا تَنْبِيهُ عَلَى فَائِدَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ الْإِنْسَانُ بِصَلَاتِهِ: بِأَذْكَارِهَا وَأَحْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا عَمَّا سِوَاهَا، وَنَحْنُ الْآنَ -عَامِلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ- لَا نَشْتَغِلُ بِهَا، بَلِ إِذَا دَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ جَاءَتْنا الْأَشْغَالُ الْخَارِجِيَّةُ وَكَانَتْهَا فُرُوقٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (الموطأ) - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٩).

الطَّيْرُ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْوَانُ وَالْأَشْكَالُ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى إِخْضَارِ الْقَلْبِ مَا اسْتَطَعْنَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَإِنْ قُلْتُمْ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَشَاغَلَ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ لُبَّ الصَّلَاةِ وَرُوحَهَا فَقَدْ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ حَرَكَاتٌ بِلَا مَعْنَى، وَلَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنَّهَا نَاقِصَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي الْمُصَلِّيَ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا. إِلَى آخِرِهِ^(١)، وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ نَاقِصَةٌ بِحَسَبِ مَا ذَهَبَ مِنْ خُشُوعِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسْتَثْنَى مِنَ الْوَسَاوِسِ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ كَمَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَهِّزُ الْجَيْشَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، فِعْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَيْسَ بَوَسَاوِسٍ؛ وَلِهَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تُغَيَّرُ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ، فَهَذِهِ مَصْلَحَةُ جِهَادٍ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَسْأَلَةُ الْعِلْمِ حَتَّى إِذَا شَرَعْتَ فِي صَلَاتِكَ ذَهَبَتْ تَفَكُّرٌ فِي مَسْأَلَةِ فِقْهِيَّةٍ، قَالَ فُلَانٌ: كَذَا. وَقَالَ فُلَانٌ: كَذَا. ثُمَّ بَعْدَئِذٍ تَفَكَّرَ فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ وَتَقُولُ: هَذِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُسَاعِدَةِ وَالْمُسَانِدَةِ! ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِي تَبَحُّثٌ فِي مَسْأَلَةِ حِسَابِيَّةٍ، تَقُولُ: هَذِهِ مِمَّا يُعِينُ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ! هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، بِخِلَافِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ، وَلَا يُحْتَمَلُ التَّأْخِيرُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ -بِمَعْنَاهُ- فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ فَضْلِ التَّأْذِينِ، رَقْمُ (٦٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابِ فَضْلِ الْأَذَانِ، رَقْمُ (٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: هل يشمل هذا الإمام وغيره أو الإمام فقط؟

فالجواب: كل من له عناية واهتمام بشأن الغزو، حتى غير الإمام؛ لأنه ربما أبدى فكرًا لم يكن على فكر الإمام.



٥٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ^[١].

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ؛ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

[١] هذا كالأول، لكن هذا فيه بيان سبب النهي، وهو نزول هذه الآية الكريمة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، والمراد بالقيام هنا ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبس بالعبادة.

والمراد «بالسُّكُوت»: السُّكُوتُ عن كلام الآدميين.

وقوله رضي الله عنه: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» من باب التوكيد.



٥٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصَلِّي»؛ وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ^[١].

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ -، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»، قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

[١] قوله رضي الله عنه: «وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ» أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ مُوجَّهًا وَجْهَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.



٥٤٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ^[١].

[١] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَنَفِّلَ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ وَجْهُهُ نَحْوَ سَيْرِهِ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّكْبِيرَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَنْحَرِفَ حَيْثُ كَانَ سَيْرُهُ. وَفِيهِ كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ»، يَعْنِي: اسْكُتْ، لَكِنْ لَوْ أَشَارَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ.



بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِتًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^[١].

٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: «فَدَعَيْتُهُ»، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَدَعَيْتُهُ».

[١] هذا الحديث عُيِّنَ لَهُ بِجَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ:

١- أَنَّ الْعِفْرِيَّتَ مِنَ الْجِنِّ هُوَ الصَّارِمُ الْفَتَّاكُ الْمُتَمَرِّدُ الْخَبِيثُ؛ يَعْنِي: الشَّدِيدُ مِنَ الْجِنِّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ» يَعْنِي أَنَّهُ يُحَاوِلُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَيْهِ أَوْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَطْعِ هُنَا إِفْسَادُهَا

فيما يَظْهَرُ، وذلك بِإِلْقَاءِ الْوَسَاوِسِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى: لَيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ؛ أَي: لَيَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِأَنَّهُ شَيْطَانٌ^(١).

وقوله ﷺ: «وَأَنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ»، كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا الشَّيْطَانِ.

وقوله: «فَدَعْتُهُ» قال النووي رحمه الله: هو بذالٍ مُعْجَمَةٌ وَتَخْفِيفُ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَةِ أَي: خَفَّتْهُ. قال مُسْلِمٌ: وفي رواية أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «فَدَعْتُهُ» يَعْنِي: بِالْدَالِ الْمُهِمَلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ: دَفَعْتُهُ دَفْعًا شَدِيدًا، وَالْدَّعْتُ وَالْدَّعْتُ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ الْمُهِمَلَةَ، وَقَالَ: لَا تَصِحُّ. وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ وَصَوَّبُوهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمُعْجَمَةُ أَوْضَحَ وَأَشْهَرَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ^(٢). اهـ

١- فيه - ما ذكره النووي رحمه الله - من جواز العمل اليسير في الصلاة.

٢- جواز دفع الصَّائِلِ، فلو صَالَ عَلَى الْإِنْسَانِ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَهَا وَهُوَ يُصَلِّي.

٣- تَوَاضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَرَكَ هَذَا الْعِفْرِيَّتَ مِنَ الْجَنِّ أَنْ يَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) شرح النووي (٢٩/٥).

٤- أن الله تعالى ردَّ هذا العِفرِيتَ خاسِئًا؛ أي: خائِبًا خاسِرًا؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم تركَ رَبَطه إلى جَنب سارية في المسجدِ تواضُّعًا لله عزَّ وجلَّ، ومَن تركَ شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه.

فإنَّ قال قائلٌ: كيف يقولُ سُلَيْمانُ عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ أَهَذَا على سبيل الحسد؟

فالجوابُ: لا، إنَّما أراد مُلْكًا عَظِيمًا لا يَنالُه أَحَدٌ مِّنْ بَعْدِه لعَظَمَتِه، وهذا الأمرُ كان كذلك.

فإنَّ قال قائلٌ: أَلَا يَدُلُّ هذا التورُّعُ مِنَ الرِّسُولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم على أنَّه لا يجوزُ اسْتِخْدَامُ الجِئْنِ مُطْلَقًا؛ لأنَّ سُلَيْمانَ عليه الصلاة والسلام كان يَسْتِخْدِمُهُم كما قال الله تعالى: ﴿وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ ۚ﴾ (٣٧) وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿[ص: ٣٧-٣٨]؟

قُلْنَا: لا؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام تورَّعَ مِنْ مُعَاقِبَتِهِ والسَّيْطَرَةِ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لو رَبَطه إلى جَنب سارية في المسجدِ لكان كَقَوْلِه: ﴿وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، فهذا هو الذي تورَّعَ منه النبيُّ عليه الصلاة والسلام، أمَّا أن يَتَنَفَّعَ الْإِنْسُ بِهِمْ فهذا شيءٌ آخَرُ.

والحديثُ بهذا اللفظِ ليسَ فيه أنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم لعَنَه، لَكِنْ سَيَأْتِي فيما بعدُ.



٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ؛ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؛ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^[١].

[١] هذه قِصَّةُ أُخْرَى، فَالْقِصَّةُ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَتْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالشَّاهِدُ لِلتَّرْجُمَةِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلْعُنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهِ.

وفي هذا الحديث:

١ - دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؛ لِأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ عِنْدَ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

فَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ يَقْتَضِي الذِّكْرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ ذَلِكَ الذِّكْرَ، فَإِذَا عَطَسَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ مِثْلًا نَقُولُ: أَحْمَدُ اللَّهِ. إِلَّا أَنَّا اسْتَشْنَيْنَا فِيمَا سَبَقَ^(١) إِبَاجَةً

المُؤذِّن، وقُلنا: إِنَّ إجابة المُؤذِّن طويلة تُوجب انشغال الإنسان بها عن الصلاة، أمَّا الكلمة والكلمتان فهذا لا بأس به.

٢- تكرر الدعاء ثلاثاً، وكان هذا من عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غالباً^(١).

٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحوال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

٤- جَوَّازُ الحَرَكَةِ اليُسْرَى في أثناء الصلاة؛ لقوله رضي الله عنه: «وَبَسَطَ يَدَهُ».

٥- أَنَّ إبليسَ عَدُوٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهو أَعْدَى الأعداء، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأعداء فَإِنَّمَا أَخَذُوا العداوة منه.

٦- أَنَّ مَسَائِلَ الجِنِّ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنَ نارٍ، ومع ذلك لم يَرَهُ الصحابة رضي الله عنهم ولا رأوا شهاباً مِنَ نارٍ، لَكِنَّ هَذِهِ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ.

تَنْبِيهُ: بعض الناس يقول: نحن نرى الجِنَّ على صُورته الحَقِيقِيَّةِ، والأصل أَنَّ الجِنَّ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لَا يُرَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَرَوْنَهُمْ هَلْ رَأَوْهُمْ عَلَى صُورِهِمُ الحَقِيقِيَّةِ أَوْ أَنَّ الجِنَّ تَصَوَّرَ بِصورة ما رآه هذا الرَّائِي؟ فِيهِ احْتِمَالٌ.

٧- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَرٌ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا لَجَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ، رقم (١٧٩٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن قيل: كيف رسول الله ﷺ يلعن الشيطان ولا يستأخر الشيطان ولا يفرّ مع أنّنا نحن المسلمين نظنّ أنّنا إذا لعنناه فرّ منا؟

فالجواب: هو في القصة الأولى تأخر، لكن في هذه يقول ﷺ: «فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ»؛ يعني فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ مِنْ دُعَائِي، ولكن الله تعالى هو الذي أخره.

٨- جواز الدعاء على إبليس باللعنة؛ لقوله: «أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ».

وفي هذه الجملة إشكالان:

الإشكال الأول: أشكل على بعض أهل العلم رحمهم الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الإنسان إذا عثر أن يقول: تعس الشيطان. وأخبر أنه إذا قال ذلك فإن الشيطان يتعاطم^(١)، فكيف جاز أن يقال: أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ. ولماذا لم يقتصر على قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؟

فالجواب: إن هذه قضية غير قضية ما إذا عثر الإنسان؛ لأن هذا تسلط عليك تسلطاً لا يحميك منه إلا أن تستبعده فتقول: أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةِ اللَّهِ.

الإشكال الثاني: أنه خاطبه فقال ﷺ: «أَلْعَنَكَ» والكاف حرف خطاب، والصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الآدميين.

فنتقول: قد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، يخاطب الشيطان، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، رقم (٤٩٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «فَلَمْ يَسْتَخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»؛ يَعُودُ قَوْلُهُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» عَلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

٩- جَوَّازُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبِّهِ الْمَعْلُومِ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا دَعْوَةٌ أَخِينَا سُلَيْمَانٌ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَوْ لَا اللَّهُ ثُمَّ دَعْوَةٌ، فَإِذَا أُضِيفَ الشَّيْءُ إِلَى سَبِّهِ الصَّحِيحُ مَعَ اعْتِقَادِ الْمُضِيفِ أَنَّ هَذَا سَبَبٌ مَحْضٌ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَلَوْ قُلْتُ مِثْلًا: لَوْ لَا فُلَانٌ لَغَرِقْتُ. وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْمَاءِ فَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا يَقْدَحُ بِالتَّوْحِيدِ مَا دَامَ الْقَائِلُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَبَبٌ، وَإِنْقَاذُ الْغَرِيقِ بِقُدْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ عَمَلًا مُسْتَحِيلًا عَلَى الْإِنْسَانِ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ: «لَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

١٠- تَوَاضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ تَحَاشَى أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ كُلَّ شَيْطَانٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ إِبْلِيسُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا نَدْرِي، وَلَعَلَّهُ إِبْلِيسُ الْأَكْبَرُ؛ وَمَا دَامَ فِيهِ احْتِمَالٌ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ.

وَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ مُخَاطَبَةِ الشَّيْطَانِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَعَ الْحَيَوَانُ بِالصَّوْتِ، إِذَا أَتَاهُ كَلْبٌ أَوْ حَيَوَانٌ يَزْجُرُهُ؟
فَالْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ، رَقْمُ (٣٨٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، رَقْمُ (٢٠٩) عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ^[١]

٥٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^[٢].

٥٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجَلَانَ؛ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ -وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

[١] العناوين ليست من الإمام مسلم رحمه الله.

[٢] هذا الحديث فيه أيضًا فوائد منها:

١- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَحْمِلُ الصَّبْيَانَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي حَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِلَ هَذِهِ الطِّفْلَةَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَلَمْ يَتْرُكْهَا مَعَ أَهْلِهَا؟

فالجوابُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: أَنَّ الصَّبِيَّةَ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَيِّبَ قَلْبَهَا.

الثاني: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ وَفَاةِ أُمِّهَا زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا هِيَ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَالْمَقْصُودُ تَوَاضُّعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ حَمَلَ هَذِهِ الطِّفْلَةَ فِي الصَّلَاةِ.

٢- جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٣- أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ ثِيَابَهُمْ نَجِسَةٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطِّفْلَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟

فالجوابُ: لَا؛ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَارَّةً، وَالْحَمْلُ وَالْوَضْعُ لَيْسَ مُرُورًا؛ وَلِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَضْطَجِعُ فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ^(١).

الثاني: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِالْغَةِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَّاشِ، رَقْمُ (٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، رَقْمُ (٥١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥٤٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بَنَحُو حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: أَنَّهُ أُمُّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.



بَابُ جَوَازِ الْخُطُوءِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمَلُهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيُسَمِّيَهَا يَوْمَئِذٍ - «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا»، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^[١].

٥٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[١] هذا الحديث فيه فوائد، منها:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ لَا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ إِلَى

جَذَعَ نَخْلَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْفَعُ لَصَوْتِهِ ﷺ حَتَّى يَسْمَعَهُ النَّاسُ؛ إِذْ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْخُطْبَةِ هُوَ إِسْمَاعُ الْمُخَاطَبِينَ.

٢- جَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَعْمَلَ لَهَا غُلَامُهَا النَّجَّارُ هَذَا الْمِنْبَرَ.

٣- أَنَّ مَنْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَكْثَرَ النَّاسَ مِنَ الدَّرَجَاتِ فِيمَا بَعْدَ حَتَّى بَلَغَتِ الدَّرَجَاتُ فِي عَصْرِ مَضَى إِلَى نَحْوِ عِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ كَثَرَةِ النَّاسِ وَاتِّسَاعِ الْمَسْجِدِ صَارَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ، رَأَيْتُ هَذَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ مَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَمَا فَعَلَهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْلُغَ صَوْتَهُ مَا يَبْلُغُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ فِعْلِهِ؛ قُلْنَا: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَسْتَدْعِي أَنْ تُرْفَعَ الدَّرَجَاتُ أَوْ أَنْ تُزَادَ فَلْتُرْزَدْ، مَعَ أَنَّا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ الْآنَ لَسْنَا بِحَاجَةٍ؛ لَوْجُودِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ.

٤- جَوَازُ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْلُوَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ كَثِيرًا ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَوَرَدَ حَدِيثٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (٣٥٨٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِرَقْمِ (٣٥٨٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في نَهْيِ الإمام عَنِ أَنْ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(١)، وَأَمَّا عَلُوُّ الْمَأْمُومِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥- جَوَازُ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ.

٦- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ.

٧- أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي السُّجُودِ أَنْ لَا يَعْلُوَ أَعْلَى الْبَدَنِ عَلُوًّا فَاحِشًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ مَثَلًا لَكَانَ يَسْجُدُ وَكَأَنَّهُ قَاعِدٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الانْخِفَاضُ فِي السُّجُودِ انْخِفَاضًا بَيِّنًا يَتَبَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ سَاجِدٌ.

٨- جَوَازُ قَصْدِ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ؛ لِأَنَّ أَضْلَ الْعِبَادَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكِنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ النَّاسُ، وَهَذَا أَمْرٌ فَعَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَفَعَلَهُ أَيْضًا فِي الْحَجِّ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ إِخْوَانُهُ الْمُسْلِمُونَ.

٩- أَنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ لَعَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ بِاخْتِلَافِ التَّكْبِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ، رَقْمُ (٥٩٨) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ رَاكِبًا، رَقْمُ (١٢٩٧) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠ - جواز رؤية المأموم للإمام أثناء الصلاة؛ لأنه لا يمكنهم الإتيان به إلا إذا كانوا يرونه، وهذا هو الظاهر من فعل الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنهم كانوا ينظرون إليه، فهل نقول: إن هذا ثابت لغير الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ أو: إنما كان الصحابة رضي الله عنهم ينظرون إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنه أسوة، فينظرون إليه ماذا يفعل حتى يفعلوا مثله، وأما غيره فليس كذلك؟

نقول: هذا يحتمل الخصوصية، ويحتمل عدم الخصوصية، ونظر المأموم إلى الإمام لا شك أنه أدعى للإتيان به أكثر مما لو كان لا يراه؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم لا يحني أحد منهم ظهره في القيام حتى يقع النبي ﷺ ساجداً في الأرض ثم يسجدون^(١)، وهذا يدل على أنهم ينظرون إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

١١ - أنه ينبغي للإنسان إذا فعل ما لم يكن يفعله من قبل أن يبين السبب؛ يؤخذ من قوله: «ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس...»، وإنما كان كذلك لأنه سوف يقع في نفوس القوم تساؤلات: لماذا فعل؟ فإذا بين لهم كان مزيلاً لهذا الإشكال ومجيباً على التساؤلات.

وهكذا كلما رأيت من أخيك أنه يحب أن يطالع على شيء وهو لا يضرك اطلاعاً عليه فإنه ينبغي لك أن تطلع عليه، لا سيما إذا كان في ذلك مصلحة، فمثلاً لو كان معك كتاب ورأيت أخاك ينظر إلى هذا الكتاب إلا أنه يستحي أن يقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

أَرْنِيهِ، فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُرِيَهُ إِيَّاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، كَمَا لَوْ كَانَ بِيَدِكَ فَوَاتِيرُ اشْتَرَيْتَ بِهَا حَاجَاتٍ وَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْفَوَاتِيرِ فَلَا تَقُلْ لَهُ: خُذْ، تَفْضَّلْ، انْظُرْ. لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحِبُّ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ وَالَّذِي تَرَى أَخَاكَ مُتَشَوِّفًا إِلَيْهِ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ تُشَبِّعَ رَغْبَتَهُ وَأَنْ تُرِيَهُ إِيَّاهُ؛ وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا...»؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَوَّفَ يَتَشَوَّفُونَ: لِمَاذَا فَعَلَ؟ وَأَيْضًا فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -إِذَا صَحَّ سَنَدُهَا^(١)- أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَسْيَادٌ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ يُوصِيهِ إِلَى الْآخِرِ حَتَّى ذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا فَاسْتَدْبَرَهُ -يَعْنِي: صَارَ وَرَاءَهُ- وَجَعَلَ يَنْظُرُ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَطَّلِعَ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَأَنْزَلَ رِدَاءَهُ حَتَّى رَأَاهُ.

١٢ - إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِقْبَالُ مِنْ أَجْلِ مَا صَنَعَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ هُوَ الْإِقْبَالُ الْعَادِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ تَفْكِيرِ الْإِنْسَانِ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي»؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْبَى الذَّهْنُ بِمَا شَاهَدَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا أَهْوَنُ مِمَّا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَعَلَ يُفَكِّرُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُفَكِّرُ سَوْفَ يَغِيبُ عَنِ الصَّلَاةِ وَيَنْشَغِلُ بِخِلَافِ هَذَا الَّذِي رَأَى فَلَيْسَ فِيهِ

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٣٨).

إِلَّا مُجَرَّدَ حِفْظِ مَا رَأَاهُ فِي حَافِظَتِهِ فَقَطْ، وَهَذَا لَيْسَ كَالَّذِي يَتَأَمَّلُ وَيُفَكِّرُ: مَا الَّذِي يُسْتَنْبَطُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى؟ مَا الَّذِي يُسْتَنْبَطُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ كَذَا وَكَذَا؟ مَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذَا وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ كَذَا مِثْلًا؟ يَتَعَارَضُ «الْمُغْنِي» وَ«شَرْحُ الْمُهَذَّبِ»، ارْجِعْ إِلَى «الْحَاشِيَةِ» وَهُوَ يُصَلِّي!! فَرَقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ شَخْصٍ يَرَى وَيُبْصِرُ ثُمَّ يَحْفَظُهُ فِي حَافِظَتِهِ وَبَيْنَ إِنْسَانٍ يُقْتَشِ فِي أَوْرَاقِ الْكُتُبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّانِي يَنْشَغِلُ انْشِغَالًا كَثِيرًا عَنِ الصَّلَاةِ.

١٣- الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»، وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ فَإِنَّهُ يَرْغَبُ الْإِنْسَانُ فِي أَنْ يَقْتَدِيَ فِيهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَائِدَةٌ: رُجُوعُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَهْقَرَى (يَعْنِي: الرُّجُوعُ إِلَى الْوَرَاءِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى.



بَابُ كَرَاهَةِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٥٤٥- وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.
(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ
مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] الْإِخْتِصَارُ مَعْنَاهُ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ
التَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ فَعَلَ الْيَهُودَ، وَرَأَيْنَا كَثِيرًا مِنَ الْإِخْوَةِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى يَسَارَ
الصَّدْرِ، فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا نَوْعًا مِنَ الْإِخْتِصَارِ؛ لِأَنَّهُ يَضَعُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَيَدَّعُونَ أَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّهُ هُنَا، وَإِذَا وَضَعُوا الْيَدَ عَلَى الْقَلْبِ يَكُونُ أَحْسَنَ، وَهَذَا
اسْتِحْسَانٌ لَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ تُوَضَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْوَسْطِ.



بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ^(١)

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: الْحَصَى -؛ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

٥٤٦ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -؛ حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ.

[١] في بعض النسخ: (بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ)، وَأَنْسَبَ التَّرْجَمَتَيْنِ لِهَذَا الْبَابِ عِنْدِي: (كَرَاهَةُ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ)^(١)، وَالْمُؤَلَّفُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَرَجَّمَ، الَّذِي تَرَجَّمَ إِمَامُ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ مِنْ بَعْضِ التَّلَامِيذِ الْآخَرِينَ.

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٧٤) ط. العامرة.

٥٤٦- (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ؛ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^[١].

[١] هذا الأخير يُبَيِّن ما سَبَقَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِمَسْحِ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي، وَكَانَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ فُرِشَ بِالْحَصْبَاءِ، إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْجُدَ مَسَحَ الْحَصَى مِنْ أَجْلِ التَّسْوِيَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ، وَوَجْهُ الْكَرَاهَةِ أَوْ وَجْهُ النَّهْيِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يُسَوِّيَ الْإِنْسَانُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، وَقَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ أحيانًا فيما لو كانتِ الْأَرْضُ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ وَكَانَتْ صُلْبَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّسْوِيَةِ.

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ تَرَابٌ أَوْ دَارٌ نَمَلٌ تَجِدُهُ يَمَسَحُ مَكَانَ مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ وَيَسْجُدُ، فَهَذَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَبَثٌ، بَلْ هَذَا أَهْوَنُ مِنَ الْحَصَى، هَذَا حَتَّى لَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَانْكَبَسَ فَهُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْحَصَى.

فَإِنْ قِيلَ: يَخْشَى أَنْ يَدْخُلَ فِي أَنْفِهِ شَيْءٌ، فَيَمَسَحُ حَتَّى لَا يَدْخُلَ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْفُخُ إِذَا سَجَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَنْفِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسًا عَادِيًّا فَمَا أَظُنُّ أَنَّ التُّرَابَ يَتَطَايَرُ عَلَى أَنْفِهِ؛ لَكِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا خَشِيَ فَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ، حَتَّى لَوْ خَشِيَ وَوَضَعَ مِندِيلًا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مَانِعٌ.

٢- يُسْتَفَادُ مِنْهُ بِفَحْوَى الْخِطَابِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ عَلَى السُّجُودِ، فَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْجَبْهَةِ بِدُونِ أَنْ يَسْتَقَرَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى فِرَاشٍ مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ غَيْرِ مُلْتَبِدٍ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى حَتَّى يَكْبِسَهُ وَيَسْتَقَرَّ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِسَطِّ ثَوْبِهِ وَسَجْدَ عَلَيْهِ^(١)، فَدَلَّ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ» عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّمَكِينِ وَالْاسْتِقْرَارِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر، رقم (٦٢٠).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^[١].

[١] البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ أَيْضًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ، فَإِنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

وفي هذا الحديث إزالة ما يؤذي وإن كان طاهرًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَكَ الْبُصَاقَ مَعَ أَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ؛ إِذْ كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ إِلَّا الدَّمُ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ يُسْتَشْنَى مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ» يُحْمَلُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَتَمَرُّ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَمَا أَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَانَتْ حَدِيثًا؛ لَكِنْ كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَالْكَيفُ مَجْهُولٌ.

واستدلَّ بهذا الحديثِ الْحُلُولِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: هَذَا يَدُلُّ أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ»، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَبَهٌ، وَعِنْدَنَا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ بَيِّنَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهِيَ ثُبُوتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذِهِ مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَعْدِلَ عَنِ الْمُحْكَمِ إِلَى الْمُتَشَابِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ

أَنْ نَرُدَّ الْمُتَشَابِهَ إِلَى الْمُحْكَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَمْ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧] أي: مَرَجِعِ الْكِتَابَ، وَعَلَى هَذَا فَتَجْمَعُ وَنَقُولُ:

الوجه الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَهُوَ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ، عَلِيٌّ فِي دُنُوِّهِ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي يَدِهِ كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِنَا^(١) فَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ بِخَلْقِهِ، وَهَذَا الْجَوَابُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الوجه الثاني: أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَجْهِكَ وَكَوْنِهِ فِي الْعُلُوِّ، فَإِنَّكَ عِنْدَمَا تَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ عِنْدَ غُرُوبِهَا أَوْ شُرُوقِهَا تَجِدُ أَنَّهَا قَبْلَ وَجْهِكَ مَعَ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ بَعِيدَةٌ عَنْكَ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ فَجَوَازُهُ فِي حَقِّ الْخَالِقِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَأَهَمُّ شَيْءٍ اعْتِمَادُ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا الرَّاكِعُونَ فِي الْعِلْمِ، وَهُوَ رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَفِي بَابِ الْأَحْكَامِ؛ لِيَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُتَشَابِهِ لِيَحْكُمَ بِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ فَهَذَا طَرِيقُ الزَّائِغِينَ، فَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبُصَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالْإِنْسَانِ يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَبْصُقُ» وَعَلَّلَ «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَبْصُقَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَلِهَذَا فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ بُصَاقَ الْإِنْسَانِ أَمَامَ وَجْهِهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (٢٠/٢٤٦) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الظاهرُ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يَعُودُ إِلَى شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ سُوءُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُقَاسُ الْعُطَاسُ عَلَى الْبُصَاقِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ التَّفَتُّ يَسَارًا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يَلْتَفِتُ إِذَا عَطَسَ لِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَاطِسَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ بِالرِّدَاءِ أَوْ بِالْغُتْرَةِ، وَلَيْسَ بِيَدَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْتُمُ النَّفْسَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْعُطَاسَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي الْعُطَاسِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ إِذَا عَطَسَ وَخَرَجَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا يَكُونُ قَبْلَ الْإِنْسَانِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مِنْ نَاحِيَةِ طَبِئَةٍ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا التَّفَتَّ حَالَ الْعُطَاسِ فَهُوَ خَطَرٌ عَلَى أَعْصَابِ الرَّقَبَةِ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُمَكِّنُ فَهَمُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ»^(١) مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا أَظُنُّ؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْفَلُ، فَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٠٥/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٩٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى...، رَقْمُ (٣٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٠٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السُّهُوِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١١٩٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ.
(ح) ^[١] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ-. (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ
نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا الضَّحَّاكَ
فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ ^[٢].

٥٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛
جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ
فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ
يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ^[٣].

[١] الأحسن عند قراءتها أن تمّدها؛ لأنّ (حا) ممدودة فيها ألف.

[٢] يعني أن قوله: «فِي الْقِبْلَةِ» يعني: في جدارها، فالإمام مُسَلِّمٌ رحمه الله فُسر
قوله: «فِي الْقِبْلَةِ» أي: في جدار القِبْلَةِ كما هو لفظ الإمام مالك رحمه الله.

[٣] هذا فيه الإرشاد إلى أن يبزق الإنسان عن يساره أو تحت قدمه اليسرى،
و«أو» هنا يُحتمَلُ أنها للشك من الراوي، ويُحتمَلُ أنها للتنويع، وإذا دار الأمر بين
كونها للتنويع أو كونها شكًا من الراوي فالأولى حملها على التنويع؛ لأنّ الأصل عدم

الشَّكُّ، والجمع مُمَكِّنٌ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَالَانِ: إمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَلأنَّه يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ.

وإنَّما قال عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»؛ لأنَّ الْيُسْرَى أَحَقُّ بِالْأَدَى مِنَ الْيُمْنَى.

فإن قال قائلٌ: إذا كان في المسجد فكيف يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى؟

فالجوابُ: إمَّا إذا كان آخر واحدٍ في الصفِّ مِنَ الْيَسَارِ وكان جدار المسجد قصيرًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَبْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَكُونَ الْبُصَاقُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وأمَّا ما عدا ذلك أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى فهذا لا يُمْكِنُ، وَلَكِنْ يَبْصُقُ فِي ثَوْبِهِ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بَبَعْضٍ إِذْهَابًا لَصُورَتِهِ؛ لأنَّ النَّفُوسَ تَكْرَهُ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وإذا كان في الوسط فلا؛ لأنَّه إذا كان في الوسط فقد جاء الحديثُ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»^(١)، فَيَدُلُّكُمَا بِثَوْبِهِ.



٥٤٨- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه.

٥٤٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ؛ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةٍ؛ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا»، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ^[١].

[١] في هذا الحديث ما يؤيد ما ذكرناه فيما تقدّم: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَخَّمَ قَبْلَ وَجْهِهِ وَهُوَ يُصَلِّي؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَثَلًا يَتَقَرَّزُ مِنْهُ كُلُّ إِنْسَانٍ: لَوْ اسْتَقْبَلَكَ رَجُلٌ ثُمَّ تَنَخَّعَ بَيْنَ يَدَيْكَ! فَهَذَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الَّذِي فَعَلْتَهُ مَعَهُ جَبَّارًا فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَبْطِشُ بِكَ وَيُعَاقِبُكَ.

وفي هذا الحديث:

١- حُسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِيَاسِهِ الْخَفِيِّ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاضِحِ.

٢- حُسْنُ تَوْجِيهِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا يَمْتَنِعُ ذَكَرَ مَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَنَخَّعَ أَمَامَهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَتَنَخَّعُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فَلَمَّا نَهَاهُمْ عَنْ قَوْلٍ: (رَاعِنَا) فَتَحَ لَهُمُ الْبَابَ الْمُبَاحَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا انظُرْنَا﴾، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلدَّاعِيَةِ إِلَى اللَّهِ

والمُوجَّه لِعِبَادِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ لَهُمُ الْمَمْنُوعُ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمُ الْمَشْرُوعَ وَالْمُبَاحَ حَتَّى لَا يُضَيِّقَ عَلَى النَّاسِ، إِذْ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَيُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَسْبَمَا يَدْعُونَ، لَكِنَّهُ لَا يَذْكُرُ لَهُمُ الْبَابَ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَوْجِيهِ النَّاسِ.

٣- في هذا الحديث دليلٌ على جَوَازِ فِعْلٍ مَا يُسْتَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ كَوْنِ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَقَلُّ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا دَلِيلَ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ عَلَى أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ فِيهِ خِلَافٌ، فَيُقَالُ: مَا فَعَلَهُ الْقَاسِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَيِّدُهُ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ بِأَنَّ بَابَ التَّعْلِيمِ لَا يُسْتَقْبَحُ فِيهِ مَا يُسْتَقْبَحُ فِي غَيْرِ بَابِ التَّعْلِيمِ، أَلَمْ تَقُلْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟»^(١)، مَعَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُسْتَحْيَى مِنْهُ وَلَا تَتَكَلَّمُ بِهِ النِّسَاءُ، وَرَبَّمَا يَقْصُرُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ الرِّجَالُ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْأَوَّلَى التَّقَلُّ فِي الْمِنْدِيلِ أَوْ فِي الثَّوْبِ؟

فَالْجَوَابُ: فِي الْمِنْدِيلِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْمِنْدِيلِ تَخْتَفِي، يَضَعُهُ الْإِنْسَانُ فِي جَيْبِهِ وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ، لَكِنْ فِي ثَوْبِهِ مُشْكِلَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ كَثِيرَ الْبَلْغَمِ، بَعْضُ النَّاسِ الْمُصَابُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ - نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ - يَخْرُجُ مِنْهُ هَذَا الشَّيْءُ دَائِمًا، فَلَا يَنْفَعُ فِي هَذَا إِلَّا الْمِنْدِيلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، رقم (٢٨٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة، رقم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها.

٥٥٠- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَزُفَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ»؛ المُنَاجَاةُ تَبَادُلُ الْحَدِيثِ، فَالْمُصَلِّيُ يَتَبَادَلُ الْحَدِيثَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(١).

وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ حُثٌّ عَلَى حُضُورِ الْإِنْسَانِ بِقَلْبِهِ وَقَالِبِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، فَلَا يَعْلَمَنَّ اللَّهُ مِنْكَ الْإِعْرَاضَ بِالْقَلْبِ عَنْ مُنَاجَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ -؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَأْتِي الشَّيْطَانَ بِالْهَوَاجِيسِ وَالتَّقْدِيرَاتِ وَالتَّفَكِيرَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وإذا سلّم الإنسان طار عنه كلُّ شيءٍ كأنَّ لم يكن؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يُريد أن يُفسِد على الإنسان عِبَادته، وأفضلُ العِبَادَةِ بعدَ الشَّهَادَتَيْنِ هي الصلاة.

وأنا أقولُ لكم: انظروا عداوةَ الشَّيْطَانِ أَهْلَ الْخَيْرِ، تَجِدُ بَيْنَهُمْ مُعَادَاةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَأَهْلَ الشَّرِّ بَيْنَهُمْ تَكَاتُفٌ وَتَسَاعُدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يُرْضَوْنَ الشَّيْطَانَ، وَأَهْلُ الْخَيْرِ لَوْ تَكَاتَفُوا لِأَغْضَبُوا الشَّيْطَانَ؛ فَلِذَلِكَ يُحَرِّشُ بَيْنَهُمْ وَيُلْقِي الْعَدَاوَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَكُونَ لَهُمْ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَلَّمَا رَأَى الشَّيْطَانُ إِقْبَالَاً مِنَ الْعَبْدِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُهَاجِمُهُ مُهَاجِمَةً شَدِيدَةً عَظِيمَةً - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ شَرِّهِ -.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ بَيْنَ الْخُشُوعِ وَبَيْنَ فُضُولِ الْكَلَامِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ عِلَاقَةٌ، الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقْوَى عَلَى نَفْسِهِ وَعِنْدَهُ عَزِيمَةٌ يَسْتَطِيعُ مِنْ حِينَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ الْهَوَاجِسِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» هَلْ يُفَسَّرُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»؟

فَالْجَوَابُ: لَا، الْمُنَاجَاةُ غَيْرُ مَسْأَلَةٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، فَاللَّهُ يُنَاجِيهِ وَهُوَ قَبْلَ وَجْهِهِ، يَعْنِي: لَيْسَتْ هَذِهِ بَدَلًا عَنْ هَذِهِ.

تَنْبِيْهُ: حَتَّى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ لَا يَبْصُقُ الْإِنْسَانُ عَنْ يَمِينِهِ، بَلْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ.



٥٥٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا-

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَاطِيَّةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّقْلِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّقْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^[١].

[١] لا تجوز النخامة في المسجد؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «خَطِيئَةٌ» والخطيئة إثمٌ، وليس معنى قوله: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَبْصُقَ ثُمَّ تَدْفِنَ، لو كان كذلك لَقُلْنَا: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَيُقْدِيَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى إِذَا وَقَعَتْ مِنْ إِنْسَانٍ فَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، هَذَا إِذَا كَانَتْ تَزُولُ بِالْدَّفْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تَزُولُ بِالْدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ مَسْحِهَا حَتَّى تَزُولَ إِنْ كَانَ عَلَى فِرَاشٍ أَوْ كَانَتْ أَيْضًا فِي مَكَانٍ لَوْ دَفَنَهَا لَمْ تُزَلْ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا إِذَا دَفَنَتْهَا فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَسْجِدَ مَفْرُوشًا بِالرَّمْلِ إِذَا دَفَنَتْهَا يَكُونُ هَذَا أَقْبَحَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ عَلَيْهَا الْقَدَمَ خَرَجَتْ وَصَارَتْ تُلَوِّثُ أَكْثَرَ، فَالْمَهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ تُدْفَنَ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهَا أَذِيَّةٌ.

ويُجَابُ عَنْ كَوْنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَلَكَهَا بِنَعْلِهِ^(١) أَنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ هَذَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ رِدَاؤُهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مُتَسَيِّرًا وَإِلَّا فَقَدْ أَرَشَدَنَا أَنَّهُ يَكُونُ فِي الرِّدَاءِ (فِي الثَّوْبِ).

وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» -يَعْنِي: التَّقْلُ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَقْلٌ بِمَعْنَى الْبُرَاقِ، أَمَّا التَّقْلُ الْمُجَرَّدُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَبَّاتٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٤) عن عبد الله ابن الشخير رضي الله عنه.

الرَّيْقُ أَوْ ذَرَاتٍ مِنَ الرَّيْقِ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَسْجِدِ، بَلِ الْمُرَادُ شَيْءٌ يُؤَثِّرُ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، وَهَذِهِ الذَّرَّاتُ الْيَسِيرَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى دَفْنٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ
لَهَا جِرْمٌ.



٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ؛
قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا
الَّذِي يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي
الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^[١].

[١] قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ» يُرَادُ بِهِ
كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ قُشُورٍ بَطِّيخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتْ إِزَالَةُ
هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ فإِلْقَاءُ هَذَا فِي طَرِيقِ النَّاسِ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا
يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَبِهَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْأَلْيَقِي فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ
مَا يُؤْذِيهِمْ.

وَأَمَّا الْمَسَاوِي فَالنُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ، يَعْنِي -مِثْلًا-: الَّذِي
بَصَقَ ذَهَبَ وَلَمْ يَدْفِنْهَا، ثُمَّ مَرَّ بِهَا وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ، نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفِنَهَا
أَنْتَ، فَإِنْ تَرَكَهَا النَّاسُ فَهَذَا مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَفْنَ النُّخَاعَةِ
فِي الْمَسْجِدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ.

فإذا كان المسجد له مَنْ يُنظَّف مِنْ قَرَّاشِينَ أو غير ذلك فهل تبرأ الذِّمَّة إذا تركت ذلك أو نقول: إمَّا أن تدفنها أنت، وإمَّا أن تُخبر؟

الجواب: الثاني، كما قال العلَّماء رحمهم الله فيما لو أطارَت الرِّيح إلى بيتك ثوب جارك فهل يجب عليك أن تذهب به إليه أو يجب عليك أحد أمرين: الذهاب به إليه أو إخباره؟

الجواب: الثاني، فإذا قلت: يا فلان، إنَّ الثوب قد سقط على بيتنا فيكفي؛ هو الذي يأتي ويأخذه، وإن ذهبت به إليه فهو أحسن.

فائدة: الوزعة تُقتل في المسجد وغير المسجد، أَلَمْ تَعْلَمْ شأن الوزعة أنَّها كانت تنفخ النار على أبيك إبراهيم عليه السلام؟^(١)، هل يكون بينك وبينها يومًا من الدَّهر صداقة؟! ولهذا أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ^(٢)، لكن إذا قَتَلْتَهَا وهَلَكْتَ فأخرجها مِنَ المسجد، وإذا وَسَّخَتِ الجِدار فاغسله إذا كان يُمكن غَسْله، أو حُكَّه إذا كان لا يُمكن غَسْله.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٣/٦)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب قتل الوزغ، رقم (٣٢٣١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم...، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب الأمر بقتل الأوزاع، رقم (٢٢٣٧) عن أم شريك رضي الله عنها.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ
تَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ^[١].

٥٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ
أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ:
فَتَنْخَعُ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى^[٢].

[١] في هذا دليلٌ على مسائل:

المسألة الأولى: أَنَّ النُّخَاعَةَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا دَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ،
وهو قد خَلَعَ نَعْلَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ فِيهِمَا أَدَى^(١).

المسألة الثانية: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ بِالنُّعَالِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَدَلَّكَهَا
بِنَعْلِهِ».

المسألة الثالثة: جَوَازُ الْحَرَكَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ بِالنَّعْلِ يَحْتَاجُ
إِلَى حَرَكَةٍ.

[٢] وهذا يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ ﷺ فيما سَبَقَ: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» حَيْثُ كَانَ
يَدُلُّكَهَا بِالنَّعْلِ الْيُسْرَى.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَا؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذا أيضًا كما سبق يَدُلُّ على مشروعية الصلاة في النعل، وقد ورد الأمر بذلك، أي: بأن يُصَلِّي الإنسان في نعليه مُخَالَفَةً لليهود^(١)، ولكن بشرط ألا يدخل المسجد حتَّى ينظر في نعليه، فإن رأى فيهما أذى مَسَحَهُ وإلا فلا يُصَلِّ وهو لم يَسْتَبِرِ النَّعْلَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةً: لَوْ صَلَّيْ فِي نَعْلِيهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ قَدْ تَكُونُ أَرْجَحَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْفِرَاشَ يَتَلَوَّثُ بِمَا قَدْ يَكُونُ عَالِقًا فِي النَّعْلِ مِنْ أَدَى.

ثُمَّ إِنَّهُ فِي إِحْدَى السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ حَثَّنَا النَّاسُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَدَأْنَا نُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ، فَبَدَّلَ مَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَرِمُونَ الْمَسْجِدَ وَلَا يَدْخُلُونَ فِي النَّعَالِ صَارُوا يَدْخُلُونَ فِي النَّعَالِ، وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى الصَّفِّ خَلَعُوا النَّعْلَيْنِ، فَانْقَلَبَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَرَجَعْنَا عَنْ قَوْلِنَا وَفَعَلْنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَيُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٢) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

يُدرِك السُّنَّةَ بأن يُصَلِّيَ في نَعْلَيْهِ في بيته؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال: (في المسجد)، يعني لم يُقَيِّدها بالمسجد.

مَسْأَلَةٌ: هل ثَبَتَ في السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا قَدِمَ المسجدَ يَأْتِي حَافِيًا؟

فالجواب: لا، ثَبَتَ في السُّنَّةِ أَنَّهُ كان يَنْهَى عَن كَثْرَةِ الإِرْفاءِ، وَيَأْمُرُ بِالاحْتِفَاءِ أحيانًا سواء في المسجد أو غير المسجد^(١).

مَسْأَلَةٌ: النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام أُخْبِرَ بأنَّ نَعْلَيْهِ كان فيهما قَذَرٌ^(٢)؛ فكيف يَدْرِي الذي يُصَلِّي في نَعْلَيْنِ عَن ذَلِكَ؟

فالجواب: الأَصْلُ الطَّهارة، وَأَنَّها لَيْسَ فيها شَيْءٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الإمام أحمد (٢٢ / ٦)، وأبو داود: كتاب التَّرجُل، باب النِّهْيِ عَن كَثْرَةِ الإِرْفاءِ، رَقْم

(٤١٦٠)، عَن قُضالةِ بَنِ عُبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ (ص: ٣٩٤).

بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٥٥٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَزْهِيرٍ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ؛ وَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

٥٥٦- حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي»^[١].

[١] في هذا الحديث: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ؛ وَالْخَمِيصَةُ ثَوْبٌ مُعَلَّمٌ (له أعلام)، فَنَظَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَيْهَا فَشَغَلَتْهُ، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةً وَاحِدَةً فَشَغَلَتْهُ^(١)، فَأَمَرَ أَنْ يُذْهَبَ بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَنْ يُؤْتَى بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣).

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبَجَانِيًّا^[١].

[١] إِنَّمَا تُكْرَهُ إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَشْغَلُهُ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا يَشْغَلُ الْإِنْسَانَ عَنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.



بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ

٥٥٧- أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّافِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ»^[١].

[١] هذا أيضًا من الأشياء التي يُطَلَّب من الإنسان أن يتخلَّى عنها، إذا حضر العشاء فإنَّ النَّفْس تتعلَّق به وتستهيه وتستغل به عن الصلاة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يبدأ بالعشاء قبل الصلاة، حتَّى وإن أُقيمت الصلاة، يعني: لو أُقيمت الصلاة وقُدِّم العشاء فتعشَّ، وهل له أن يشبع أو يأخذ بقدر ما يسدُّ تعلُّقه؟

الجواب: الأول، يعني: له أن يشبع وألا يقوم حتَّى يقضي نُهْمته منه.

فإن قيل: الإنسان أحيانًا قد يقضي نُهْمته بلقمة أو لقمتين، فما هو الأوَّلَى: أن يأكل بقدر قليل أو أن يشبع؟

فالجواب: له أن يشبع؛ لأنَّ الرُّخصة عامَّة.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يجعل طعامه في وقت الصلاة، لكن لو أنَّها صدفت المسألة، أمَّا كونه يجعل الغداء أو العشاء دائمًا ينشغل به عن الصلاة فهذا غلط.

وفي هذا الحديث إشارة إلى وجوب الخشوع في الصلاة، بأن يكون الإنسان حاضر القلب لا يتعلَّق قلبه بغير الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ الله عليه وعلى آله وسلَّم

رَخَّصَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَنْ أَجَلَ إِذْهَابَ مَا يَشْغَلُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْخُشُوعَ لَا يَجِبُ، وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَوَلَى الْوَسْوَاسُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ كُلِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ احْتِجَاجًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا» إِلَى آخِرِهِ^(١)، قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ خَارِجٍ، فَهُنَا الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ، وَإِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ ذَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الصَّلَاةِ فَقُدِّمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ خَارِجٍ مِنْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ خَارِجٍ، سَوَاءً كَانَ مِنْ صِفَاتِهَا أَوْ مِنْ زَمَانِهَا أَوْ مِنْ مَكَانِهَا؛ وَلِهَذَا نُهَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ بِخَضْرَاءِ الطَّعَامِ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ^(٢)، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَطُوفُ وَدَارَ الْأَمْرِ بَيْنَ الرَّمْلِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الْمَشْيِ مَعَ الدَّنْوِ مِنْهَا فَمُرَاعَاةُ الرَّمْلِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ خَارِجٍ، فَإِنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ الطَّعَامَ بَعْدَ أَنْ قُدِّمَ وَنَفْسُكَ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ فَسَوْفَ تَنْشَغِلُ فِي صَلَاتِكَ، وَالْإِنْشَغَالُ فِي الصَّلَاةِ يُؤَثِّرُ عَلَيْهَا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٥٨).

(٢) يأتي إن شاء الله (ص: ٤٠٢).

٥٥٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^[١].

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصُ، وَوَكَيْعٌ؛ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

٥٥٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

[١] قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» يَشْمَلُ أَنْ لَا تَتَعَشَّى أَصْلًا أَوْ أَنْ تَبْدَأَ ثُمَّ تَقُومُ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ.

تَنْبِيْهُ: تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَحْمِلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى رَمَضَانَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ عَامٌّ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَى الشَّيْءِ النَّادِرِ؟!

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -هُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ؛ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ؛ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ، هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمُّكَ؛ قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي، قَالَتْ: اجْلِسْ عُذْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^[١].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

[١] هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق، وهو قوله ﷺ: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، والأخبَثَانِ هما البَوْل والغَائِطُ، وأفاد لَفْظُ: «يُدَافِعُهُ» أَنَّهُ مَحْصُورٌ جِدًّا، وليس مُجَرَّدٌ أَنْ يُحِصَّ بِالْحَضَرِ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ، لكن إذا كان يُدَافِعُهُ بَحِثٌ يَكُونُ كَالرَّجُلِ الصَّائِلِ الَّذِي يُدَافِعُهُ مَنْ صَالَ عَلَيْهِ فَهَذَا لَا يُصَلِّ.

فإن قال قائل: عُذْرُهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِذَلِكَ وَاضِحٌ، لَكِنْ هَلْ يُعْذَرُ فِي الْوَقْتِ بَحِثٌ نَقُولُ لَهُ: اذْهَبْ وَاقْضِ حَاجَتَكَ، ثُمَّ صَلِّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

فالجواب: فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَوْلَانِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ هَذَا بِخِلَافِ الْجَمَاعَةِ.

والقول الثاني: أَنَّهُ يُعَذَّرُ، والثاني هو اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إِنَّ هَذَا -أَعْنِي: مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ- يَقْتَضِي أَنْ يَغْفُلَ غَفْلَةً تَامَةً عَنِ الصَّلَاةِ، وتكون الصلاة كأنَّهَا أفعال مُجَرَّدَةٌ لَيْسَ لَهَا لُبٌّ.

لَكِنَّ الْإِحْتِيَاظَ أَنْ يَتَصَبَّرَ وَيُصَلِّيَ؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ إِلَّا بِعُذْرٍ مَعْلُومٍ يُنَجِّي الْإِنْسَانَ مِنَ السُّؤَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى وَهُوَ مَحْصُورٌ -يَعْنِي: يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ- فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لَعُمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

فَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا صَلَاةَ» يَعْنِي: لَا تُصَلِّ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا غَلَبَتِ الْمُدَافَعَةُ عَلَى أَكْثَرِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَعْلَمَ مَا يَقُولُ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ.

وَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الَّذِي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ إِمَامًا فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْإِمَامَةَ؟

فَالْجَوَابُ: يَأْكُلُ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَقُولُ لَهُمْ: هَلْ تَصْبِرُونَ أَوْ نُصَلِّي؟



بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا^[١]

٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»، قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: خَيْبَرَ^[٢].

[١] في بعض النسخ: «نَهْيِ أَكِلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ»، وفي نُسختي: «نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا»^(١).

[٢] هذا أيضًا فيه نهْيُ الإنسان أن يحضر المساجد وقد أَكَلَ مِنَ الثُّومِ، وذلك لكرَاهَةِ رِيحِهِ، وقد عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك بأنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدم^(٢)، وَيُبَوِّتُ اللَّهُ فِيهَا مَلَائِكَةً؛ وَمِثْلُهُ الْبَصَلُ؛ وَمِثْلُهُ ذُو الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَمِثْلُهُ مَنْ بِهِ صُنَانٌ، وَهُوَ الرَّائِحَةُ الْخَبِيثَةُ الَّتِي تَنْبَعِثُ مِنَ الْإِبْطِ أَوْ أَحْيَانًا مِنَ الْأَنْفِ، وَيُقَاسُ الدُّخَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا كَانَ شَارِبَ الدُّخَانِ لَهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، وَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

فَكُلُّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ وَهِيَ فِيهِ هَذِهِ الرَّائِحَةُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ قَطَعُوا صَلَاتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ صَفَّ إِلَى جَانِبِهِمْ مَنْ لَهُ رَائِحَةُ كَرِيهَةٍ.

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/٧٩) ط. العامرة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، رقم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

ولكن يُقال: إذا كان الإنسان يأكل هذا باستمرار فهل يعني ذلك ألا يُصلِّي مع الجماعة أبداً؟

نقول: نعم؛ ولو تخلف مدى الدهر؛ لأنَّ التَّخَلُّفَ هنا ليس رُحْصَةً، بل هو كَفُّ أذَى، والأذَى سَوْفَ يَحْصُلُ متى حَضَرَ إلى المسجد؛ نعم، لو أنَّه أَكَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْكَفَّ عَنِ الْمَسْجِدِ لَكَانَ حَرَامًا، ولهذا نقول: المُسَافِرُ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَيُفْطِرُ مَعَ أَنَّ السَّفَرَ مُبَاحٌ وَالْفِطْرُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا نَوَى بِالسَّفَرِ الْإِفْطَارَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِفْطَارُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ السَّفَرُ أَيْضًا حَرَامًا؛ ولهذا لَا يَقْصُرُ فِيهِ وَلَا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

فإن قيل: لماذا لا تُطبَّقُ قَاعِدَةٌ: مَا يُؤَدِّي إِلَى حَرَامٍ فَهُوَ حَرَامٌ؟

فالجواب: هذا أصله حلالٌ، الرسول ﷺ قَالَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّهَا حُرِّمَتْ قَالَ: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)، نَصَّ عَلَى هَذَا.

فإن قيل: يَضَعُ لِثَامًا مِثْلًا عَلَى فِيهِ؟

فالجواب: وَلَوْ وَضَعَ لِثَامًا فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يُفِيدُ.

ولو قيل: بَعْدَ تَقَدُّمِ الطَّبِّ الْآنَ هَلْ هُنَاكَ مَا يُذْهِبُ رَائِحَتَهُ؟

فالجواب: فِيهِ أَدْوِيَةٌ.

فإن قيل: هَلْ نَقُولُ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا وَلَهُ الْإِسْتِطَاعَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ مُزِيلًا فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ

أَنْ يَشْتَرِيَ؛ لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِبًا فَإِنَّ سَبَبَهُ يَكُونُ وَاجِبًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً، رقم (٥٦٥) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فالجواب: لا بأس، هذا ليس فيه إشكال إذا كان يُمكن إزالته، لكن حتى لو أمكن إزالته من الفم يَبْقَى التَّجَشُّؤُ والنَّفَسُ، وإذا تَجَشَّأَ لم يُمكن إزالة الرائحة، لكن على كلِّ حال مُمكن أن يُقال: إذا ذَهَبَت رائحة الفم فإنه إذا أَحَسَّ بالتَّجَشُّؤِ يُمكن أن يَتَلَثَّم، وإذا تَلَثَّم خَفَّتِ الرائحة.

يُقال: إنَّ الثَّوم فيه بلاءٌ آخَرُ، وهو أنَّ الإنسان إذا عَرِقَ خَرَجَتِ الرائحة مع العرق، وَمَنْ يَتَخَلَّص مِنْ هَذَا؟!

تَبَيَّنَ: إذا قُدِّرَ أَنَّ جميعَ أَهْلِ مَسْجِدٍ أَكَلُوا البَصَلَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَحْضُرُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ يُؤْذُونَ الْمَلَائِكَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَكِنْ يُقال: إذا صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي الْبَرِّ مِثْلًا وَكُلُّهُمْ أَكَلَ بَصَلَ أَوْ ثُومَ فَنَقُولُ: لَا بَأْسَ.



٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي: الثُّومُ^[١].

[١] وفي قوله ﷺ: «مَسَاجِدَنَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ خَاصًّا بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ «مَسَاجِدَ» جَمْعٌ، وَ«نَا» جَمْعٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ عُمُومَ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ.



٥٦٢- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -وَهُوَ: ابْنُ صُهَيْبٍ-؛ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؛ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا»^(١).

٥٦٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

[١] هذا أيضًا فيه فائدة؛ وهي قوله ﷺ: «فَلَا يَقْرَبَنَا»، وهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان يتأذى بذلك، أمّا لو كانوا كلهم يأكلون البصل والثوم فبعضهم لبعضٍ مُساوٍ، لكن إنسانٌ أَكَلَ بصل أو ثوم أو فيه رائحة كريهة يأتي عند الناس ويجلس معهم نقول: لا، لا تفعل؛ لأنّ هذا يؤذي.

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عمّا يؤذي بالريح فما بالك بمن يؤذي بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك؟! يكون من باب أولى.

والمقصود بالثوم النيء، أمّا المطبوخ فلا يضرُّ، وسيأتينا إن شاء الله^(١).



٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَعَلَبْتَنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

٥٦٤- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَزْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: -وَفِي رِوَايَةٍ حَزْمَلَةُ: وَزَعَمَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^[١] وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أُنْبِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ؛ فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ! فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^[٢].

٥٦٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ؟» وَقَالَ مَرَّةً: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[١] قوله: «فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا-» «أَوْ» هنا للشك، هل قال:

«فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ: «لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»؟ وَسَبَقَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَلَا يَقْرَبُنَا»، «وَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

[٢] قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» أَي: الْمَلِكُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّ

يُنَاجِيهِ، كُلُّ مُصَلٍّ فَهُوَ يُنَاجِي اللَّهَ.

٥٦٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ: الثُّومَ - فَلَا يَغُشَّنَا فِي مَسْجِدِنَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

٥٦٥- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوْقَنَا - أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^[١].

[١] في هذا دليل على ورع النبي ﷺ، وأنه لا يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وإذا كان النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم هكذا، فما بالك بمن دونه؟ وقد صار بعض الناس يُحَلِّلُ وَيُحَرِّمُ كما يشاء، متى استنكر الشيء قال: هذا حرام. ومتى جاز له الشيء قال: هذا واجبٌ مؤكّد. وهذا لا شكّ أنّه من التّعدي على الله عزّ وجلّ وعلى رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، فإذا كان النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: «لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي» فكيف بغيره؟!

وفي هذا دليل على أن نهيه الأوّل الذي سبق أنّه نهى عن أكل البصل والكُرَّاث أنّه ليس نهى كراهة شرعيّة؛ لأنّها من حيث الشّرع حلال، لكنّها كراهة من أجل كراهة ريحها فقط.

٥٦٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ بَصَلٍ -هُوَ وَأَصْحَابُهُ- فَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرَحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على أنه لا بأس أن يمنع الإنسان من يُجالسه إذا كان على حالٍ يكرهها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ في الحديث الذي قبل هذا أنَّ البصل ونحوه ليس حراماً، لكنَّه يكره ريحه، فإذا كان أناسٌ فيهم رائحة تكرهها فلا بأس أن تمنعهم من حضور مجلسك كما أنَّه لا بأس أن تقوم أنت عنهم، ولا يُقال: إنَّ في هذا تكبراً؛ لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يتحمَّل ما لا يطيق.

مَسْأَلَةٌ: يُخْرَجُ الذي فيه الرائحة الكريهة؛ لأنَّه وإن لم يؤذِ الْآدَمِيَّ آذَى الْمَلَائِكَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَنَحْوَهُمَا إِلَى الْبَقِيعِ وَيُبْعِدُونَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَبْصَلُ أَوْ ثُومَ أَوْ بَخَرَ أَوْ صُنَانٍ وَعَجَزَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ وَيَذْهَبَ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ.



٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّالُّونَ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّفِّ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟»، وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْنِئْهُمَا طَبْخًا».

٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ

شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ^(١).

[١] هذا حديثٌ عظيمٌ تكلم به أمير المؤمنين عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه في آخر حياته، خطب يوم الجمعة، فذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما جرى في أيامه وسيرته صلوات الله وسلامه عليه، وذكر كذلك أبا بكر رضي الله عنه، والمراد أثنى على عهدهما وعصرهما.

ثم أخبر رضي الله عنه أنه رأى في المنام أن ديكا نقره ثلاث نقرات، وأول ذلك بأنه حضور أجله رضي الله عنه، وكان هذه النقرات تمثل ثلاثة أيام، ثم يُنقر النقرة الأخيرة، وذلك على يد الخبيث المجوسي أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ» يعني: يقول: اجعل لك خليفة، لكنه رضي الله عنه لم ير ذلك، ولعله أشكل عليه من أحق الناس بالخلافة ممن كانوا في عهده، والإنسان إذا أشكل عليه الأمر يجب أن يتوقف فيه وألا يقدم على شيء؛ لأن الإقدام على شيء لم تتعين مصلحته ولو ظنا خطأ، لا سيما في هذا الأمر العظيم، وهو خلافة المسلمين، لكنه قال رضي الله عنه: «وَإِنْ اللَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ»، وصدق رضي الله عنه أن الله لن يضيع دينه، ولن يضيع الخلافة للأمة الإسلامية؛ لأنه لا بد للأمة من قائد، ولو لم يكن قائدًا لكانت الأمة فوضى لا زمام لها ولا خطام، ولهذا قيل:

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ^(١)

(١) هو للأفوه الأودي. ينظر: روضة العقلاء لابن جبان (ص: ٢٧٠)، العقد الفريد (١/ ١١).

حَتَّى الْبَهَائِمِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ قَائِدٍ أَمِيرٍ يَقُودُهَا، كَمَا يُشَاهِدُ ذَلِكَ الصَّيَّادُونَ الَّذِينَ يَصْطَادُونَ الطُّيُورَ وَيَصْطَادُونَ الطُّبَّاءَ وَمَا أَشَبَّهَهَا، يَجِدُونَ أَنَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ قَائِدًا يَقُودُهَا؛ وَلِهَذَا يَحْرِصُونَ عَلَى أَنْ يَصْطَادُوا الْقَائِدَ حَتَّى تَتَفَرَّقَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَيَقْدِرُوا عَلَيْهَا بِسُهُولَةٍ.

المهمُّ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّعَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَمْرَ الْأُمَّةِ، وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا تَوَقَّعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْخِلَافَةَ لَمْ تَبَقْ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنَّ عَجَلَ بِي أَمْرٌ» يَعْنِي: إِنْ مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِحُضُورِهِمْ، وَفِي (الْحَاشِيَةِ) يَقُولُ: هَؤُلَاءِ السَّتَّةُ هُمُ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١)، هَؤُلَاءِ السَّتَّةُ الْأَمْرُ شُورَى بَيْنَهُمْ، يُخْلَفُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَّفِقُ رَأْيُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِبَنِيهِ شَيْئًا مِنْهَا مَعَ صَلَاحِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِقْهِ، لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ إِبْعَادَهَا عَنْهُمْ أَوْلَى وَأَحْرَى؛ لِئَلَّا يَسُنَّ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرًا يَتَّبِعُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِفَضْلِهِ وَإِمَامَتِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ لَهُ حُضُورًا، أَي: أَذِنَ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ هَؤُلَاءِ السَّتَّةِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَافِرَةُ

الضَّلَالُ» عَلِمَ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ - يَعْنِي: أَمْرَ الْخِلَافَةِ - وَيَرَوْنَ أَنَّ فَلَانًا وَفَلَانًا أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ عَنْدهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ إِيمَانٌ قَدْ وَفَّرَ فِي قُلُوبِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ يَطْعَنُونَ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّافِضَةُ مَثَلًا، يَعْنِي: جَاءَ عَلَى إِثْرِهِمُ الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ ظَلَمَ فِسْقَةً، بَلْ بَعْضُهُمْ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُمْ كَفَّارٌ؛ لِأَنَّهُمْ غَضَبُوا الْخِلَافَةَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ الرِّوَاغِضِ قَوْلًا يُكْفِّرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ كَفَّارٌ، وَعَلَيٌّ أَيْضًا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَكَّنَ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ مِنَ الْكُفْرِ، وَمُمَكَّنَ الْكُفْرَ كَافِرٌ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كُلُّهُمْ كُفَّارًا فَمَنْ الَّذِي يَكُونُ مُسْلِمًا؟!

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ» أَي: جَعَلُوا يَطْعَنُونَ فِي الْخِلَافَةِ وَيُخَالِفُونَ الْمُسْلِمِينَ، «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ» وَصَفَهُمْ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: أَعْدَاءُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: كَفَرَةُ، وَالثَّالِثُ: ضَلَالٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ طَعَنَ فِي الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ ضَالٌّ عَدُوٌّ لِلَّهِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَمْ حَكَمْتُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟ إِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَعَنَ فِي الْخِلَافَةِ فَهُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ كَافِرٌ ضَالٌّ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَهَادَةً أَنْ يَشْهَدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِالْعَدَاوَةِ لِلَّهِ وَالْكَفْرِ وَالضَّلَالِ أَمَامَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَقُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَقُومُوا هَيْبَةً لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِهِ؟

فالجواب: هذا كذب، عمر رضي الله عنه كان وقافاً على كتاب الله لا يتعداه أبداً، حتى إن امرأة من النساء - قد تكون عجوزاً أو غير عجوز - اعترضت عليه وقبل، وهو من أشد الناس وقوفاً على كتاب الله عز وجل، لو كان ما وصف به هؤلاء مشكلاً على الصحابة رضي الله عنهم لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين، هذا غير صواب. لكنه صواب، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله. والحمار أضل البهائم وأبلدُها؛ ولهذا يضرب به المثل في البلادة، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَسِرُوا الثَّوَرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥].

قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ»، سبحانه الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئاً أهمَّ عنده من الكَلالة مع أنه قد تحمّل شؤون المسلمين كلّها، وليس عنده أهمُّ من الكَلالة، وهي حُكم فرديٍّ في مسألة فردية، لكن يُريد أن يفهم كلام الله، وألا يبقى له آية من كتاب الله إلا وقد فهمها، فليس الشأن في أن يُعطى هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن يفهم شيئاً من كلام الله، فانظر إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم كتاب الله عز وجل، هذا الخليفة الراشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يُدير شؤون المسلمين هذه الإدارة التي يضرب بها المثل يقول: إنه ما ترك شيئاً أهمَّ عليه من الكَلالة، لم يفهمها.

وقد راجع رضي الله عنها فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم مراجعةً، يقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» الله أكبر! سائلٌ ومُجيبٌ كلاهما يُغلظ للآخر إغلاظاً ما سبق مثله، هذا يُراجع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، والنبي عليه الصلاة والسلام

يُجِيبُهُ وَيُغْلِظُ عَلَيْهِ؛ «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!» تَأَمَّلِ الْكَلَامَ: طَعَنَ بِأُصْبَعِهِ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ!»، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ عَنْ كَوْنِهِ يَسْتَغْرِبُ أَنْ تُشَكِّلَ عَلَى عُمَرَ وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَقُلْ: يَا هَذَا! وَلَمْ يَقُلْ: أَمَا تَكْفِيكَ، بَلْ نَادَاهُ بِاسْمِهِ، يَعْنِي: كَيْفَ تُشَكِّلُ عَلَيْكَ هَذِهِ يَا عُمَرُ.

وقوله ﷺ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!»، وَالْجَوَابُ: تَكْفِي، وَوَاضِحَةٌ، قَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى ذَكَرَ فِي آخِرِهَا: «بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ نَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [النساء: ١٧٦].

قال الله تعالى في آية الكَلَالَةِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦]، ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ هَذِهِ مُتَعَلِّقٌ تَنَازَعُهَا عَامِلَانِ، الْأَوَّلُ: «يَسْتَفْتُونَكَ»، وَالثَّانِي: «يُفْتِيكُمْ»، كَأَنَّهُ قَالَ: يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وصورتُهَا: ﴿إِنْ أَمَرْتُ هَٰكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، يَعْنِي: لَا بَنِينَ وَلَا بَنَاتٍ، ﴿وَلَهُ أُخْتُ﴾ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ، ﴿فَلَهَا نِصْفٌ مَّا تَرَكَ﴾، وَكَوْنُ الْأُخْتِ لَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَبٌ وَلَا جَدٌّ.

إِذِنْ: انْتَفَى الْوَلَدُ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَانْتَفَى الْأَبُ وَالْجَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْتِ النِّصْفُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَهِيَ وَاضِحَةٌ، يَعْنِي الصُّورَةُ تُبَيِّنُ لَكَ الْمَعْنَى، لَكِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْأَلَةُ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا نَعْلَمُهَا، يَعْنِي مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ

له والد ولا ولد، لكنَّ الله تعالى جعلها في الصورة الواقعة، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أخ يرث أخته، ويرثها إن لم يكن لها ولد؛ إذ لو كان لها ولد لم يرثها أخوها؛ لأنَّ ولدها إن كان ذكرًا حجب أخاها، وإن كان أنثى شارك أخاها، والله عز وجل يقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني: كل ميراثها ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فدلَّ ذلك على أنَّ المسألة واضحة، وإن الإنسان ليعجب أن تخفى مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ ولهذا أغلظ له النبي عليه الصلاة والسلام حتى ضرب على صدره وقال: «أَلَا تَكْفِيكَ...»، وهو يدلُّ على أنَّ الإنسان مهتماً بلُغ من الإيمان والعلم والعقل والذكاء فإنه عرضة أن يُحال بينه وبين الفهم.

وقوله رضي الله عنه: «وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»؛ «إِنْ أَعِشْ» حُذِفَت الياء؛ لأنَّ «أَعِشْ» جُزِمَتْ بالشرط، فأخبرها ساكن والياء ساكنة، فحُذِفَت الياء على حدِّ قول ابن مالك رحمه الله في الكافية:

إِنْ سَاكِتَانِ التَّقِيَا اكْسِرَ مَا سَبَقَ وَإِنْ يَكُنْ لِنَا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقَّ

أما قوله رضي الله عنه: «أَقْضِ» فحُذِفَت الياء أيضاً للجزم؛ لأنها جواب الشرط، «أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» يعني يفهمها كلُّ أحد، والظاهر - والله أعلم - أنه رضي الله عنه مات ولم يقض بهذه القضية، لكنَّ الأمر - والحمد لله - واضح؛ لأنَّ الله قال في آخر الآية التي ذكرنا: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، فالمسألة بيّنة وواضحة والله الحمد.

وقوله رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا

فِيهِمْ فَيَنْهَوهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» يَقُولُ: إِنَّهُ يُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، يَعْنِي: فِي مُعَامَلَتِهِمْ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ أُمَرَاءَ الْأَمْصَارِ يُسْأَلُ عَنْهُمْ بِالدرَجَةِ الْأُولَى الْخَلِيفَةُ الَّذِي إِمْرَتُهُ عَامَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ، فَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُحِيطُ بِهِمْ عِلْمًا؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّقُونَ فِي أَمَاكِنَ بَعِيدَةٍ، وَلَكِنَّهُ أَشْهَدُ مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيَّنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَعَثَ الْأُمَرَاءَ لَا لِيُسَيِّرُوا عَلَى النَّاسِ، وَلَا لِأَنَّهُمْ يَتَسَلَّطُوا عَلَى النَّاسِ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَلَا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَهُمْ، وَلَكِنَّهُ بَعَثَهُمْ لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

الْأَوَّلُ: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، يَعْنِي: لِيَضَعُوا الْعَدْلَ فِيهِمْ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَفِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، وَلَمْ يَقُلْ: لِيَعْدِلُوا بِهِمْ أَوْ فِيهِمْ أَوْ بَيْنَهُمْ؛ حَتَّى يَشْمَلَ الْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ وَالْعَدْلُ فِي التَّحَاكُمِ بَيْنَهُمْ.

الثَّانِي: «وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ»، يَعْنِي: لِيُعْلَمُوهُمْ الشَّرِيعَةَ (الدِّينَ وَالسُّنَّةَ)، وَالدِّينَ وَالسُّنَّةَ مُتَلَازِمَانِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِالدِّينِ، وَالدِّينُ أَخَذَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَالثَّالِثُ: «وَلِيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْهَوهُمْ»، الْفَيْءُ: هُوَ مَا يُوَضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَالْمَالِ الْمَجْهُولِ صَاحِبُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقْسِمُوا الْفَيْءَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَسْتَأْثِرُوا بِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأُمَرَاءِ مَنْ يَسْتَأْثِرُ بِالْأَمْوَالِ، وَمَعْنَى: يَسْتَأْثِرُ بِهَا، أَي: يَخْتَصُّ بِهَا لِنَفْسِهِ وَحَاشِيَتِهِ، وَيَدْعُ النَّاسَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ظَلَمٌ، لَكِنَّ مَوْقِفَ الرَّعِيَّةِ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ أَنْ يَصْبِرُوا وَأَلَّا يَشْكُوَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ تَصَرُّفُ الْأُمَرَاءِ هَذَا، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَصْبِرُوا كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاضِرُوا»، وَلَمْ يَقُلْ: اشْكُوا إِلَى النَّاسِ أَوْ أَثَرُوا النَّاسَ عَلَى أُمَرَائِهِمْ بِمَا تَلْقَوْنَ مِنَ الشُّكَاوَى، بَلِ قَالَ:

«اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١)، ولا أظنُّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ أَنْصَحَ لِلخَلْقِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَقُلْ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْأَثَرَةَ فانشُروا هذه الْأَثَرَةَ واشْكُوا الْحُكَّامَ إِلَى الرَّعِيَّةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ قُلُوبُهُمْ غِيظًا وَحَقْدًا عَلَى رُعَاتِهِمْ، بل قال: «اصْبِرُوا»، ولم يَأْمُرِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا بِمَا تَكُونُ عَاقِبَتُهُ خَيْرًا، فَنَحْنُ نَصْبِرُ وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا عَلَيْنَا بِالْأَمْوَالِ، وَإِنْ رَكِبُوا أَفْخَمَ الْمَرَائِبِ وَبَنَوْا أَفْخَمَ الْقُصُورِ وَنَحْنُ نَتَمَنَّى كِسْرَةَ الْخُبْزِ فَإِنَّا نَصْبِرُ؛ لِأَنَّا لَوْ نَابَذْنَاهُمْ أَوْ امْتَلَأَتْ قُلُوبُنَا حَقْدًا عَلَيْهِمْ لَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشُّرُورِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِمَّا اسْتَأْثَرُوا بِهِ، لَكِنْ أَمَرْنَا النَّاصِحَ الْأَمِينَ الْحَكِيمَ أَنْ نَصْبِرَ.

الرابع: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، هذه خطوطُ عَرِيضَةِ لِلْحُكْمِ، فَلَا يَرْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ؛ وَلَوْ رُفِعَتْ كُلُّ قَضِيَّةٍ إِلَى الْحَاكِمِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخَلِيفَةُ لَصَاعَتِ الْحُقُوقُ، فَإِذَا قَدَرْنَا مَثَلًا أَنَّ هُنَاكَ عَشْرَةَ آلَافِ قَرْيَةٍ، كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَمِيرٌ، وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يَرْفَعُ لِلْخَلِيفَةِ، فَمَتَى يُحِيطُ بِهَذَا الْمَرْفُوعِ؟! إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ!! فَتَعَطَّلَ الْأُمُورُ، لَكِنْ يَقُولُ: يَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا يُشْكَلُ فَقَطْ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَا كَانَ وَاضِحًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَالْأَمْرَاءُ أَمْنَاءُ فِي الْأَصْلِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ لِكُلِّ قَرْيَةٍ نِظَامٌ يُنَاسِبُ أَهْلَهَا، يَعْنِي كَوْنُ النِّظَامِ يُجْرَى عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُوَافِقُ وَلَا يُطَابِقُ الْمَصْلَحَةَ فِي هَذَا الْبَلَدِ هَذَا فِيهِ قُصُورٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْقَرْيَةُ -مَثَلًا- يُنَاسِبُهَا أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابَ التِّجَارَةِ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ فَتَحْكُمَ عَلَيْهِمْ أَلَا يَفْتَحُوا بِاللَّيْلِ، فَإِنْ قَالُوا: الْقَرْيَةُ الْفُلَانِيَّةُ تَفْتَحُ بِاللَّيْلِ. نَقُولُ: الْقَرْيَةُ الْفُلَانِيَّةُ تَخْتَلِفُ، فَهِيَ أَكْثَرُ أَمْنًا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، هَذِهِ لَوْ فَتَحُوا بِاللَّيْلِ لِحَصَلِ فَوْضَى مَثَلًا، فَكُلُّ أَمِيرٍ يَتَّبِعُ مَا فِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من ...، رقم (٣١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٥٩) عن أنس رضي الله عنه.

المصلحة لكل قرية هو فيها، لكن إذا أشكل عليه أمر يرفعه إلى الخلافة العامة، ولا شك أن هذا هو الذي يليق بمصلحة الأمة؛ لأن المسألة إذا كانت مركزية تعطلت المصالح، إذا قلنا: لا تحل أي مسألة إلا في الوزارة مثلاً. أو قلنا: أي مسألة ترد يمكن حلها تحل في القرية التي فيها الأمير. أيهما أيسر على الناس؟

الثاني أيسر على الناس من جهة، وأسهل في حمل العبء على الخلافة أو الحكومة من جهة أخرى، لكن إذا كانت مركزية كل صغير وكبير يرفع مثلاً للجهات العليا لصعب ذلك على الناس وتعطلت مصالحهم؛ ولهذا نحن نعلم علم اليقين أن حال المسلمين على هذا المنوال الذي ذكر عمر رضي الله عنه ستكون أكمل من حال المركزية، فالمركزية عذاب، ثم إن المركزية -أيضاً- أحياناً لا يعد لها إعدادها، تجد الموظفين -مثلاً- عشرة سواء كانوا يديرون بلدًا واحدًا أو يديرون كل البلاد، وهذا ليس بصحيح، يجب إذا اتسعت دائرة العمل أن يزداد في العامل والموظفين، وألا تجعل الأمور راكمة لا يزداد فيها ولا ينقص، هذا غير صحيح.

فالمهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسم للخلفاء من بعده نهجاً سياسياً تُساس به الأمة، لو مشى الناس عليه في هذا العصر لوجدوا الراحة لهم والراحة لشعوبهم: لا يرفع إلى الجهات العليا إلا ما كان مُشكِلاً حتى يحل الناس مسائلهم في بلادهم ولا يحتاجون إلى تعب.

وقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ» معنى الخبيث هنا الرديء المكروه، وليس هو المحرم، انتبه لهذه القاعدة: ليس كل خبيث مُحَرَّمًا، لكن كل مُحَرَّم فهو خبيث -بمعنى أنه رديء وأنه لا يصلح ولا تستقيم الحال به، وليس بمعنى نجس-؛ ولهذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]: المعنى أن كل ما حرّمه فهو خبيث، وليس

المعنى أنه يُحرّم كلّ خَبِيثٍ؛ لأنّ النبي ﷺ نفسه وصف البصل والثوم بأنّه خَبِيثٌ وقال: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)، وهذه نقطةٌ يَنْبَغِي للإنسان أن يفهمها بجمع النصوص بعضها إلى بعضٍ حتّى يتبيّن الحكم الشرعيّ.

وقوله رحمه الله ورضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ»، سُبْحَانَ اللَّهِ! يعني: قال: أَخْرِجْهُ إِلَى الْبَيْعِ، والْبَيْعُ الْمَقْبَرَةُ (بَيْعُ الْغَرَقَدِ)، وهو بعيدٌ عن المسجد، يعني: الذي يَذْهَبُ إِلَى الْبَيْعِ لَا يَجِدُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ رَائِحَتَهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ لَا إِلَى خَارِجِ الْمَسْجِدِ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْإِبْعَادِ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَكَلَ مَا يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ وَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ مَاوَى الْمَلَائِكَةِ وَمَاوَى الْمُصَلِّينَ بِمَا يُؤْذِيهِمْ، فَيُخْرِجُ إِلَى الْبَيْعِ.

وقوله رضي الله عنه: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتُهُمَا طَبْخًا» «يَمْتُهُمَا» يعني: يَطْبُخُهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ، وموت كلّ شيءٍ بِحَسْبِهِ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَوْ طُبِخَتْ ذَهَبَتْ فَائِدَتُهَا، فيقال: إِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا تَذْهَبُ الْفَائِدَةُ فَإِنَّ الطَّعْمَ وَاللَّذَاذَةَ يَبْقَى، وهذا شيءٌ مُشَاهِدٌ؛ فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ النَّفْعَ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُمَا حَالُ كَوْنِهِمَا نِيئَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الطَّعْمُ وَاللَّذَاذَةُ عَلَى أَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْفَائِدَةَ تَزُولُ بِالطَّبْخِ.

وفي هذا الأثرِ بل هذا الحديث؛ لقوله ﷺ: «أَلَا تَكْفِيكَ» فوائدٌ كثيرةٌ:

١ - صراحةُ الصحابة رضي الله عنهم في بيان الأمور، فلا يأتون باللفاظِ عامةٍ تحتمِلُ التأويلَ أو مُلتويةٍ مُحَرِّفةٍ، بل يأتون باللفظ الصريح الذي لا إشكال فيه.

٢- أَنْ ذِكْرَ مَنْ خَلَفَ بِالثَّنَاءِ لَا يُعَدُّ مِنَ النَّعْيِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَجْهُهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا قَدْ مَاتَا، وَأَقْرَبَهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّمَا النَّعْيُ الَّذِي يَأْتِي عَقِيبَ الْمَوْتِ، يَنْعَى بَعْدَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَبَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ، فَتُذَكَّرُ فِيهِ الْقِصَائِدُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي النَّعْيِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ^(١)؛ وَلِهَذَا يُقَالُ:

أ- النعْي قبل الصلاة عليه؛ لِيَكْثُرَ الْمُصَلُّونَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٢).

ب- النعْي بعد مُدَّةٍ يَزُولُ فِيهَا أَثَرُ الْحُزْنِ وَالْمَوْتِ، أَيْضًا جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ.

٣- أَنْ فِيهِ أَصْلًا لِتَعْبِيرِ الرُّؤْيَا؛ يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّهُ أَوَّلَ النَّقَرَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّهُ حُضُورَ أَجَلِهِ، وَصَارَ مَا كَانَ.

تَنْبِيْهُ: إِذَا رَأَيْنَا مِثْلَ هَذِهِ الرُّؤْيَا فَإِنَّا لَا نُنَفِّسُهَا مِثْلَ هَذَا التَّفْسِيرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّؤْيَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الرَّائِي وَبِحَسَبِ الزَّمَانِ وَبِحَسَبِ الْمَكَانِ:

* إِنْسَانٌ مَثَلًا يُفَكِّرُ دَائِمًا فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَرَأَى فِي الرُّؤْيَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، نَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ نَفْسٍ وَلَيْسَ بِرُّؤْيَا.

* إِنْسَانٌ رَأَى أَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَنَعْبُرُ رُؤْيَاهُ بِشَيْءٍ، وَإِذَا رَأَى مِثْلَهَا آخَرُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ، رَقْمُ (٩٨٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ، رَقْمُ (١٢٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، رَقْمُ (٩٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَعْبُرُهَا بِشَيْءٍ آخَرَ، يُقَالُ: إِنَّ رجلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَهُ: إِنَّنِي رَأَيْتُ أَنِّي أُؤَذَّنُ - وَالْأَذَانُ طَيِّبٌ - قَالَ: سَتَكُونُ سَارِقًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَدْنَى أُذُنُكَ يُنَادِي بِالنَّاسِ بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَهْلٌ لَذَلِكَ، وَالثَّانِي أَهْلٌ لَذَلِكَ، فَقَرَأْتُ الْأَحْوَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَصْلًا فِي تَعْبِيرِ الرُّوْيَا.

ولهذا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ «تَفْسِيرَ الْأَحْلَامِ» الَّذِي يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ثُمَّ يُنْزَلُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، هَذَا لَا يَصِحُّ.

٤- أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْعَهْدِ إِلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَيَجْعَلَ الْأَمْرَ سُورَى كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- تَوَاضَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي؛ وَجْهُهُ التَّوَاضُّعُ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ! وَالْخَلِيفَةُ لَا يُوجَّهُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنَ الْأَمْرِ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يُوجَّهُ لِمَنْ هُوَ دُونَ الْأَمْرِ، لَكِنْ مِنْ تَوَاضُّعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»، يَقُولُونَ: اسْتَخْلِفْ يَا عُمَرُ.

٦- أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ رِجَالُ السُّورَى مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «الَّذِينَ تُؤْفِي عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ»، فَلَا يُؤْتَى بِالسُّورَى مِنْ كُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ كَمَا يُوجَدُ فِي الْبَرْلَمَانَاتِ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، هَذَا غَلَطٌ وَخَطَأٌ، إِذِ الْأُمَّةُ يَجِبُ أَنْ تُدَارَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِإِدَارَتِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالنُّصْحِ وَالرَّأْيِ، لَا نَأْتِي بِكُلِّ مَا هَبَّ وَدَبَّ: (صَالِحٌ - طَالِحٌ - عَالِمٌ - جَاهِلٌ - سَفِيهٌ -

حكيم) لا يُمكن هذا! وهذا من الغش للأُمَّة، الواجب أن يكون أهل الشورى ممّن اتّصفوا بثلاثة أمور:

الأوّل: العِلْم، والثاني: الإيمان ويتّبعه الأمانة، والثالث: البصيرة في أحوال الأُمَّة والخبرة؛ لأنّه ربّما يكون الإنسان عالمًا بالشرع، لكنّ ليس عنده خبرة في أحوال الناس وما يصلحهم، وهذا لا يصلح للشورى لفقد الخبرة، وربّما يكون عالمًا وعنده خبرة، لكنّ ليس عنده دين فلا يصلح أيضًا؛ لأنّ من لا دين له ليس عنده أمانة فلا يصلح، وربّما يكون عنده أمانة وعنده خبرة لكنّه ليس بعالم فلا يصلح أيضًا؛ لأنّه قد يرى ما يخالف الشرع وهو لا يعلم، لكنّ هذا الأخير أهون ممّا سبق، يعني فقد العِلْم أهون من فقد الإيمان الذي منه الأمانة أو الخبرة؛ لأنّ من عنده أمانة وعنده خبرة إذا أشكل عليه الحكم الشرعيّ سوف يسأل لأمانته ولا يعتدُّ برأيه.

٧- أنّه كلّما قلّ رجال الشورى كان أحسن وأولى؛ لأنّ عمر رضي الله عنه حصرهم في ستّة، وفيهم من توفّي عنهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وهو راضٍ عنهم، لكنّ حصرها في الستّة؛ لأنّ كلّما صغر نطاق الدائرة كان أقرب إلى الصواب، لو حشرنا مئة واحد للشورى -مثلاً- ثمّ تنازَعوا فمن يجمع هذه الآراء؟ هم مئة واختلفوا على مئتي رأي، يُمكن يقول أحدهم: هذا صالح أو هذا صالح، هذا صالح إن كان كذا، وهذا صالح إن كان كذا، فيجتمع عنده رأيان، وهم مئة؛ فتكون الآراء مئتين، من يجمع المئتين؟! لكنّ إذا كانوا قلةً أمكن حصر الآراء، وأمکن النقاش فيها بحرّيّة، إذا كانوا مئة نفرٍ مثلاً فكيف أناقش هؤلاء؟! لو ناقشنا رأي واحدٍ منهم نحتاج ساعتين، وإذا جاء الثاني برأيٍ مُخالفٍ ساعتين، وهلمّ جرّاً، ومئة نفرٍ نحتاج مئتي ساعة، فتضيع الأمور؛ لكنّ إذا كانوا قليلين مع

الْعِلْمُ وَالِدِّينَ وَالْخَبْرَةَ صَارَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ،
لَوْ اجْتَمَعَ عَشْرُونَ طَالِبًا وَقُلْتُ: تُحِبُّونَ نَقْرًا بِـ«الْأَلْفِيَّةِ» أَوْ بِـ«الْكَافِي»؟ اخْتَلَفُوا، فَمَنْ
يَجْمَعُ؟!

لَكِنْ لَوْ كَانُوا خَمْسَةً وَقُلْتُ: ابْحَثُوا هَذَا الْأَمْرَ؛ يُمْكِنُ أَنْ يُعْطُونَا الْأَمْرَ نَاضِجًا
بِسَاعَةٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ مُجَرَّبٌ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ سِتَّةٌ، لِمَاذَا لَمْ يَجْعَلْهُمْ سَبْعَةً لِأَجْلِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفُوا ثَلَاثَةً
وِثْلَاثَةً يَكُونُ السَّابِعُ مُرَجَّحًا؟

فَالْجَوَابُ: يُرْجَعُ إِلَى التَّارِيخِ؛ لِأَنَّ فِي ظَنِّي وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدِي يَقِينٌ أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوا الْأَمْرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧- الثَّنَاءُ عَلَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ شَهِدَ لَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

٨- فِرَاسَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَمْرِ
الْخِلَافَةِ.

٩- جَوَازُ الصَّرْبِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ هَذَا قَدْ يُعَارِضُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّهُمْ إِذَا أَبَوْا الْإِسْلَامَ وَبَدَّلُوا
الْجِزْيَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يُضْرَبُونَ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ نَزُولَ آيَةِ الْجِزْيَةِ كَانَ مُتَأَخِّرًا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء، رقم (١٧٣١).

١٠ - أن الذين يُحاولون أن يُفرِّقوا المُسلمين هم أعداء الله؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل من جاء إلينا وأمرنا واحدٌ يُريد أن يُفرِّق جماعتنا^(١)، أمرنا أن نقتله لما يحصل في فعله من الفتن العظيمة، وجه الدلالة من هذا الأثر قوله رضي الله عنه: «فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضالّون».

١١ - إطلاق الكفر على من خرجوا على الإمام، وإطلاق الضلال عليهم، فإن كانوا على الوصف الذي ذكره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الخوارج فكفرهم مخرج عن الملة إذا لم يكن لهم تأويل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم^(٢)، وإن كانوا دون ذلك فهو داخل في قول الرسول ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣)، فيكون من باب الكفر الذي لا يخرج من الملة.

١٢ - أن الرجل ذا الفضل والعلم قد يُشكل عليه بعض ما في القرآن الكريم مع وضوحه؛ وجهه أن عمر رضي الله عنه أشكل عليه مسألة الكلالة مع أنها واضحة؛ ولهذا دفع النبي ﷺ في صدره.

١٣ - اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بفهم كتاب الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢) عن عرفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق...»، رقم (٦٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٤- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُرَاجِعُ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ عِلْمًا وَفَهَمًا؛ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَاجَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَلَالَةِ.

١٥- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَاجِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاءَ، لَكِنْ لَمْ يُرَاجِعْهُ فِي شَيْءٍ كَمَا رَاجَعَهُ فِي الْكَلَالَةِ، مَعَ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ الْكَبِيرَةِ؛ غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنَّ فِيهَا مَعْرِفَةٌ كَيْفَ يُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

١٦- جَوَازُ الْإِغْلَازِ فِي الْقَوْلِ عَلَى مَنْ رَاجَعَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَاضِحًا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ فَإِنَّهُ لَا يُغْلَظُ لَهُ بِالْقَوْلِ، بَلْ يُهَوَّنُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ وَاضِحًا فَلَكَ أَنْ تُغْلِظَ فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

١٧- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِظَمِ حِلْمِهِ وَسَعَةِ صَدْرِهِ قَدْ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَفْعَلَ مَا بِهِ التَّنْبِيهُ - أَيْ: تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ - وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى طَعْنِهِ أَوْ ضَرْبِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَقَوْلُهُ: «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي».

١٨- أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَفْتِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَلَى الْقُرْآنِ)؛ لَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ وَاضِحَةً، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَاضِحَةٍ لَكِنْ السَّائِلُ عَامِّيًّا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ الْحُكْمَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ أَنَّ دَلَالَتَهُ خَفِيَّةٌ فَلَا حَالَةَ هُنَا فِيهَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَحْلَلْتَهُ رَبَّمَا يُؤَوِّلُ النَّصَّ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ مِنْهُ؛ وَجْهُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟!».

١٩- أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالْحُكْمِ عَلَى الصُّورَةِ، أَيْ: عَلَى صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى آيَةِ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ وَجَدْنَا أَنَّ قِسْمَتَهَا تَقْتَضِي أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ يَرِثُهَا حَوَاشِيهِ، يَعْنِي: لَا أَصُولُهُ وَلَا فُرُوعُهُ، نَأْخُذُ هَذَا مِنَ الْقِسْمَةِ، قِسْمَةِ الْمَسْأَلَةِ

تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَهَذِهِ لَهَا نَظَائِرُ، أَي: أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِحُكْمِ الشَّيْءِ عَلَى بَيَانِ الصُّورَةِ.

٢٠- أَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَقْضِيَ فِي الْكَلَالََةِ بِقَضِيَّةٍ يَفْهَمُهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِيدُ أَنْ يُكْرِسَ جُهُودَهُ لِبَيَانِ مَعْرِفَتِهَا بِجَمْعِ أَطْرَافِ الْأَدِلَّةِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ فَيُقَرَّبَهَا لِلنَّاسِ.

٢١- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَرِّبُوا مَسَائِلَ الدِّينِ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْعَامَّةِ فَضْلًا عَنِ الْخَاصَّةِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرُؤُهُ».

٢٢- الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَعَلَهُمُ الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُبْطَلَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَيْثُ انْتَقَدَ بَعْضُ النَّاسِ الْحَادِثِينَ طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَالَ: هَذِهِ بَذْعَةٌ، هَلْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْمَعُ مَسَائِلَ الْعِلْمِ؟! وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ؛ فَيُقَالُ: إِنَّ جَمْعَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لِمَسَائِلِ الْعِلْمِ لَا يُرِيدُونَ بِهِ التَّعَبُّدَ، وَأَنْ كُونَ الْفَقْهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا بِذَلِكَ التَّقْرِيبَ وَحَصَرَ الْمَسَائِلَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَيَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْرِفُهُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرُؤُهُ.

وَيَجِبُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَسَائِلِ وَالْغَايَاتِ، فَإِنَّ الْوَسَائِلَ لَا تَنْحَصِرُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَكُلُّ مَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى مَطْلُوبٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَإِنْ نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَمَثَلًا: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ بَالَاتِ اللَّهِ مِنَ الْأَجْلِ أَنْ أُؤَلِّفَ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِسْلَامِ. نَقُولُ لَهُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَسِيلَةَ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً (نُصَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهَا) فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً، وَلَنْ تَكُونَ وَسِيلَةً، وَلَا بَرَكَةً فِيهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ فَمَا أَدَّى إِلَى الْمَقْصُودِ فَهُوَ مَحْمُودٌ.

٢٣- أن القرآن الكريم نزل مُنَجَّمًا؛ لقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ»، فهذا يدلُّ على أنَّ هناك آياتٍ نزلت في غير الصِّيف، وهو كذلك، وقد نصَّ الله على ذلك في المَدَافِعة عن القرآن فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ﴾ يعني: نزلناه مُفَرَّقًا ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٢].

٢٤- أنَّ الأمراء (أمراء الأمصار) وكلاء عن الأمير الأوَّل؛ لقوله رضي الله عنه: «إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ»، والأمير الأوَّل عمرُ رضي الله عنه، لكنَّه لا يُمْكِنُ لأيِّ بشر أن يحيط بأحوال الناس في كلِّ مكان، بل لا بُدَّ مِنَ الْأَمْراءِ.

٢٥- اختيار اسم: (الأمير) -فيمَن له الولاية- على الأسماء التي استجَدَّتْ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ فِي الْبِلَادِ الَّتِي اسْتَعْمَرَتْ مِنْ قَدِيمٍ، وَأَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْاسْمُ لِلْوَلِيِّ: (الأمير) حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُنْصَبُوا أَمِيرًا بِهَذَا اللَّفْظِ^(١)، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَلِمَةَ هَذِهِ (أمير) لَهَا وَقَعٌ فِي النَّفْسِ أَكْثَرُ مِنْ آيَةٍ كَلِمَةٍ أُخْرَى، أَكْثَرُ مِنْ كَلِمَةٍ: (وليٌّ) أَوْ (مُحَافِظٌ) أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ نَخْتَارَ فِي الْوَلَايَاتِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٢٦- بيانُ حُسْنِ مَقْصِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله: «وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَتَّهِمُوا...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا هُوَ الْغَرَضُ الَّذِي أَرَادَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَمْراءِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون، رقم (٢٦٠٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٢٧- أَنَّ الْأَمِيرَ إِذَا خَالَفَ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ النَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ فَإِنَّهُ قَدْ خَانَ مَنْ وَلَّاهُ إِذَا كَانَ الَّذِي وَلَّاهُ إِنَّمَا وَلَّاهُ لِهَذَا الْغَرَضِ، فَأَيُّ أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ خَائِنًا لَهُ؛ أَيُّ: لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ:

الْأَوَّلُ: لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ.

الثَّالِثُ: وَيَقْسِمُوا فِيئَتَهُمْ.

وَالرَّابِعُ: وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ.

٢٨- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْكَزِيَّةَ خِلَافَ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الْمَرْكَزِيَّةَ مَعْنَاهَا أَنْ نَجْعَلَ أُمُورَ النَّاسِ تَنْحَصِرُ فِي وَاحِدٍ (فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ الْمَرْكَزِيَّةَ فِيهَا إِتْعَابٌ وَإِشْقَاقٌ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ بِهَا، وَلَا سِيَّمًا إِذَا لَمْ يُوفَّرْ مَنْ يَقُومُونَ بِهَا مِنَ الْمُوظَّفِينَ، وَثَانِيًا: فِيهَا تَأْخِيرٌ لِمُعَامَلَاتِ النَّاسِ وَإِشْقَاقٌ عَلَيْهِمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ الْمَرْكَزُ فِيهِ تَعَبٌ، لَكِنْ إِذَا جُعِلَ لِكُلِّ بَلَدٍ أَمِيرٌ يَسْتَقِلُّ بِبَعْضِ الْأُمُورِ، وَيَرْفَعُ إِلَى الْأَمِيرِ الْأَعْلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وَهَذِهِ هِيَ السِّيَاسَةُ الْحَكِيمَةُ الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةُ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ.

٢٩- وَصَفَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ بِالْخُبْثِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَتَيْنِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَاهُمَا خَيْشَتَيْنِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمِينَ، فَمَا هُوَ الْجَوَابُ؟

الجواب: أن الرسول ﷺ لم يُحرِّمهما، ولا يلزم أن يكون كل خبيثٍ مُحَرَّمًا، ولكن يلزم من المحرمات أن تكون خبيثةً، يعني: معنى قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أن ما حرَّمه فهو خبيثٌ، وليس المعنى أن كل خبيثٍ مُحَرَّمٌ، لكن كل نجسٍ مُحَرَّمٌ، وليس كل مُحَرَّمٍ نجسًا، وقد أشرنا إلى هذه القواعد أثناء شرح الحديث.

٣٠- أن رسول الله ﷺ له حاسة الشم؛ تُؤخذ من أنه وجد ريحهما من الرجل في المسجد، وهل يؤخذ منه أنه قوي حاسة الشم؟

الجواب: نعم؛ لأن البصل والثوم لا يظهر ريحُه ظهورًا بيننا إلا إذا قرب الإنسان من الشخص اقترابًا واضحًا أو كان الشخص قويَّ الشم.

٣١- أن من أكل بصلًا أو ثومًا ودخل المسجد فإن من السنة أن يُخرج؛ وجهه قوله: «أمر به فأُخرج إلى البقيع».

٣٢- أنه يُخرج إلى مكان بعيد حتى لا يتأذى المارة الذين يأتون إلى المسجد برائحته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر أن يُخرج من المسجد فقط، بل إلى البقيع؛ لأنه لو خرج ووقف عند باب المسجد تأذى الناس المارة به فُبعد.

٣٣- إرشاد عمر رضي الله عنه إلى إدراك المنافع من غير ضرر في قوله: «فمن أكلهما فليُمِثَّهما طبخًا»، ومعنى: يُمِثَّهما؛ أي: يطبخهما حتى يزول ما فيهما من الرائحة.

هذا ما تيسر لنا، وربما يجد الإنسان فوائد أخرى عند التأمل أكثر من هذا.



بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٥٦٨- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٦٩- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ

الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ ابْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْكُوفِيِّينَ^[١].

[١] هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا يجوز أن يطلب الإنسان العُثور على ضالته، والضالة هي الضائعة من الحيوان، واللُّقطة هو الضائع من المتاع (النقود ونحوها)، وكلاهما سواء في الحكم، فلا يجوز للإنسان أن ينشد ضالة في المسجد أو لقطة، والعلة في ذلك أن المساجد لم تُبن لهذا كما علَّله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن فوائد هذه الأحاديث:

١ - مشروعية الرد على من نشد ضالة في المسجد بأن يقال: «لا ردها الله عليك»، وقد ثبتت السنة بذلك من قول النبي ﷺ وفعله، أمّا قوله فهو: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، وأمّا فعله فقوله: «لَا وَجَدْتَ».

فإن قيل: هل نقول ذلك لكل إنسان ينشد الضالة في المسجد ونحن نعلم أنه جاهل لا يعلم أحكام المساجد؟

فالجواب: ظاهر النص: نعم، ولو كان جاهلاً؛ لكن يبقى النظر: إذا كان يخشى من قطيعة رحم فهل يقول ذلك ونقول: اصدع بالحق ولا تأخذك في الله لومة لائم، ثم بين له، «فإن المساجد لم تُبن لهذا»، ثم إن رأيته قد حزن مثلاً فاخرج معه وقبل رأسه وترضه وقل: هذا هو السنة وأنت تحب الخير وتحب الشرع. ورضه.

٢- أن إنشاد الضالة في المسجد حرام؛ وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالدعاء عليه، ولا يمكن أن يأمر بالدعاء على شخص إلا وقد فعل محرماً؛ إذ إن فاعل المكروه لا يَأْثَم، وإذا لم يَأْثَم لم يَسْتَحِقَّ الدعاء عليه.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئاً يُستنكر منه أو يكون سبباً للنفرة أن يُبين العلة؛ تُؤخذ من قوله ﷺ: «فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»، وعلى هذا فينبغي أن يقول الذي دعا بعدم الرد أن يقول هذا، وليس هذا تعليلًا للحكم، بل هو من جملة الحكم.

٤- أن نقول: إذا حُرِّمَ نَشْدُ الضَّالَّةِ فَالْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لَأَنَّ نَشْدَ الضَّالَّةِ مِنَ الْأُمُورِ النَّادِرَةِ، فَإِذَا جَاءَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ فَالْأَمْرُ الْغَالِبُ الْكَثِيرَةُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى؛ لِئَلَّا يُتَّخَذَ الْمَسْجِدُ سُوقًا لِلْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ: أَنَّنَا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فنَقُولُ: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»^(١).

فإن قال قائل: هل مثل ذلك الصُّنْعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ غَزْلٌ وَيَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ يَغْزِلُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يَنْسِجُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُجَلِّدُ الْكُتُبَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَتَكُونَ مَكَانًا لِلصَّنَاعَةِ.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو استأجرنا شخصاً يكتب كتاباً في الفقه أو في التَّوْحِيدِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ وَصَارَ يَكْتُبُهُ فِي الْمَسْجِدِ؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

فالجواب: الظاهر أنه مثله؛ لأنَّ هذا الذي يكتُب لولا أنه يُعطى دراهم وأجرةً على هذا ما كتَب، إذًا: فأراد بهذا العملِ التَّكسُّب (الدُّنيا)، وإن كان بعض الناس من العلماء رحمهم الله حسبما سمعنا في الزمن السابق من يكتُب الكُتُب، والظاهر أنه يكتُبها بأجرة، لكننا لا نعلم أنه بأجرة أو أنه إذا فرغ من الكتابة كوفئ على ذلك بما تيسر.

مَسْأَلَةٌ: هذا رجل يصنع في المسجد دُروعًا للمُجاهدين بأجرة هل هذا حرام أو حلال؟

الجواب: حرام؛ لأنَّ العِبرة في الفاعِل.

مَسْأَلَةٌ: هل يلحق بذلك السَّوْمُ في المسجد؟

الجواب: نعم، يلحق لا شك؛ لأنَّ السَّوْم وسيلة للبيع، ولا يُمكن أن نقول للناس كل واحد منهم يأتي إلى المسجد ويقول: من يسوم هذه؟ فيقول هذا: بعشرة. قال: لا، أنا أزيد أحد عشر. فيكون المسجد حينئذٍ محلَّ سوقٍ.

فإن قال إنسان: لو أن شخصًا قال لرجل تاجر في المسجد: يا فلان، هل عندك سيَّارات؟ قال: نعم عندي السيَّارة الفلانيَّة والسيَّارة الفلانيَّة، قال: أمضِ عليَّ سيَّارة منها. ولم يقل غير هذا، أيجوز أو لا؟

فالجواب: لا يجوز؛ لأنَّ هذا يُعتبر بيعًا، ومثل ذلك ما يفعلُه بعض الناس للذين يبيعون (البقالات وغيرها) يُوافقه ويقول: يا فلان، عندك رزٌّ. قال: نعم. قال: أبقِ كيسًا أو أرسل لي كيسًا في البيت. هذا لا يجوز؛ لأنَّه عقد بيع.

فإن قال إنسان: لو حصل البيع والشراء خارج المسجد لكن أهل المسجد يسمعون أيجوز أم لا؟

فالجواب: يجوز، لكن إن أدّى ذلك إلى تشويش على أهل المسجد مُنع؛
لأنّه تشويش فقط.

مسألة: لو وُكِّل في المسجد شخصًا يشتري لي فالوكالة ليست بيعًا.

فإن قيل: إنّما أراد بذلك الأجرة والمساجد لم تُبنَ لهذا؟

فالجواب: لا تُؤثّر؛ لأنّه هنا ليس فيه عقد، وهذا عقد جائز أيضًا يُمكن أن
يُفسّخه.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك بناء بعض المحلات مثلًا في جدار المسجد
بحيث يكون وجه المحلّ من الخارج، ولكنّه حقيقة في المسجد؟

فالجواب: إن اقتطع من أرض المسجد ما يكون دُكَّانًا أو ما أشبه ذلك فهذا
لا يجوز، وإذا كان محلاً جديدًا وقبل أن نُعمر المسجد أخرجنا هذا الجزء من
الأرض ليكون دُكَّانًا فهذا لا بأس به، ولا يدخل في المسجد.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك مثلًا ما قد يحصل في الحجّ، فبعض الناس
يضيع له ولدٌ فيذهب يسأل في الحرم: مَنْ رأى لي ولدًا؟ وكذلك في المسجد
النبيّ؟

فالجواب: فرق بين الولد وبين المال، الظاهر أنّ البحث عن الولد ولا سيّما
إذا كان بحثًا ليس به صوت مُرتفع؛ لأنّ صاحب الجمل الذي أدخل رأسه في
المسجد وقال: «مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟».

وأظنّ أنّ سؤال واحدٍ من الناس مثل: لو سقط مفتاح مني في الصفّ وسألت
مَنْ إلى جنبي: ما رأيت مفتاحي. الظاهر أنّ هذا ليس نشدًا ولا يُسمّى في العرف
نشدًا؛ ولهذا يُوجد الآن بعض الناس يجعلون مسامير مُعيّنة عند الباب أو عند

المحrab يُعلّقون فيها المفاتيح الضائعة، هذا بمنزلة مَنْ يقول: مَنْ له هذا المفتاح؟ لكنّ هذا لا بأس به لا شكّ فيه.

وفي بعض الألفاظ: «لا وجدت؛ إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له» قوله ﷺ: «لما بُنيت له» مُبهم، والفائدة من هذا الإبهام تفخيم المُبهم وتعظيمه، وأنّ شأن المساجد أعظم من أن تكون محلّاً للبيع والشراء والأسواق، ومعلوم أنّ الإبهام يأتي للتفخيم كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١﴾ [الحاقة: ١-٢]، ﴿الْقَارِعَةُ ۝١﴾ [القارعة: ١-٢]، وما أشبهه، فهنا إبهامها للتعظيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلَيمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، هذا للتفخيم.



بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى! فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^[١].

٣٨٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -وَهُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ-. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَرَاطُ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي: كَمْ صَلَّى! فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ: كَمْ صَلَّى! فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[١] قوله ﷺ: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» بفتح الباء بدون تشديد كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ [الأنعام: ٨٢]، ولم يقل: يَلْبَسُوا.

٣٨٩- حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ»؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَهَنَاءُ، وَمَنَاءُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ»^[١].

[١] هذا الحديث بألفاظه فيه بيان السهو في الصلاة، وليُعلم أن هناك سهواً في الصلاة، وهناك سهواً عن الصلاة، فالسهو عن الصلاة مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]، قال العلماء رحمهم الله: الحمد لله الذي لم يقل: في صلاتهم. بل قال: ﴿عَنْ﴾، والسهو عن الصلاة الغفلة عنها وعدم المبالاة بها، وأمّا السهو في الصلاة فهو الذُّهول عنها، يعني: أن لا يتذكر شيئاً.

والحديث فيه فوائد منها:

١- أن الوسواس في الصلاة لا يُبطلها.

٢- أن الشيطان حريص على إلقاء الوسواس على المصلي، يأتي ويُهينه ويمنيه ويذكره بأشياء يكون قد نسيها، وربما يفتح عليه باب التخطيط للمستقبل، يقول: سأفعل كذا، سأقول كذا. وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة هل يُبطلها أو لا؟ والجُمهور على أنه لا يُبطلها، لكنّه ينقصها، وقد جاء في الحديث أن الرجل ينصرف من صلاته لم يكتب له إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها أو عُشرها^(١)، كل ذلك بسبب الهواجس التي تحدث له في الصلاة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، =

ولا دواءً أحسنُ من الدواء الذي وصفه النبي ﷺ، وهو أن يتنفل عن يساره ثلاثاً، ويقول: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم^(١)، ثم إذا غفل قليلاً، ثم رجع فآزمه بهذا التَعَوُّذِ وهذا التَنَفُّلِ.

٣- أن الإنسان إذا شك: كم صلى فإنه يسجد سجدتين، لكن ليس فيه على أي شيء يبني: هل هو على الأقل أو على الأكثر؟ والأحاديث الآتية بعده تدل على التفصيل في ذلك، وهو أنه يبني على الأقل إن لم يكن لديه ما يرجح أحد الاحتمالين، ويبني على الراجح إذا كان لديه ما يرجح أحد الاحتمالين.

٤- أن الشياطين أجسام؛ لقوله ﷺ: «أَقْبَلْ»؛ «وَلَيْ لَهُ ضُرَاطٌ» وما أشبه ذلك، وهو كذلك فالشياطين لهم أجسام، لكن أجسامهم لطيفة، وإذا أراد الله عز وجل تشبهوا بالأناسي كما تشبه الشيطان الذي جاء إلى الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظه وحثاً منه وكلم أبا هريرة رضي الله عنه وقال: إنه ذو حاجة وذو عيال^(٢)، لكنه مع ذلك لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي ﷺ^(٣).

٥- فضيلة الأذان وأنه يطرد الشياطين؛ لأنه إذا سمع الأذان ولَّى وله ضُرَاطٌ، وإذا انتهى رجع، ثم إذا ثوب بالصلاة يعني دُعِيَ إليها ولَّى، فإذا انتهى التثويب عاد وجعل يؤسوس للمُصَلِّي في صلاته.

= رقم (٧٩٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٦).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف، رقم (٢٠٣٨)،

ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي...، رقم (٢١٧٥) عن صفية رضي الله عنها.

فإن قيل: لماذا يُوسوس الشيطان للإنسان في الفاتحة ويهرب إذا سمع الأذان؟
فالجواب: لأنَّ الأذان شعيرة مُعلنة يسمَعها فيهرب عنها، أمَّا الفاتحة فهي
لغير الإمام سرِّيَّة دائمة، وللإمام سرِّيَّة في أكثر الصلوات.

٦- فيه دليل على تحيُّن الشيطان الفرص لإفساد دين المرء، انظر: كيف
يتردد من أجل أن يفسد عليه صلاته! ولم يرد مثل هذا في بقية العبادات، أي: لم يرد
في الحج أو الصوم أو الصدقة، فإمَّا أن يقال: إنَّ الشيطان يحرص هذا الحرص
على الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال، وإمَّا أن يقال: إنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا
أَنسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُفْضِلْ لَكُمُ الْيُسْرَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٩١] يشمل جميع
العبادات، أي: أنه يورد على قلب الإنسان الوسوس والشكوك حتى يضعف
استحضاره لما هو عليه من العبادة.



٥٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٥٧٠- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ
حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،
فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ،

وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٥٧٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ^[١].

[١] عبد الله ابنُ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أحياناً يُعَبَّرُونَ عنه: (عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ) كما في اللفظ الأخير؛ يقولون: إِنَّ (مَالِكًا) اسمُ أبيه، و(بُحَيْنَةَ) اسمُ أمِّه لا اسمُ جدِّه، ولهذا تقول: (عبد الله بنُ مَالِكِ ابنُ بُحَيْنَةَ)؛ لأنَّ (ابنُ بُحَيْنَةَ) صفةٌ لـ(عَبْدُ اللَّهِ)، وليسَ صفةً لـ(مَالِكِ)، فلا يجوز الجرُّ؛ بل يتعيَّن الرفعُ، هذا وجهُ مُخَالَفٍ فيما لو قُلْتَ: (عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ) فلا تقول: ابنُ الخطَّابِ؛ بل تقول: (بنِ الخطَّابِ)، وإن كان يجوز القطعُ وتقول: (هو ابنُ الخطَّابِ)، لكنَّ الأُصْلَ والأكثرُ أَنَّهُ يَتَّبَعُ الاسمَ الذي قبله؛ لئلاَّ يُوهِمَ.

وَيَخْتَلِفُ أَيْضًا فِي أَنَّ الاسمَ الثاني مُنَوَّنٌ، ولو كان الاسمُ الثالثُ اسمَ الجدِّ لم يُنَوَّنْ.

ثالثًا: أَنَّهُ يُكْتَبُ بَيْنَ الاسمِ الثاني والاسمِ الثالثِ الألفُ (هَمْزَةُ الْوَصْلِ)، ولو كان الاسمُ الثالثُ هو الجدُّ لم تُكْتَبِ الْهَمْزَةُ.

فهذه ثلاثةُ فُرُوقٍ فيما إذا نُسِبَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ إِلَى أُمِّهِ، أَمَّا إِذَا نُسِبَ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ إِلَى جَدِّهِ فَإِنَّ الاسمَ الثالثَ يَكُونُ تَابِعًا لِلْاسْمِ الثَّانِي فِي الْإِعْرَابِ، وَيَكُونُ الاسمُ الثَّانِي غَيْرَ مُنَوَّنٍ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاسمِ الثالثِ هَمْزَةُ الْوَصْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: (عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ) رَأْسُ الْمُنافِقِينَ: (عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي)

هذا أبوه، و(ابنُ سُلُولٍ) هذه أمُّه، فيَجْرِي فيه ما يَجْرِي في لفظ (عبدُ الله ابنُ بُحَيْنَةَ) رضي الله عنه.

في الرواية الأولى أبهم الصلاة؛ فإمّا أن يكون من عبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، ويكون في بعض الأحيان ينسى ما هي؛ وإمّا أن يكون ممّن بعد ابنِ شهاب؛ لأنّ الرواية الثانية فيها الليث عن ابنِ شهاب، وهذا مالك عن ابنِ شهاب، وابنُ شهاب ساقها تامّة في الرواية الثانية، فيكون النسيان ممّن بعد ابنِ شهاب، فهذان احتمالان: يعني: يُحتمل أن عبد الله ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أحياناً يذكر الصلاة وأحياناً ينساها، فيُعبر عنها بالمُبهم، والثاني أقرب، وهو أن النسيان ممّن بعد ابنِ شهاب.

المهمُّ أن الرسول ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْر وقام من الرّكعتين ولم يجلس؛ إذ ترك التشهد الأوّل ثُمَّ استمرّ في صلاته، فلمّا أراد أن يُسلم سجّد سجدتين، وعلّل ذلك الراوي بقوله: «مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»؛ ولهذا كان السُّجود قبل السّلام من أجل أن يحصل جبر الصلاة قبل إنهاؤها، وأخذ العلماء رحمهم الله من هذا: أن كلّ واجب يتركه الإنسان سهواً فإنّه يسجد له قبل السّلام؛ لأنّ السُّجود هنا جبر نقص، وإذا كان جبراً لنقص فالأولى أن يكون قبل إنهاء الصلاة حتّى لا يُنهيها إلّا وهي تامّة، وهذا وجهٌ مناسبٌ واضحٌ.

وعلى هذا فنقول: كلُّ سُجود لنقص فإنّه يكون قبل السّلام، وهل هذا يشمل نقص الرُّكن؟

الجواب: لا؛ لأنّ الرُّكن لا بُدَّ أن يأتي به، فإذا كان لا بُدَّ أن يأتي به صار معناه زيادة؛ لأنّه لتفرض أنّه نسي السجدة الثانية وقام من السجدة الأولى فهذه ركنٌ،

فإذا رَجَعَ إليها صار فيه زيادة، وعلى هذا فَنِسْيَانُ الرُّكْنِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ لَهُ إِلَّا عَنْ زِيَادَةٍ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

إِذَنْ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي النُّقْصَانِ نَحْصَرُهُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- وَقَوْعُ السَّهْوِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ هُوَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ يُنْسِيهِ لِيُسَنَّ؟ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»^(١)، فَصَرَّحَ بِأَنَّ نِسْيَانَهُ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ؛ أَيِ: بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ لَوْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ.

٢- وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِيمَا إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ، فَإِذَا تَرَكَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ يَقُومُ الْمَأْمُومُ وَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ، فَيُسَبِّحُ بِهِ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ وَلَوْ فَارَقَتْ أَلْيَتَاهُ سَاقِيَهُ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَقَدْ وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ فَلَا يَعُودُ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ فَإِنَّهُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الرُّكْنِ فَيَرْجِعُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، أَمَّا لَوْ تَعَمَّدَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ ثُمَّ رَجَعَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالُوا: إِنْ فَارَقَتْ أَلْيَتَاهُ سَاقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مَا يُسَمَّى جُلُوسًا فَزَادَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُفَارِقْ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ، فَيَجْعَلُونَ النُّهُوضَ عَنِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ...، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٧٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأولى: نُهَوِّضُ لَا تُفَارِقُ فِيهِ الْفَخِذَانِ السَّاقَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ، فهذا لا شيء عليه.

والثانية: نُهَوِّضُ فَارَقَتْ فِيهِ الْفَخِذَانِ السَّاقَيْنِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فهذا يَرْجِعُ وَجُوبًا، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ.

والثالثة: نُهَوِّضُ اسْتَمَّ فِيهِ قَائِمًا، فهذا لا يَرْجِعُ، وعليه سُجُودُ السَّهْوِ. فهذه الأحوال الثلاثُ يَخْتَلِفُ فِيهَا الْحُكْمُ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَامَ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا سَقَطَ عَنْهُ الشَّهْدُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ السَّجُودُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا رَجَعَ وَجُوبًا، وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا حَتَّى وَإِنْ فَارَقَتْ فَخِذَاهُ أَلْيَتَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا النُّهْوُضَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِدَاثِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ زَائِدًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُخْطِئُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ فَتَجِدُهُ يَقُومُ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَإِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِثْلَ الْقِيَامِ عَنِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ، فَمَتَى عَلِمْتَ بِالزِّيَادَةِ وَجَبَ عَلَيْكَ الْعُدُولُ عَنْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَابَعُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُنْكَرًا لَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟! قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ لَأَبْأْتُكُمْ؛ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١)، فَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ وَهُمْ فِي عَهْدِ التَّشْرِيعِ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الزَّائِدَةُ مَشْرُوعَةً؟! فَهُمْ مَعْذُورُونَ، لَكِنْ الْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُزَادَ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَتَكُونَ خَمْسًا، وَالرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -وَاللَّهُ- مَا أَخَّرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٤).

الحاجة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ لَبَأْتَكُمْ بِهِ»؛ لَكِنْ كَيْفَ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ مِثْلًا وَهُمْ فَاعِلُونَ مَا أَمَرُوا بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟!!

مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ وَنَبَّهْنَاهُ، فَهَلْ نَجْلِسُ مُنْفَرِدِينَ، يَعْنِي: نُنَوِي الْإِنْفِرَادَ وَنُسَلِّمُ أَوْ نَجْلِسُ مُنْتَظِرِينَ؟

الجواب: الْأَصْلُ أَنَّ نَجْلِسَ مُنْفَرِدِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا زِيَادَةٌ وَتُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ قَدْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ وَأَتَى بِهِذِهِ الرُّكْعَةَ بَدَلًا عَنْهَا، أَوْ بِالتَّسْلُسِ صَارَتِ الثَّانِيَةُ هِيَ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ هِيَ الثَّانِيَةُ، وَهَكَذَا فَهَذَا احْتِمَالٌ وَارِدٌ، وَبَعْضُ الْأُئِمَّةِ لَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: أَنَا نَسِيتُ الْفَاتِحَةَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَاتِ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْاحْتِمَالُ وَارِدًا قُلْنَا: يَجْلِسُونَ مُنْتَظِرِينَ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ - مِثْلُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكُلُّهَا جَهْرِيَّةٌ، يَعْنِي نَسَمَعُهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ - فَهَذَا يَنْوُونَ الْإِنْفِرَادَ وَيُسَلِّمُونَ.

لَكِنْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي آخِرِ (الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةِ) كَلَامًا عَجَبِيًّا^(١)؛ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهُ مَا أَفْسَدَ الدُّنْيَا إِلَّا نِصْفُ مُتَكَلِّمٍ وَنِصْفُ فَاقِيهِ وَنِصْفُ طَبِيبٍ وَنِصْفُ نَحْوِيٍّ.

يَقُولُ: نِصْفُ الْمُتَكَلِّمِ أَفْسَدَ الْعَقَائِدَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الَّذِي بَلَغَ فِي الْكَلَامِ غَايَتَهُ عَرَفَ فُسَادَهُ وَرَجَعَ، وَكَمَ مِنْ مُتَكَلِّمِينَ أُئِمَّةٌ فِي الْكَلَامِ رَجَعُوا، لَكِنْ الْمُسْكِلَةُ النِّصْفُ.

وَنِصْفُ الْفَقِيهِ يُفْسِدُ الْبُلْدَانَ، يُعْطِي مَالَ هَذَا لِهَذَا، وَمَالَ هَذَا لِهَذَا، وَيَحْكُمُ

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١١٩)، الفتوى الحموية (ص: ٥٥٤) ط. دار الصميعي.

على هذا بالقتل، وعلى هذا بالرَّجْم وهو نِصْف فقيه، يُفْسِدُ البلدانَ.

وَنِصْف النَّحْوِيِّ يُفْسِدُ اللِّسَانَ الْعَرَبِيَّ؛ لَأَنَّهُ نِصْف نَحْوِيٍّ فَيَنْتَطِعُ وَيَرْفَعُ الْمَنْصُوبَ وَيَنْصِبُ الْمَرْفُوعَ، وَيَجْزِمُ الْمَنْصُوبَ وَالْمَرْفُوعَ جَمِيعًا، هَذَا يُفْسِدُ اللِّسَانَ.

وَنِصْفُ الطَّبِيبِ يُفْسِدُ الْأَبْدَانَ، يَأْتِيهِ الْمَرِيضُ وَيَقُولُ: مَا الَّذِي فِيكَ؟ قَالَ: فِي كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: أَرَى أَنَّ دَوَاءَكَ فِي الشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ. وَإِذَا الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ سُمِّ، فَإِذَا تَدَاوَى بِهِ مَاتَ.

وهذا الكلامُ كلامٌ حَقِيقِيٌّ، يَعْنِي: لَا يُفْسِدُ النَّاسَ إِلَّا أَنْصَافُ الْعُلَمَاءِ؛ لَأَنَّهُ تَجِدُهُ يَمُرُّ بِآيَةٍ مُطْلَقَةٍ لَهَا مُقَيَّدٌ وَلَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْمُقَيَّدَ، فَيَأْخُذُ بِإِطْلَاقِهِ، أَوْ آيَةٍ عَامَّةٍ أَوْ حَدِيثٍ عَامٍّ لَا يَعْرِفُ مُخَصَّصَهُ فَيَأْخُذُ بِالْعُمُومِ، أَوْ مَنْسُوخٍ أَحْيَانًا لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ فَيَأْخُذُ بِهِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ، أَوْ رَبَّمَا يَقِيسُ قِيَاسًا فَاسِدًا، وَهَذَا كَثِيرٌ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مَا يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا، يَقُولُ: إِذَا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرُّبَاعِيَّةِ فَلَا يَرْجِعْ كَمَا إِذَا قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ مُشْكِلَةٌ.

٣- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا بَعْضُ إِخْوَانِنَا السَّلَفِيِّينَ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَنْ يُطَبِّقُوا السُّنَّةَ، وَهِيَ الْجُلُوسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَجْلِسُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْلِسُ وَيَقُولُ: تَحْقِيقًا لِلْسُّنَّةِ. ثُمَّ يَقِيسُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ: أَلَيْسَ الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَيُقَالُ: بَلَى يَرْفَعُ يَدَيْهِ، لَكِنْ هُنَا لَا تَحْصُلُ مُخَالَفَةٌ لِلْإِمَامِ لَا بِتَأْخُرٍ عَلَيْهِ وَلَا بِتَقَدُّمٍ، أَمَّا الْجُلُوسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ تَخْلُفٌ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

«إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله^(٢): لا يَنْبَغِي للمأموم إذا كان إمامه لا يجلس أن يجلس حتى وإن كان يرى أن ذلك سنة؛ لأنَّ مُتَابَعَةَ الإمام أهمُّ، وإذا كانت مُتَابَعَةُ الإمام تُسْقِطُ الواجب فالسنة من بابِ أَوْلَى، والإنسان يحصل على السنة إذا صَلَّى وحده في صلاة النافلة أو صَلَّى إمامًا بقوم، فيفعل السنة إذا كان يرى أنها سنة مطلقًا، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعة عند الحاجة، هذا هو الصحيح، وقال بعض العلماء رحمهم الله: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه^(٣)، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعة، لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم؛ ولهذا كان في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام اعتمد بيديه على الأرض ممًا يدلُّ على أنَّ نهوضه من السجود إلى القيام رأسًا فيه نوعٌ من المشقة.

وبعض العلماء رحمهم الله استحبَّها مطلقًا، وهم عامة المحدثين رحمهم الله، قالوا: النبي ﷺ أمر مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن يصلي كما رآه يصلي^(٤)، ولم يبين أن جلسة الاستراحة تفعل عند الحاجة أو عند غير الحاجة، وهذا آخر ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، هذا ملحظ من قال: إنها سنة مطلقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح...، رقم (٣٧٨)، ومسلم - واللفظ

له - في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/٥٢٤)، الإقناع (١/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

ولكن يُجاب عن هذا: أنَّ خطابه له خطابٌ له وللأُمَّة جميعاً ف: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» هذا له ولغيره، فالصحابَةُ رضي الله عنهم رأَوْه يُصَلِّي في أوَّل أمره على غير هذا الوجه (دون أن يجلس)، ثُمَّ رأَوْه جالِسا في آخر حياته؛ لأنَّ مالِك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه إنَّما وفَدَ إليه في آخر حياته، وفي آخر حياته أَخَذَهُ اللَّحْمُ عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا سَبَقَتْهُ عائِشَةُ رضي الله عنها في آخر الأمر^(١).

وبعضُ العُلَماء رحمهم الله فَصَّلَ كالموفَّق رحمه الله في (المُغْنِي)^(٢)، وابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد)^(٣)، وغيرهما مِنْ أَهْلِ العِلْم، وهذا ليس مَوْضِع البَحْث، ومَوْضِع البَحْث أَتَانَا نقول: إذا كان إمامُك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قيل: إذا كان الإمام يرى استحباب جَلْسَةِ الاستراحة وكان لا يُكَبِّر منها إلَّا إذا استتمَّ قائماً، فهل يجلس المأموم؟

فالجواب: لا يجلس؛ لأنَّه إذا جلس تخلف عن الإمام.

فإن قال قائل: لم عبَّر شيخ الإسلام رحمه الله بكلمة: (يَنْبَغِي أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ وَلَا يَجْلِسَ)، ولم يَقُل: (يَجِبُ) كما قُلْنَا: يَجِبُ أَنْ يُتَابِعَ إِمَامَهُ فيما إذا تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ؟

فالجواب: الفرقُ أَنَّ الجُلوسَ للتَّشَهُّدِ الأوَّلَ طويل تحضُّل به مُخَالَفَةٌ تامَّةٌ، وَرَبَّمَا قرَأ الإمامُ الفاتِحَةَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ هذا، أمَّا جَلْسَةُ الاستراحة فهي جَلْسَةُ خَفِيفَةٍ يَسِيرَةٍ لا يَكَادُ يَطْمَئِنُّ الإمامُ قائماً حتَّى يَتَبِعَهُ المأموم؛ فلهذا قُلْنَا: إِنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة، رقم (١٩٧٩).

(٢) المغني (٢/٢١٣).

(٣) زاد المعاد (١/٢٤١).

لا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

٤- في الحديث دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبر في كل سجدة.

٥- فيه دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو وإن لم يسه المأموم؛ لقوله رضي الله عنه: «وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ»؛ ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه وإن لم تسه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت؛ هذا إذا لم تكن مسبقاً، أما إذا كنت مسبقاً فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

مسألة: إذا كان المأموم مسبقاً وكان على الإمام سجود السهو وسجد بعد السلام فالقول الراجح في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام وكان مسبقاً أنه لا يتابع إمامه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الصلاة، ثم إن كان وقوع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السلام، وإن كان في الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد؛ لأن الإمام لما سلم انتهت صلاته، والمأموم المسبوق لا يمكن أن يتابعه في ذلك؛ لأنه لو سلم بطلت صلاته، ويدل على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسهو فلا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإذا كانت انتهت فما على المسبوق إلا أن يقوم، ثم على التفصيل الذي سبق، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قال: يجب أن يسجد معه دون أن يسلم، فإن قام فكما لو قام عن التشهد الأول، يعني أنه إن استتم قائماً لم يرجع وإلا رجع.



٥٧١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

٥٧١- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»؛ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ^[١].

[١] هذا حديثُ الشَّكِّ حديثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ»، فسر الشكَّ بقوله: «فَلَمْ يَذَرْ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟»، «ثَلَاثًا» هذه إعرابها مفعول لفعل محذوف مع همزة الاستفهام أيضًا، والتقدير: كم صَلَّى؟ أصلي ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ ولا يصحُّ أن تكون مفعولاً لـ«صَلَّى» المذكورة لاختلاف المعنى.

قوله ﷺ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنَّها تطرح القلق عن الإنسان، فلا تقلق بأيِّ شيء، وإذا طرأ عليك الشكُّ فأزِم به واطرحه وابنِ على ما تتيقَّن، والأمر واسعُ والحمدُ لله.

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يَسْجُدُ»، فعلى الرَّفْع تكون استِثْناءيةً، وعلى السُّكُون تكون معطوفةً.

وقوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»، مثاله: صَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ شَكَّ: هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يَذَرْ، فنقول: الْمُتَيَقِّنُ: الثانية، فاجعلها الثانية وأتِ بركعتين ثُمَّ اسْجُدْ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

وقوله: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتُهُ» هذا المِثَالُ فيه اِحْتِمَالُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا: أَنَّهُ لَمَّا شَكَّ هَلْ هُمَا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ أَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ وَهُوَ جَعَلَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثًا وَقَدْ أَتَى بِرَكَعَتَيْنِ صَارَتْ خَمْسًا، فَتَكُونُ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ شَفَعًا لصلاته؛ لِأَنَّهُ لَا تَرَفُّ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْأَرْبَعُ الَّتِي فِيهَا اِحْتِمَالُ أَنَّهَا خَمْسٌ تَكُونُ هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ بَدَلًا عَنْ رَكَعَةٍ تَشْفَعُ صَلَاتَهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا شَفَعَتْ صَلَاتُكَ صَارَتْ سِتًّا؟

فالجوابُ: هذه الستُّ غَيْرُ مُتَيَقِّنَةٍ، بَلْ هِيَ اِحْتِمَالٌ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنَّمَا لِأَرْبَعٍ» يَعْنِي: صَارَ بِنَاؤُهُ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ الْيَقِينُ، وَصَارَتْ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا لَا زِيَادَةَ فِيهَا فَفِيهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»؛ فَالشَّيْطَانُ يَحْزَنُ أَنْ نَجْبُرَ صَلَاتَنَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَيُرْغِمُ أَنْفَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

١- أَنْ لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الشَّكِّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ انْغِمَاسُ الْإِنْسَانِ فِي الْوَسَاوِسِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ، فَهَذَا قَدْ يُلَامُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ.

٢- أَنَّ هَذَا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ يُحَارِبُ الْقَلْقَ، وَيُوجِبُ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ أَنْ يَطْرَحَ كُلَّ مَا فِيهِ الْقَلْقُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

٣- الإشارة إلى القاعدة المعروفة، وهي: أَنَّ اليَقِينَ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ أَوْ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وهذه قاعدة مُطَرَّدة دَلَّتْ عَلَيْهَا أَحَادِيثُ وَآيَاتٌ.

٤- أَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى النَّقْصِ.

٥- أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّكُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَسُجُودُ السَّهْوِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ.

٦- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعَبُّدُ بِالْوُتْرِ إِلَّا حَيْثُ شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ»، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يَعْنِي: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَكَ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِرُكْعَةٍ بَدَلَ رُكْعَتَيْنِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِرُكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْوُتْرِ، وَهَذَا الدَّلِيلُ كَمَا سَبَقَ.

٧- الإشارة إلى فِعْلٍ مَا يُرْغَمُ بِهِ أَنْفُ الشَّيْطَانِ وَأَعْوَانِ الشَّيْطَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»، وَكَذَلِكَ أَعْوَانُهُ، فَكُلُّ مَا يُرْغَمُ أَنَا فَهَمُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَفِيهِ أَجْرٌ، وَدَلِيلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْثُوكَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكَفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فَكُلُّ شَيْءٍ تُرْغَمُ بِهِ الْكَافِرُ فَلَكَ بِهِ أَجْرٌ.



٥٧٢- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ -، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُسِّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[١].

[١] هذا الحديث فيه الشُّجُودُ عن زيادة، صَلَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم صلاة الظهر خمسًا، وكان الوقت وقت نزول الوحي، أي: أَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ بِزِيَادَةِ أَوْ نَقْصٍ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟^(١)، وكما قال الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ تَبِعُوهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلُوهُ قَالُوا: أَحَدَثَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ قَالُوا: هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

في هذا الحديث فوائد منها:

١- جواز السَّهْوِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ قِيْدَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك...، رقم (٧١٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٣).

بعض أهل العلم رحمهم الله بما إذا لم يكن في مقام التشريع، يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيما أوحى إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيما أوحى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ﴿[الأعلى: ٦-٧]، لكنّه عليه الصلاة والسلام لا يُقرّر على هذا النسيان لو وقع منه، بل لا بُدَّ أن يتبين الأمر، بخلاف غيره فإنّه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

٢- أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسياً لم تبطل، والدليل أن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يفعل سوى سجدتي السهو.

٣- أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلاً فإن صلاته لا تبطل، لا سيما إذا بنى على أصل، وجه الدلالة أن الصحابة رضي الله عنهم تابعوه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع المأموم إمامه وهو يعلم أنها زائدة، لكن يظن أنه تجب عليه المتابعة فإن صلاته لا تبطل، بل هي صحيحة.

٤- جواز نسخ الأحكام، أي: أن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمر معلوم بالقرآن والسنة وإجماع الأمة إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قيل: إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئاً لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً؛ لأنه قال: إبطال الحكم السابق لا أسميه نسخاً، ولكن أسميه تخصيصاً في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه خصص ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول، وعلى هذا يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً لا يغير جوهرًا، وتأخذ جواز النسخ من هذا الحديث من قولهم رضي الله عنهم: «أحدث شيء؟»؛ «أزيد في الصلاة؟»^(١).

(١) يأتي هذا اللفظ إن شاء الله في (ص: ٤٦٢).

٥- أَنَّ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَعُورِضَ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ فَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ هُنَا ضَرُورَةً عَدَمُ الْعِلْمِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا السُّجُودُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ لَنَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ تُتَابِعُهُ وَتَقْتَدِي بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثُمَّ إِنَّ هُنَاكَ أَصْلًا يَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ، وَهُوَ سُجُودُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ السَّلَامِ^(١)؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامَ فِي أَثْنَائِهَا؛ لِأَنَّهُ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَصْلًا يُؤَيِّدُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّرَ الصَّوَابَ أَوَّلًا، فَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَحَرَّرُ الصَّوَابُ؟

فَالْجَوَابُ: يَلْتَمِسُ: أَتِيَهُمَا أَصَوْبٌ؟ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَتَى بِالرَّابِعَةِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا بَنَى

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٥٤).

(٢) ينظر: (ص: ٤٥١).

على أنها أربع، وتشهد وسلم وسجد للسهو.

فإذا تردّد بدون أن يكون عنده ترجيح فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشك الذي فيه التحري والشك الذي ليس فيه تحري؛ لأن السنة فرقت بينهما؟

فالجواب: الفرق: أن الشك الذي ليس فيه تحري نقص في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام لجبر هذا النقص قبل الانصراف من الصلاة؛ لأنه شاك ومتردد حتى لو بنى على اليقين وأتى بما بقي من صلاته فإنه شاك، وهذا نقص في الصلاة، فكان من الحكمة أن تكون السجدة قبل السلام لتجبر الصلاة قبل الانتهاء منها، أمّا إذا ترجح أحد الطرفين فإن الطرف الثاني يكون وهماً كما قاله العلماء رحمهم الله، إذ الظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهم، هذا الوهم ليس في القوة كالشك المتساوي الطرفين، فيلغى ثم يؤتى بالسجدة بعد السلام احتياطاً؛ لأنه إذا بنى على غالب الظن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصلاة تامةً يسلم منها، ثم يأتي بالسجدة لأجل طرح الشك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذاً واضحة، وعندنا قاعدة: كل شيءين فرق بينهما الشرع فبينهما بلا شك فرق معنوي أو جب أن يكون بينهما فرق حكمي، لكن من الناس من يوقفه الله عز وجل حتى يهتدي لهذا المعنى الذي أوجب التفريق، ومن الناس من يقصر فهمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إلا التسليم، التسليم أن نقول: إذا شك بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السلام، وإذا شك مع الترجيح بنى على الراجح وسجد بعد السلام.

٧- أَنَّ اسْتِدْبَارَ الْقِبْلَةِ فيما بين الصلاة وسُجود السهو لا يَضُرُّ؛ وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، لَكِنَّ هَذَا قد يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ كان لا يَدْرِي أَنَّهُ زاد في الصلاة، وَأَنَّ عَلَيْهِ سُجُودًا؛ وَلِهَذَا نَعْتَبِرُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ غَيْرُ مَأْخُودَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ، وَنَقُولُ: إِذَا كان على الْإِنْسَانِ سُجُودٌ سَهُوٌ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ عَنِ الْقِبْلَةِ، بَلْ يَسْجُدُ حَالِ اتِّجَاهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فيما بين الصلاة وسُجُود السَّهُوِّ؟

الجواب: الظاهر: لا، فإذا كان الْإِنْسَانُ يَعْرِفُ أَنَّهُ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ وَيُرِيدُ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمَ.

وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ ثَالِثَةٌ: إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ السَّلَامِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

الجواب: لا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَمَّتْ بِالتَّسْلِيمِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ سُجُودَ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا فِيهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ^(١)؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ.

٨- أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ السَّلَامِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنْ: كَيْفَ يَنْفَتِلُ أَعَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ؟ نَقُولُ: وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِهَذَا وَهَذَا، أَيْ: أَنْ يَنْفَتِلَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ^(٢)؛ وَلِهَذَا يَحْسُنُ أَنْ الْإِنْسَانُ يَأْتِيَ بِهَذَا أَحْيَانًا وَبِهَذَا أَحْيَانًا.

(١) ينظر: الإنصاف (٩٦/٤)، منتهى الإرادات (٦٨/١).

(٢) أما عن اليمين فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٨) عن أنس رضي الله عنه، وأما عن اليسار فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الافتتال عن اليمين والشمال، رقم (٨٥٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، رقم (٧٠٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٩ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ حَدَّثَ قَوْمًا أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَدَبُ، لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُكَلِّمَ الرَّجُلَ وَأَنْتَ قَدْ صَعَّرْتَ وَجْهَكَ لَهُ، تُكَلِّمُ وَاحِدًا عَلَى يَسَارِكَ وَأَنْتَ مُلْتَفِتٌ إِلَى الْيَمِينِ أَوْ مُسْتَقْبِلُ تَجَاهِ وَجْهِكَ، هَذَا لَا يَلِيقُ، بَلْ مِنَ الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَشْرُوعِ أَنَّكَ إِذَا حَدَّثْتَ شَخْصًا أَنَّكَ تَوَلَّيْتَهُ وَجْهَكَ.

١٠ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانُ؛ لِقَوْلِهِ: «لَوْ حَدَّثْتُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَقَدْ فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبَلِّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ إِلَّا بَيَّنَّهُ سَوَاءً كَانَ بِجَوَابِ سُؤَالٍ وَرَدَ عَلَيْهِ أَوْ بِاقْتِضَاءِ الْحَالِ بَيَانِ ذَلِكَ أَوْ ابْتِدَاءً، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَّنَّ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا لَوْمْ عَلَيْهِ يُبَيِّنُهَا، وَاقْرَأُوا مَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَاقْرَأُوا مَا فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَاقْرَأُوا مَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ؛ يَتَبَيَّنُ لَكُمْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتُمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ اللَّهُ.

١١ - تَكْذِيبُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَظٌّ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وَفِيهِ لَفْظٌ آخَرُ: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١) مُطَابَقَةً لِلْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ تَعْتَرِيهِ جَمِيعُ الْآفَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ مَرَضٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَخَوْفٍ وَاسْتِقْرَارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الْبَشَرِ بِأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾، فَيَتَمَيَّزُ بِالْوَحْيِ وَبِمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَنَالُهَا أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (ص: ٤٤٤)، وسيأتي إن شاء الله هذا اللفظ (ص: ٤٦٣).

١٢- تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ التَّوَاضَعَ الْجَمَّ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ».

١٣- وجوبُ تذكير الناسي، فإن كان مُشاركًا لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما يجب التذكير به، وإن كان غير مُشارك فهل يجب التذكير أو لا يجب؟ الظاهر: الوجوب فيما لا يسقط بالنسيان؛ لأن ذلك من باب النصح، فإذا نسي الإمام شيئًا يجب التذكير به وجب على المأموم أن يذكر، ويُذكره بالتسبيح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة أو ما أشبه ذلك، أمّا إذا كان غير مُشارك فالظاهر وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسيان؛ مثلاً: رأيت رجلاً صائماً يأكل وتعلم أنه ناسي، فيجب عليك أن تذكره؛ لأن الكف عن الأكل واجب، والمؤمن للمؤمنين كالبنيان يشد بعضه بعضاً، أمّا قول بعض العامة: لا تحسده، لا تقطع رزقه، ما دام الله أطعمه وأسقاه فدعه يشبع ويروى. فهذا خطأ، بل أذكره.

١٤- أن الإنسان مع الشك إذا كان يُمكنه أن يتحرى فإنه يتحرى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدة في كل ما شك فيه الإنسان وأمكنه التحري فيه فإنه يتحرى؛ فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته فإنه يبيّن على الأصل، لكن لو شك فيه في إناءين أحدهما طاهر، والثاني نجس فهنا يتحرى، فإذا غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، وهذا يُمكن أن يكون مأخوذاً من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

١٥- وجوب كون السجدين في هذه الحال بعد السلام؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ»، و«ثُمَّ» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعاً بعد السلام فإنه بعده وجوباً، وما كان

مَشْرُوعًا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ قَبْلَهُ وَجُوبًا^(١)، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ،
وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ^(٢)، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ لَيْسَ جُذُ سَجْدَتَيْنِ»
عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَصْلِ السَّجْدَتَيْنِ وَلَيْسَ بِوَضْفِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْجَحُ وَأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ لَوْلَا الْمَشَقَّةُ، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ
وغيرهم؛ لَكِنَّ يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْأَئِمَّةِ أَكْثَرُ أَنْ يَذْرُسُوا سُجُودَ السَّهْوِ دَرْسًا تَامًّا حَتَّى
يَعْرِفُوا مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا كَانَ بَعْدَهُ.



٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ
ابْنِ بَشِيرٍ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».
٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ
آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».
٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣).

(٢) ينظر: الإنصاف (٨٤/٤)، منتهى الإرادات (٦٨/١).

٥٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ؛
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ
مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ هُوَ لَاءٌ، وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ»^[١].

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،
فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا،
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٥٧٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا^[٢].

[١] كُلُّ هَذَا أَلْفَاظُهُ مُتْقَارِبَةٌ، وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ اللَّفْظِيِّ مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُ
الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّنَا نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ كُلَّ
هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَإِنَّمَا قَالَ قَوْلًا وَاحِدًا، لَكِنْ تَنَاقَلَهُ الرُّوَاةُ كُلُّ عَلَى مَا كَانَ فِي ذِهْنِهِ
مِنَ اللَّفْظِ.

وفيه أيضًا مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
«فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ» أَوْ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

[٢] هَذَا لَيْسَ بِمُرْسَلٍ، بَلْ مَحْمُولٌ عَلَى السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى
عَلْقَمَةَ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورُ تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^[١].

[١] هذا ليس فيه زيادة على ما تقدم، لكن فيه قول عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعُورُ!»، وهذا من باب التناثر بالألقاب، ولكن لعلَّ المُخَاطَب كان مشهورًا بذلك، وأنه لا يَغْضَبُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا بأس أن يُنَادَى بما اشتهر به ولو كان وصف عيب.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا هُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِمَقَامِ عَلْقَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.



٥٧٢- وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التِّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي -، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[١].

٥٧٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

[١] إِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ هُنَا: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ...» فَالْكَلامُ كَانَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ؛ فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ إِذَا سَلَّمَ مِنْ خَمْسٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا بَعْدَ أَنْ تَذَكَّرَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ سَهْوٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا انْتَهَتْ، حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَبَيْنَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَسْجُدُ بَعْدَ الْوُضوءِ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ، وَلَوْ تَوَضَّأَ بِسُرْعَةٍ فَالظَاهِرُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ، وَإِنْ سَجَدَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٥٧٢- وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي -، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^[١].

٥٧٣- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ: فَصُرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا؛ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: صَدَقَ! لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّم، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّم^[٢].

[١] هذا فيه قوله ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ولم يُبين أَقْبَلَ السلام أم بعده؟ فيُحْمَلُ هذا المُجْمَلُ على المُفْصَّلِ، وأنَّ ما كانَ عن زيادة فهو بعدَ السلام، وما كانَ عن نقص فهو قبلَ السلام.

ومعنى: «وَإِنَّمَا» أَقْسِمُ بِاللَّهِ، و«إِنَّمَا» كذلك.

[٢] هذا الحديث يُعَبَّرُ عنه العُلَمَاءُ رحمهم الله بحديثِ ذِي الْيَدَيْنِ رضي الله عنه؛

لأنَّه -أي: ذا اليمين- هو الذي حاور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاته، فَقَدْ صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ، وَالْعِشِيِّ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرَ، لَكِنْ سَيَأْتِي التَّعْيِينَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّهَا: الْعَصْرُ^(١)، وَعَلَى هَذَا فَالشُّكُّ مِنَ الرَّاوي.

إِذَنْ سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ -وَالظَّاهِرُ أَنَّ اسْتِنَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْجِدْعِ مَا حَصَلَ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ-، فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَسَبَبَ هَذَا الْغَضَبِ أَنَّ نَفْسَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَنْبَسِطْ؛ لِأَنَّ عِبَادَتَهُ لَمْ تَمَّ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَبْدِ وَلِلْعَبْدِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَصُورٌ فِي عِبَادَاتِهِ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ عَلَى نَفْسَيْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ انْقَبَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَارَ كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغَضَبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ طَارِئٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَابِقًا لَكَانَ مِنْ حِينِ مَا دَخَلَ عَرَفُوا أَنَّهُ غَضَبَانُ.

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ إِلَى هَذِهِ الْخَشْبَةِ، وَيَسْتَدُّ إِلَيْهَا، وَيُسَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ يَدِهِ، وَيَكُونُ مُغْضَبًا لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَشْهَدُ هَيْبَةٍ عَظِيمَةٍ، يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ هُمَا أَحْصَى أَصْحَابَهُ بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهَدَ مَشْهَدُ هَيْبَةٍ وَعَظَمَةٍ، وَخَرَجَ سَرَّعَانَ النَّاسِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَكِنْ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قُصُرَتْ، وَلَكِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُسَمِّيهِ الرَّسُولُ ﷺ ذَا الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ يَدَيْهِ

(١) ينظر: (ص: ٤٦٨).

طويلتان، وهذا خِلْقَةٌ، فَإِنَّ غَالِبَ النَّاسِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - تَكُونُ يَدَاهُ مُنَاسِبَةً لِحِجْمِهِ، لَكِنْ أحيانًا تَكُونُ اليَدَانِ قَصِيرَتَيْنِ جِدًّا، وَأحيانًا تَكُونُ طَوِيلَةً، هَذَا الرَّجُلُ كَانَتْ يَدَاهُ طَوِيلَتَيْنِ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَكَانَ مِنْهُ جُرْأَةٌ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْزَحُ مَعَهُ وَيَنْبَسِطُ مَعَهُ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ الْعَجِيبَ الَّذِي لَوْ فَكَّرَ فِيهِ أَكْبَرُ فَيَلْسُوفٍ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُعْبِّرَ هَذَا التَّعْبِيرَ السَّلِيمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟»، وَلَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ إِلَّا احْتِمَالٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ السَّلَامَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ، وَهَذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ، فَهُوَ إِمَّا نَاسٍ، وَإِمَّا أَنَّ الْحُكْمَ نُسِخَ، وَإِمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الصَّلَاةُ، هَذِهِ هِيَ الْقِسْمَةُ الْعَقْلِيَّةُ، لَكِنَّ الثَّالِثَ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَمَّدَ السَّلَامَ قَبْلَ التَّمَامِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا احْتِمَالَانِ: النَّسيانُ وَالنَّسْخُ مِنَ الْإِتِمَامِ إِلَى الْقَصْرِ؛ فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»^(١)، نَفْيُ الْقَصْرِ نَفْيُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ نَفَى النَّسْخَ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ النَّسْخُ مَا نَفَاهُ، وَنَفَى أَيْضًا النَّسيانَ، فَلَمَّا نَفَى النَّسْخَ (وَهُوَ قَصْرُ الصَّلَاةِ) قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَلَى، قَدْ نَسِيتُ»؛ لِأَنَّ النَّسيانَ يَرُدُّ، وَنَفْيُ الْقَصْرِ مَعَ ثُبُوتِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ عَلَى غَلْبَةٍ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْآنَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي نَفْسِهِ وَقَوْلُ ذِي الْيَدَيْنِ، فَطَلَبَ الْمُرْجَحَ، فَقَالُوا لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «بَلَى، قَدْ نَسِيتُ»، فَتَقَدَّمَ إِلَى مَكَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ فِيمَا بَعْدُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع...، رقم (٤٨٢).

٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^[١].

[١] قوله ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أو «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ»؟

الجواب: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» معناه أن بعضه يكون؛ ولهذا قال له: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»، لو قال الرسول ﷺ: «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» لم يَصِحَّ أن يقول: «قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»؛ لأنه إذا قال: «لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» أي: بل بعضه، فإذا قال: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه أيضًا مسألة خاض فيها أهل البلاغة والمتكلمون بكلام طويل، وهذا الرجل صحابي رضي الله عنه ما درس وعرف المعنى لما قال ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»؛ قال: «بَلْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ»؛ ولهذا يفرقون بين: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» و«لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ».

وقوله رضي الله عنه: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ» ظاهره أنه رَجَعَ إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأنَّ القيام من الجلوس واجب، لكن هل هو واجب لغيره أو واجب لذاته؟

الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأنَّ قيام الرسول عليه الصلاة والسلام أولاً لم يكن قياماً للصلاة، بل كان قياماً على أنه فرغ منها؛ فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك فارجع إلى مكانك واجلس ثم قم؛ لأنَّ قيامك الأول ليس للوقوف في الصلاة، بل هو للانصراف، لكن ربّما يقول بعض العلماء: إنَّ هذا القيام مقصود لغيره، بل المقصود منه أن يتوصّل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلّم وقام قد حصل المقصود، فيكون تتميم الصلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يُتمّم، ولكن: هل يُكَبَّر أو لا؟

فالجواب: لا بُدَّ أن يُكَبَّر؛ لأنَّ التكبير الأوّل كان للجلوس، فلا بُدَّ من تكبير ثانٍ للقيام من الجلوس بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى ظلّها الثانية أو في الثالثة ثم نُبّه، ثم أراد أن يقوم فإنّه يقوم بلا تكبير؛ لأنَّ التكبير للانتقال (لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ لِيَقُومَ) قد حصل.

فإن قيل: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يذكر أذكار الصلاة، وبعض الناس يحتجّ بمثل هذا، فإذا انصرف استغفر ثم قام؟

فالجواب: هذا ظاهره، والظاهر - والله أعلم - أنه بسبب انقباض نفسه عليه الصلاة والسلام فكان صدره ضاق، وهذه قضية على خلاف العادة؛ ولهذا كان مُغَضَّبًا.



٥٧٣- وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ -، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصِرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ [١].

٥٧٣- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

٥٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ [٢].

[١] اللَّفْظُ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جُزْمًا، وَهَذَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَكَأَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ» جَمْعًا بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ.

[٢] ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذِهِ قِصَّةَ ثَانِيَةِ غَيْرِ قِصَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ولا مانع من أن يكون الذي نبّهه في القصة الأولى ذا اليدين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة رضي الله عنه لمّا ذكر السجدين: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يُوحِي بأن القصة واحدة، وحينئذ يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه أنه إحدى صلاتي العشي، والعصر صالحة أن تكون إياها.

الإشكال الثاني: أنه سَلَّمَ في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَلَّمَ في ركعتين، وهذا يحتاج إلى الجمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عمران رضي الله عنه أنه قام ودخل بيته، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لم يخرج من المسجد، لكنّه تقدّم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها.

وهذا الاختلاف البين يرجح أنّهما قضيتان، ويُجاب عن قوله رضي الله عنه: «نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ» يعني: في مثل هذه القضية لا فيها نفسها، ويزول الإشكال؛ وذلك لأنّ المخالفات بين حديث عمران رضي الله عنه وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مخالفاً جوهرية وقوية، فحمله على تعدّد القضية أولى من محاولة الجمع على وجه مُستكره.

وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «خَرَجَ غَضَبَانِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ» هل معناه أنه كان لا يسّه فيجرّه أو أنه كان بيده يجرّه ثم ليسه بعد؟

الظاهر الثاني؛ لأنّ الرداء إذا لُبِسَ لا يَنْجَرُ؛ لأنّه لا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد زيادة على ما سبق:

١- أن الكلام بعد السلام ناسياً لا يُبطل الصلاة ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تكلم، وذا اليدين رضي الله عنه تكلم، والصحابة رضي الله عنهم تكلموا؛ لكن يُقال: لماذا لم يُبطل الصلاة؟

نقول: لأنهم تكلموا وهم يعتقدون أن الصلاة قد تمت؛ ولهذا كانوا يسألون الرسول ﷺ حينئذ.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ سألهم: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: «نعم» بعد أن علموا أن الصلاة لم تتم؟

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث أن بعضهم أوماً^(١)، وبعضهم تكلم وقال: نعم، فأما الذي أوماً فلا إشكال أن الإيماء لا يبطل الصلاة، وأما الذين تكلموا فتكلموا بناءً على أنهم لا يعلمون أن الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصلاة، فيعذرون بجهلهم.

مسألة: إذا تكلم لمصلحة الصلاة في نفس الصلاة بطلت صلاته إلا إذا تكلم بما لا يبطلها كما لو تلا آية يفهم الإمام منها ما حصل، فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله! فلم يفهم فهل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نُشير عليه، يعني: نقرأ آية تدل على هذا مثل: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، فإذا لم يفهم يعني: نبهنا الإمام بزيادة أو نقص ولم يفهم وتكونا عليه آية ولم يفهم فلا بُدَّ أن يتكلم أحدنا ويستأنف الصلاة من

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم (١٠٠٨).

جَدِيدٍ وَلَوْ كَانَ لَعُذْرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَكَلَّمَ لَعُذْرٍ وَهُوَ الْجَهْلُ^(١) وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَكْثَرُ الْجَمَاعَةِ جَاهِلِينَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا هَذَا الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُذَكَّرَ الْإِمَامُ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ حَرَامٌ، لَكِنْ رَأَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي صُلْبِهَا إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

٢- أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِنَاءَ الصَّلَاةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرُّجُوعُ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَبْنِي؟

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَذَكُّرُهُ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ لاشتراط المُوَالَاةِ، وَأَنَّهُ لَوْ طَالَ الْوَقْتُ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ قَالَ: يَبْنِي وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، لَكِنْ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ لَا يَبْنِيَ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.



(١) تقدم الحديث (ص: ٤٤٥).

٥٧٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ: الْحَذَّاءُ-؛ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ» يعني: طَوِيلُهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَسِطَ هُوَ التَّطْوِيلُ أَوْ الطُّوْلُ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦] يَعْنِي: يُضَيِّقُ، وَمَا اشْتَهَرَ عُرْفًا بَيْنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قَوْلِهِمْ: (هَذَا بَسِيطٌ) يَعْنِي: قَلِيلًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ غَلَطٌ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبَسِيطَ هُوَ الْوَاسِعُ.



بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٥٧٥- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ^[١].

[١] هذا فيه دليل على مشروعية سُجُودِ التَّلَاوَةِ، وسُجُودِ التَّلَاوَةِ هو الذي سببه التَّلَاوَةُ، ولكن ليس مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ يَكُونُ سَبَبًا، بل مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّدَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فِي بَعْضِ الْآيَاتِ يَمُرُّ ذِكْرُ السَّجْدَةِ وَلَا يُشْرَعُ فِيهَا السُّجُودُ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿[الحجر: ٩٨-٩٩]، فَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا سُجُودٌ، فَسُجُودُ التَّلَاوَةِ: مُحَدَّدٌ، تَوْقِيفِيٌّ، فِيهِ أَحَادِيثُ.

هذا السُّجُودُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِ فِي مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ: هَلْ هِيَ مَشْرُوعِيَّةٌ وَجُوبٌ أَوْ مَشْرُوعِيَّةٌ

اسْتِحْبَابٌ؟

فذهب شيخ الإسلام رحمه الله^(١) إلى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَنْ

لَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَمَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿[الانشقاق: ٢٠-٢١]، وَهَذَا ذَمٌّ.

وذهب أكثر العلماء رحمهم الله إلى أنها - أي: سجدة التلاوة - مستحبة، وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها زيد رضي الله عنه^(١)، ولو كان السجود واجباً ما أقره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ترك السجود، وأما الآية فإمّا أن يقال: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢) وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون؛ لأنهم كفّار حيث قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أو يقال: إن المراد بالسجود هنا ما هو أعم من الهيئة المعروفة وأنه سجود التذلل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] وذكر الله تعالى الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس؛ فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، وهذا أقرب للصواب أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذللون لما جاء في القرآن.

المسألة الثانية: هل هذا السجود حكمه حكم الصلاة بحيث يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة والتسبيح وما أشبه ذلك أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصلاة؟

في هذا أيضاً خلاف بين العلماء رحمهم الله، منهم من قال: إنه صلاة. وقال: لا بد أن يكبر إذا سجد، ويسبح، ويكبر إذا قام، ويسلم، ولكن اختار شيخ الإسلام رحمه الله^(٢) أنه ليس بصلاة، وإنما هو سجود مجرد يقصد به التذلل؛ واستدل لذلك بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد في سورة النجم، وسجد معه

(١) أخرجه البخاري: كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، رقم (١٠٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٥).

المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ^(١)، والمُشْرِكُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَأَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي هَذَا السُّجُودِ وَيُسَلِّمُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اسْجُدْ وَلَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَ ظَهْرِكَ. أَوْ يُقَالَ: اسْجُدْ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجْزُو أَنْ يَقُولَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَهَيَّبُ أَنْ يَسْجُدَ لِلَّهِ وَهُوَ قَدْ وَلَّى بَيْتَهُ ذُبْرَهُ أَوْ يَسْجُدَ لِلَّهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ سِتَارَةٍ، فَإِذَا مَرَّ عَلَى آيَةٍ فِيهَا سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا فُضْلَ أَنْ لَا يَسْجُدَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ» أَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا حَلَقَةً وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي كَثْرَتِهِمْ وَضِيقِ الْمَكَانِ، وَفِيهِ احْتِمَالُ أَنَّهُمْ حَلَقَةٌ وَأَنَّهُمْ تَقَابَلَتْ رُؤُوسُهُمْ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ يَقِينًا لَا يُحْتَمَلُ سِوَاهُ وَإِلَّا لَكَانَ الْأَمْرُ وَاضِحًا.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يُكَبِّرُ أَوْ لَا يُكَبِّرُ؟

قُلْنَا فِي مَعْرِضِ سِيَاقِنَا ذِكْرَ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّهُ لَا يُكَبِّرُ)، لَكِنْ قَدْ رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ فَقَطْ^(٢)، لَا إِذَا رَفَعَ، وَلَا يُسَلِّمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، رَقْمُ (١٠٧١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ، رَقْمُ (١٤١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذَا: ليس فيها إِلَّا تكبيرُ السُّجود، يَعْنِي: الهُويُّ فَقَطْ دون الرَّفْع، وليس فيها تَسْلِيم إِلَّا إذا كانتِ السَّجدة في الصلاة، فلا بُدَّ مِنَ السُّجود.

إذَا: فلا بُدَّ مِنَ التَّكْبِير إذا سَجَد وإذا رَفَعَ؛ لأنَّ الذين وَصَفُوا صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُوم أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام يَقْرَأُ آيَةَ السَّجدة فِي الصَّلَاة وَيَسْجُدُ فِيهَا، وَلَمْ يَسْتَنْوَا سُجُود التَّلَاوة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ السُّجُود وَعِنْدَ الرَّفْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاة.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هل يَسْجُدُ في أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

الجَوَابُ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فَلْيَسْجُدْ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ لَا عَمَّا سِوَاهَا، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا صَلَاةٌ يَنْبَنِي السُّجُودُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ النَّافِلَةِ ذَاتِ السَّبَبِ، فَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ النَّافِلَةِ ذَاتِ السَّبَبِ جَازَ أَنْ يَسْجُدَ وَقْتُ النَّهْيِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلتَّلَاوةِ وَقْتُ النَّهْيِ^(٢)؛ لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوةِ صَلَاةٌ، وَصَلَاةُ النَّافِلَةِ لَا تَجُوزُ وَقْتُ النَّهْيِ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَتْلُو سِوَاءٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ أَوْ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي سُجُودِ التَّلَاوة: هل يَسْجُدُ السَّامِعُ وَالْمُسْتَمِعُ؟ وهل إذا

قُلْنَا بِالسُّجُودِ يَسْجُدَانِ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ التَّالِي أَوْ لَا؟

الجَوَابُ: السَّامِعُ هُوَ الَّذِي يَشْتَغِلُ لِنَفْسِهِ بِقِرَاءَةِ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَيَسْمَعُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِمْتَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، رَقْمُ (٧٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفَضٍ وَرَفَعٍ، رَقْمُ (٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَنْظُرُ: الْإِنْصَافُ (٢٥٦/٤)، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (١/٧٥).

شَخْصًا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَمُرُّ بِسُجْدَةٍ، وَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يُصْغِي إِلَيْهِ وَيُنْصِتُ إِلَيْهِ وَيَتَابِعُهُ بِقَلْبِهِ، فَالْسَامِعُ لَا يَسْجُدُ؛ لِأَنَّ السَّامِعَ لَا يُشَارِكُ الْقَارِئَ فِي الْأَجْرِ، وَالْمُسْتَمِعُ يَسْجُدُ، لَكِنْ إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ^(١)؛ وَلِأَنَّهُ -أَيُّ: الْقَارِئِ- هُوَ الْأَصْلُ، فَهُوَ إِمَامُ الْمُسْتَمِعِ، فَإِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لَمْ يَسْجُدِ التَّابِعُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ فِي الْمُفْصَّلِ نُسْخٌ، لَكِنَّهُ زَعَمَ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَعَلَّهُمْ يَأْخُذُونَ هَذَا مِنْ تَرْكِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السُّجُودَ وَإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ^(٢)، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ وَهِيَ مِنَ الْمُفْصَّلِ، وَالَّذِي سَمِعَهُ وَسَجَدَ مَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَقَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْجَمَاعَةِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ؛ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ صَلَاةٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ حَتَّى لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ صَلَاةٍ؛ مَا دَامُوا لَا يَسْجُدُونَ إِلَّا تَبَعًا لَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدُوا فَإِنَّ مُقْتَضَى التَّبَعِيَّةِ أَنْ لَا يَسْجُدُوا قَبْلَهُ، وَلَا يَرْفَعُوا قَبْلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلْ يَجِبُ قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ فِي

الصلوة؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الجواب: الظاهر أنه لا بُدَّ من تسييح الأعلى سُبحانه وتعالى، تقول في سُجود التلاوة: (سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى) كما تقول في سُجود الصلاة.



٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى اَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ^[١].

٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» يعني: أَنَّ السُّجُودَ مُسْتَقِلٌّ، لَيْسَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، وفيه دليلٌ على أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ تَصِحُّ بِهِ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ بِهِمْ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ: هَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ الصُّفُوفِ وَالْأَلَا يَتَقَدَّمُ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ؟

وهذا يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ: هَلْ سُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ صَلَاةٌ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِصَلَاةٍ؛ فَلَا مَرُ فِيهِ وَاسِعٌ.

[٢] هَذَا نَتِيجَةٌ لَاسْتِكْبَارِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عَنِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ عَوِيبٌ بِسُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَافِرًا.

وقوله رضي الله عنه: «أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلتَّالِيِ وَالْمُسْتَمِعِ؛ وَأَمَّا السَّامِعُ فَلَا، وَبَيْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ: أَنَّ الْمُسْتَمِعَ مُنْصِتٌ مُتَابِعٌ، وَأَمَّا السَّامِعُ فَلَا.



٥٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ^[١].

[١] وهذا يدلُّ على أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَمْ يُقَرِّهِ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وفي هذا الحديثِ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْمَفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ؛ وَلِهَذَا نَظَّائِرُ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَهُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: «حَسْبُكَ!» يَعْنِي: قِفْ، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ^(١)، وَقَالَ ﷺ مَرَّةً لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ: ﴿لَوْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، سَمَّاني لَكَ؟ قال: «نَعَمْ، سَمَّاكَ لِي»، فَبَكَى أَبُو بِنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنْ نَالَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُسَمِّيهِ، وَيَأْمُرُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدُلُّ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يَدُلُّ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا قِرَاءَةَ جَهْرًا، لَكِنَّ ظَاهِرَ النَّفْيِ الْعُمُومُ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُخَصِّصُ هَذَا الْأَثَرُ عَمُومَ الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» بَحَيْثُ يَكُونُ خَاصًّا بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِمَامِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُمْ: «مَنْ الَّذِي قَرَأَ؟»، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة..، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة..، رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام، رقم (٩٢١).

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٥٧٨- وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨- وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ مِثْلُهُ.

٥٧٨- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ

بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

٥٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ؛ كُلُّهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٧٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ^[١]

[١] قوله رضي الله عنه: «خَلِيلِي»؛ الْخُلَّةُ هِيَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ، قَالَ الشَّاعِرُ يُخَاطِبُ عَشِيقَتَهُ ^(١):

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِّكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ خَلِيلًا إِلَّا الْخَلِيلِينَ: مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا كَانَتِ الْخُلَّةُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا خَطَأً مَنْ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ حَبِيبُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ نَقَصَ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْخُلَّةَ أَعْلَى،

(١) البيت لبشار بن برد. ينظر: ديوانه (١٣٩/٤) ملحقات الديوان.

والله اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَاتَّخَذَ مُحَمَّدًا خَلِيلًا؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

وفي السِّيَاقَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّجْدَةِ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾، وَفِي سُورَةِ: ﴿أَقْرَأْ﴾.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ -؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه -أعني: عبد الله بن الزُّبَيْرِ-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يَشْمَلُ جَمِيعَ الْقُعُودِ، لَكِنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ مِنْ صِفَاتِ التَّوَرُّكِ؛ حَيْثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْرَشَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْصِبَهَا ثُمَّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ إِلَّا بِصُعُوبَةٍ شَدِيدَةٍ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَهَا مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ، لَكِنَّ إِذَا فَرَشَ الْيُمْنَى -وَحِينَئِذٍ سَتَكُونُ عَلَى جَنْبِهَا الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ-؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَدَمَ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»؛ «عَلَى رُكْبَتِهِ» يَعْنِي: عَلَى طَرَفِ الْفَخْذِ؛ لِأَنَّ طَرَفَ الْفَخْذِ هُوَ الرُّكْبَةُ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَتْ صِفَةُ أُخْرَى، وَهِيَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى مُلَقِّمًا إِيَّاهَا الرُّكْبَةَ، يَعْنِي: يُلْقِمُهَا الرُّكْبَةَ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»؛ «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» جاء في رواية أُخْرَى لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ يُحَرِّكُهَا عِنْدَ الدُّعَاءِ (كَلَّمَا جَاءَ جُمْلَةٌ دُعَائِيَّةٌ يُحَرِّكُهَا) ^(١)، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَرْفَعُ السَّبَابَةَ قَلِيلًا، لَا تُطْبَقُ تَمَامًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ طُبَّقَتْ تَمَامًا لَصَارَتْ مِثْلَ الْأَصَابِعِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفِعَةً بَعْضُ الشَّيْءِ، ثُمَّ كَلَّمَا دَعَا أَشَارَ إِلَى فَوْقُ إِلَى الْعُلُوِّ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ، ثُمَّ يُعِيدُهَا، مِثْلًا: يَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)، (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)؛ فَيَرْفَعُهَا إِلَى فَوْقُ.

وهناك صفة ثانية للتَوَرُّك، وهي: أَنْ يَنْصِبَ الرَّجُلُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ.

وهناك صفة ثالثة، وهي: أَنْ يَفْرِشَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَيُخْرِجَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ؛ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ أَيْسَرُ لَهُ وَأَسْهَلُ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: اخْتَرْنَا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ مَا هُوَ أَيْسَرُ لَكَ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا سُنَّةٌ، فَافْعَلْ هَذِهِ مَرَّةً، وَهَذِهِ مَرَّةً.



(١) ينظر: مسند الإمام أحمد (٤/٣١٨)، وسنن النسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٩٠).

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^[١].

[١] هذا الحديث لفظ آخر، وأظنه حديثاً واحداً، لكن اختلفت الألفاظ، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، إذا أخذنا بعموم: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو» وعموم اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» فنقول: هذا يشمل كل قعود، فيدخل فيه التشهد الأول والجلوس بين السجدين والتشهد الأخير، لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدل على أن مراده «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يعني: التشهد الأخير، وهنا لم يذكر صفة الجلوس، وإنما ذكر صفة وضع اليد؛ وعلى هذا فنقول: إن القعود للدعاء يكون في ثلاثة مواضع: بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وتكون الصفة على هذا الذي ذكره: وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، يعني: بذلك سبابة اليد اليمنى، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ولم يذكر التحليق، وإنما ذكر الوضع فقط، ويلقِم كَفَّ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

ولا إشكال في قوله الأول: «يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، مع قوله هنا: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»؛ لأنه يصدق عليها -أي: اليسرى- أنها على الفخذ ولو مع الإلزام.

وهذا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تَكُونُ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ صَرَّحَ بِهِ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَتِهِ لِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدٍ قَالَ فِيهِ صَاحِبُ «الْفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ»^(١): إِنَّهُ جَيِّدٌ؛ وَقَالَ فِيهِ مُخَرِّجُ أَحَادِيثِ «زَادَ الْمَعَادِ»^(٢): إِنَّهُ صَحِيحٌ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ هَذَا يَكُونُ حَتَّى فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ، فَيُقَالُ: إِنَّ الْمُثْبِتَ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ وَلَا حَسَنٍ أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى تَكُونُ مَبْسُوطَةً عَلَى الْفَخْذِ الْيُسْرَى فِي أَيِّ قُعُودٍ مِنْ قُعُودِ الصَّلَاةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهَا تَكُونُ مَبْسُوطَةً؟

فَالْجَوَابُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ أَلَيْسُوا لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يُبَيِّنُوا كَيْفَ تُوَضَّعُ الْيَدُ الْيُسْرَى قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ يَسْطُهَا عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى؛ كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٤)؟! فَلِمَاذَا لَمْ يَقُولُوا هَكَذَا فِي الْيَدِ الْيُمْنَى؟! فَالَّذِي نَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ صِفَةَ الْيَدِ الْيُمْنَى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَصِفَتِهَا فِي التَّشَهُدَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ وَرَدَ الِاتِّكَاءُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ بِقُوَّةٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ بَلْ وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقِيمُهَا فِي التَّشَهُدِ وَلَيْسَ اتِّكَاءٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَدَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الرُّكْبَةِ سَتَبْقَى مُنْفَتِحَةً، فَيَطْنُ الرَّائِي أَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، وَالْجَزْمُ بِذَلِكَ لَا أَظُنُّهُ وَجِیْهًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ صَارَ يَحْتَاجُ

(١) الفتح الرباني (٣/ ١٤٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦).

(٤) في (ص: ٤٩١).

إلى شيءٍ يَنْقَوِي به كما ذَكَرَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ^(١).



٥٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا^(١) - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

[١] «أَخْبَرَنَا» وَ«حَدَّثَنَا» عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّحْدِيثَ فِي غَيْرِ الْإِجَازَةِ، وَالرَّوَايَةَ بِالْإِجَازَةِ، يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِقَوْلِهِمْ: «أَخْبَرَنَا».

وَالْإِجَازَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ هِيَ أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ لِتَلَامِيذِهِ أَنْ يَرُؤُوا عَنْهُ كِتَابَهُ، مَثَلًا يُؤَلَّفُ كِتَابًا فِي الْحَدِيثِ مُسْنَدًا: حَدَّثَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؛ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: قَدْ أَجَزْتُكُمْ الرِّوَايَةَ عَنِّي فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ وَعَدَلُ الْمُتَأَخِّرُونَ إِلَيْهَا لَكثْرَةِ طُلَّابِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ مَثَلًا خَمْسَ مِئَةِ طَالِبٍ أَوْ سِتِّ مِئَةِ طَالِبٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيُؤَلَّفُ الْكِتَابَ ثُمَّ يُعْطِيهِ الطَّلَبَةَ وَيَقُولُ: ارْؤُوا عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ. وَيُسَمَّى هَذَا رَوَايَةً بِالْإِجَازَةِ، صَارَ الْمُتَأَخِّرُونَ بِدَلِّ أَنْ يَقُولُوا: أَخْبَرَنَا إِجَازَةً أَوْ: حَدَّثَنَا إِجَازَةً صَارُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ: «حَدَّثَنَا» وَبَيْنَ «أَخْبَرَنَا»، فَ«حَدَّثَنَا» لِمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ لِمَنْ قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، وَ«أَخْبَرَنَا» يَعْنِي بِالْإِجَازَةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَيُّمَا أَقْوَى: الْإِجَازَةُ أَوْ الرِّوَايَةُ بِالتَّحْدِيثِ؟ ثُمَّ اخْتَلَفُوا أَيْضًا: فِي الرِّوَايَةِ بِالتَّحْدِيثِ أَيُّهُمَا أَقْوَى: أَنْ يُحَدِّثَ الشَّيْخُ وَالطَّالِبُ يَسْمَعُ، أَوْ أَنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض...، رقم (٨٢٤).

كان الكتاب مُصحَّحًا على المؤلِّف وأعطاه الطالب؛ وقال: ازوه عني؛ أنه من أعلى أنواع الرواية.

أما الرواية بالسَّماع؛ فإن كان المُحدِّثُ الشَّيْخُ يَقْرَأُ فَقَدْ يَغْفُلُ التَّلْمِيزُ حين السَّماع، وإن كان التَّلْمِيزُ يَقْرَأُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَقَدْ يَغْفُلُ الشَّيْخُ أيضًا، إذ ربَّما يكون الشَّيْخُ نَاعِسًا أو كَسَلَانًا أو ما أشبه ذلك، فيفوته بعض الشيء.

وقوله رحمه الله: «قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا» الفاعِلُ في الفاعِلين هو عبدُ الرَّزَّاقِ رحمه الله.



عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَاسِطَهَا» يَجُوزُ بِالْوَجْهِينِ: «بَاسِطُهَا»، و: «بَاسِطُهَا»، فالرفعُ على أَنَّهَا خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ أَي: هُوَ بَاسِطُهَا، وَيَجُوزُ أَيْضًا وَجْهٌ آخَرُ فِي الِرفْعِ: على أَنَّ «يَدَهُ» مُبْتَدَأٌ، و: «بَاسِطُهَا» خَبَرُ يَدِهِ، وَتَكُونُ «على رُكْبَتَيْهِ» هِيَ الْحَالُ، وَالتَّنْصِبُ على أَنَّهَا حَالٌ.

وقوله رضي الله عنه: «وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُهَا إِلَّا عِنْدَ الدُّعَاءِ إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي هُوَ يَدْعُوهُ.



٥٨٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ^[١].

٥٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي؛ فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٥٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

[١] هذا كالأوّل، وعقد الثلاثة والخمسين لم نذكره تمامًا، لكنّه معروف عند العرب، يعني: يذكرون الأعداد بعقد الأصابع مثلاً، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» رحمه الله عند الكلام على هذا الحديث، وتصورها صعب؛ لأننا لم ندرِكها عملياً، والنظر في مثل هذه الأمور يصعب على الإنسان.

وقوله رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» لا يُنافي الإطلاق في اللفظ الأوّل

الذي هو من رواية عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهذا من رواية أُثُوبَ عَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وذلك أَنَّ ذِكْرَ بعض أفراد العامِّ بِحُكْمٍ لَا يُخَالِفُ العامَّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ كما ذَكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، وقالوا: لو قُلْتَ: أَكْرَمَ الطَّلَبَةَ؛ ثُمَّ قُلْتَ: أَكْرَمَ زَيْدًا. وهو مِنْهُمْ فَلَا يَقْتَضِي هذا تَخْصِصَ الْإِكْرَامِ بِ(زَيْدٍ)، فَهُنَا نَقُولُ: قوله رضي الله عنه في اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» لَمْ يُقَيَّدَ بِقُعودِهِ في التَّشَهُّدِ، وَأَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي: «إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ، لَكِنَّهُ لَا يُنَافِي الْإِطْلَاقَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

تَنْبِيهُ: بعض الناس يَرْفَعُ إصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عِنْدَ التَّلَافُظِ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وهو يَقْرَأُ الْقُرْآنَ في الصَّلَاةِ أَوْ وهو يَسْمَعُ الْإِمَامَ، وهذا لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ؛ يَعْنِي: عِنْدَ التَّشَهُّدِ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، يَعْنِي: كُلَّمَا ذُكِرَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، هذا الظاهر.

أَمَّا رَفْعُهَا فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

٥٨١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»، قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^[١].

[١] قوله رحمه الله في التَّرْجَمَةِ: «بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاعِهَا» يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَقَطَعَ صَلَاتَهُ لِهَذَا الْعَارِضِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ انْتِهَاءِ الصَّلَاةِ لِلتَّحْلُلِ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا انصَرَفَ لِعَارِضٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَلِّمُ.

وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فَهَلْ هُمَا رُكْنَانِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا رُكْنٌ، أَوْ هُمَا وَاجِبَتَانِ، أَوْ هُمَا غَيْرُ وَاجِبَتَيْنِ؛ وَالْمَقْصُودُ فِعْلُ مَا يُنَافِي الصَّلَاةَ؟

في هذا أقوالٌ للْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ لِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا؛ وَلِقَوْلِهِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ التَّسْلِيمَتَيْنِ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ^(٢)، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَلَا يُمَكِّنُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، رَقْمُ (٢٧٥)، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٣٤٩).

فالجواب: لو أخذنا بهذه الكيفية من الاستدلال لفات علينا كثيرٌ من واجبات الصلاة وأركانها، لكن الظاهر في حديث المُسيء في صلاته أن النبي ﷺ نبّهه على ما أخلّ به فقط، وأمّا ما لم يُخلّ به فلم يُنبّهه عليه.

فإن قيل: التسليمة الثانية ليست واجبة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١)، ولم تقل: بالتسليمتين.

فالجواب: هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن قولها: «بالتسليم» (أل) هنا للعهد الذهني المعروف، أي: بالتسليم المعروف الذي هو تسليمتان.

ولكن لو اقتصر على تسليمة واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحياناً لا دائماً.

فإن قال قائل: القاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وكان النبي عليه الصلاة والسلام أحياناً يُسلم تسليمة واحدة في النفل فكيف لا يُجزئ هذا في الفرض؟

فالجواب: الدليل المُحافظة عليها في الفرض، فلم يُنقل عنه، وأمّا النفل فنقل عنه أشياء تدل على التخفيف في النفل دون الفرض، وهذا من التخفيف، فهذا هو الصارف عن كوننا نلحق الفريضة في النافلة.

ونظير ذلك مثلاً: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان لا يُمِرُّ بآية وعيدٍ إلا تَعَوَّذَ، ولا بآية رَحْمَةٍ إلا سأل، ولا بآية تَسْبِيحٍ إلا سَبَّحَ^(٢)، ومع ذلك لم يرد هذا في الفريضة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

فلا نقول: إنه يُشرع للإنسان في الفريضة أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنه لا يُنافي الصلاة.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْفَرِيضَةِ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَلَا بِأَسْ؛ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الْمُقِيمِينَ فَإِنَّهُمْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ.

وفي هذا الحديث أيضًا استدلالُ الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتباعًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا هو الأصل فيما فعله للتعبُّد أنَّ المشروع في حقِّنا أن نتأسَّى به لهذه الآية؛ ولأنَّ الله تعالى إذا أراد أن لا نتأسَّى به بيَّن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهُ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدلَّ هذا على أنَّ ما لم يُصرَّح فيه بالخصوصية فهو عامٌّ، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو واضحٌ.



٥٨١- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً-؛ أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟»^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» أي: مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَا؟



٥٨٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^[١].

[١] هذا أيضًا فيه مشروعية الالتفات في التسليمتين، يعني: يقول: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمةُ الله) عن اليمين وعن الشمال، وهذا من كمال العدل أن يُسَلِّمَ على مَنْ على يمينه وعلى مَنْ على شماله؛ لأنَّه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحافٌ على أهل اليسار، ولو سلَّم تِلْقَاءَ وَجْهِهِ لَمْ يَسْتَفِدِ المصلُّونَ من تسليمه، وهو يُريد أن يشملهم بالسَّلَامِ عليهم، فلذلك كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحديث أنَّه يبتدئ السلام مع ابتداء الالتفات، وأمَّا ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: (السَّلَامُ عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثُمَّ يقول: (ورحمةُ الله) عن اليمين، ثُمَّ يقول: (السَّلَامُ عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثُمَّ يقول: (ورحمةُ الله) عن اليسار فهذا لا أصل له.

فإن قيل: ورد عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن يُسَلِّمَ سلَّم تِلْقَاءَ وَجْهِهِ^(١)؟

فالجواب: ليس هذا في الصلاة؛ بل في غير الصلاة، يعني: لا يُسَلِّمُ عليك وهو مُعْرِضٌ عنكَ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٨٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبِدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ -؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^[١].

[١] هذا تَرْجَمَ لَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، والذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وَفِي سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، فَمَا هِيَ الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ خَصَّ الْجُمُعَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وَفِي الْعُمُومِ قَالَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾؟

الجواب: لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَكَذَا؛ لِأَنَّهُمْ أُمِرُوا إِذَا سَمِعُوا نِدَاءَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَيَذَرُوا الْبَيْعَ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فُرِّجَ عَنْهُمْ وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْبَيْعِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يَعْنِي: لَا يُنْسِكُمْ اشْتِغَالُكُمْ بِالْبَيْعِ ذِكْرَ اللَّهِ.

وَالشَّاهِدُ هُنَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»، هَلِ الْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ الْمَقْرُونُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ أَوْ هَذَا تَكْبِيرٌ غَيْرُ الْمَقْرُونِ بِهِمَا؟

يُحْتَمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ وَلِهَذَا بَعْضُ الْإِخْوَانِ قَالَ: إِنَّهُ (تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ) غَيْرُ ذَاكَ الْمَقْرُونِ بِالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ؛ فَكَانُوا إِذَا سَلَّمُوا رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، قَالُوا: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ)، ثُمَّ اسْتَغْفَرُوا، وَقَالُوا: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...)، وَلَكِنَّ

الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم ب: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...)، ثم يُسَبِّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار موالياً للصلاة، يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصلاة إلا الشيء اليسير.

ويُحْتَمَلُ أيضاً أن الرسول ﷺ كان يبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير كما هو المعروف؛ لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعه من كان بعيداً.



٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ^[١].

[١] هذه مسألة من حدث ونسي، فإذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فمن نصدق؟ نقول: إذا كان التلميذ ثقة فإننا نصدق؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا. والمشكل إذا أنكره وقال: لم أحدثك بهذا نفياً جازماً فهل يقال: إن التلميذ ترد روايته؛ لأن مقتضى إنكار شيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ ولا سيما في حديث يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا شك أنه من الكبائر.

لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أن الشيخ قد نسي، وكونه أنكره بلفظ: (لم أحدثك) يرد حتى فيمن نسي، يكون عنده في تلك الساعة جزم على أنه لم يحدث فيقول: (لم أحدثك)، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحدث عنه أنه قال كذا وفعل كذا؛ فالأولى أن يقول: (لا أذكر)؛ لأنه ربما يتذكر ويذكر.

٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.
(ح) ^[١] قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا
سَمِعْتُهُ ^[٢].

[١] (ح) يَعْنِي: التَّحْوِيلُ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَيُّ: حَدِيثٌ؛ لِأَنَّهُ
كَلَّمَهُ أَحَادِيثُ.

[٢] هَذَا السِّيَاقُ أَحْسَنُ الْأَلْفَافِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ»، وَهَذَا
عَامٌّ يَشْمَلُ التَّكْبِيرَ وَغَيْرَهُ؛ «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»،
يُوهِمُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَسْمَعُ التَّسْلِيمَ -أَيُّ: تَسْلِيمَ
النَّبِيِّ ﷺ- وَكَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ لُبُّهُ، لَكِنَّ أَصْوَاتَ الذِّكْرِ حَيْثُ تَمْتَدُّ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
إِلَى آخِرِ صَفٍّ تَكُونُ بَيِّنَةً وَاضِحَةً، فَيَعْرِفُ انْقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ؛ وَيَدُلُّ لِهَذَا قِصَّةُ مَرَضِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ
وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ حِينَ جَاءَ وَصَفَّ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ يُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَكْبِيرِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ ^(١)؛ فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، رَقْمُ (٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ، رَقْمُ (٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلِشَأْنِ لِيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٥- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجَزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَرَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^[١].

[١] هذا حديثٌ واحدٌ لكنْ بِالْفَافِ مُخْتَلِفَةٌ، وَفِيهِ فَوَائِدٌ، مِنْهَا:

١- أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ بِدَلِيلٍ أَنَّ عَجَائِزَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ يَعْلَمْنَ هَذَا الْعِلْمَ.

٢- أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْمَفْضُولِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْفَاضِلِ مِنَ الْعِلْمِ، فَالِنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ارْتَاعَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، فَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَحَدَّثَتْ عَنْهَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ خَصَائِصِ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ.

٣- أَنَّ مَعْلُومَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَتَجَدَّدُ، وَلَا عِلْمَ لَهُ بِمَا فِي الْغَيْبِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟».

٤- أَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَالْفِتْنَةُ الْاِخْتِبَارُ؛ أَيُّ: يُخْتَبَرُونَ، وَيُفْتَنُونَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: (مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟)، وَعَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بَنَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِسَالَةً صَغِيرَةً سَمَّاها «الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ».

٥- إِبْثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ عَلَى الرُّوحِ، لَكِنْ رُبَّمَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ فَيَنَالُهُ بَعْضُ الشَّيْءِ مِنَ النَّعِيمِ أَوِ الْعَذَابِ، وَالدَّلِيلُ

على هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْكَافِرَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ^(١)، وهذا العذابُ على البدنِ هو الذي فيه الأضلاع، وتختلف من شدة الضيق، والعياذُ بالله.

فإن قال قائل: لماذا يُقْتَنُ الإنسانُ في قَبْرِهِ وهو ماتَ على الإيمانِ؟

فالجوابُ:

أَوَّلًا: لأنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا لَكِنَّهُ مُنَافِقٌ؛ ولهذا إذا سُئِلَ أَجَابَ بقوله: هاه هاه! لا أدري! سمعتُ الناسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ ^(٢)؛ لأنَّ الإيمانَ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- لَمْ يَصِلْ إِلَى قَلْبِهِ -نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا، وَأَنْ يُدْخِلَ الْإِيمَانَ فِيهَا-.

وثانيًا: أَنَّ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ ظَهَرَ صِدْقُهُمْ وَيَقِينُهُمْ مَنْ لَا يُسْأَلُ مِثْلَ:

■ الشُّهَدَاءُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ بَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ هِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ وَامْتِحَانٍ ^(٣).

■ وَمِنْهُمْ أَيْضًا الْأَنْبِيَاءُ فَهُمْ لَا يُسْأَلُونَ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَلِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْهُمْ فَلَا يُسْأَلُونَ.

■ كَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ؛ لِصِدْقِ إِيْمَانِهِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ عَمَلِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، عن البراء رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

فإن قيل: هل كل أمة تُسأل عن نبيها؟ وهل أهل الفترة والصغار من الذين يُفتنون؟

فالجواب: أمّا الصغار فالظاهر أنهم لا يُفتنون، إذ الصغار تبع لآبائهم، وأمّا أهل الفترة فإنهم يُفتنون حسب ما أراد الله عز وجل، وكل أمة تُسأل عن رسولها.

٦- أن الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يُصلي صلاة بعد هذا إلا تَعَوّذ بالله من عذاب القبر، وسيأتي -إن شاء الله- في هذا الكتاب أن موضع هذا التَعَوّذ في التشهد الأخير^(١)، وأخذ النووي رحمه الله الاستحباب من الأحاديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر بذلك، بل كان يتعوّذ هو بنفسه.

٧- أنه يجوز أن يكذب الإنسان أخبار بني إسرائيل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فكذبتهما. وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم صدقه بشريعتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به كما صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الخبر -يعني: العالم اليهودي- الذي قال: إننا نجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والثرى على إصبع... وذكر تمام الحديث، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله^(٢).

والثاني: ما علمنا كذبه، فيجب علينا أن نكذبه، مثل كثير من الإسرائيليات التي تذكر في التفاسير وحشي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه الصلاة

(١) انظره (ص: ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

والسلام أنه فُتِنَ بامرأةٍ أحدِ الجنود وأنه طلبها ولم تيسَّر، فأرسل زوجها في إحدى المَعَارِك لعلَّه يُقَتَّل فيتزوَّجها، هذه كَذْبَةٌ عَظِيمَةٌ شَنِيعَةٌ، والعجيبُ أنَّ رئيسَ دولة اليهودِ هذه الأيامَ تكَلَّم حولَ هذا المَوْضوعِ فثارت عليه الشائِرَةُ مِنَ الحَاخَامَاتِ (كبارهم) لماذا يَطْعَنُ في المَلِكِ داودَ - هُمُ أيضًا ما يروونه نبيًّا، بل يروونه مَلِكًا، لكنَّهم يروونه مَلِكًا صَالِحًا -: كيف يَطْعَنُ فيه؟ ومع الأسفِ إنَّ بعضَ كُتُبِ التَّفْسِيرِ التي للمُسلِّمينَ يُوجَدُ فيها مِثْلُ هذه القِصَّةِ، وهي قِصَّةٌ مُنْكَرَةٌ لا شَكَّ فيها، فهذه يَجِبُ علينا أن نُكْذِّبَها، فأخبارُ بني إسرائيلَ التي يَشْهَدُ شَرُّعُنَا بِكَذِبِها يَجِبُ أن نُكْذِّبَها.

الثالث: ما لم يرد شَرُّعُنَا بتَصديقه ولا تَكْذِيبه، فنحنُ غيرُ مُلْزَمِينَ بالتَّصديقِ ولا بالتَّكْذِيبِ، ولا بأسَ أن نَتَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُمْ، لا سِيَّما إن كان في ذلك مَصْلَحَةٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»^(١).

فإن قيل: كيف كَذَّبَتْهُمَا عائِشَةُ رضي الله عنها؟

فالجوابُ أن يُقَالَ: إمَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْغُهَا الْخَبَرُ في قوله ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»، أو أَنَّهُا رَأَتْ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُخَالِفُ شَرِيعَتَنَا فَكَذَّبَتْهُمَا.

٨- في هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، فَكُلُّ بَهِيمَةٍ تَسْمَعُهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْبِغَالِ أَوْ الْخَيْلِ إِذَا مَرَّتْ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ جَفَلَتْ^(٢)؛ لَأَنَّهَا تَسْمَعُ هَذَا الْقَبْرَ يُعَذَّبُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، رقم (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: شرد ونفر ومضى وأسرع وانزعج وفزع. ينظر: المعجم الوسيط (جفل). والمقصود المعنيان الأخيران.

٩- تصديقُ الخبرِ مِنَ الكافرِ إذا كان حقًّا، بل يُصدّق الخبرَ إذا كان حقًّا ولو من الشَّيْطَانِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).



(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٠).

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(١).

[١] قولها رضي الله عنها: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، يعني: الفِتْنَةُ التي يجعلها الله تعالى على يدِ الدَّجَالِ.

و: «الدَّجَالُ» صِغَةُ مُبَالَغَةٍ مِنَ الدَّجَلِ أَوْ صِغَةُ نِسْبَةٍ كَالنَّجَّارِ لِمَنْ يَمْتَنِهِ النَّجَّارَةُ، وَالْحِدَادُ لِمَنْ يَمْتَنِهِ الْحِدَادَةُ، وَالدَّجَالُ لِمَنْ يَمْتَنِهِ الدَّجَلُ وَيَكُونُ الدَّجَلُ صَنْعَتَهُ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الدَّجَالُ جَامِعٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَهُوَ كَثِيرُ الدَّجَلِ، وَالدَّجَلُ أَيْضًا مِهْنَتُهُ وَحِرْفَتُهُ.

يَسْتَعِيدُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِتْنَتِهِ؛ لِأَنَّ فِتْنَتَهُ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ تَكُونُ مُنْذُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَهِيَ فِتْنَةُ عَظِيمَةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَعَوْرُ؛ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (كَافِرٌ)، يَقْرَأُهَا الْمُؤْمِنُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَارِئٍ، وَتَغِيبُ عَنِ الْمُنَافِقِ وَلَوْ كَانَ قَارِئًا^(١)، وَيُبْعَثُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَيَتَّبِعُهُ مِنْ يَهُودٍ أَصْفَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا^(٢)، وَيَعِثُ فِي الْأَرْضِ، وَيَسِيرُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه، رقم (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

فِيهَا سَيْرًا سَرِيعًا كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، وَيَمْكُثُ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأَسْبُوعٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِنَا، فَإِذَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَنَةً وَأَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّامِ عِنْدَ بَابِ اللَّدِّ، وَالشَّامُ فِي الْأَصْلِ تَشْمَلُ فَلَسْطِينَ، فَيَقْتُلُهُ هُنَاكَ وَيَنْتَهِي شَرُّهُ ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِصِفَاتِ هَذَا الدَّجَالِ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَلَيْسَ سَهْلًا أَنْ يَتَجَنَّبُوا فِتْنَتَهُ؟

فَالْجَوَابُ: يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا يُذْهِلُهُ عَمَّا قِيلَ لَشِدَّةِ الْهَوْلِ؛ يَعْنِي: رَجُلٌ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فُتْمَطِرُ، وَالْأَرْضَ فُتْنِبَتْ، وَتَعُودُ النَّعْمُ إِلَى أَهْلِهَا أَوْفَرَ مَا تَكُونُ ضُرُوعًا، وَأَكْثَرَ مَا تَكُونُ لَحْمًا، وَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ مَنَعَ الْأَرْضُ أَنْ تُنْبِتَ وَالسَّمَاءُ أَنْ تُمَطِرَ، وَأَصْبَحُوا مُمَجِّلِينَ، هَذَا شَيْءٌ يُوجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْهَلُ وَيَنْسَى، وَلَكِنْ مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ ثَبَّتَ؛ فَهَذَا الشَّابُّ الَّذِي يَثْبُتُ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَثْبُتُ وَيَقْتُلُهُ وَيَفْرِقُهُ فِرْقَتَيْنِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، وَيُشَاهِدُهُ النَّاسُ ثُمَّ يُنَادِيهِ فَيَقُولُ: أَقْبِلْ. فَيُقْبَلُ يَتَهَلَّهَلْ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي الثَّالِثَةِ فَيَعْجِزُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ جَنَّةً وَنَارًا فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ، فَمَنْ عَصَاهُ قَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ جَنَّةٌ، وَمَنْ أَطَاعَهُ قَذَفَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَارٌ ^(٢)، فَالْفِتْنَةُ عَظِيمَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ، رَقْمُ (٢٩٣٧) عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ -بِمَعْنَاهُ- الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ: فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ، بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ، رَقْمُ (١٨٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلُهُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِحْيَائِهِ، رَقْمُ (٢٩٣٨)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: قتل الدجال لهذا المؤمن الذي يُقبل عليه يتهللُ ويسأله، مثل هذه الأشياء هل هي على سبيل التخيل أو على سبيل الحقيقة؟

فالجواب: هي حقيقة.

فإن قيل: أليس الشخص من الأحياء يموت موتين ويحيا حياتين فقط؟! فكيف هذا المؤمن يُقتل ثم يحيا، ثم يُقتل ثم يحيا؟

فالجواب: الآيات لها حكم خاص، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يُحيي الموتى بإذن الله، وصاحب البقرة أحياء الله، والذين خرجوا من بيوتهم وهم ألوف أحياءهم الله، والذي مرَّ على القرية أحياءه الله، فهذه المسائل خارجة عن العموم؛ تكون من آيات الله عزَّ وجلَّ.

فإن قيل: ورد في الصحيحين أن المغيرة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: يقولون: إن الدجال معه جبل خبز ونهر ماء، فقال: «هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، مع أن الجنة والنار عند الرائي أعظم من جبل الخبز ونهر الماء؟

فالجواب: أراد أن لا يقع في قلبه تعظيم هذا الدجال، وحدث عن الجنة والنار في مقام آخر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب في الدجال، رقم (٢٩٣٩).

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^[١].

[١] هذا زاد على ما سبق بقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يعني بذلك عذاب النار، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُعِيدَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ أَلَا يُعَاذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، قَدْ يُعَذَّبُ فِي الْقَبْرِ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِ، وَتَكُونُ ذُنُوبُهُ لَا تُحِيطُ بِهِ، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ.

فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ إِذَا وَقِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَقِيَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوقَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَتُؤَخَّرُ الْعُقُوبَةُ لَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقوله ﷺ: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فِتْنَةُ الْمَحْيَا تَدُورُ عَلَى شَيْئَيْنِ: شُبْهَةِ وَشَهْوَةٍ.

فَالشُّبْهَةُ: أَنْ يَلْتَبِسَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَيَرْتَكِبُ الْبَاطِلَ يَظُنُّهُ حَقًّا، وَيَدْعِ الْحَقَّ يَظُنُّهُ بَاطِلًا، هَذِهِ فِتْنَةُ شُبْهَةٍ.

وفِتْنَةُ الشَّهْوَةِ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْحَقِّ وَتَمَيِّيزٌ، لَكِنْ عِنْدَهُ إِرَادَةٌ وَشَهْوَةٌ فِي مُخَالَفَةِ الْحَقِّ، -وَيُرَادُ بِالشَّهْوَةِ هُنَا الْإِرَادَةُ، وَلَيْسَتْ شَهْوَةُ النِّكَاحِ-، فَهُوَ يَعْلَمُ الْحَقَّ فَلَا يَتَّبِعُهُ، وَيَعْلَمُ الْبَاطِلَ فَلَا يَجْتَنِبُهُ، بَلْ يَتَّبِعُهُ لِمُجَرَّدِ شَهْوَةِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ تَقَعُ كَثِيرًا.

وفِتْنَةُ الشَّهْوَةِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَصْدُرُ عَنْ عِلْمٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ يَتَعَلَّمُ وَيَسْتَقِيمُ.

وقوله: «وَالْمَمَاتِ» فِتْنَةُ الْمَمَاتِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

المعنى الأول: الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهِيَ فِتْنَةُ الْقَبْرِ (بَعْدَ الدَّفْنِ)، يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ بِالسُّؤَالِ مِنْ مَلَكَيْنِ كَرِيمَيْنِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، دِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَهَذِهِ فِتْنَةُ عَظِيمَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى فِرَاقٍ مِنَ الدُّنْيَا، قَبْلَ سَاعَاتٍ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ، وَالْآنَ فِي قَبْرِهِ مُنْفَرِدًا بِعَمَلِهِ، فَهُوَ فِي فِتْنَةٍ عَظِيمَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَثْبِيْتٍ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ هُنَا عَطْفٌ مُتَغَايِرِينَ؛ إِذْ إِنَّ فِتْنَةَ الْمَحْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

والمعنى الثاني: الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ يَعْنِي فِي آخِرِ الْحَيَاةِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ عَطْفُهَا عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِتْنَةٍ مِمَّا سَبَقَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَحْرَصُ مَا يَكُونُ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهَا سَاعَةُ الصَّفْرِ كَمَا يَقُولُونَ وَهِيَ مُفْتَرَقُ الطَّرِيقِ؛ إِمَّا أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ فَيَأْتِي جَنَّةً، وَإِمَّا أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِشَرٍّ فَيَأْتِي نَارَ.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٣).

وَرُبَّمَا يُفْتَنَ الْإِنْسَانُ فِتْنَةً أُخْرَى كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) بَعَرَضَ الْأَذْيَانِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، تُعَرِّضُ عَلَيْهِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْإِسْلَامُ، وَيَتِمَثَّلُ لَهُ الشَّيْطَانُ بِصُورَةِ أَبِيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: خُذْ بِيَدَيْ الْيَهُودِ أَوْ بِيَدَيْ النَّصَارَى - نَعُوذُ بِاللَّهِ -، هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ؛ وَلِهَذَا الْحَيُّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، وَذَكَرُوا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ كَانَ يَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ. فَلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ: مَا قَوْلُكَ: بَعْدُ بَعْدُ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَمَامِي يَعْضُ أُنَامِلَهُ وَيَقُولُ: فُتِّنِي يَا أَحْمَدُ. يَعْنِي: أَنَّهُ فَاتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَعْدُ بَعْدُ. وَمَعْنَى (بَعْدُ بَعْدُ): يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ - نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ لَنَا وَلِكُمْ الْخَاتِمَةَ -، هَذِهِ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

ولهذا استعاذ رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم، بل أَمَرَ أَنْ نَسْتَعِيزَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ.

وقوله ﷺ: «وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» تَقَدَّمَ أَنَّ فِتْنَتَهُ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّهُ مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَتِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ ^(٢)، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِنْذَارَ الرُّسُلِ بِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَظِيمٌ شَدِيدٌ يَحْتَاجُ أَنْ تُنَبَّهَ عَلَيْهِ وَتُحَذَّرَ مِنْهُ الرُّسُلُ السَّابِقَةُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، لَكِنْ تَنْوِيهًا بِهِ وَتَحْذِيرًا مِنْهُ صَارَتْ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحَذَّرُونَ مِنْهُ وَيُنْذِرُونَ بِهِ.



(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٥٥)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، رقم (٣٣٣٧)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد، رقم (٢٩٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٥٨٩ - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^[١].

[١] في هذا الحديث نَقَصُ عَمَّا سَبَقَ وَزِيَادَةٌ عَلَيْهِ، أَمَّا النِّقْصُ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّعَوُّذَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»: «الْمَأْثَمُ» يَعْنِي: الْإِثْمُ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مِمِّي، وَالْإِثْمُ يَكُونُ إِمَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَ، «وَالْمَغْرَمُ» يَعْنِي الْغُرْمُ: أَنْ يَغْرَمَ الْإِنْسَانُ دَيْنًا أَوْ جِنَايَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُهُ لِلنَّاسِ.

فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ -وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ أَوْ غَيْرُهَا-: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»: «حَدَّثَ فَكَذَبَ» يَعْنِي يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي مَالًا. أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُنْكِرُ مَا عِنْدَهُ، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قَالَ: آتِي لَكَ بِحَقِّكَ غَدًا. وَلَكِنَّهُ يُخْلِفُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ تُبَيَّنْ أَيْنَ يَقُولُ هَذَا الدُّعَاءُ؟ بَلْ قَالَتْ: كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ (التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ)^(١).

٥٨٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٨٨- وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشْلُ بْنُ زِيَادٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْآخِرِ»^[١].

[١] لَكِنْ مَنْ ذَكَرَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ وَهِيَ زِيَادَةُ مِنْ ثِقَةٍ؛ وَلِأَنَّ التَّشَهُّدَ الْآخِرَ هُوَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ.

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ» اللامُ للامر، والأصل في الأمر الوجوب لا سيما أن هذه أمورٌ دوايه عظيمَةٌ، إن لم يُعَذِّكِ اللَّهُ مِنْهَا هَلَكْتَ، فَمَنْ أَجَلَ الأمرِ وَمِنْ أَجَلَ كونها أمورًا عظيمةً إن لم تَنْجُ مِنْهَا هَلَكْتَ؛ يَتَوَجَّهَ القولُ بالوجوب؛ ولهذا كان القولُ بالوجوب أحدَ الوجهين في مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله.

وبه قال طائفةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَوُجُوبِ هَذَا أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُّدِ الَّذِي ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

وإنما سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كيف يصلون عليه؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد^(١)»، فهذا الأمر أمر إرشادٍ للكيفية، وليس هناك أمرٌ مستقلٌ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة، إنما سئل: كيف نُصلي عليك؟

فإن قيل: إذا قلنا بوجوب هذا الدعاء فكيف نُوجه قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «إِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(٢)؟

فالجواب: هذا قبل أن يُوجب هذا الشيء؛ ولهذا قال ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ» كأن التشهد الآخر قد تقرر وعُرف عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم زيد في هذا الشيء، والواجبات تحدث شيئاً فشيئاً.

فائدة: مواضع الدعاء في الصلاة كثيرة، أما الركوع فلا تدع إلا بما ورد مثل: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُكثر أن يقول ذلك في ركوعه، وإلا فالأصل أن الركوع تعظيمٌ للرب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»^(٤)، وأما السجود فواضح أنه محلُّ دعاء، وما بعد التشهد الأخير محلُّ دعاء، والجلوس بين السجدين محلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بمعناه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم (٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع...، رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

دُعَاءٍ، وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَالْإِسْتِفْتَاخُ دُعَاءٌ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ مَا شَاءَ، لَكِنَّا نَخْتَارُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَارِدِ أَوَّلًا.



٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُهُ.

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُهُ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٥٩٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^[١]، قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ؛ أَوْ كَمَا قَالَ^[٢].

[١] هذه الصِّفَةُ تُقَالُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، لَكِنْ لَمَّا خَاطَبَ الْجَمِيعَ أَتَى بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي أَوَّلِ الْفِعْلِ فَقَطْ.

[٢] هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى وَجُوبَهَا، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا، وَقَالَ: «لِأَنَّ طَاوُسًا»، يَعْنِي: نَفْسَهُ، فِيهِ إِظْهَارٌ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ، وَالْإِظْهَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ لَهُ أَسْبَابُ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا إِظْهَارُ السُّلْطَةِ وَالْفَوْقِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: (لَأَنِّي رَوَيْتُهُ) لَمْ يَكُنْ أَبْلَغَ مِنْ قَوْلِهِ: «لِأَنَّ طَاوُسًا».

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ...» مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ كَالْتِمَاسٍ لِلْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ طَاوُسٌ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْرَاجِ، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَارَ مُدْرَجًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

٥٩١- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ -اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ-؛ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^[١].

٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥٩٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرَ-؛ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)، وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ تَقْصِيرٍ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أَيْضًا فِيهِ مُنَاسَبَةٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنَ السَّلَامَةِ، فَهُوَ جَلٌّ وَعَلَا سَالِمٌ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَسَّلَ بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ بِحَيْثُ تَكُونُ مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

وقوله ﷺ: «تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: «تَبَارَكْتَ» فسره بعضهم بأنَّ الْمَعْنَى: تَعَالَيْتَ وَتَعَاظَمْتَ، وَأَنَّ التَّبَارُكَ بِمَعْنَى التَّعَالَى وَالتَّعَاظُمِ، وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَعْنَى: كَثُرَتْ بَرَكَاتُكَ وَخَيْرَاتُكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ أَنْسَبُ بِاللَّفْظِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ أَيْ: أَنَّ الْمُرَادَ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُكَ وَخَيْرَاتُكَ.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» أي: يَا صَاحِبَ الْجَلَالِ، وَالْجَلَالُ وَصْفُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَمَّا الْإِكْرَامُ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فِعْلُهُ، أَوْ فِعْلُ خَلْقِهِ، بِمَعْنَى: يَا مَنْ تُكْرِمُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ تُكْرِمَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى: يَا مَنْ تُكْرِمُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُكْرِمٌ مُكْرَمٌ، فَهُوَ ذُو الْجَلَالِ، وَيُعْظَّمُهُ النَّاسُ وَيُكْرِمُونَهُ، وَهُوَ أَيْضًا مَعَ جَلَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ مُكْرِمٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِكْرَامَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].



٥٩٢- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^[١].

[١] فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان رضي الله عنهما إلا أن في حديث ثوبان رضي الله عنه زيادة الاستغفار ثلاثاً.



٥٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^[١].

[١] وهذا إذا فرغ من الصلاة وسلم، ظاهره أنه يقول هذا الذكر بعد السلام مباشرة، لكن سبق من حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا انصرف من صلاته: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، وعلى هذا فالبداء بالاستغفار و: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» أولى؛ لأنه أَلصَقُ بالصلاة من هذا الذكر.

وقوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «إِلَهَ» بمعنى مألوه، والمألوه هو المعبود محبة وتعظيمًا، فعبادة الله مبنية على المحبة والتعظيم، بالمحبة تُفَعَّلُ الأوامر، وبالتعظيم تُتْرَكُ النواهي، وهي أيضًا - أعني: هذه الجملة العظيمة - مكوّنة من نفْي وإثبات، وهما - أي: النفي والإثبات - رُكْنَا الإخلاص والتوحيد؛ إذ لا يُمكن ذلك - أعني: التوحيد والإخلاص - إلّا بنفي وإثبات؛ لأن النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يَمْنَعُ المشاركة، فإذا قلت مثلًا: ليس في البيت أحد قائم، هذا نفي محض، إذن: لا قيام، وإذا قلت: زيد قائم في البيت. فهذا إثبات قيام زيد، لكن لا يَمْنَعُ أن يكون غيره قائمًا في البيت، وإذا قلت: ليس في البيت قائم إلّا زيد. فهذا نفي وإثبات يَمْنَعُ أن يُشارك أحد زيدًا في القيام في البيت؛ ولهذا لا يَتِمُّ التوحيد إلّا بنفي وإثبات، أي: بحصر؛ سواء كان بنفي وإثبات أو بـ (إنّما) أو بتقديم المعمول وما أشبه ذلك.

وقوله ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: الإعرابُ: «لا» نافيةٌ لِلْجِنْسِ، و«إله» اسمُها مُرَكَّبٌ معها مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ، و«إِلَّا» أداةٌ استثناءٍ، وليست أداةٌ حَصْرٍ، إِذَا قُلْتَ: أداة حَصْرٍ. لَزِمَ أَنْ تَكُونَ «الله» خَبَرَ «لا»، وهذا لَا يَسْتَقِيمُ لَفْظًا وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعْنَى، أَمَّا عَدَمُ اسْتِقَامَتِهِ لَفْظًا فَلأنَّ «لا» لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي النِّكَرَاتِ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ أَعْرَفُ الْمَعَارِفِ، وَأَمَّا مَعْنَى فَلأنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أَي: لَا مَعْبُودَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ هَمَّ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْمَعْبُودَاتِ هِيَ اللَّهُ، فَلَا شَيْءَ يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْنَى فَاسِدٌ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: خَبَرَ «لا» مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ؛ وَيَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢]، فَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَمَنْ قَدَّرَهُ مِنَ النُّحَاةِ بِكَلِمَةِ: «مَوْجُود» أَي: لَا إِلَهَ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ. فَقَوْلُهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ آلِهَةً مَوْجُودَةً سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ آلِهَةً حَقًّا، وَقَالَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، لَكِنْ تَنْزُلًا مَعَ هَؤُلَاءِ الْعَابِدِينَ نَقُولُ: هِيَ آلِهَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُجْزَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» دُونَ أَنْ يُقَدَّرَ (حَقٌّ)؟

قُلْنَا: نَعَمْ يُجْزَى، وَمَنْ قَالَ: لَا يُجْزَى فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَةَ وَعَمَلَ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَيَكْتَفُونَ، لَكِنْ لَوْ سَأَلْتَهُ فَقُلْتَ: هَذِهِ الْأَصْنَامُ تُعْبَدُ؟ قَالَ: هَذِهِ لَيْسَتْ آلِهَةً، هَذِهِ بَاطِلَةٌ. فَتَقْدِيرُ (حَقٌّ) لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَشْرَحُ الْكَلِمَةَ لِلنَّاسِ نَقُولُ هَكَذَا: «التَّقْدِيرُ: حَقٌّ».

وقوله ﷺ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» هَذَا تَأْكِيدٌ لِلتَّوْحِيدِ.

وقوله: «لَهُ الْمُلْكُ» جملة خبرية قُدِّمَ فيها الخبر لإفادة الحَضَر: له وحدَه المُلْكُ: مُلْكُ الأعيان والأفعال، فالله تعالى هو الذي له المُلْكُ، يَمْلِكُ كُلَّ ما في السموات والأرض، وَيَمْلِكُ كُلَّ تَصَرُّفٍ فيها (كُلُّ فِعْلٍ).

وقوله ﷺ: «وَلَهُ الْحَمْدُ» يُقال فيها ما يُقال في «لَهُ الْمُلْكُ» في أَنَّها تُفيد الحَضَر، والحمدُ هو وَصْفُ المَحْمود بِالْكَمالِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا، وَدُكِرَتْ بعد إثبات خُصوصِيَّةِ المُلْكِ؛ لِتَبَيَّنِ أَنَّ جميع ما يَفْعَلُهُ في مُلكِهِ فهو مُسْتَحِقٌّ للحمد عليه، وَأَنَّ مُلكَهُ مَبْنِيٌّ على الْحَمْدِ؛ ولهذا قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [سبأ: ١]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ» [الأنعام: ١]، وما أَشَبَّهُ ذلك مِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ مُلْكَ اللهِ وَخَلَقَ اللهُ وَأَفْعَالَ اللهُ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ على الْحَمْدِ، فهو الذي يُحَمِّدُ على كُلِّ حالٍ.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» هذه أيضًا جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ فيها الثناء على الله عَزَّ وَجَلَّ بِعُمومِ الْقُدْرَةِ، وَالْقُدْرَةُ هي إيجادُ الْفِعْلِ بلا عَجْزٍ، وَالْقُوَّةُ إيجادُ الْفِعْلِ بلا ضَعْفٍ، فَالْقُدْرَةُ ضِدُّهَا الْعَجْزُ، وَالْقُوَّةُ ضِدُّهَا الضَّعْفُ، وَالْقُدْرَةُ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا مَنْ لَهُ إِدْرَاكٌ، وَالْقُوَّةُ يُوصَفُ بِهَا مَنْ لَهُ إِدْرَاكٌ وَمَنْ لَا إِدْرَاكَ لَهُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: هذا الْبِنَاءُ قَوِيٌّ. وَلَا نَقُولُ: قَدِيرٌ أَوْ قَادِرٌ؛ لَكِنْ مَنْ لَهُ إِدْرَاكٌ نَقُولُ: قَوِيٌّ. وَنَقُولُ: قَدِيرٌ.

وهذه الْجُمْلَةُ تُطَلَّقُ كما جَاءَتْ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقال: (وهو على ما يَشَاءُ قَدِيرٌ)؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: على ما يَشَاءُ. أَوْهَمَ أَنَّ مَفْهُومَهَا أَنَّ ما لَا يَشَاءُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ على ما يَشَاءُ وما لَا يَشَاءُ، لَكِنْ ما شاء كَانَ، وما لم يَشَأْ لم يَكُنْ، ثُمَّ يُوْهَمُ أيضًا أَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لَهُ على أَعْمَالِ الْعِبَادِ على رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا

لَا تَقَعُ بِمَشِيَّتِهِ، فإذا لم تَكُنْ بِمَشِيَّتِهِ صارَ غيرَ قَادِرٍ عَلَيْهَا؛ ولهذا يُنْهَى أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٩]، فهذه مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمْعِ، يَعْنِي: إِذَا شَاءَ جَمْعَهُمْ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ، يَعْنِي: فَأَنَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ أُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَلَوْ كُنْتَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِكَ فَلَا تَتَوَهَّم.

وَهُنَاكَ عِبَارَةٌ (لِلجَلالين) يَقُولُ: «خَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا بِقَادِرٍ» يَعْنِي عَلَى رَأْيِهِ يَقُولُ: هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَّا عَلَى ذَاتِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه غَلَطَ؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيدٌ لِمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَعْنَى فَاسِدًا؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُ بِكَلِمَةِ: (خَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَهُ): هَلْ تُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ: لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْتَوِيَ أَوْ يَنْزِلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ؟ أَوْ تُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ مِثْلًا أَنْ يُهْلِكَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

إِنْ أَرَدْتَ الْأَوَّلَ فَبَاطِلٌ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ وَيَسْتَوِيَ عَلَى الْعَرْشِ وَيَفْعَلَ مَا يَشَاءُ، وَإِنْ أَرَدْتَ الثَّانِي فَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (عَقِيدَتِهِ):

.....وَأَقْتَدَرُ

بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَقْمُ (١٨٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّ غيرَ المُمكنِ عدَمٌ ولا يُمكن، فهو على اسمِهِ، فالواجِبُ أن تُطْلَقَ ما أَطْلَقَهُ اللهُ، ونَقول: هو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

وقوله ﷺ: «لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ» أي: لِمَا قَدَّرْتَ مِنَ العَطَاءِ فلا أَحَدَ يَمْنَعُهُ، وليس المراد: لِمَا أُعْطِيتَ بالفعل؛ لأنَّه لو كان المرادُ الثاني لَقال: لا رافعَ لِمَا أُعْطِيتَ؛ لأنَّ ما أُعْطِيَ قد تَمَّ، ولا يُقال: لا مانعَ له إلَّا أن يُحْمَلَ على أن المَعْنَى: لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ؛ أي: لا مانعَ لاستِمرارِهِ.

وقوله ﷺ: «ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ» أي: لا مُعْطِي لِمَا قَدَّرْتَ مَنَعَهُ، فما قَدَّرَ اللهُ مَنَعَهُ لا أَحَدٌ يَأْتِي بِهِ أَبَدًا.

وقوله ﷺ: «ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: «الْجَدُّ» الأخيرةُ بالضمِّ على أنَّها فاعِلٌ «يَنْفَعُ» يعني: لا يَنْفَعُ صاحِبُ الْجَدِّ جَدُّهُ مِنَ اللهِ، والْجَدُّ هو الحَظُّ والغِنَى، يعني: أنَّ صاحِبَ الحَظِّ وصاحِبَ الغِنَى لا يَنْفَعُهُ حَظُّهُ ولا غِنَاؤُهُ مِنَ اللهِ شيئًا.

وفيه أيضًا مِنَ الفوائدِ الحَدِيثِيَّةِ:

١- جوازُ إِملاءِ الحديثِ؛ لقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَأَمْلَأْهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ».

٢- أنَّ السَّلَفَ لا يَحْقِرُ الإنسانَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ في بيانِ الحقِّ، ولهذا كَتَبَ المَغِيرَةُ رضي اللهُ عَنْهُ إلى معاويةَ رضي اللهُ عَنْهُ، وكلاهما صحابيَّان، لكن معاويةَ أميرٌ للمؤمنين، والمَغِيرَةُ ليس كذلك، ومع هذا كَتَبَ لَهُ بهذا الذِّكْر.



٥٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي
رَوَاتِيهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ
ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ -كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ-: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُفْضَلِ-.
(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ؛
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ.

٥٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ؛ سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ
إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ،
وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٥٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^[١].

[١] قوله ﷺ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» الْحَوْلُ بِمَعْنَى التَّحَوُّلِ، وَالْقُوَّةُ مَعْرُوفَةٌ، وَالْمَعْنَى: لَا تَحَوُّلَ مِّنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الَّذِي يُيَسِّرُ لِلْإِنْسَانِ مَا يُيسِّرُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْقُوَّةُ؛ وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْبَاءُ هُنَا لِلِاسْتِعَانَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةً اسْتِعَانَةً، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً اسْتِزْجَاعٍ كَمَا يَقُولُهُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) عِنْدَ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَسْتَعِينَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُصِيبَتِهِ، فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ مَا وَرَدَ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

وقوله ﷺ: «وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هَذَا كَلِمَةُ الْإِحْلَاصِ، يُوَازِنُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُوَازِنُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤]، لَكِنَّ طَرِيقَ الْحَضَرِ فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِتَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ الْمَفْعُولُ، وَأَمَّا هُنَا فَطَرِيقُهُ النِّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يَقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، رَقْمُ (٩١٨) عَنْ أَمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ»: «لَهُ النَّعْمَةُ» قيل: إِنَّ الْمَعْنَى: مِنْهُ النَّعْمَةُ، فَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى: (مِنْ)، و«الْفَضْلُ» مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ» فَالْلامُ فِيهِ لِلْاِسْتِحْقَاقِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لَهُ النَّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ» عَلَى بَابِهَا، يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ، فَهُوَ الَّذِي لَهُ النَّعْمَةُ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ حَتَّى فِي الْكَلَامِ الْعَامِّيِّ: (لَكَ فَضْلٌ عَلَيَّ، لَكَ نِعْمَةٌ عَلَيَّ).

وقوله ﷺ: «وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ»: الثَّنَاءُ هُوَ تَكَرُّرُ الْأَوْصَافِ الْحَمِيدَةِ، فَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» أَي: مُخْلِصِيهِ لَهُ مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكِ، وَمِنْ شَوَائِبِ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَمْ يُخْلِصْ فِي نِيَّتِهِ، وَالْمُبْتَدِعَ لَمْ يُخْلِصْ فِي عَمَلِهِ وَاتِّبَاعِهِ.

وقوله ﷺ: «الدِّينَ» يَعْنِي: الْعَمَلَ، «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يَعْنِي أَنَّنَا أَعَزَّاءُ بِدِينِنَا لَا يُهْمُنُنَا أَنْ يَرْضَى الْكَافِرُونَ عَنَّا أَوْ أَنْ يَكْرَهُوا، نَحْنُ نُخْلِصُ لِلَّهِ الدِّينَ سَوَاءً كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَمْ رَضُوا.

وَأَمَّا زِيَادَةُ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِينَ^(١)، وَلَا تُقَالُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ لِأَحَادِيثَ بِهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ تُفْتَحُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ تُفْتَحُ بِهِ صَلَاةُ النَّهَارِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

(١) أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٢٧/٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، رَقْمُ (٣٤٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ شَيْبٍ مَرْسَلًا: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، رَقْمُ (٣٥٣٤).

بعدهما: «رَبِّ أَجْزَنِي مِنَ النَّارِ» سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١).

وقوله رضي الله عنه: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ» ظاهره أنه يشمل الفَرَضَ والنَّفلَ، ولكن قد يُقال: إن ذكرهم إياه يَدُلُّ على أنه فَرَضٌ؛ لأنَّ الغالب أنَّ النبي ﷺ يُصَلِّي النوافل في بيته، وفي حديث كعب رضي الله عنه أنه قال: «فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ»^(٢) فيَقَيَّدُ بهذا، والمعروف من هَدْيِ الرسول عليه الصلاة والسلام في السُّنَّةِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ إِلَّا فِي الْوُتْرِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(٣)، لَكِنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَغْفَرَ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَذَا مَا حَصَلَ مِنْ خَلَلٍ فَتَرَجَوْا أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَذْكُرُ الذِّكْرَ كُلَّهُ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ.



٥٩٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٥٩٤- وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٩) عن مسلم بن الحارث التميمي رضي الله عنه من أمره ﷺ إياه بذلك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٦/٣) عن عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه؛ وأخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين...، رقم (١٧٠٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٥٩٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ؛ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ-؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُغْتَفُونَ وَلَا نُغْتَفَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمَكُمُ شَيْئًا تَذَرِكُونَهُ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مِنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ؛ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَهَمْتَ! إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ؛ قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بَنِ حَيَوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ؛ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] في هذا الحديث فوائد منها:

١ - حُزِصَ الصحابة رضي الله عنهم على التسابُّق في الخير؛ لقولهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»، يعني: وخلقونا.

٢ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ إذ لو كان يَعْلَمُ الْغَيْبَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا الاستِفْهَامِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ اسْتَفْهَمَ لِيَتَبَيَّنَ مَا عِنْدَهُمْ لَا لِلِاسْتِخْبَارِ كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يَعْرِجُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»^(١) مع أَنَّهُ أَعْلَمُ؟

فيقال: إِنَّمَا قُلْنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَانِبِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ عَالِمٌ؛ لَعَلَّمَنَا بِهَذَا، أَمَّا الرُّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا ذَكَرَ مَنَقِبَهُ أَنْ يَذْكُرَ السَّبَبَ، فَهُمْ ذَكَرُوا مَنَقِبَهُ لِلْأَغْنِيَاءِ بِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ كَمَا يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ كَمَا يَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَفَضَّلُوهُمْ فِي عَمَلَيْنِ هُمَا: الصَّدَقَةُ وَالْعِتْقُ.

٤- دَلَالَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى الْخَيْرِ وَالْأَفْضَلِ وَتَشْجِيعُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ».

وقوله ﷺ: «وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ» يَعْنِي: مَنْ كَانَ دُونَكُمْ، فَالْبُعْدِيَّةُ هُنَا بَعْدِيَّةُ الْفَضْلِ.

٥- مَشْرُوعِيَّةُ هَذَا الذِّكْرِ: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، يَعْنِي: نَقُولُ: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ مَرَّةً، هَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ لَكَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ؛ وَلِهَذَا فِيهِ وَهْمٌ.

٦- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَنَقِبَةٍ لَمْ تَحْصُلْ لغيره؛ فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُؤْتِي فَضْلَهُ مَنْ يَشَاءُ، لَا أَحَدٌ يَحْجُرُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَبِي صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا...» إِلَى آخِرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُؤُلَاءِ الْفُقَرَاءِ أَجْرًا بِتَمَنِّيهِمْ مَا يَصْنَعُهُ الْأَغْنِيَاءُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُعْتِقُوا وَتَتَصَدَّقُوا

فلكُم الأجر، فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجتمع بينه وبين الحديث الآخر الصحيح فيمن أعطاه الله مالا فجعل يتصدق منه ويُنْفِق في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أن عِندي مالَ فلانٍ فعلتُ مثلَ عملِ فلانٍ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)؟

قُلْنَا: الجوابُ على هذا أن يُقال: إنَّ هؤلاءِ الفقراءَ (فُقراءَ المهاجرين) إنَّما أرادوا الأجر التامَّ لا أجر النية، وهذا لا يحصلُ إلَّا بعمل، وأمَّا إذا لم يكن عمل فإنه يحصلُ على أجر النية فقط.

٧- إثباتُ مشيئة الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكنَّ مشيئة الله عزَّ وجلَّ ليست مشيئةً مُجرَّدةً، بل هي مشيئة مبنية على حكمة؛ ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]، فدلَّ ختم الآية بهذه الجملة على أنَّ مشيئة الله تابعة لعلمه وحكمته.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا...، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب النية، رقم (٤٢٢٨)، عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

٥٩٥- وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَذْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ^[١] ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

٥٩٦- وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^[٢].

[١] قوله رحمه الله: «كُلُّهُ» بالرفع صفة لـ «جَمِيعٌ»، أو بالجر صفة لـ «ذَلِكَ».

[٢] قوله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ» يعني: أَنَّهَا تَأْتِي عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ» هذا شكٌّ مِنَ الرَّاوِي هل قال: فاعِلٍ أو قال: قائل؟ وهذه الكلماتُ مِنَ الْأَقْوَالِ فيكون الأرجحُ: «لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ»، واعلم أنَّ الْفِعْلَ قد يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ قد يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، فَمِنْ الْأَوَّلِ هذا الحديثُ: «فَاعِلُهُنَّ»؛ وذلك لَأَنَّ الْقَوْلَ فِعْلٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْسَّانِ وَالْفَمِ وَالشَّفَتَيْنِ، فهو فِعْلٌ بهذا الاعتبارِ، وقد يُطْلَقُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَمِنْهُ قولُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَعْمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ - يَعْنِي فِي التَّيْمُمِ - أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١)، وهو لا يَقُولُ بِيَدَيْهِ، الْقَوْلُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ، فَمَعْنَى أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا يَعْنِي: أَنْ تَفْعَلَ؛ وَاللُّغَةُ وَاسِعَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِعْلِ الْقَوْلُ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْلِ الْفِعْلُ؟

قُلْنَا: السِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الْكَلِمَةَ بِذَاتِهَا لَيْسَ لَهَا مَعْنَى دَائِمٌ، بَلْ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا بِحَسَبِ سِيَاقِهَا، فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مَوَاضِعَ وَتُفَسِّرُهَا بِمَعْنَى، وَتَأْتِي فِي مَوَاضِعَ آخَرَ وَتُفَسِّرُهَا بِمَعْنَى آخَرَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ^(٢) وَغَيْرُهُمَا: إِنَّهُ لَا مَجَازَ فِي اللَّغَةِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ هُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ الْمَعْنَى، فَقَدْ يُرَادُ بِ(الْقَرِيَةِ) أَهْلُهَا بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ، وَقَدْ يُرَادُ بِ(الْقَرِيَةِ) نَفْسُ الْمَبَانِي الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ وَيَقْرَأُونَ فِيهِ، وَيُعَيِّنُ ذَلِكَ السِّيَاقُ.

فَمَا هَذِهِ الْمُعَقَّبَاتُ؟ يَقُولُ ﷺ: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَعْضَهُنَّ عَنْ بَعْضٍ، فَيُسَبِّحُ أَوَّلًا، وَيَحْمَدُ ثَانِيًا، وَيُكَبِّرُ ثَالِثًا، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ؛ حَتَّى يُكْمِلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ حَتَّى يُكْمِلَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ؛ حَتَّى يُكْمِلَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

أَضِفْ هَذَا إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكُنُ لِلتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ صِفَتَانِ؛ هَذِهِ وَالَّتِي سَبَقَتْ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٩١)، مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٢٨٢).

٥٩٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

٥٩٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِكِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ -قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ-؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^[١].

٥٩٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١] قوله ﷺ: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ» يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»

فيه إشكال؛ لأنَّ اسمَ الإشارة للمؤنَّث والمُشار إليه (تسعة وتسعون) مُذكَّر بدليل العدد، فيقال:

الوجه الأول: أنَّ الجمع يجوز تأنيثه، وفي ذلك يقول الزمخشريُّ في مُضادة أعدائه:

لَا أَبَالِي بِجَمْعِهِمْ كُلُّ جَمْعٍ مُؤنَّثٌ

الوجه الثاني: أن يكون قوله ﷺ: «فَتِلْكَ» إشارة إلى الكلمات السابقة، أي: فتلك الكلمات، و«تِسْعٌ وَتِسْعُونَ» خبرًا، لكنها جاءت بالمذكر باعتبار أنه ذكر، والمذكر يكون مُذكَّرًا؛ لكنَّ الوجه الأول أقرب.

وظاهرُ هذا الحديث أنَّ الخطايا تُغْفَر ولو كانت مِنَ الكبائر؛ لقوله ﷺ: «وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، لكنَّ الجمهور على أنَّ هذا مُقيَّد بما إذا اجْتَنِبَتِ الكبائر، وعلَّلوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة كالصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان لا تُكْفَرُ إِلَّا إذا اجْتَنِبَتِ الكبائر^(١) فما دونها من بابِ أولى؛ لأنَّ ما دونها نفل، وما تقرب العبدُ إلى ربِّه بشيء أحبَّ إليه ممَّا افترض عليه^(٢).

ومن الصفات الواردة في التسييح والتحميد والتكبير بعد الصلاة: (سُبْحَانَ اللَّهِ) عشرَ مرَّات، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عشرَ مرَّات، و(اللَّهُ أَكْبَرُ) عشرَ مرَّات^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس...، رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه صفة رابعة: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ) خمسًا وعشرين مرة^(١).

وفيه صفة خامسة ذكرها بعض العلماء رحمهم الله؛ لَكِنَّ بِنَاءً عَلَى فَهْم أَبِي صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَ(اللَّهُ أَكْبَرُ) إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُنَوِّعُ الْإِنْسَانُ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَثْبُتُ عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنَوِّعُ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُنَوِّعَهَا لِيَأْتِيَ بِالسَّنَةِ.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ^(٢)، وَيَعْقِدُهُ كَمَا يَشَاءُ، لَكِنَّ يَكُونُ بِالْيَمِينِ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤/٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح... رقم (٣٤١٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

٥٩٨- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^[١].

٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[١] هذا أصحُّ حديثٍ في الاستفتاح، أي: فيما تُسْتَفْتَحُ به الصلاة، ومن فوائده

هذا الحديث:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ، فَيَسْأَلُونَ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ لَا لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْعَمَلِيِّ الْمَقْرُونِ بِالْعَمَلِ.

٢- أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سُكُوتٌ؛ وَلِهَذَا عَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فِي هَذَا السُّكُوتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «مَا تَقُولُ؟» فَكَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ لَا سُكُوتَ فِيهَا مُطْلَقًا لَا لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْمَأْمُومِ وَلَا لِلْمُنْفَرِدِ.

فإن قلت: أليس المأموم يُنصت لقراءة الإمام الجهرية؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حُكمًا؛ لأن قراءة الإمام قراءة له؛ ولهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا تَسْكُنُوا﴾ قال المأموم خلفه: آمين. ولولا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انصرف من صلاة الصبح وسأل الصحابة رضي الله عنهم: أيقروُن خلف إمامهم؟ قالوا: نعم. قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، لولا هذا الحديث لكان المتعين أن المأموم يُنصت لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له بدليل أنه يؤمن عليها.

إذن: الصلاة ليس فيها سُكوتٌ مُطلقًا، وإنصاتُ المأموم لإمامه هو في حُكم

القارئ.

٣- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي جَوَابِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ أَجَابَ بِهَذَا الْجَوَابِ الْمَفْتُوحَ بِدُونِ أَيِّ تَكْلُفٍ.

٤- إثباتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ خَطَايَا، وَأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْخَطَايَا أَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِالْمَغْفِرَةِ مَضمُونَةٍ لَهَا، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالْمَغْفِرَةُ مَضمُونَةٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

فإن قال قائل: إذا كانت مَضمُونَةً لَهُ فما فائدةُ طَلَبِهِ لِلْمَغْفِرَةِ؟

قلنا: لعلَّ مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ اللَّهِ لَهُ ذُنُوبُهُ أَيْضًا دُعَاؤُهُ رَبَّهُ بِالْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَيْضًا

-أَعْنِي: طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مَعَ حُصُولِهَا لَهُ- أَنَّهُ يُظْهِرُ افْتِقَارَ الْإِنْسَانِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤).

وَأَنَّهُ لَا غِنَى لَهُ عَنِ اللَّهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ، والدُّعَاءُ - كَمَا تَعَلَّمُونَ - عِبَادَةٌ؛ ولهذا نَحْنُ نَقُولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)، وقد أَخْبَرَنَا اللَّهُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ولم يَقُلْ: صَلُّوا. بل قال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لا يَزَالُونَ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك نَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

٥ - حُسْنُ التَّرْتِيبِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ: أَوَّلًا: الْمُبَاعَدَةُ، ثَانِيًا: التَّنْقِيَةُ، ثَالِثًا: الْغَسْلُ، الْمُبَاعَدَةُ فِيهَا عَدَمُ الْمَلَامَةِ، وَالتَّنْقِيَةُ فِيهَا إِزَالَةُ الْوَسَخِ، وَالْغَسْلُ فِيهِ إِزَالَةُ أَثَرِهِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا ذُنُوبٌ لَمْ تُغَشَّ مِنْ بَعْدُ فَهَذِهِ مُبَاعَدَةُ، أَوْ غُشِيَتْ ثُمَّ مُحِيتَ لَكِنْ بَقِيَ آثَارُهَا فِي الْقَلْبِ فَهَذِهِ تَنْقِيَةُ، فَإِذَا غُسِلَتْ أُزِيلَ أَثَرُهَا بِالْكَلِيَّةِ فَلَا يَبْقَى فِيهَا أَثَرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُلُوبَ تَصَدِّقُ بِالْمَعَاصِي وَتُظْلِمُ، فَقَدْ يُغْفَرُ لِلْإِنْسَانِ الذَّنْبُ لَكِنْ يَبْقَى أَثَرُهُ، فَإِذَا نَقَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَنْبِهِ ثُمَّ غَسَلَهُ فَهَذَا كَمَالُ التَّطْهِيرِ مِنَ الذَّنْبِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا قَالَ ﷺ: «بِالتَّلَاجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» وَلَمْ يَقُلْ: بِالماءِ الْحَارِّ، وَالماءِ الْحَارِّ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ؟

قُلْنَا: هَذَا الْغَسْلُ لَيْسَ غَسْلٌ أَثَرِ حَسِّيٍّ حَتَّى يُطْلَبَ لَهُ الْمَاءُ الْحَارُّ، لَكِنَّهُ غَسْلٌ أَثَرِ مَعْنَوِيٍّ يُطْلَبُ لَهُ الشَّيْءُ الْبَارِدُ؛ حَتَّى يُطْفِئَ حَرَارَةَ الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ الذُّنُوبَ لَهَا حَرَارَةٌ مُحْرِقَةٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْهَا، فَكَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَغْسِلَهُ مِنْ خَطَايَاهُ بِالتَّلَاجِ وَالماءِ وَالبَرَدِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَصْلُهَا: يَا اللَّهُ، إِذَنْ: اللَّهُ مُنَادَى مَبْنِيٍّ عَلَى الضَّمِّ بِمَحَلِّ نَضْبٍ، وَحَرْفُ النَّدَاءِ مَحذُوفٌ، وَأُخِرَ حَرْفُ النَّدَاءِ تَيَمُّنًا بِالْبَدَاءِ بِاسْمِ اللَّهِ،

ثُمَّ عَوَّضَ عَنْهُ الْمِيمَ فِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ»، وَهِيَ عَلَامَةُ الْجَمْعِ، كَأَنَّ الْإِنْسَانَ جَمَعَ قَلْبَهُ عَلَى رَبِّهِ.

وَلَيْسَ أَصْلُهُ: (يَا اللَّهُ عُمَّنَا بِالْخَيْرِ)، وَهُوَ تَوَجُّيْهِ نُقْلٌ.

وَقَوْلُ: «يَا اللَّهُمَّ» شَاذٌ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْعَوَّضِ وَالْمُعَوَّضِ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا فِي النَّظْمِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضٍ

وَالْقَرِيضُ: هُوَ الشَّعْرُ.

إِذَنْ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْاسْتِفْتَاكِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» فَهَذَا مَا نُقِلَ مَرْفُوعًا لَا فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا فِي مُسْلِمٍ، لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ ^(١)، فَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَرْجِيحَ هَذَا عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعٌ صَرِيحًا وَاضِحًا، وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَجْزِمْ بِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ لِيُعَلِّمَهُ النَّاسَ إِلَّا وَهُوَ عِنْدَهُ مَرْفُوعٌ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ ذَكَرَ مُرْتَبَ عَلَى صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدْ رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادَ الْمَعَادَ) مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ ^(٢)، لَكِنَّ كُلَّهَا أَوْجُهُ فِي قَوَّتِهَا نَظَرٌ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ عَنْ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْاسْتِفْتَاكِاتِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فَإِنَّكَ تَسْتَفْتِي بِهِ مَرَّةً بِهَذَا وَمَرَّةً بِهَذَا إِلَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ، رَقْمٌ (٣٩٩).

(٢) زَادَ الْمَعَادَ (١/٢٠٥).

فِيخْتَصُّ بِهَا، مِثْلُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» فهذه خاصّة بصلاة اللّيل^(١).

ولا يُجمَع بين صفتين؛ ولهذا لما أَخْبَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ذَكَرَ لَهُ صِفَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ.



٥٩٩- قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ^[١].

[١] في هذا الإسناد يقول الإمام مسلم رحمه الله: «وَحَدَّثْتُ»، فَأَبْنَاهُمُ الْمُحَدِّثُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ فِيهِ جَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مِنْ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ الَّتِي سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ^(٢). اهـ

وعلى كلِّ حال هو في حُكْمِ الْمُعْلَقِ، وَالْمُعْلَقُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) شرح النووي (٩٧/٥)، وينظر: شرح النووي (١٧/١) المقدمة).

٦٠٠- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ؛ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»^[١].

[١] فيه أن سكوت الناس خوفًا من أن يُوبَّخوا له أصل، فعندما يُقال: مَنْ فَعَلَ كَذَا؟ مَنْ فَعَلَ كَذَا؟ فلا يُبين الإنسان نفسه؛ يخشى من أن يُوبَّخ، فهذا الحديث أصل في هذه المسألة.

وهذا الصحابي رضي الله عنه دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ؛ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟»؛ وهذا يدلُّ على أن هذا الصحابي جهر بذلك.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَرَمَ الْقَوْمَ» أي: سَكَتُوا، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ؛ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» حينئذ زال المحذور لما قال: «لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فتكلم الرجل؛ فقال: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا»، يعني: أَخَذَنِي مِنْ شِدَّةِ الْمَشْيِ أَوْ السَّعْيِ فَقُلْتُهَا؛ فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»، وهذا دليلٌ على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصلاة؛ وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات.

ولم يرد روايات تُبين أن هذا الرجل الذي حَفَزَهُ النَّفْسُ قالها بعد الرُّكُوع، فإنَّ وَرَدَ وَإِلَّا فظاهر السَّيَاق الذي في مُسَلِّم أنه قالها حين دخل.

وورد في حديث آخر أن رجلاً قال هذا الذكر بعد الرّفع من الركوع^(١).

فإن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث أنه لا بأس أن الإمام يستمع إلى المأموم

في الصلاة؟

فالجواب: لا بد أن يسمع، فمثلاً أنت واقفٌ تُصلي وتكلم أحدٌ فلا بد أن تسمع، لكن لا تُنصت، لكن السّماع لا بد أن يدخل؛ لأنّ الصوت يدخل الأذن رغماً عنك.



٦٠١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ^[١].

[١] هذا يحتمل أنها هي القصّة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب؛ لما بينهما من الاختلاف البين لا من حيث الذكر ولا من حيث إن القصّة الأولى فيها أنه ابتدّرها اثنا عشر ملكاً أيهم يرفعها، وهذه ذكر أنها فتحت لها أبواب السماء، ولا ذكر أن أحداً من الملائكة ابتدّرها، فالظاهر أنها قصّة أخرى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، رقم (٧٩٩) عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

ثُمَّ هُنَا يَقُولُ: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ»، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَهَا حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَالَهَا بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةُ فِي الْاِسْتِفْتَاكِحِ خَاصَّةً بِالنَّفْلِ أَوْ بِالْفَرَضِ؟
فَالْجَوَابُ: تَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اسْتُدِلَّ بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ لَيْسَ أَصْلُهُ التَّوْقِيفُ؟
فَالْجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ أَثْنِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ سَوَاءٌ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ
أَمْ لَمْ يَرِدْ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْذُورًا، لَكِنْ مَا وَرَدَ فَاسْتَمْسِكْ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَدْعِيَةُ أَقْرَبُهَا
الرَّسُولُ ﷺ، فَهَذَا تَوْقِيفٌ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فِي الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ، وَالْإِمَامُ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ،
وَالْمَأْمُومُ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَإِنَّهُ يُكَرِّرُ نَفْسَ السُّورَةِ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعِيًّا

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) ^[١] قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ -؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُّوا» ^[٢].

[١] معنى (ح) تَحَوَّلَ مِنْ سَنَدٍ إِلَى آخَرَ.

[٢] هذا الحديث أيضًا فيه فوائد منها:

١ - أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ تُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعَوْنَ»، وهذا يدلُّ على أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا حَرَجَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ عَنْ طَرِيقِ مُكْبَّرِ الصَّوْتِ عَبْرَ الْمَنَارَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ انْتَقَدَ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ الْكُسَالَى يَبْقَوْنَ فِي بُيُوتِهِمْ فَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا إِذَا سَمِعُوا الْإِقَامَةَ؛ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ شَكَاهُ أَوْلَادَهُ، وَقَالَ لَهُمْ بَعْدَ الْأَذَانِ: قَوْمُوا صَلُّوا. فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يُقَمْ الصَّلَاةُ. لَكِنْ مَا دَامَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ إِنْكَارَهُ.

٢- مشروعية الإقامة في الصلاة، وهذا أمرٌ معلومٌ، والإقامة للصلاة فَرَضٌ كفاية كالأذان.

٣- نهى الإنسان أن يأتي إلى الصلاة يسعى، وجملته: «تَسْعُونَ» في محلّ نَصَبٍ على الحال.

٤- أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتك شيء من الصلاة، بل تمشي بسكينة إلا أن بعض العلماء رحمهم الله قال: لا بأس بسُرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

٥- أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة، والسكينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَالْوَقَارُ»^(١)، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، فينبغي للإنسان حين مجيئه إلى الصلاة أن يكون بسكينة؛ لأنه سوف يُقدم على الله عز وجل، وسوف يُقدم على مَنْ يَعْلَمُهُ مِنْ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ؛ فليكن مُتَادِّبًا بِسَكِينَةٍ.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وعدم إنكار النبي ﷺ للصحابي الذي قد حفزه النفس^(٢)؛ لأن النّووي رحمه الله قال: لسُرعته^(٣).

فالجواب: لا يتعين أن يكون لسُرعته؛ لأن بعض الناس يتعب من أيّ مشي، وسكوت الرسول ﷺ عن هذا لعلّه لأنه تكلم بما هو أهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ويأتي لفظ مسلم قريباً إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي (٩٧/٥).

٦- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى آيَةٍ حَالُ كَانَ الْإِمَامُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ سَاجِدًا وَقَفَ حَتَّى يَقُومَ، فَوَاتُ خَيْرٍ، يَعْنِي: هُوَ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَاتَهُ خَيْرٌ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ أَنَّكَ تُصَلِّي مَعَهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَعَكَ أَحَدًا، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ الْآنَ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا كَانَ سَوْفَ يُدْرِكُ جَمَاعَةً أُخْرَى فَيَكُونُ تَرْكُهُ لِلدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ بِجَمَاعَةٍ أُخْرَى أَفْضَلَ، وَيُعْتَبَرُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُبَادِرًا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ وَاسِعٌ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ أَنَّهُمْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْتَهِي الْوَقْتُ بِانْتِهَاءِ صَلَاتِهِمْ لَقُلْنَا: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ مَعَ الْإِمَامِ.

تَنْبِيْهُ: إِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَنْزِلْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

٧- أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَالْإِتِمَامُ عَلَى شَيْءٍ سَابِقٍ، وَعَلَى هَذَا فَمَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَسْبُوقًا فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً...، رَقْمُ (٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بَلْفُظٍ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»^(١)؟

قُلْنَا: بلى، لكنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِتِمَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضَيْتُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أَي: أَتَمَّهِنَّ، وَكَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَهَا إِلَّا مَرَّةً إِمَّا (أَقْضُوا) وَإِمَّا (أَتِمُّوا)، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ قَالَ: (أَتِمُّوا)، فَيُحْمَلُ (أَقْضُوا) عَلَى ذَلِكَ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَدْرَكَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ يَقْضِي؛ فَهَلْ يَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ أُخْرَى؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ مَا يَقْضِيهِ آخِرُ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ لَا يَقْرَأُ، وَإِنْ قُلْنَا: أَوَّلُ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ يَقْرَأُ.

ثُمَّ هَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ. اسْتَفْتَحَ وَتَعَوَّذَ، وَإِنْ قُلْنَا: آخِرُهَا. لَمْ يَسْتَفْتِحْ، وَأَمَّا التَّعَوُّذُ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ، وَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا قَامَ فِي الْقَضَاءِ اسْتَفْتَحَ، وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، يَعْنِي: تَكُونُ الصَّلَاةُ مَقْلُوبَةً، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَالصَّلَاةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ غَيْرُ مَقْلُوبَةٍ، وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ؛ وَعَلَى هَذَا إِذَا تَمَكَّنَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَرَأَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٦٢)، وَوَرَدَ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ تَأْتِي (ص: ٥٥١).

وقد ذكر ابن رَجَب رحمه الله في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافة يتفرع على الخلاف فيها عدة فوائد^(١).

مسائل:

الأولى: إذا دخل المَسْبُوق في الصلاة الجهرية والإمام يقرأ فلا يستفتح، بل يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ»^(٢)، والاستعاذة من لوازم القراءة؛ لأنها مقدمة لها، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، فيستعذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ الفاتحة؛ والبسمة أيضًا؛ لأنها من مقدمات الفاتحة.

الثانية: إذا رأى الإمام راعيًا فهل يكبر عند دخول المسجد وهو يمشي؟

الجواب: هذا غير مشروع، لا يكبر حتى يكون في الصف ولو فاتته ركعة؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا».

الثالثة: إذا دخل مع الإمام وهو راعٍ فهل يلزم أن يكبر تكبيرتين: للإحرام ثم للركوع؟

الجواب: ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يكفيه تكبيرة الإحرام، لكن يكبر للإحرام قائمًا مُتَّصِبًا ثُمَّ يَهْوِي لِلسُّجُود، ويرفع يديه مرتين، ولكن تكبير الركوع سنة، وليس بواجبٍ

(١) القواعد الفقهية (ص: ٤٢٤-٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤).

٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^[١].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا؛ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ-؛ عَنْ هِشَامِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ»^[٢].

[١] الحمد لله، هذه من نعمة الله أن الإنسان إذا كان يعمد للصلاة ويتهيأ لها فهو في صلاة؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الإنسان إذا قام يتهيأ للصلاة بالوضوء وغيره من حين دخل الوقت فإنه يُعتبر مُعْجَلًا لها؛ لأنَّ ما يسبقها مما يتعلّق بها فهو منها؛ ويؤيد ذلك هذا الحديث أن مَنْ يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة.

[٢] الظاهر -والله أعلم- أن قوله: «صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» من كلام

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ يُخَالِفُ الْأَلْفَاظَ السَّابِقَةَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، يُخَالِفُهَا بِالْخِطَابِ وَالتَّرْتِيبِ؛ ففِي الْأَلْفَاظِ الْأُولَى يَقُولُ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْإِدْرَاكِ، وَهَذَا قَالَ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ» فَقَدَّمَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ، أَيْضًا مَا سَبَقَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، وَهَذَا بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ، فَالظَّاهِرُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».



٦٠٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٦٠٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

٦٠٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ»^[١].

[١] هذا يُخَاطَبُ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ خَارِجًا مِنْ بَيْتِهِ، كَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أُعْطِيَ بِلَا لَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْنَا مُعَيَّنًا بِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُقِيمُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ حَضَرَ.

وذلك - والله أعلم - لئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ، وَلئَلَّا يَتَسَرَّعُوا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ تَبِعُ لِلْإِمَامِ، فَإِذَا قَامُوا وَهُمْ عَلَى صُفُوفِهِمْ قَامُوا فِي أَمَاكِنِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ؛ وَلِهَذَا نَهَاَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومُوا حَتَّى يَرَوْهُ؛ وَلِأَنَّ الْمُؤَذِّنَ قَدْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ بِنَاءً عَلَى الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَهُ وَلَا يَحْضُرُ الْإِمَامُ، إِذْ قَدْ يَشْغَلُهُ شُغْلٌ أَوْ يَمْنَعُهُ مَانِعٌ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

قال النووي رحمه الله: فيه قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وفي رواية: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ، وفي رواية جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

رضي الله عنه: كان بلال رضي الله عنه يؤذّن إذا دَخَصَتْ، ولا يُقيم حتّى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يُجمَع بين مُخْتَلَفِ هذه الأحاديث: بأنّ بلالاً رضي الله عنه كان يُراقِبُ خُروجَ النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلّا القليل، فعند أوّل خُروجه يُقيم، ولا يقوم الناس حتّى يروّه، ثمّ لا يقوم مقامه حتّى يُعدّلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ» لعلّه كان مرّةً أو مرّتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر، ولعلّ قوله ﷺ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروّه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنّه قد يعرض له عارض فيتأخّر بسببه^(١). اهـ

وذكرنا علّةً ثالثةً، وهي أنّهم يُقومون مَصَافَهُمْ قبل أن يأتي الإمام إلى مقامه.

مَسْأَلَةٌ: متى يقوم المأموم للصلاة؟

الجواب: الأمر في هذا واسع، إن شئت فقم من حين أن يُقيم، وإن شئت فقم من حين أن ترى الإمام مُقْبِلاً، وإن شئت فقم عند: (حيّ على الصّلاة)، وإن شئت عند: (قد قامت الصّلاة)، وإن شئت إذا فرغ من الإقامة؛ أهمّ شيء أن تُدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام، وبعض العوام يقولون: لا تقم قبل قول المُقيم: (قد قامت الصّلاة)، وهذا ليس بصحيح.



٦٠٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ عَنْ مَعْمَرٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»^[١].

٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ؛ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا^[٢].

[١] وفائدة هذا أنه قيّد الرؤية بالخروج؛ لأنهم ربّما يرونه وقد فتح باب البيت وهو في نفس البيت، فهذا اللفظ قيّد فيه الرؤية بما إذا كان قد خرج صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

[٢] في هذا الحديث دليل على أن ما سبق من النهي عن القيام حتى يرى عليه الصلاة والسلام إنما هو على سبيل الأكمل والأفضل، وليس على سبيل التحريم؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الحديث عدّلوا صفوفهم وقاموا قبل أن يخرج إليهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم.

وفي الحديث مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- دليلٌ على أَنَّهُ لَا يُضَرُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُقَمِّ الصَّلَاةُ إِلَى الْآنَ، أَمَّا إِذَا صَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ يُقِيمُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ أُقِيمَتْ وَصَلَّى الْإِنْسَانُ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَإِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُنِيبَ أَحَدًا مَكَانَهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، أَوْ يَذْهَبَ لِيُغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِأَنْ يَتَنَظَّرُوهُ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ لِلْمَصْلَحَةِ، إِذَا رَأَى أَنَّ عِنْدَ الْمَأْمُومِينَ تَحُمُّلاً فَيَذْهَبُ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْتِي، فَهُوَ أَفْضَلُ إِحْيَاءَ لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُمْ لَنْ يَتَحَمَّلُوا أَوْ كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا فَإِنَّهُ يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ؛ لِأَنَّ بَيْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَابُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ.

٢- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ قَدْ يَنْسَى؛ كَمَا حَصَلَ هُنَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ أَوْ الْمُتَيَقِّنُ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النَّاسِ وَقَدْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ أَوْ نَحْوِهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَفْعَلُ فِعْلاً نَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ مِثْلَ خُرُوجِهِ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مُغْتَسِلٌ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ بَابِ السُّنَنِ الَّتِي نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِهَا أَمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْعَادَاتِ، فَيَكُونُ حَيَاءُ الْإِنْسَانِ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلسُّنَّةِ؟

فالجواب: هو ليس من باب السُّنَن إِلَّا أَنَّهُ قد يكون في ذلك مَصْلَحَةٌ، وهي أن يَقْتَدِيَ غيرُه به؛ فَإِنَّ له بذلك صَدَقَةٌ.

فإن قيل: إذا فَعَلَ ذلك طَالِبُ العِلْمِ فَقَدْ يَقُولُ بعض الناس: هذا لا يَسْتَحْيِي أو ما أَشَبَّهُ ذلك؟

فالجواب: إذا كان يَخْشَى مِنْ هذا فَمِنْ المُمْكِن أن يَذْكُرَ لَهُمُ الحديثَ حَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّهُ ليس حَرَامًا وليس مَكْرُوهًا، فَأَنَا لا أَقُولُ: إِنَّهُ (يُسَنُّ) إِلَّا إذا كان فيه مَصْلَحَةٌ، لَكِنِّي أَقُولُ: «لا بَأْسَ بِهِ».

٤- فيه دليلٌ على عِنَايةِ الصحابة رضي الله عنهم بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ؛ حيثُ قالوا: فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أن يَخْرُجَ إلينا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَعِنَايَتُهُمْ في ذلك مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرُهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ حَتَّى عَقَلُوا عنه وَفَهِمُوا، فَخَرَجَ ذاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا كَادَ يُكَبِّرُ رَأَى رَجُلًا بادِيًا صَدْرُهُ؛ فَقَالَ ﷺ: «عِبَادَ اللهِ، لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ»^(١)، فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا لم يُقِيمُوا الصُّفُوفَ أن يُخَالَفَ اللهُ بَيْنَ الوُجُوْهِ، وَاخْتَلَفَ في مَعْنَى مُخَالَفَةِ الوُجُوْهِ: هل هو حِسِّيٌّ أو مَعْنَوِيٌّ؟.

فَقِيلَ: إِنَّهُ حِسِّيٌّ، وَإِنَّ هذا كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَن يَحْوَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة، رقم (٧١٧)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع...، رقم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل هو معنوي، وأنَّ المراد بالوجوه هنا وجهات النظر؛ يعني: أنكم إذا اختلفتم في الموقف اختلفت القلوب وتفرقت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه مؤيد بلفظ آخر: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١)، فالصواب أن المراد بذلك الاختلاف المعنوي.

ولهذا كان القول الصحيح وجوب التسوية، لكن: هل تبطل الصلاة بترك التسوية؟

فيها قولان لأهل العلم رحمهم الله، فمن العلماء رحمهم الله من قال: إنها تبطل الصلاة بترك التسوية، ومنهم من يقول: لا تبطل؛ لأن هذا واجب لها، فإذا كانت الجماعة من أصلها إذا تركها الإنسان صحَّت صلاته، فالواجب في هذه الجماعة - وهو تسوية الصف - من باب أولى ألا تبطل الصلاة به، لكن الصحيح أنهم يأتون.

أما تكميل الأول فالأول فمن باب الاستحباب، فلا يَأْتُم بتركه.

وإقامة الصفوف أن تكون مُستوية، وأن يكونوا مُتراصين فيها، وأن يُكمل الأول فالأول.

وما يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي - وهو في المسجد الحرام أكثر - من تفرق الناس ليس بطيب، وهو خلاف السنة لا شك؛ ولهذا الأئمة يقولون أحياناً: أتموا الصف الأول فالأول، لكن الناس بعيدون عن هذا، تجد - مثلاً - المطاف في المسجد الحرام أحياناً خالياً وما وراءه كله مملوء.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

ولكن هل المساواة بأطراف الأصابع أو بالأعقاب أو بالأكعب؟

العلماء رحمهم الله يقولون: بالأكعب؛ لأن هذا هو الذي ورد عن السلف، وأيضاً الكعب هو الذي رُكِبَ عليه البدن؛ لأنه في أسفل الساق، فتكون التسوية معتبرة بالكعب، وبعض الناس يعتبرها بأطراف الأصابع، وهذا خطأ؛ لأن بعض الرجال أقدامهم طويلة، فإذا ساوينا أطراف الأصابع تأخر، فالمعتبر الكعب.

وهو في الغالب أنه إذا تساوت الأقدام تساوت الأكتاف إلا إذا كان بعض الناس عنده انحناء في الظهر.

والصحابه رضي الله عنهم علموا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يهتّم بذلك، فلما كثر الناس جعل عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه على الناس من يقيمون الصفوف، فإذا تقدّم الإمام يصلي بالناس وكل رجالاً يطوفون بالصفوف لتعديلها، فإذا جاء هؤلاء الرجال وقالوا: إن الصفوف استوت كبروا، وكل هذا وأمثاله يدل على العناية بتقويم الصف وتساويته^(١).

فإن قيل: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه حين بعث الرجال يسوون الصفوف هل يمكن أن يكون فيه دليل على مشروعية الخطوط في الأرض لتسوية الصفوف؟

فالجواب: قد لا يتجاسر الإنسان أن يستدل بهذا الأثر على المشروعية، لكن يستدل بعموم القواعد المعروفة المشهورة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ونحن عندما نضع هذا الخط لسنا نتعبد لله تعالى بوضعه، لكن نتعبد لله تعالى بتسوية الصف، وأن هذا من وسائله وأسبابه، وإلا فبعض الإخوة يقول: إن هذه بدعة

(١) أخرجهما مالك في (الموطأ) رواية أبي مصعب الزهري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في تسوية الصفوف، رقم (٤٢٢) عن عمر رضي الله عنه، وبقلم (٤٢٣) عن عثمان رضي الله عنه.

ولا يجوز أن تبقى المساجد فيها هذه الفُرُش، وكأنَّه لو كان الأمرُ إليه لانتزَعَهَا، يقول: لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يضعُ خُطوطًا.

فنقول له: ما الذي أدراك أنَّه لا يضعُ الخُطوط؛ لأنَّه ليس فيه إلَّا نفْي، ثُمَّ لو سلَّمنا جدًّا -وهو الواقع- أنَّهم لا يجعلون خُطوطًا فإنَّ أرض المسجد في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مفروشةً بالحَصَباء لا يُمْكِن فيها الخُطوط، حتَّى لو خطَّ الإنسان مئةَ مرَّة، أوَّل ما تطوَّه الأقدام سوف يزول.

تنبيه: مُعظَمُ المَسَاجِد ما تُذكرُ النِّساء بتسوية صُفوفهنَّ، وكثيرٌ مِنَ الناس ما يَهْتُمُونَ بذلك، وكثيرٌ مِنَ النِّساء أيضًا لا تهتَمُّ، وتَسْمَعُ أنَّه يجوز للمرأة أن تصفَّ خلف الصفِّ وحدها فتجد كلَّ واحدةٍ بمكانٍ بناءً على هذا، ولكنَّ شَيْخَ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(١) يقول: إِنَّ النِّساء إذا صففنَّ فإنَّ الواجب عليهنَّ المُصافَّة، فلا تصحُّ صلاة الواحدة خلف الصفِّ مِنَ النِّساء إلَّا إذا صحَّ ذلك للرجل بأن يُتمَّ الصفِّ، وهذه ينبغي أن نُنَبِّه عليها.

فائدة: إن قيل: القاعدة أنَّه إذا نُهي عن الشيء نهياً خاصاً بالعبادة أبطلها كَمَنْ أَكَلَ في الصَّوْم، وما نُهي عنه على وَجْهِ العُموْم لا يُبطلها، وقد تقدَّم بعض المسائل لا تجري هذه القاعدة عليها مثل: قِراءة القرآن في الرُّكُوع، ورَفْعُ الوَجه إلى السماء في الصلاة، والصَّوْم المُحرَّم في السفر إذا كان يَضُرُّ؛ وقُلْنَا: إِنَّه يُجزئ، وكذلك الأمر بتسوية الصُّفوف وقُلْنَا: إِنَّه لا يُبطل الصلاة؟

فالجواب: كلُّ هذا الذي ذُكر فيه خلاف، والذين يقولون: إِنَّها لا تبطل العبادة. ينفصلون عن هذا بعِلَلٍ يُبينونها، فمثلاً:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ، يَرَى أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ عَدَمَ التَّسْوِيَةِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، وَيَنْفَكُ الْآخَرُونَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ نَفْسَهَا لَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ لَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَمَا كَانَ وَاجِبًا فِيهَا مِنْ بَابِ أُولَى.

والمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: رَفَعَ الْوَجْهَ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَعَلَّلُوا لَذَلِكَ بِالنَّهْيِ وَاشْتِدَادِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ ^(١)، وبأنَّه إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ خَرَجَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَصَارَ مُسْتَقْبِلًا لِلسَّمَاءِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا رَأْيُهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ انْصِرَافَ الْوَجْهِ فَقَطْ عَنِ الْقِبْلَةِ لَا يُوجِبُ الْبُطْلَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْإِلْتِفَافِ فِي الصَّلَاةِ، وَانْفَكَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا لَا يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّأْدُّبِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ الظَّاهِرِيَّةُ أَيْضًا: تُبْطَلُ الصَّلَاةُ. فَهُمْ يُجْرُونَ الْقَاعِدَةَ؛ إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِدُعَاءٍ يَتَّفَقُ مَعَ الْآيَةِ بِقَصْدِ الدُّعَاءِ فَلَا تُبْطَلُ، وَالْجُمْهُورُ انْفَكُّوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا ذِكْرُ مَشْرُوعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالْخِلَافُ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَلَثَلَا يَنْشَغِلُ الْإِنْسَانُ عَمَّا هُوَ أُولَى فِي الرُّكُوعِ وَهُوَ التَّعْظِيمُ، أَوْ فِي السُّجُودِ وَهُوَ الدُّعَاءُ، وَلَأَجْلَ أَنْ تَتَمَيَّزَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ لِلْقِيَامِ، وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِهَمَا ذِكْرُهُمَا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الصَّوْمُ مَعَ الضَّرَرِ فِي السَّفَرِ؛ إِذْ عَلَّلُوا ذَلِكَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الرَّفْقِ بِالْمَرْءِ كَمَا أَنَّ هُمْ لَمَّا نَهَا هُمْ عَنِ الْوِصَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠).

واصلوا ولم يُبطل صيامهم^(١).

فلا بُدَّ إذا تأملت وجدت أن هناك شيئاً يُوجب الخروج عن القاعدة التي يقتضي ظاهر الحال أن العبادة تبطل.



٦٠٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو -يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ-؛ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ: أَنَّ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ.

٦٠٥- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

٦٠٦- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «إِذَا دَحَضَتْ» يَعْنِي: الشَّمْسُ، وَمَعْنَى دَحَضَتْ؛ أَي: زَالَتْ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ حَتَّى لَا يَحْصُلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التعارُض أو ادِّعاء النَّسخ أو التَّرجيح؛ لأنَّ بعض العلَّماء رحمهم الله يُرجِّح النَّهي؛
لأنَّه ناقِل عن الأَصْل، وبعضُهم رحمهم الله يَقول: لا حاجة للتَّرجيح، بل يُقال: إنَّ
الأمر في هذا واسع، إن انتَظروا حتَّى يَروا الإمامَ فهذا حَسَنٌ، وإن تَعَجَّلوا وأقاموا
الصُّفوف قبل أن يَخْرُجَ عليهمُ الإمام فلا حَرَجَ.



بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

٦٠٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ»، وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا»^[١].

[١] في هذه الألفاظ التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله إشارة إلى أن قوله: «مَعَ الْإِمَامِ» كلمة شاذة؛ لأنَّ الثَّغَّةَ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَرْجَحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا» فَهَذِهِ لَيْسَتْ شَاذَةً وَإِنْ خَالَفَ فِيهَا مَنْ هُوَ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنَافِي مَا ذُكِرَ؛ إِذْ إِنَّ قَوْلَهُ: «أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَدْرَكَ

الصلاة كُلُّهَا لا هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، فيكون قوله: «كُلُّهَا» من باب التوكيد فلا يُنافي غيره.

وقد سبق لنا الكلام على هذا عِدَّة مَرَّاتٍ بأنَّ جميع الإدراكات لا تكون إِلَّا بِرَكْعَةٍ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(١)؛ حيثُ قالوا: إِنَّ جَمِيعَ الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام ما عدا جماعة الجمعة، فإنَّها لا تُدْرِك إِلَّا بِرَكْعَةٍ، وقولنا: (جماعة الجمعة) يعني: لا وقت الجمعة، فإنَّ وقت الجمعة يُدْرِك كغيره بتكبيرة الإحرام، فالقاعدة عند أصحابنا رحمهم الله: أنَّ جَمِيعَ الإدراكات تكون بتكبيرة الإحرام إِلَّا جَمَاعَةُ الْجُمُعَةِ؛ يعني: إذا جاء الإنسان والإمام يُصَلِّي الجمعة وأدرك أقلَّ من ركعة لزمه أن يُتِمَّ ظَهْرًا، وإن أدرك ركعة أتمَّها جُمُعَةً.

فإن قيل: على هذا إذا أدرك المُسَافِرُ الإمامَ في التشهُد الأخير؛ فهل له في هذه الحال أن يُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ؛ لكَوْنِهِ لم يُدْرِك شيئًا معه، أو يلزمه أن يُتِمَّ؟

فالجواب: هو أدرك، لكن ما أدرك الصلاة، فإذا كان قد أدرك شيئًا مع الإمام ذهبنا إلى حديث: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، فهذا الرجل فاتته الصلاة كُلُّهَا فيُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا.



(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، رقم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ وَعَنِ الْأَعْرَجِ؛ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^[١].

[١] هذا جزءٌ مما سبق، هذا في إدراك الوقت.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» قد يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ كَمَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِسَاعَةٍ فَهِيَ أَدْرَكَتْ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعَصْرَ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْضِيَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ؟

الصحيح: لَا يَلْزَمُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الظُّهْرَ تُجْمَعُ إِلَى الْعَصْرِ يُقَالُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ ثُمَّ طَهَّرَتْ مَا الَّذِي تَقْضِيهِ؟!

الجواب: الظُّهْرُ فَقَطْ، لِمَاذَا لَمْ تَقُولُوا: وَتَقْضِي الْعَصْرَ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ تُجْمَعُ إِلَى الظُّهْرِ؟! فَكِلْتَاهُمَا مَرَّةً عَلَيْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَمَنْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَمَنْ حَاضَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَدْ مَرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الْعَصْرِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا فَرْقَ.

المهمُّ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ: أَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّهَ هَذَا وَقْتُ

الاختيار^(١)، وأنَّ وَقتَ الصُّرورة يَمْتَدُّ إلى الغُروب.

ولا يَصِحُّ أن نَقِيسَ عليه العِشاءَ التي جَاءَتِ النُّصوصُ بأنَّ وَقتَها إلى نِصفِ اللَّيْلِ، فليس فيه ضُرورة في وَقتِ العِشاء، وأكثرُ الفُقهَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ - فيما أَعْلَمُ - يَقولون: إنَّ وَقتَ العِشاء الاختياريَّ إلى نِصفِ اللَّيْلِ، وأمَّا إلى الفَجْرِ فهو وَقتُ ضُرورةٍ، ولكِنَّه لا دَلِيلَ على ذلك.



٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَلَةَ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»، وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ.

٦٠٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(١) أما اصفرار الشمس فأخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأما مصير الفبي مثليه فأخرجه الإمام أحمد (٣٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العصر، رقم (٥٠٥) عن جابر رضي الله عنه، وأخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر، رقم (٥٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٠٨- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٦٠٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



٦١١- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - جواز ائتمام البشر بالملك؛ وجهه قوله عليه الصلاة والسلام: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»، والملائكة رُبَّمَا يَرَوْنَ، لَكِنْ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَدْ يَوْمُهُ الْآنَ أَوْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ إِمَامَةَ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ لِتَعْلِيمِهِ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ بِالْفِعْلِ فَهُوَ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الأوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْإِعْلَامِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

٢ - التعلُّيمُ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ دَأْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: صَلِّ مَعِيَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا»، فَصَلَّى مَعَهُ يَوْمَيْنِ، فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ وَقْتِهَا، وَقَالَ لَهُ: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١)، وَكَذَلِكَ صَنَعَ مَعَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْوُفُودِ، كَانَ يُعَلِّمُهُم بِالْفِعْلِ، وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ أَبْقَى؛ لِأَنَّهُ تَبَقَّى صُورَةُ الْفِعْلِ فِي مُخِيلَةِ الْإِنْسَانِ فَلَا يَنْسَاهَا فِي الْغَالِبِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٣) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٨).

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُ بْنُ النَّاقِدِ؛ قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ^[١].

٦١١- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي^[٢].

[١] وما قاله أبو بكر رحمه الله هو الصواب أنه: «لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ»، أمّا قوله: «لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ» فهذا بعيد؛ لأنّه لو كان كذلك لكان يُصَلِّي الْعَصْرَ قبل الزّوال أو مع الزّوال، لكن: «لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ» يعني: من حُجْرَتِهَا، فالرواية هذه هي الصواب.

[٢] إذا قال قائل: كيف يَسْتَقِيمُ هذا والحُجْرَةُ مُسَقَّفَةٌ؟

فالجواب: يُقال: لعلَّ فيها فُرْجَةٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الشَّمْسُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا -أي: الشمس- ما زالت في الحُجْرَةِ أو قد خَرَجَتْ، وإلّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الحُجْرَةَ الْمُسَقَّفَةَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَمُرَّ بِهَا الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ السَّقْفَ يَحْجُبُهَا.

فإن قيل: أليس المرادُ به: حوش الحُجرة؟

فالجواب: لا؛ لأنه لا يوجد فيها حوش، كُلُّها بسيطة، يعني: الحُجرة لم تَسع لأكثر من ثلاثة قُبور.

فإن قيل: لعلَّ المراد: دخولُ الشمس من الشُّباك أو الباب؟

فالجواب: أمَّا الباب فالظاهرُ أنَّه فيه شيءٌ من البُعد، ويمكن أن يكون كذلك؛ لأنَّ المَغرب يكون على يمين مُستقبل القبلة في المسجد النبوي، والحُجرة -كما تعلَّمون- على يسار مُستقبل القبلة، فالمهمُّ أنَّها حتَّى لو كانت كذلك إذا كانت مُسَقَّفة فلا يمكن أن تدخلها الشمس إلَّا مع فُرجة أو مع الباب أيضًا، لكن مع الباب فيه إشكال، وهو أن الباب إذا كان مفتوحًا فليس له فيءٌ.

فالذي يظهر هذا أو أن الجدار الغربي قصيرٌ يكون كلُّ ما بينه وبين السَّقْف مفتوحًا.



٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ

-وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ»^[١].

[١] هذا بيانُ الأوقات الخمسة، بينها النبي ﷺ أتمَّ بيانٍ، فبيَّن أن الفجر

ينتهي إذا طلع قرن الشمس الأول؛ يعني: إذا بان أول الشمس؛ ثم قال ﷺ: «ثم إذا

صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»، وَسَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى الْغُرُوبِ، لَكِنَّ وَقْتَ الْإِخْتِيَارِ الَّذِي يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ هُوَ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ، وَاصْفِرَارُ الشَّمْسِ قَرِيبٌ مِنْ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيَّهِ، لَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ عَنْ أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ -أَي: صَارَتْ صَفْرَاءَ- فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ، وَيَبْقَى الْوَقْتُ الْإِضْطِرَارِيُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.



٦١٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -وَأَسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ-؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

٦١٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

٦١٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ،

وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»^[١].

[١] هذه ألفاظٌ مُختلفة، لكنَّ معناها واحدٌ.

أَمَّا وَقْتُ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَفَجْرٌ صَادِقٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ مُسْتَطِيرٌ - بِالرَّاءِ - أَي: مُمْتَدُّ مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ كَجَنَاحِي الطَّيْرِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَمُسْتَطِيلٌ أَي: مُمْتَدُّ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ (نَحْوُ كَيْدِ السَّمَاءِ).

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ (الثَّانِي) لَيْسَ بَعْدَهُ ظُلْمَةٌ، بَلْ لَا يَزَالُ النُّورُ يَرْتَفِعُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُظْلَمُ.

وَالْوَجْهَ الثَّلَاث: أَنَّ الْفَجْرَ الصَّادِقَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ فَاصِلٌ (سَوَادٌ)، وَأَمَّا الْكَاذِبُ - وَهُوَ الْأَوَّلُ - فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَفْقِ فَاصِلٌ (ظُلْمَةٌ وَسَوَادٌ)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُرُوقٍ.

وَيُقَالُ: إِنَّ بَيْنَهُمَا حَوَالِي نِصْفِ سَاعَةٍ.

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي فَهُوَ الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَيُحِلُّ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُ: (الْفَجْرُ الْكَاذِبُ) لَا يَدْخُلُ فِي نَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ

سَبَّ الدَّهْرُ^(١)؛ لَأَنَّ الْمُرَادَ: لَيْسَ فَجْرًا حَقِيقَةً، وَهَذَا كَلَامُ الْعُلَمَاءِ: السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهُوَ وَارِدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أَمَّا وَقْتُ الظُّهْرِ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ -يَعْنِي: مَالَتْ عَنْ كِبِدِ السَّمَاءِ- وَعَلَامَةُ زَوَالِهَا أَنْ يَقِفَ انْحِسَارُ الظِّلِّ ثُمَّ يَزْدَادُ، فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ بَدَأَ لِكُلِّ شَيْءٍ شَاخِصٍ ظِلٌّ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَكَلَّمَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَقَلَّصَ هَذَا الظِّلُّ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَدِّ عِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتْ زَادَ الظِّلُّ، فَمَتَى زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ فَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، ضَعُ عَلَامَةً عَلَى مَكَانِ الزِّيَادَةِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ مَكَانِ الزِّيَادَةِ إِلَى مُنْتَهَى الظِّلِّ كَطُولِ الشَّاخِصِ -أَي: كَطُولِ الشَّيْءِ الشَّاخِصِ- فَهُنَا انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ؛ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ -وَهَذَا وَقْتُ اخْتِيَارٍ-، وَإِلَى الْغُرُوبِ -وَهَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ-، فَإِذَا غَرَبَ حَاجِبُ الشَّمْسِ الْأَعْلَى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ؛ يَعْنِي إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَكَانُ الْغُرُوبِ أَبْيَضَ لَيْسَ فِيهِ حُمْرَةٌ.

ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، إِلَى مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، وَمُنْتَصَفِ اللَّيْلِ هَلْ هُوَ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا، هَذَا هُوَ اللَّيْلُ، فَمُنْتَصَفُ اللَّيْلِ هُوَ مُنْتَصَفُ هَذَا الْوَقْتِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ اللَّيْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ وَلِهَذَا تُخْتَمُ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا يَلِكُ إِلَّا الدَّهْرُ﴾، رَقْمُ (٤٨٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ، رَقْمُ (٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو قَبْلَ الْفَجْرِ، وإذا كان هذا هو الليل الشرعي فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ نِصْفَ الليل الشرعي - أي: من غروب الشمس إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ - بعد ذلك تَنْتَهِي أَوْقَاتُ الصلاة الْمَفْرُوضَةُ الْأَرْبَعِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَيَبْقَى آخِرُ اللَّيْلِ لَيْسَ وَقْتًا لصلاة مفروضة، بل هو وَقْتُ لِلتَّهَجُّدِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، والأحوط أَنَّهُ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

ولا يجوز التأخير لصلاة العشاء بعد نِصْفِ اللَّيْلِ ولو قليلاً أو أقلَّ من القليل، وإذا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ بعد مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا صلاة العشاء ولا الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّهَا طَهَّرَتْ بعد خُرُوجِ الْوَقْتِ.

مَسْأَلَةٌ: للصلاة وَقْتَانِ: اختياريٌّ وضروريٌّ، وهذا لم يَثْبُتْ إِلَّا فِي الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» أو إذا كان ظُلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ^(١)، لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢)، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحَدَّدَ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ أَوْ بِالْمِثْلَيْنِ هُوَ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، وما بعده وَقْتُ الضَّرُورَةِ.

أَمَّا الْعِشَاءُ فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ اخْتِيَارِيٍّ وَضَرُورِيٍّ، وكذلك الْمَغْرِبُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: لَهَا وَقْتُ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ جَوَازٍ، فَتَأْخِيرُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ النَّجْمُ مَكْرُوهٌ.

تَنْبِيْهُ: عِنْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ مَعَ الزَّحَامِ قَدْ يَتَأَخَّرُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فَنَقُولُ لَهُؤُلَاءِ: صَلُّوا وَلَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ،

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة ..، رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا لم يَتِمَّكُنُوا مِنَ التَّزْوِلِ فِي الْأَرْضِ صَلُّوا وَلَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ، وَإِذَا صَلُّوا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَهَذَا عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَقْتَ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ ضَرُورَةٌ، وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: لَا.

وقوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ...» الواو هُنَا عَاطِفَةٌ، يَعْنِي: يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، فَالْوَاوُ بِمَعْنَى (إِلَى)، وَإِنْ كَانَتْ الْوَاوُ لَا تَأْتِي بِمَعْنَى (إِلَى) فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ الْمَعْنَى هَذَا، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ؛ يَعْنِي: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ؛ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَكَوْنِ ظِلِّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ؛ «مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ» يَعْنِي: مُدَّةٌ دَوَامُهُ: لَمْ يَحْضُرْ، وَقَدْ عَلِمَ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّهُ يَحْضُرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

فَإِنْ قِيلَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ» كَأَنَّهُ يَقْصِدُ: أَمْسِكَ عَنِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ سِوَاكَ كَانَتْ لَهَا سَبَبٌ أَوْ كَانَتْ مَفْرُوضَةً؟ فَالْجَوَابُ: الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ، وَأَنَّهَا الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ أَيْضًا، فَالْأَحَادِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وقوله ﷺ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»؛ «الْأَوْسَطِ» رَاجِعَةٌ إِلَى النِّصْفِ، وَإِرْجَاعُهَا إِلَى اللَّيْلِ - يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ بِالطَّوِيلِ كَأَيَّامِ الشِّتَاءِ وَلَيْسَ بِالْقَصِيرِ - لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ سِوَاكَ كَانَ طَوِيلًا أَوْ قَصِيرًا، وَقَوْلُهُ: «الْأَوْسَطِ» يَعْنِي: الَّذِي يَتَوَسَّطُ اللَّيْلَ، وَهُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ.



٦١٢- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ-؛ عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ-؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^[١].

٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»^[٢].

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ وَقْتَ الضَّرُورَةِ مَا بَيْنَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَسُقُوطِ الْقَرْنِ.

[٢] هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَافَ إِلَى حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ؛ فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَيَنَامَ وَيَخْرُجَ لِلنُّزْهِ وَيَذْهَبَ مَعَ إِخْوَانِهِ يُقْضَى الْوَقْتُ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْعِلْمَ، الْعِلْمُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حِرْصٍ وَجِدِّ وَاجْتِهَادٍ، وَيُقَالُ: أَعْطِيَ الْعِلْمَ كُلَّكَ تَدْرِكُ بَعْضَهُ، فَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْضَكَ فَاتَكَ كُلُّهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَا سِيَّما إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاهُدِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ سَرِيعُ الْحِفْظِ بَطِيءُ النِّسْيَانِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَسَاوَى حِفْظُهُ وَنِسْيَانُهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ سَرِيعُ النِّسْيَانِ، فَكُلَّمَا

عَرَفَ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاهُدٍ فَلْيَتَعَاهَدِ الْعِلْمَ بِالْحِفْظِ وَالْمُذَاكِرَةِ أَيْضًا، فَالْمُذَاكِرَةُ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ رُسُوخِ الْعِلْمِ، وَتَذَاكُرُ الطَّلَبَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِحُسْنِ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ مُفِيدٍ جَدًّا.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَالَهُ لِتَلْمِيذِهِ يَحْتَهُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: قَوْلُهُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» جَرَتْ عَادَةُ الْفُضَلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ يَحْيَى مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْضَةً مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ أَدْخَلَهَا بَيْنَهَا؟! وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الْأَثَمَةِ أَنَّهُ قَالَ: سَبَبُهُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرُقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهَا وَتَلْخِيصِ مَقَاصِدِهَا وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِ الرُّتْبَةِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَعْرِفَةٌ مِثْلَ هَذَا؛ فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يَكْثُرَ اشْتَغَالُهُ وَإِتْعَابُهُ جِسْمِهِ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، هَذَا شَرَحَ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي ^(١). اهـ

وَفِي (الْحَاشِيَةِ) يَقُولُ: قَوْلُهُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» هَذَا الْكَلَامُ لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ اعْتَذَرَ عَنْهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ، رَاجِعٌ تَعْرِفُ ^(٢). اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْفَافِظُ مُخْتَلِفَةٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَتِهِ بِهِ وَأَنَّهُ تَعَبَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ هَذَا مَا عِنْدَهُ،

(١) شرح النووي (٥/ ١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٠٥) ط. العامرة.

ولعلَّ التميميَّ الذي أخذ منه أراد أن يحثَّه على الطلب فقال: «أخبرنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعتُ أبي يقول...».

فإن قال قائل: بعض الناس قد يتعب إذا قلَّ من نومه أو ما أشبه ذلك، وقد أثر عن البخاري رحمه الله وغيره أنَّهم كانوا لا ينامون إلا قليلاً، فهل يُجاهد الإنسان نفسه حتى تعتاد أم أن الناس طبائع؟

فالجواب: الميزان قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١)، هذا هو الميزان، والناس يختلفون، من الناس من يتحمل أن يرجع من الصباح إلى الظهر، ومن الناس من لا يستطيع هذا، فأنت أعطِ نفسك ما تستطيع.



٦١٣ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَزْرَقِ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَذْنٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْفَعَةٌ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَانَعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْفَعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، رقم (١٩٦٨) عن سلمان رضي الله عنه.

كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^[١].

[١] هذا فيه التعليمُ بالفعل؛ لأنَّ التعليمَ بالفعل أَمَكَنُ في النَّفْسِ؛ لأنَّ الإنسانَ يَتَصَوَّرُهُ فلا يَغِيبُ عنه، ولكنَّ في هذا إشكالاً، وهو أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاعَى هذا الْمُتَعَلِّمَ على حِسَابِ الْآخَرِينَ؛ لأنَّ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا أَنْ يُبَكِّرَ سَوَفَ يَتَأَخَّرُونَ، وَالَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يُبَكِّرَ سَوَفَ يَتَقَدَّمُونَ.

فَيُقَالُ: هذا ليس مَصْلَحَةً خَاصَّةً لِلرَّجُلِ، بَلْ هُوَ لِلصَّحَابَةِ وَلِلْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ سَوَالُ هَذَا الرَّجُلِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْقَهُونَ هَذَا وَأَنَّ مُرَادَهُ أَنْ تَفْهَمَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِأَنَّ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُرَاعَاةُ الشَّخْصِ الْخَاصِّ عَلَى حِسَابِ الْآخَرِينَ.

يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَفِيهِ احْتِمَالُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَتَرْكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ^(١). اهـ، وهذا كُلُّهُ صَحِيحٌ.



٦١٣- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزْرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ»، فَأَمَرَ بِلَا لَّا

فَإِذَا نَبَغَسَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيَضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيٌّ -، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَذْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»^[١].

[١] والظاهر - والله أعلم - أن هذه قصة أخرى، فرواها أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه؛ لأن السائل الأول أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهَ وَسَلَّمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ الْيَوْمِينَ، وَهَذَا السَّائِلُ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا؛ وَإِلَّا فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ؟

فَالْجَوَابُ: الْجَمْعُ أَنَّ نِصْفَ اللَّيْلِ هُوَ الْمُتَهَيِّ وَلَيْسَ الْمُبْتَدَأُ، فَيَصِيرُ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِهِ - وَهُوَ سُدُسٌ - هُوَ الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا بَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى نِصْفِهِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.



٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.



بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ^[١]

٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^[٢].

[١] قوله رحمه الله تعالى في الترجمة: «لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ» هذا قيد لم يكن في الأحاديث، والظاهر أن الأحاديث عامة في الذي يُصَلِّي جماعة والذي يُصَلِّي في بيته؛ لأن العلة: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» يشمل هذا وهذا.

[٢] قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ» يعني: في أيام الصيف.

وقوله ﷺ: «فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» أي: صلُّوها في وقت يبرد فيه الجو، هذا هو الحكم؛ تعليقه قوله ﷺ: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك بأن النار اشتكت إلى الله عز وجل من الحر والبرد، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء - وهو أشد ما نجد من البرد والزَّمْهَرِيرَ -، ونفس في الصيف - وهو أشد ما نجد في الحر -^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولكن الإبراد هل هو تأخير الصلاة عن أول وقتها بمقدار ساعة أو أكثر أو أقل؟
سيأتي إن شاء الله أنه يكون إلى وقت قريب من العصر^(١).



٦١٥- وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ
ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦١٥- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ
عِيسَى؛ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٦١٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ».

٦١٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: أَدْنَى مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا! أَوْ قَالَ: «انْتَظِرْ! انْتَظِرْ!»، وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التُّلُولِ^[١].

[١] في بعض ألفاظ الصحيح أَنَّ الفَيءَ ساوَى التَّلِّ^(١)، وهذا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ الْقَرِيبِ.

وفيه دليلٌ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ الْأَذَانَ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ بِالنَّاسِ عِنْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِيُعَجِّلَ مَنْ أَرَادَ التَّعَجُّيلَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ يَتَّبِعُ الصَّلَاةَ وَأَخْرَجْنَا الصَّلَاةَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِعْلَامٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ قَبْلَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا إِذَا كَانَ الْأَذَانُ لَطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي عَامَّةِ النَّاسِ مِثْلَ إِنْسَانٍ فِي الْبَلَدِ فَهَذَا يُؤَدِّنُ لِدُخُولِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ مَنْ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ التَّعَجُّيلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٢٩).

فائدة: المناسبة بين الإبراد وبين كون الحر من فيح جهنم أنه سيكون حاراً، فالرسول عليه الصلاة والسلام بين بأن هذا الحر من فيح جهنم، فيكون حاراً متعباً، هذا الظاهر لي.

مسألة: اختلف العلماء رحمهم الله؛ هل هذا من باب الرخصة أو من باب السنة؟

فقيل: إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرخصة صار الأرفق بالناس هو الأولى سواء كان إبراداً أو في وقت الزوال، وإذا قلنا: إنه سنة. صار سنة مطلقاً سواء كان هو الأرفق بالناس أم لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يعدون مخالفين للسنة، وفي عهدنا فيما سبق قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تسهل الأمور وقبل أن يكون للناس أشغال (وظائف إلى ما بعد الظهر) كانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب! يؤخرون نصف ساعة أو خمسا وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، إنما يزداد به الحر، ثم إن شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله أبرد إلى ساعة كاملة؛ آخر عن وقت الزوال، ومع ذلك لا يكفي على حسب ما جاءت به السنة أنه يبرد حتى يبرد الجو، وحتى يقرب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحداً عمل به إلا إذا كان في سلف الأمة السابق.

ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تعب فيه، فإما أن ينتظر الصلاة، وإما أن يصلي وحده، وإذا صلى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشايخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل رعاية مصالح الخلق.

وأحسنُ وقتٍ الآنَ لتطبيق هذه السُّنَّةِ - إن قلنا: إنها سُنَّةٌ - الرحلاتِ والمُعسكراتِ والمُخيماتِ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ الرحلاتِ والمُعسكراتِ ما لهم شُغلٌ، وأيضًا ليس عندهم من أسباب الراحة ما يكون في المُدن، وكذلك في القرى (قرى البادية) ليس فيها وظائفٌ، وليس فيها أعمالٌ، وليس فيها مكيّفات، أيضًا يؤمرون بذلك.



٦١٧ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ -؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»^[١].

[١] في هذا الحديث ما سبق من استحباب تأخير الظُّهر في شِدَّةِ الحرِّ.

وفيه أيضًا أنَّ الجَمَادِ بالنسبة لله عزَّ وجلَّ يتكلَّم مع الله ويُناجي الله عزَّ وجلَّ، وهذا ظاهر في القرآن، وفي السُّنَّةِ:

ففي القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وفي السُّنَّةِ كثيرٌ أيضًا.

فإن قيل: هل التي اشتكت هي النارُ نفسها أو خزنتُها؟

فالجواب: النار؛ ولهذا تقول: «أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا».

فإن قيل: هل يُستفاد من هذا الحديث أن النار فيها عذابٌ بشدة البرد؟

فالجواب: نعم، يُعَذَّبُ بالزَّمْهِير الشديد البرودة، ويُنْقَلُونَ من هذا إلى هذا، أحيانًا بهذا، وأحيانًا بهذا من أجل زيادة التعذيب - نسأل الله العافية -.



٦١٧ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ^[١].

[١] الصَّارِفُ لِلْوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَأَبْرِدُوا» هُوَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّى فِي كُلِّ الْوَقْتِ: فِي أَوَّلِهِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْأَمْرِ بِهَذَا هُوَ الرَّفْقُ بِالنَّاسِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ رُخْصَةٌ.

واعلموا أن هذا الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام من عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ النَّاسَ الْفَلَكَيِّينَ يُدْرِكُونَ الْآنَ بِمُقْتَضَى طَبِيعَةِ الشَّمْسِ أَنَّ سَبَبَ الْبُرُودَةِ وَالْحَرَارَةِ شَيْءٌ آخَرُ، فَسَبَبُ الْحَرَارَةِ وَشِدَّتُهَا هُوَ أَنَّ الشَّمْسَ تَسَامَتِ الرُّؤُوسَ وَتَكُونُ أَشْعَثُهَا عَمُودِيَّةً، فَتَسَلِّطُ حَرَارَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِمَّا إِذَا كَانَتْ جَانِبِيَّةً وَانْحَدَرَتْ نَحْوَ الْجَنُوبِ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ نَحْوَ الشَّمَالِ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْأَرْضِ.

فَيُقَالُ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ، يُمَكِّنُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزِيدُ لَهَيْبِ الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ حَرِّ النَّارِ أَوْ يَزِيدُ بُرُودَهَا مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الزَّمْهِيرِ عَلَى هَذَا الْجَانِبِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا مَانِعَ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فِي الْجَانِبِ الشَّمَالِيِّ مِنَ الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ سَوَفَ يَشْتَدُّ الْبَرْدُ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ.

لَكِنْ يُقَالُ: لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لَهُ سَبَبَانِ: سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ، وَسَبَبٌ شَرْعِيٌّ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، كَالْكُسُوفِ مَثَلًا لَهُ أَسْبَابٌ طَبِيعِيَّةٌ، وَأَسْبَابٌ شَرْعِيَّةٌ؛ فَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ أَنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ بِهِ الْعِبَادَ، وَالسَّبَبُ الطَّبِيعِيُّ مَعْرُوفٌ، هُوَ أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ سَبَبُهُ حَيْلُولَةُ الْأَرْضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَكُسُوفُ الشَّمْسِ سَبَبُهُ حَيْلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَمَعَ هَذَا نَقُولُ: لَا يَتَنَافَى السَّبَبَانِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا آمَنَ بِالْأَمْرَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ضَرَبَ صَفْحًا بِالْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَسْبَابِ الْكُونِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، أَمَّا نَحْنُ فَنُؤْمِنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ، وَالسَّبَبِ الْفَلَكَِيِّ الطَّبِيعِيِّ.



٦١٧- وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيَوْهٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذَنْ لِي أَتَنَفَّسَ. فَأَذِنَ لَهَا بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] الظاهر أن: «أو» فيهما للشك، وليست للتنوين؛ لأنَّ الحرَّ والحُرور معناهما واحدٌ، وكذلك الزَمْهَرِيرُ والبرْدُ إلَّا أن يُقال: إنَّ الزَمْهَرِيرَ أشدُّ البرْد والحُرور أشدُّ الحرِّ بدليل زيادةِ بناية الكلمة، والغالبُ أنه إذا زادتِ بناية الكلمة زادَ معناها.



بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَخَصَتِ الشَّمْسُ^[١].

٦١٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ؛ قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «دَخَصَتِ» يعني: زَالَتْ، وهذا في غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَفَعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْتَظِرْ»^(١).

وفي هذا الحديث دليل على أَنَّ «كَانَ» لَا تُفِيدُ الدَّوَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْغَالِبِ لِلدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، وَأَحْيَانًا لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[٢] أي: لَمْ يُزَلْ وَيَرْفَعْ شَكُونَا، أي: أَنَّنَا رَفَعْنَا الشَّكْوَى نُرِيدُ أَنْ يُبْرَدَ بِنَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «الرَّمْضاء» هي الأرض الحارّة سواء كانت رَمْلِيّة أم حَصْبَاء.

ويُحْمَل هذا الحديث على أَنَّ الحرَّ لم يَبْلُغ شدّته، وهذا مُمَكِّن أن تكون الأرض حارّة وإن لم يَبْلُغ الحرَّ شدّته، أمّا إذا بَلَغ شدّته فإنّه يُبْرَد، وهذا أحدُ الجوابين عن الحديث في مُعَارَضَةِ الأَمْرِ بالإِبْرَاد.

والجوابُ الثاني أن يُقال: إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُشْكِهِمْ في أوّل الأَمْرِ، ثُمَّ بعد ذلك رأى أَنَّ المَصْلَحَةَ في أن يُبْرَدُوا فأبْرَد.

أمّا الجُمُعَةُ فليس فيها إِبْرَادٌ؛ لقَوْل سَهْل بن سَعْد رضي الله عنه: كُنَّا لَا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بعد الصَّلَاةِ^(١)؛ ولأَنَّ الجُمُعَةَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ إِلَيْهَا مُبَكِّرِينَ، فالإِبْرَادُ يَزِيدُهُمْ مَشَقَّةً.



٦١٩ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ؛ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا - زُهَيْرٌ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَّابٍ؛ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رقم (٩٣٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^[١].

[١] هذا كما سبق (كالحديث السابق) يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ الْحَرُّ.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على وجه يمس الأرض دون التمكن فإنه لا يجزئه، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان على قطن أو عهن أو إسفنج ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه فإن سجوده لا يصح؛ لأنه لا بُدَّ من التمكن.

فإذا قال قائل: هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم من باب الحرص والاجتهاد فعلوا ذلك، وإذا كان فعل النبي ﷺ يُحْمَلُ عَلَى الاستحباب فهو لاءٍ من باب أولى؟

فالجواب: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ...»^(١)، والسجود لا بُدَّ فيه من التمكن، فلو أن إنساناً سجد على عضو فلا بُدَّ أن يتمكن منه، أمّا إذا جعل جبهته تمس الأرض بدون أن يسجد ويكبس عليها فما صار هذا سجوداً.

والذي يسجد على ظهر الصوف والإسفنج لا يصدق عليه أن يقال: هذا ساجد. بل نقول: هذا مومي؛ لأنه لم يسجد على العضو، إذ العضو لا بُدَّ أن يسجد عليه، وهذا يدل على أن هناك اتكاء على العضو.

مسألة: الذي يسجد على ظهر أخيه وقت الضرورة فظهر أخيه أرض له،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، رقم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا مما اختلف فيه السلف رحمهم الله، والصواب: أنه لا يسجد على ظهر أخيه،
فإنما أن يؤمى، وإنما أن ينتظر، وتحصل هذه أوقات ازدحام الحرم.

وسجوده على كعب غيره أهون من الظهر، يعني: ربما أنه إذا أحس بأنك
ستسجد على كعبه - يعني: عقبه - ربما يفتح رجله كما هو كثيرًا ما يحصل،
والساجد لا يستعيب هذا الشيء، ولا يشوش عليه.

فإن قيل: إذا انتظر حتى يرفع الإمام من السجود اختل التتابع، يعني: لم يتابع
الإمام في جميع الحركات؟

فالجواب: تأخر عنه بعذر، وأيضًا فالركوع لا يتأخر فيه، والقيام لا يتأخر
فيه، ليس فيه إلا السجود فقط.

وفيه - أي: في هذا الحديث - أيضًا دليل على أنه يجوز أن يسط ثوبه ليسجد
عليه عند الحاجة وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض، قال العلماء رحمهم الله في
هذه المسألة: الحوائل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصح معه
السجود، مثل: أن يضع يديه ويسجد على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصح؛ لأنه
لم يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء.

والثاني: أن يسجد على شيء منفصل، يعني: أن يضع حائلًا بينه وبين مصلاه
وهو منفصل مثل السجادة، فهذا لا بأس به إلا أنهم قالوا: يكره أن يسجد على
ما يختص بجبهته وأنفه؛ لئلا يكون متشبهاً بالرافضة الذين لا يسجدون إلا على
شيء من الأرض؛ ولهذا يصنعون لأنفسهم شيئًا كالقرص يسمنونه (التربة)
يسجدون عليه.

إِذَنْ: هَذَا الْقِسْمُ لَا بَأْسَ بِهِ بِشَرَطِ أَنْ لَا تُخَصَّصَ بِهِ الْجَبْهَةُ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١).

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْجُدَ عَلَى حَائِلٍ مُتَّصِلٍ بِهِ غَيْرَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ كَالثُّوبِ وَالْمِشْلَحِ وَالْغُتْرَةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يَنْطَبِقُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْضُونَ جَبْهَتَهُمْ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَسَطَ ثَوْبَهُ»، وَبَسَطَ الثَّوبَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ عَلَى أَدْنَى شَيْءٍ.

مَسْأَلَةٌ: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُ وَيَرْفَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْخَلْفِ عَلَى الْآخَرَى فَهَلْ هَذَا يُؤَمَّرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، الَّذِي يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَوْ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَصِحَّ سُجُودُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّجُودِ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، فَيُؤَمَّرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا أصاب المصلي ثوب امرأته، رقم (٣٧٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَتَّى يَذْهَبَ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِي^[١].

٦٢١- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ؛ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

٦٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

٦٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

[١] إذا كان قُتَيْبَةُ رحمه الله لم يَذْكُرْهَا فَالَّذِي ذَكَرَهَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ رحمه الله.

٦٢٢- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا
دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ:
فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ
فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^[١].

[١] وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ تَقُلُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَتَجِدُهُ
يَقُولُ: الْآنَ، الْآنَ، الْآنَ. حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيِ شَيْطَانٍ -وَذَلِكَ عِنْدَ
غُرُوبِهَا- قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، وَعَبَّرَ بِالنَّقْرِ كَنَقْرِ الْغُرَابِ أَوْ نَقْرِ الدِّيكِ؛ يَعْنِي: لَا يَسْتَقِرُّ
وَلَا يَطْمَئِنُّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ
يَنْقُرُونَ صَلَاتَهُمْ يُشَبِّهُونَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْقُرُونَهَا وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْمُنَافِقِ النِّفَاقِ الْعَمَلِيُّ أَمْ الْإِعْتِقَادِيُّ؟

فَالْجَوَابُ: أَعْلَمُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ اعْتِقَادًا لَهُمْ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ فِي ظَاهِرِهَا، فَهُمْ
يَأْتُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَقُولُونَ: نَشْهَدُ
إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ. فَالْمُرَادُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ، أَمَّا الْمُنَافِقُ عَمَلِيًّا مِثْلُ: إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ،
وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا.

وَلَوْ قِيلَ: إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَلَّى وَحْدَهُ، وَالْمُنَافِقَ اعْتِقَادِيًّا لَا يُصَلِّي

إِذَا غَابَ عَنِ النَّاسِ؟

فالجواب: أَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَقَدْ يُصَلِّي وَعِنْدَهُ نَاسٌ.

وَأَمَّا أَمْرُهُمْ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ أَثَمَتَهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ: صَلَاةَ الظُّهْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَغَيْرَهَا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا مَا دَامَ الْوَقْتُ الْمُخْتَارَ بَاقِيًا - وَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لئَلَّا يَحْصُلَ شَقُّ الْعَصَا-؛ لِأَنَّ أَنْسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. وَهَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُئِمَّةِ الَّذِينَ يُمِيتُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ؛ لئَلَّا يُخَالِفَ الْجَمَاعَةَ^(١)، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ أَوَّلَ الْوَقْتِ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ، وَصَلَاتُهُ مَعَهُمْ لئَلَّا يُفَارِقَ الْجَمَاعَةَ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَأَخَّرُ فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تُقَمْ بَعْدُ، وَأَرَى أَنَّ هَذَا غَلْطٌ، كُلَّمَا تَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ لِلْمَسْجِدِ وَصَلَّى فَإِنَّهُ عَلَى خَيْرٍ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، وَكَانَ مِنْ هَذِهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُبْكَرُونَ وَيَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ؟

فالجواب: لَا؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَا تُؤَخَّرُ حَتَّى تَكَادَ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَلَا يَكُونُونَ مُتَشَبِّهِينَ بِالْمُنَافِقِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ...، رَقْمُ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٢٣- وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ؛ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ^[١].

[١] سبحان الله! إلى هذا الحد صار عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة؛ لأنَّ الناس اعتادوا تأخيرها، في زمن بني أمية اعتادوا تأخير الصلوات، ومشوا على هذه العادة وانتحلوها.

قال النووي رحمه الله: وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له^(١). اهـ

هذا اعتذار عن عمر رحمه الله؛ لأنه يستغرب أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله يؤخر الصلاة إلى هذا الحد مع أنه كان وقافاً عند السنة رحمه الله.

وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخرونها إلى آخر الوقت، إلى قرب دخول وقت العصر، ومعلوم أنه ليس بين وقت الظهر ووقت العصر فاصل، فأخر وقت الظهر ينتهي، ثم يدخل وقت العصر مباشرة؛ ولهذا رأوا أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا المعنى مما جاء في الحديث: «يُمَيِّتُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»^(٢).

(١) شرح النووي (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٦٤٨) عن أبي ذر رضي الله عنه.

فإن قيل: أنس رضي الله عنه تُوِّفِّيَ قبل خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بسنوات؟

فالجواب: قال النووي رحمه الله: وهذا كان حين وَلِيَّ عُمرُ بنُ عبد العزيز المدينة نيابةً لا في خلافته؛ لأنَّ أنسًا رضي الله عنه تُوِّفِّيَ قبل خلافة عُمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين^(١). اهـ

إذْنُ: صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَيَّامِ إِمَارَتِهِ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحِجَازِ: الْمَدِينَةُ وَمَكَّةَ وَالطَّائِفَ، وَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى أَنْ لَا يَخْرِقَ مَا عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ مُرَاعَاةً لَهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ صَارَ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَنْظُرُونَ إِلَى مُخَالَفَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ نَظْرَةً حَذِرَةً، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ مُخَالَفَةَ وُلاَةِ الْأُمُورِ حَتَّى وَلَوْ اخْتَارُوا الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِتِمَامَهُ فِي مَنَى مَعَ أَنَّهُ أَمْضَى سِتِّ سَنَاتٍ أَوْ ثَمَانِي سَنَاتٍ فِي خِلَافَتِهِ وَكَانَ يَقْصُرُ، ثُمَّ صَارَ يُتَمِّمُ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَصَارُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ بِذَلِكَ مُخَالَفَةٌ مَعَ أَنَّهُ - لَا شَكَّ - أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْقَصْرَ إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ (سُنَّةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا)؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ اسْتِرْجَاعَ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ! وَصَارَ يُصَلِّيُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ^(٢). وَهَذَا حَقِيقَةٌ، يَعْنِي: مَلَأَ الْقُلُوبَ مِمَّا يُوجِبُ التَّنَافُرَ وَالتَّبَاغُضَ

(١) شرح النووي (٥/١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

هذا له أمر عظيم في الشريعة الإسلامية؛ ولذلك تجدون أن الله حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل ما فيه إثارة وعداوة وبغضاء كالبيع على بيع المسلم، والشراء على شرائه، والسوم على سومه، والخطبة على خطبته، وما إلى ذلك، نسأل الله أن يجمع القلوب على طاعته.



٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ -؛ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرْ، فَانْجَحَرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^[١].

[١] في ذكر ابن لهيعة رحمه الله في المتابعات دليل على أنه معتبر، وابن لهيعة هو: (عبد الله بن لهيعة) كان من الثقات إلا أنها احترقت كتبه، وصار يحدث من حفظه فيهم؛ ولهذا من حدث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومن حدث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي يُنظر فيه، وبعض الناس إذا رأى ابن لهيعة في

السند ضعَّف الحديث مُباشرةً، وهذا لا شكَّ أنَّه لا يجوز، فلا بُدَّ مِنَ التَّثْبُتِ، إذا قالوا: (فيه ابنُ لهيعة) فالمعنى: تَثَبَّتْ، وإلَّا فالسند يُعَلُّ بَابِنِ لَهِيْعَةٍ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا:

١- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

٢- حُسْنُ خُلُقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ اسْتَجَابَ لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعِزْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، بَلْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٣- جَوَازُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَاسْتِصْحَابِ الْأَصْحَابِ وَالْأَتْبَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ».

فَإِنْ قِيلَ: النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ وَمَعَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا ذُكِرَ أَنَّه اسْتَأْذَنَ صَاحِبَ الطَّعَامِ.

فَيُقَالُ: إِمَّا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى دَارِ بَنِي سَلِمْةَ رَأَوْهُ وَرَأَوْا أَصْحَابَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّهُمْ حِينَ دَعَوْهُ وَهُمْ حَاضِرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ لِلْجَمِيعِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَهِمَ أَنَّهُمْ سَيَأْذَنُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَيُخَرَّجُ جَزُورًا، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دُعِيَ وَحْدَهُ وَاسْتَصْحَبَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِدُونِ أَنْ يَشْعُرَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا وَمَنْ مَعِيَ. قَدْ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: نَعَمْ، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. وَقَدْ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي مَعَكَ؟ فَيُيَسِّرُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لَا يَرْضَى أَنْ فُلَانًا يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، أَوْ يَخْشَى أَنْ فُلَانًا إِذَا دَخَلَ وَبَيْنَهُمْ كَلَامٌ خَاصٌّ أَشَاعَهُ عِنْدَ النَّاسِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فَصَلَّى حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْوُضُوءُ لَمْ يُنْقَلِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ؟

قُلْنَا: وَعَدَمُ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا نَصًّا مُوجِبًا لِلْوُضُوءِ، فَيُسْتَصْحَبُ هَذَا النَّصُّ وَهَذَا الْأَصْلُ حَتَّى يُوجَدَ مَا يُزِيلُهُ، فَالْصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، نِيُّهُ وَمَطْبُوحُهُ، هَبْرُهُ وَكَبِدُهُ وَأَمْعَاؤُهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١).

أَمَّا اللَّبَنُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ^(٢)، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ الْعَرَبِيِّينَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا لَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا^(٣) مَعَ أَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي الْبَيَانَ، ثُمَّ إِنَّ التَّغْذِيَّ بِاللَّبَنِ لَيْسَ كَالْتَّغْذِيِّ بِاللَّحْمِ، بَلْ هُوَ دُونَهُ، وَفِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، عن أسيد بن حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ لِلأَمْرِ بِذَلِكَ^(١).

وَمِثْلُهُ مَرَقَ لَحْمِ الْإِبِلِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَجْزَاءُ صَغِيرَةٍ مِنَ اللَّحْمِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالْوَدَكُ إِنْ أَكَلْتَهُ أَكَلًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ -أَيِ: الْوَدَكِ- لَحْمٌ مُذَابٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ وَذَابَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ النَّاسِ لَا يَرَوْنَ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ تَقْلِيدًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ سَوْفَ يُوَجِّهُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص: ٦٥]، إِذَا تَبَيَّنَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ مَذْهَبُكَ عُمُومًا تَرَكَ الْوُضُوءَ؛ فَيُبَيِّنُ لِلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْأَمْرَ، لَكِنْ لَا يُؤْتَبَرُونَ، فَإِذَا كَانُوا لَا يَتَّقُونَ بِمَنْ أَخْبَرَهُمْ فَلَهُمْ شُبْهَةٌ، لَكِنْ لَعَلَّهُ يَأْتِي إِلَيْهِمْ عَالِمٌ جَيِّدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ كَانَ يُبَارِكُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْوَقْتِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ عَدَمُ هَذَا، الْأَصْلُ أَنَّ الْوَقْتَ وَاحِدٌ، لَكِنْ قَدْ يُبَارِكُ اللَّهُ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ.



(١) ينظر: الإنصاف (٢/ ٥٨).

٦٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجَزُورُ، فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تَطْبَحُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ^[١].

٦٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنَحَّرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١] والظاهر أن نحر الجزور في عهدهم سهل ولا يتكلف وقتاً طويلاً؛ لأنهم كانوا ينحرونها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، فيأتيها الناجر من الجانب الأيمن ثم يضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ثم تسقط وتموت سريعاً؛ لأن الدم قريب من القلب، فينضب بسرعة وتموت بسرعة؛ لذلك هي أسرع بهيمة الأنعام موتاً، أسرع من البقر، وأسرع من الغنم، والدليل على أنهم عندهم عجلة في نحر الإبل أن الرسول ﷺ نحر يوم العيد ثلاثاً وستين بعيراً بيده، وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر الباقي (باقي المئة)، وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة، فوضعت في قدر وطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، كل هذا قبل أن تزول الشمس^(١).



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

بَابُ التَّغْلِيْظِ فِي تَفْوِيْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٦٢٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «وَتَرَ أَهْلَهُ» يَجُوزُ الْوَجْهَانِ: (أَهْلَهُ) وَ(أَهْلَهُ)، وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَبْنِيَّةٌ لِلْمَجْهُولِ (لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ)، لَكِنْ هَلْ نَائِبُ الْفَاعِلِ مُسْتَتِرٌ وَ«أَهْلٌ» مَفْعُولٌ ثَانٍ أَوْ أَنَّ «أَهْلٌ» نَائِبُ الْفَاعِلِ؟

وَمَعْنَى وَتَرَهُمْ يَعْنِي فَقَدَهُمْ وَقَطَعَهُمْ، وَأَصْلُ الْوَتْرِ الْقَطْعُ، الْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي تَفْوَتَهُ الْعَصْرُ كَأَنَّمَا فَاتَهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.

وَهَلِ الْمُرَادُ وَقْتُهَا أَوِ الْجَمَاعَةُ؟

الظَاهِرُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْوَقْتَ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْعَصْرَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(١)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إِنَّ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ يُمَكِّنُ أَنْ تَلْحَقَ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مَفْهُومُ لَقَبٍ، وَهُوَ أَوْضَعُ أَنْوَاعِ الْمَفْهُومِ دَلَالَةً، وَمَعْنَى (لَقَبٍ) يَعْنِي أَنَّهُ ذُكِرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِالِاسْمِ فَقَطْ، وَلَا تَتَمَيَّزُ عَلَى غَيْرِهَا إِلَّا بِالتَّعْيِينِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ لَهَا مِيزَاتٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ وَإِنْ خُصَّتْ بِالِاسْمِ لَكِنْ لَهَا مِيزَاتٌ مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ، رَقْمُ (٥٥٣) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- أَنَّ اللَّهَ سَمَّاهَا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى.

٢- أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مِنْ أَسْبَابِ رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ كَمِثْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي ذَلِكَ.

٣- أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا حَبِطَ عَمَلُهُ.

ولا يُمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رحمه الله في هذه المسألة فيه نظر، بل نقول: إنَّ هذا خاصُّ بصلَاةِ العَصْرِ لِمَا لَهَا مِنْ مِيزَاتٍ، وليس ذِكْرُهَا بِالْعَيْنِ أَوْ بِالتَّعْيِينِ مِنْ أَجْلِ اللَّقَبِ فَقَطْ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ الْمَفْهُومَ مَفْهُومَ لَقَبٍ.

فائدة: إذا جاء الكلام مُقَيِّدًا بشيء مُشْتَقٌّ فهذا مفهوم صفة مُعْتَبَر، مِثْلُ أَنْ أَقُولَ: أَكْرِمِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ. هنا (المُجْتَهِدِينَ) لَهَا مَفْهُومٌ، هُوَ أَنْ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ لَا تُكْرِمُهُمْ، هَذَا يُسَمَّى مَفْهُومَ صِفَةٍ، لَكِنْ إِذَا قُلْتُ: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا. وَهُوَ مِنَ الطَّلَبَةِ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ لَا أَكْرِمَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَقَبٌ، وَالْمُرَادُ بِاللَّقَبِ هُنَا الْعَلَمُ؛ لِأَنَّ الْعَلَمَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَسْمًا أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبًا

فأنا إذا قلت: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا. لَا يَعْنِي أَنِّي لَا أَكْرِمُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ حِينَ أَكْرِمُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ: لِمَاذَا تُكْرِمُهُ وَهُوَ قَالَ لَكَ: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا؟ تَقُولُ: هَذَا رَجُلٌ؛ قَالَ لِي: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا. فَأَكْرَمْتُ مُحَمَّدًا وَأَكْرَمْتُ آخَرَ. قَالَ لِي: لِمَاذَا تُكْرِمُ الْآخَرَ وَهُوَ قَالَ لَكَ: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا؟ أَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ: أَكْرِمِ مُحَمَّدًا. أَنْ لَا أَكْرِمَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومَ لَقَبٍ.

فإن وجدت قرينة تدل على أن هذا اللقب مُخصَّص لكون الملقَّب به مُتَّصِفًا
بصفة لا تحصل لغيره فحيثُ نَقول: له مفهوم لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى
الذي اقتضى تخصيصه، مثل: صلاة العصر مثلما تقول: صلاة الظهر، صلاة
الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصلاة خُصَّت بمزايا
ليست لغيرها.



٦٢٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمَرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ^[١].

٦٢٦- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

[١] قوله: «يَبْلُغُ بِهِ» أو «رَفَعَهُ» سبق هذا في الْمُصْطَلَح أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرْفُوعِ
حُكْمًا؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قِيلَ: يَبْلُغُ بِهِ. فَيَعْنِي بِذَلِكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛
لِأَنَّ آخِرَ السَّنَدِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابِيِّ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: يَرَفَعُهُ.
فَهِيَ أَوْضَحُ، يَرَفَعُهُ أَي: إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمُهِمُّ أَنَّ هَذِهِ
الْعِبَارَةَ ذَكَرَ أَهْلُ الْمُصْطَلَحِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا.



٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^[١].

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] في هذا الحديث دليل على جواز الدعاء على الكافرين؛ لقوله ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا»، فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، إذ بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «يُوتَهُمْ»، لَكِنْ كَيْفَ يَمْلَأُ بِيُوتِ الْأَحْيَاءِ نَارًا هَلِ الْمُرَادُ نَارٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَوِ الْمُرَادُ حِسِّيَّةٌ؟

الظاهر أنها صالحة لهذا وهذا، معنوية بحيث إذا كانوا في بيوتهم كأنما هم على جمر من ضيق الصدر والنفس، أو المعنى أن الله يُحَرِّقُ بِيُوتَهُمَ بالنار، فالمعنيان كلاهما صحيح، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم -والعياذ بالله- قالوا كلمة الكفر وتحزَّبوا على الرسول عليه الصلاة والسلام وغزَّوه في عُقْرِ دَارِهِ وَأَتَوْا إِفْكًا عَظِيمًا. والكفار يُدْعَى عليهم دائماً أن الله يَكْتِبُهُمْ وَيُذِلُّهُمْ، فَإِنْ اعْتَدَوْا صَارَ أَشَدَّ.

فائدة: اختلف العلماء في (الصلاة الوسطى) على عدة أقوال مع وجود نص صريح بأنها صلاة العصر، وهذا من عجائب الأمور، وبه نعرف أن العلماء لا يطلعون على كل العلوم وإلا ففيه نص صريح كما سيأتي في الباب الذي بعده

أَيْضًا، لَكِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِمَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَبْلُغُهُمُ الْحَدِيثَ أَوْ يَبْلُغُهُمْ عَلَى وَجْهِ يَعْتَقِدُونَهُ ضَعِيفًا أَوْ يُؤَوِّلُونَهُ.

وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ - وَمَعْنَى أَطْوَلِ الْأَجَلَيْنِ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ حَمْلُهَا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْعِدَّةِ إِلَى أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا -؛ وَنَاهِيكَ بِهِمَا مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: حَدِيثُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(١) وَاضِحٌ، أَنَّهَا نَفَسَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَأُذِنَ لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، يَعْنِي: لَيْسَ بَغْرِبٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ وَاضِحٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٣٩٩١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى...، رقم (١٤٨٤).

بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آتِيَ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بَيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ» شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ^[١].

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ وَقَالَ: «بُيُوتُهُمْ وَقُبُورُهُمْ»، وَلَمْ يَشْكُ.

[١] وهذا الحديث صريحٌ في أنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نصَّ على ذلك فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيراً، والوسْطَى هنا من الوَسَط، وهو الفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فالوَسْطَى يَعْنِي: الْفُضْلَى الَّتِي فَضَّلْتَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَتْ الْوُسْطَى مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ هِيَ الثَّانِيَّةُ، لَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ الْفَضْلُ هِيَ الْوُسْطَى، أَيِ: الْفُضْلَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَزِيَّتِهَا عَنْ غَيْرِهَا فِيمَا سَبَقَ^(١).

(١) انظر (ص: ٦٠٨).

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرُصِ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ -أَوْ قَالَ:- قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»^[١].

٦٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ^[٢]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^[٣].

[١] الْفُرْصَةُ مِنَ الْفُرْصِ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُرَادُ جَانِبٌ مِنَ الْخَنْدَقِ (مَدْخَل)؛ لِأَنَّ الْخَنْدَقَ -كَمَا يُعْلَمُ- مَحْفُورٌ فِي الْأَرْضِ، لَكِنْ فِيهِ مَدْخَلٌ، فَالْفُرْصَةُ مِنْهُ تَعْنِي الْجَانِبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَفْرٌ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

[٢] بِسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

[٣] هَذَا فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذَا عَطْفٌ بَيَانٍ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ هُوَ الَّذِي يَقَعُ تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهُ، وَكُلُّ عَطْفٍ بَيَانٍ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى (مَوْضِعًا أَوْ مَوْضِعَيْنِ)

فإنَّه لا يَصِحُّ أن يكون عطفُ البيانِ بدلًا، إذا كان بدلٌ غلطٌ أو نسيانٌ فلا يَصِحُّ أن يكون عطفُ بيانٍ؛ لأنَّ البدلَ أعمُّ.

وقوله رضي الله عنه هنا: «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يَدُلُّ على أنَّه آخرُ العصرِ عنِ الْمَغْرِبِ، وما سبقُ يَدُلُّ على أنَّه قدَّم الْمَغْرِبِ، فإمَّا أن تكون هذه قضيةً أخرى، وإمَّا أن يكون في أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ اختِلافٌ.

فإن قيل: هل يكون فيه دليلٌ على جواز مُخالَفة الترتيب في قضاء الصلوات؟

فالجوابُ: لا ندرِي، قد يكون فيها، وقد يكون الرسول عليه الصلاة والسلام قدَّم الْمَغْرِبَ لصيق وقتها؛ لأنَّه إذا ضاق وقت الحاضرة قدَّمت على الفاتية وجوبًا، وفي غير هذا يكون الترتيبُ هو الأصل.

وفي هذا دليلٌ على قضاء الصلاة إذا فاتته لعذر؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضاها.

فإن قيل: المعروف أنَّه لم يكن قتالٌ في يوم الخندق، فما هذا الشُّغلُّ؟

فالجوابُ: لعلَّه -والله أعلم- أنَّ بعضهم يُحاول أن يعبرَ الخندق، وأنَّ هؤلاء يُدافعون، أو أنَّهم دخلوا مع بعض الجوانب؛ لأنَّه في الخندق بقي الرسول عليه الصلاة والسلام مُحاصرًا حوالي شهر، يعني ليس يومًا واحدًا، فيكون هذا في يومٍ مِنَ الأيام.

قال النووي رحمه الله تعالى: وأمَّا تأخيرُ النبي ﷺ صلاة العصر حتَّى غربت الشمس فكان قبل نُزول صلاة الخوف، قال العلماء: يُحتملُ أنَّه أخرها نسيانًا لا عمدًا، وكان السببُ في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويُحتملُ أنَّه أخرها عمدًا

للاشتغال بالعدو، وكان هذا عُذْرًا في تأخير الصلاة قبل نُزول صلاة الخَوْف، وأَمَّا الْيَوْمُ فلا يَجُوز تأخير الصلاة عن وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بل يُصَلِّي صلاة الخَوْف على حَسَبِ الْحَالِ، ولها أنواعٌ مَعْرُوفَةٌ في كُتُبِ الْفِقْهِ، وسُنْشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهَا فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا وَفِي الْبُخَارِيِّ^(١) أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفْتِ غَيْرُهَا؛ وَفِي (الْمَوْطَأِ): أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ^(٢)؛ وَفِي غَيْرِهِ^(٣) أَنَّهُ آخِرُ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا^(٤). اهـ



٦٢٨ - وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» - أَوْ قَالَ: - حَشَا اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين، رقم (٢٩٣١).

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) رواية أبي مصعب: كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، رقم (٦٠٢) عن سعيد مرسلًا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، رقم (١٧٩)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت، رقم (٦٢٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) شرح النووي (٥/ ١٣٠).

٦٢٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَبْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

٦٣٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَتَزَلَّتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ^[٢]: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ^[٣].

[١] لَكِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ نُسِخَتْ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

[٢] (شَقِيقٌ): اسْمُ أَحَدِ الرُّوَاةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: «له» مُتَعَلِّقٌ بـ«قال»، أي: فقال رجلٌ له، وتأخر المُتَعَلِّقُ جَائِزٌ.

[٣] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ، وَعَلَى أَنَّ النَّسْخَ قَدْ يَخْفَى

على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

والنسخ: رَفَعَ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أو لَفَظَهُ بدليل شرعيٍّ مُتراخ، هذا النَّسخُ، فقولنا: (رَفَعَ الحُكْمَ الشرعيَّ) هذا نَسَخَ الحُكْمَ، (أو لَفَظَهُ) نَسَخَ التَّلَاوَةَ، وقولنا: (بدليل شرعيٍّ)، المُرادُ بالدليل الشرعيِّ هنا: الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فالقياس لا يُنسخ، والإجماع لا يُنسخ، إِنَّمَا النَّسخُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَأَنَّهُ تَغْيِيرُ حُكْمٍ.

فإن قال قائلٌ: كيف يجوز النسخ؟

قُلْنَا: لأنَّ الله تعالى حَكِيمٌ، يُشَرِّعُ الأحكامَ الشرعيَّةَ حيثُ تكون مَصْلَحَةٌ، فإذا كانتِ المَصْلَحَةُ في غيرِها نَسَخَهَا كما قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، والعَجَبُ أَنَّ الْيَهُودَ يُنْكِرُونَ النَّسَخَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْبَدَاءَ عَلَى اللَّهِ، أَي: الظُّهُورُ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ أَنَّ تَكُونَ شَرِيعَةٌ مُوسَى نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا، فَيُؤْمِنُونَ بِمَا لَهُمْ، وَيُنْكِرُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ، وَهُمْ إِنَّمَا اتَّخَذُوا هَذِهِ الْحُجَّةَ لِيُسَوِّغُوا كُفْرَهُمْ بِعِيسَى وَكُفْرَهُمْ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قال النووي رحمه الله: قوله في حديث عائشة: «فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)»، هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بِالْوَاوِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ الْعَصْرُ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ، لَكِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَقْلُهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا فَلَا يَثْبُتُ خَبَرًا، وَالْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١). اهـ

(١) شرح النووي (٥/ ١٣٠-١٣١).

وبينه وبين المُحَقِّقِينَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) يَرَى أَنَّهَا حُجَّةٌ، وَأَنَّهُ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا إِذَا صَحَّتْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا كَوْنُنَا لَا نَقْبَلُ إِلَّا الْمُتَوَاتِرَ فِيهِ نَظَرٌ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ صَلَاةً وَسَطَى وَصَلَاةً عَصْرٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، وَهَذَا فِيهِ إِشْكَالٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمُرَادِفِ عَلَى رَدِيفِهِ كَقَوْلِهِ ^(٢):

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنَا

وَالْمَيْنُ هُوَ الْكَذِبُ، لَكِنْ قَدْ يُعْطَفُ الشَّيْءُ عَلَى مُرَادِفِهِ لِلتَّبْيِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا صَارَ قَوْلُهُ: (وَصَلَاةُ الْعَصْرِ) مُبَيَّنًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾ وَأَنَّهَا هِيَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَطْفَ هُنَا عَطْفُ مُرَادِفٍ عَلَى مُرَادِفِهِ لَا مُغَايِرٍ عَلَى مُغَايِرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْأُولَى، فَلِمَاذَا لَا تَكُونُ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا تَبْدَأُ بِهَا صَلَاةُ الْيَوْمِ؟

فَالْجَوَابُ: لِحَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا الْأُولَى؛ «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى» ^(٣)، وَكَذَلِكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٢).

(٢) هو لَعْدِي بن زيد العبَّادي. ينظر: «الموشح» للمرزباني (ص: ٢٢)، «معاهد التنصيص» للعباسي (١/ ٣١٠-٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧).

أَوَّلَ مَا أَمَّهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ^(١)؛ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْأُولَى.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَكُونُ مَعْنَى الْوُسْطَى أَنْ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ فِي النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلِ، يَعْنِي أَنَّهَا وَسْطٌ؟

فَالْجَوَابُ: كَمَا قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ هِيَ الْأُولَى، دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا أَوَّلَ مَا أَمَّهُ، وَإِلَّا كَانَ يَقُولُ: الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ صَلَاتَانِ نَهَارِيَّتَانِ، لَكِنْ مَا يَسْتَقِيمُ مَا دَامَ سُمِّيَتْ الْأُولَى بِالسُّنَّةِ.

وَقَوْلُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ» كَأَنَّهُ يُؤَبِّخُ هَذَا الرَّجُلَ يُخْبِرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَرَأَهَا وَأَنَّهَا نُسِخَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ يَسْأَلُ! وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَقَّفُ فِي أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ النَّافِلَةِ، فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا فِي النَّافِلَةِ فَكَيْفَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، خَاصَّةً أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ لَمْ يَثْبُتْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُثَبِّتَ هَذَا الْأَجْرَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ لُسُتَّهَا، قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَغِبَ فِيهَا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَزْهَدُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥) عن عائشة رضي الله عنها.

في السُّنَّة ولا يقوم الإنسان مُبَكِّراً، يقول: أقوم إذا حان وَفَت الصلاة، لا نَقْدِر أن نَقِيس هذه الْمَسَائِلَ، لَكِنْ أنا أقول: إِنَّهَا فَاضِلَةٌ لا شَكَّ، لَكِنْ كَوْنُهَا أَفْضَلُ فلا.



٦٣١- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، فَتَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٦٣١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ^[١].

[١] في هذا الحديث دليلٌ على مَسَائِلَ، وفيه أيضاً من الناحية النَّحْوِيَّة: «مَا كِدْتُ أَنْ أَصْلِيَ»، وهذا خِلَافُ الْأَفْصَحِ؛ إِذْ إِنَّ الْأَفْصَحَ: مَا كِدْتُ أَصْلِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

وفيه أيضاً: «فَتَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ» اسمٌ وادٍ معروفٌ في المدينة.

أما المسائلُ الْفِقْهِيَّةُ ففيه جَوَازُ سَبِّ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ سَبُّ كَافِرٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ.

وفيه الترتيبُ بين الفوائت؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
العَصْرُ ثُمَّ صَلَّى بعدها المَغْرِبَ، لَكِنْ اسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ مَا إِذَا خَافَ فَوَتْ
وَقَتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ، مِثْلَ أَلَّا يَذْكُرُ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَّا عِنْدَ
اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يُقَدِّمُ الْعَصْرَ ثُمَّ الظُّهْرَ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ؛ يَعْنِي: إِذَا نَسِيَ فَقَدَّمَ الثَّانِيَةَ الْمُتَأَخَّرَةَ
عَلَى الْأُولَى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَيَسْقُطُ كَذَلِكَ بِالْجَهْلِ -أَيُّ بُجُوبِهِ- لِأَنَّ مَا سَقَطَ فِي النَّسْيَانِ سَقَطَ بِالْجَهْلِ؛
إِذْ هُمَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ جَاءَنَا شَخْصٌ يَقُولُ: أَنَا عَلَيَّ فَوَائِتُ، وَقَدَّمْتُ بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا لَا أَدْرِي أَنَّ التَّرْتِيبَ وَاجِبٌ. قُلْنَا لَهُ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَسْقُطُ بِخَوْفِ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرْتَّبَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَيَنْوِي
الصَّلَاةَ الَّتِي عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي سِوَاهَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ اخْتِلَافَ
نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا تَضُرُّ، بَلْ حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَتِ الصَّلَاتَانِ فِي الْأَفْعَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ
لَا يَضُرُّ كَمَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.



بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا

٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»^[١].

[١] قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» هذا التركيبُ قال العلماء النحويون رحمهم الله: إِنَّهُ شَادٌّ (بمعنى: قليل بالنسبة للغة العرب)؛ لَأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَفَاعِلِهِ، وَأَنَّ اللُّغَةَ الْفُصْحَى: (يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ)، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؛ لَأَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي السُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١]، وَهَذَا الْحَدِيثُ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ هُوَ إِفْرَادُ الْفِعْلِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ هُوَ الْفَاعِلُ، وَمَا بَعْدَهُ بَيَانٌ لَهُ، وَفَائِدَتُهُ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ مُبْهَمٌ فَيَأْتِي بَعْدَ التَّفْصِيلِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا فَائِدَةٌ وَهِيَ تَشَوُّفُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْفَاعِلِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ: «يَتَعَاقَبُونَ» الْوَاقِعُ، وَلَيْسَتْ عَلَامَةٌ جَمْعٍ فَقَطْ، وَ«مَلَائِكَةٌ» عَطْفُ بَيَانٍ أَوْ بَدَلٍ، وَيَكُونُ مُتَمَشِّيًا عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَبِهِ يَزُولُ الْإِشْكَالُ، وَهَذَا قَرِيبٌ، وَفِيهِ النُّكْتَةُ الْبَلَاغِيَّةُ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا وَهِيَ التَّفْصِيلُ بَعْدَ الْإِجْمَالِ.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية:

١ - عناية الله سبحانه وتعالى بالمؤمنين حيث وكل بهم الملائكة يتعاقبون فيهم،

والظاهر أنَّ هؤلاء الملائكة هم المذكورون في قول الله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد: ١١].

٢- فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيهما؛ إذ ملائكة الليل تجتمع بملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

٣- تنويه الله عز وجل بفضل هؤلاء المصلين؛ لأنه عز وجل يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وهو سبحانه وتعالى عليمٌ بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصلين.

مسألة: أخذ بعض الناس من هذا الحديث أنه يُسنُّ كتابة عقد النكاح في هذا الوقت (بعد العصر فقط)؛ فإن كان استدلالهم بهذا الحديث فليستدلوا به على (صلاة الفجر وصلاة العصر)، ولكنَّه في الواقع لا دلالة فيه.



٦٣٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ»؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ^[١].

[١] قوله ﷺ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ» هذا ماشٍ على اللغة المشهورة؛ لأنَّ «الملائكة» مُبتدأ، و«يَتَعَاقِبُونَ» الجملة خبرٌ.



٦٣٣ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ^[١] فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ ﴿طه: ١٣٠﴾ [٢].

٦٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ»، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ؛ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١] بَفَتْحِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ: «لَا تَضَامُونَ»، يَعْنِي: لَا يُضْمُّ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَبِضْمِ التَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ: «لَا تُضَامُونَ» مِنَ الضِّيمِ، أَمَا «لَا تُضَامُونَ» بِضْمِ التَّاءِ مَعَ التَّشْدِيدِ فَلَا يَسْتَقِيمُ.

[٢] هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُؤْيَا حَقِيقَةً بِالْعَيْنِ، وَأَنَّهَا رُؤْيَا وَسْعَةٍ، كُلُّ يَرَاهُ فِي مَكَانِهِ بَدُونِ انْضِمَامِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ.

وفيه بيانُ فضيلةِ صلاةِ الْعَصْرِ وصلاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُمَا الصَّلَاةُ الَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ وَلِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا مِنْ أَسْبَابِ رُؤْيَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي قراءةِ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْقُرْآنِ عَلَى السُّنَّةِ، فَيَكُونُ مُؤَيِّدًا وَشَاهِدًا لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِ الْمُتَكَاسِلِينَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ بِالنَّوْمِ

ويقولون: نحنُ لم نَسْتَطِعْ والحديثُ يقول: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ»، فمعنى ذلك أنه إذا لم نَسْتَطِعْ فلا لَوْمَ علينا؟

فالجواب: هذا فيه الحثُّ والإغراء، وكلُّ يَسْتَطِعْ، إذ المعنى: ابدلوا الجَهْدَ التَّامَّ على أن تُصَلُّوا الفَجْرَ وتُصَلُّوا العَصْرَ، مثل قوله تعالى: ﴿رُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وما هُم بمُسْتَطِيعِينَ.

وإن قال قائلٌ: بعضُ الناس يُفَرِّطون في صلاة الفَجْر، وإذا ناقَشْتَهُمْ اسْتَدَلُّوا بحديث صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رضي الله عنه ^(١)؟

فالجواب: أسأله وقل: لو كان وراءك اختِيارٌ يصير نومك خفيفاً أو ثَقِيلاً؟! وفي هذا الوقتِ أنت مُطالِبٌ أن تَسْتَيْقِظَ مِنْ قِبَلِ الله، ثُمَّ في الواقع لو أنَّ الإنسانَ نام مُبَكِّراً سَهْلَ عليه أن يقوم مُبَكِّراً، لَكِنَّ كَثِيراً مِنَ الناسِ يَسْهَرُونَ، يَعْنِي: يَمْضِي نِصْفُ اللَّيْلِ وهم لم يَنَامُوا، وإذا كان شاباً فالغالبُ أنَّه يكون أيضاً كَثِيراً النُّومَ ثَقِيلَةً؛ فَيَجِبُ أَنَّ الإنسانَ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ.

فإن قيل: نُزُولُ ملائكة اللَّيْلِ في صلاة العَصْرِ؛ هل يَدُلُّ أَنَّ اللَّيْلَ يَدْخُلُ وَقْتُهِ مِنْ صلاة العَصْرِ وَأَنَّ أَذْكَارَ الْمَسَاءِ تُقال بعد صلاة العَصْرِ؟

فالجواب: لا، لا يَدُلُّ، لَكِنَّ يَتَقَدَّمُونَ مِنْ أَجْلِ الْمُوَافَقَةِ في الصلاة، والمساء مِنْ صلاة العَصْرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى قَرِيبِ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ كُلُّهُ يُسَمَّى مَسَاءً.

تَنْبِيهُ: بعضُ الناس اسْتَدَلَّ بهذا الحديثِ وما أَشْبَهَهُ على: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَحْضُرُهُ النَّاسُ الصَّالِحُونَ؛ مِثْلُ: الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٨٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والدُّعاء، قالوا: يُمكن أن الله سبحانه وتعالى يُنزل الرحمة؛ لأنَّ القرآن يُقرأ ويحضره الصالحون، ووجه الاستدلال -عندهم- أنَّه يُستدلُّ على فضيلة صلاة العصر والفجر بأنَّ الله قدَّر أنَّ الملائكة تجتمع في هذا الوقت، فهم قاسوا على هذا، لكن لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ الثواب أمر غيبي لا يصحُّ القياس عليه.



٦٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ؛ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٦٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ^[١].

[١] هذا أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يُلج النار أحدٌ صَلَّى قبل طُلُوعِ الشمس وقبل غُرُوبِها، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين

أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُنْفَرِدًا، لَكِنَّ النُّصُوصَ الْآخَرَى تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْفَضْلُ التَّامُّ إِلَّا إِذَا أَتَى بِمَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ ذُنُوبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَيْهَا وَعَاقِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يُعَارِضُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ وَلُوجَ النَّارِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: وَلُوجٌ أَبَدِيٌّ: أَيُّ وَلُوجٌ خُلُودٍ، فَهَذَا لَا يَكُونُ فِيمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. وَلُوجٌ مُطَهَّرٌ: فَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ صَلَّى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ أَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُ يَلْجُ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ»؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا جَمْعٌ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، فَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَدِلَّةِ هُوَ هَذَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَأَتَمَّ الْخُشُوعَ فَإِنَّهُ تَكْفَرُ ذُنُوبُهُ وَيَكُونُ بِذَلِكَ تَوْجِيَهُ الْحَدِيثِ؟

فَالْجَوَابُ: لَكِنَّ الْحَدِيثَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٣٦).

فإن قيل: ظاهر الحديث أن هذه البشارة تثبت لمن صلاها مرة واحدة؟
فالجواب: هذا مطلق لا يدل على هذا ولا على ذاك، لكن من المعلوم أن
المراد المحافظة عليهما.



٦٣٥ - وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي
أَبُو جَمْرَةَ الصُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى
الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ
خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ؛ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبًا
أَبَا بَكْرٍ؛ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى^[١].

[١] قوله: «فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى»، ومقتضى القواعد العربية أن يقول: (عَنْ
أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى)، ولكن يجوز القطع للبيان.



بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -؛ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ بَيْلِهِ.

٦٣٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ^[١].

[١] في هذين الحديثين دليل على أن النبي ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ دائماً، ولكن يُقَيِّدُ هَذَا بِأَنَّهَا مُبَادَرَةٌ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وُضُوءٍ وَنَحْوِهِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَبَيْنَ الْغُرُوبِ وَقْتُ يَتَسَّعُ لَصَلَاةِ الرُّكْعَتَيْنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِذَا غَرَبَتِ»؛ «وَتَوَارَتْ» يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لَهَا بِالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَبْقَى قَلِيلاً حَتَّى يَتِمَّكَنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

الناس من الصلاة بين الأذان والإقامة، لكن الذين يصلُّون يُخَفِّفون قليلاً أيضاً حتَّى تحضُّل المبادرة.

وأما حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فإنه أيضاً يدلُّ على مُبادرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالمغرب؛ لأنَّه ينصرف والواحد يُبصر مواقع نبله، وهذا دليلٌ على أنَّه يُبكر بها؛ كما أنَّ فيه إشارةً إلى أنَّه ﷺ يقصُر القراءة فيها؛ لأنَّه ﷺ لو أطال القراءة ما انصرفوا على هذا الوجه، فالمغرب كان لا يُطيلها ﷺ إلا نادراً، ربَّما يقرأ بالمرسلات، وربَّما يقرأ بالطور، وربَّما يقرأ بالدخان، وربَّما يقرأ بالأعراف أيضاً^(١).



(١) أما سورة المرسلات فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، وأما سورة الطور فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، وأما سورة الدخان فأخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ﴿حَمَّ﴾ الدخان، رقم (٩٨٩)، وهو مرسل، وأما سورة الأعراف فأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

٦٣٨ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

٦٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ^[١].

[١] هذا أيضًا فيه دليل على أن الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير، والأفضل أن تكون ثلث الليل؛ لأن الوقت ينتهي عند نصف الليل.

وفيه دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يُقال: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» يَعْنِي: أَنْ تَدْعُوهُ بِشِدَّةٍ وَالْحَاجِ.

وفيه أيضًا دليل على أن صلاة العشاء ليست مما شُرِعَ للأُمم السابقة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، لكنَّ هذا قبل أن يَفْشَوْا الإسلام؛ لأنه لما فشا الإسلام صار المسلمون يَنْتَظِرُونَهَا، وأما غير المسلمين فلا يُصَلُّونَهَا.



٦٣٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ-؛ قَالُوا جَمِيعًا: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»^[١].

[١] الشاهد من هذا التأخير؛ لأنها قالت: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ»، وليس المراد أكثر اللَّيْلِ؛ وعامة اللَّيْلِ يعني: فيما يُمكن أن يُصَلَّى فيه. وقوله ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» فيه دليل على أن هذا الدِّينَ ليس فيه ما يَشُقُّ على أهلِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرَكَ الْوَقْتَ الْفَاضِلَ خَوْفًا مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وفيه أيضًا دليل على مُراعاة أحوال الناس، وأنه لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، فمثلاً لو قُدِّرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ بِالنَّاسِ سُورَةً طَوِيلَةً قَرَأَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَكِنَّهُ فِي

حال لا يُناسب أن تُطوّل بهم القراءة، فلا بأس أن يدع السورة إلى سورة أخرى أقصر كما لو كان مثلاً في حرٍّ شديد وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمُنافقين، لكنّه سيُشقُّ على الناس، نقول له: لا تقرأ، ما دام يَشُقُّ على الناس في شدّة الحرِّ فلا تقرأ، فهذه قاعدة، وهي مُراعاة أحوال الناس، وأنّ الإنسان لا ينبغي أن يَشُقَّ عليهم فيما فيه سعة.



٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ سَعَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلٌ دِينَ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى^[١].

[١] في هذا الحديث كما سبق، وفيه أيضاً أن الإقامة مَرَجِعُهَا إِلَى الْإِمَامِ إِذَا كَانَ رَاتِبًا سِوَاهُ مَنْ قَبْلَ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ كَانَ أَوْ مِنْ قَبْلِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقِيمَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْنَا رِضَا الْإِمَامِ بِذَلِكَ فَلَا مَانِعَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا أَمَّهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَابْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ: هل يُشْتَرَطُ في فضيلة تأخير صلاة العِشاء أن نكون في المَسْجِدِ نَتَنَظَّرُ الصلاة؟

الجواب: لا، ليس بشرط، لكنَّ الصحابة رضي الله عنهم جاؤوا على العادة، فجعلوا يَتَنَظَّرُونَهُ ﷺ.

فائدة: الإمام الراتب لا بُدَّ أن يُعَيَّنَ مِنَ الْجِهَةِ الرَسْمِيَّةِ، فإذا كان هناك وَلِيٌّ أمر قائم على هذا فلا بُدَّ من أخذ إذنه، وإن لم يكن فلا حاجة أن يستأذن، إذا اختار الجيران هذا واففقوا عليه يكفي.

مَسْأَلَةٌ: في بعض المَسَاجِدِ إذا تَأَخَّرَ الإمام قليلاً أقام الجماعة الصلاة ثُمَّ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا لِيُصَلِّيَ بهم وهو لا يَعْلَمُ: هل أذن الإمام أم لا، فهل يؤمُّهم أم لا؟

فالجواب: يسألهم، يقول: هل الإمام قال: إذا تَأَخَّرْتُ فَصَلُّوا. إذا قالوا: لا. يقول: لا أصلي. وإذا كان المَكان قريباً يذهب أحدٌ مِنَ الجماعة وَيَسْتَأْذِنُ منه، فإذا أَصْرُوا أن يُصَلِّيَ واحد منهم يَخْرُجُ وَيَذْهَبُ إِلَى مَسَاجِدٍ أُخْرَى.



٦٣٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً؛ فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»^[١].

[١] استدلَّ بعضُ العلماءَ رحمهم الله بهذا الحديثِ على أنَّ النُّومَ لا يَنْقُضُ

الوضوء؛ لقوله رضي الله عنه: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا جُمِعَ إِلَى الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ صَحِيحٌ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَبِهٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنْ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا» قَدْ يَكُونُ رُقَادًا لَا يَنْتَقِضُ بِهِ الْوُضُوءُ؛ لَكَوْنُهُ خَفِيفًا.

الوجه الثاني: قَدْ يَكُونُ رُقَادًا ثَقِيلًا، لَكِنْ تَوَضَّؤُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا جَاءَنَا دَلِيلٌ لَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ وَدَلِيلٌ آخَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ حَمْلِ الْمُتَشَابِهِ عَلَى الْمُحْكَمِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَشْهَدُ لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ^(٢) خَاصَّةً أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ يَضْطَجِعُونَ؟

فَالْجَوَابُ: وَإِذَا خَفَقَ الرَّأْسُ فَهَلْ يَكُونُ نَوْمًا عَمِيقًا؟ حَتَّى الْإِنْسَانُ أحيانًا يَضْطَجِعُ، وَلَكِنْ لَوْ أَحْدَثَ أَحْسَسَ بِنَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي مَسْأَلَةِ النَّوْمِ: أَنَّ النَّوْمَ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ، فَإِذَا نَامَ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَحْسَسَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، رَقْمٌ (٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، رَقْمٌ (٤٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ، رَقْمٌ (١٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، رَقْمٌ (٣٧٦).

باقٍ؛ سواء كان نائماً مضطجعاً أو مُستنداً أو قاعداً أو قائماً، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فقد انتقض وضوءه.

فإن قيل: هذا الحديث ألا يدلُّ على أنَّ بعض أهل الأديان لهم صلاة عشاء، ولكن يُصلُّونها مُبادرين بها؛ لأنَّه قيَّد التأخير؟

فالجواب: لا، هذا لبيان الواقع؛ لأنَّ الأحاديث التي قبله عامّة.



٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ - ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. وَرَفَعَ إِبْصَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ^[١].

[١] الْخِنْصِرُ آخِرُ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.

وفيه دليلٌ على جَوَازِ التَّخْتُمِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْخِنْصِرِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْيُسْرَى، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ تَارَةً بِالْيُسْرَى وَتَارَةً بِالْيُمْنَى^(١)، لَكِنَّهُ فِي الْخِنْصِرِ، وَهَلِ التَّخْتُمُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا أَوْ لِلْحَاجَةِ؟

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْخَاتَمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ، رَقْمُ (٤٢٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ اللِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الْخَاتَمِ، رَقْمُ (١٧٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الجواب: الثاني: أنَّ الإنسان إذا كان يحتاج إلى الختم كقاضٍ وأميرٍ ووزيرٍ ومُديرٍ وما أشبه ذلك فيُسَنُّ له أن يتخذ الخاتم، وإلا فلا.



٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِصَّةٍ.

٦٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «نَظَرْنَا» بمعنى: انتظرنا مثل: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ﴾ [محمد: ١٩]، أي: فهل ينتظرون إلا الساعة.

وقوله: «حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ» (كَانَ) هنا تامَّةٌ، يعني: حَتَّى جَاءَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، وفي (الحاشية) يقول: في نُسخة: حَتَّى كَانَ قَرِيبًا^(١). اهـ

وهذا الحديث فيه دليلٌ على سِعةِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا يَتَنَصَّفَ اللَّيْلُ إِلَّا وَقَدْ انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ.

وفيه مَشْرُوعِيَّةُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى الْمُصَلِّينَ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

(١) ينظر: صحيح مسلم (١١٦/٢) ط. العامرة.

وفيه بُسِّ الخَاتَمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُلُوكَ لَا يَقْبَلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَخْتُومًا. فاستعمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١)، وهل هو سُنَّةٌ أَوْ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ؟ الظاهرُ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ إِلَّا لِمَنْ احتاج إليه كالحاكم والمفتي والأمير وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ مِمَّنْ يَحْتَاجُونَ إِلَى خَتَمِ كِتَابَاتِهِمْ فهو سُنَّةٌ.

وفيه دليلٌ على التوثيق: توثيق الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثرُ الناس اليوم يوثقون هذا بالتوقيع، لكنَّ التوقيع نوعان: توقيع يُمَيِّزُ بِهِ مَنْ وَقَّعَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وتوقيع لا يُمَيِّزُ بِهِ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُوقِّعُ تَوْقِيعًا لَوْ بَقِيَتْ نِصْفُ سَاعَةٍ لَتَقَلَّدَ هَذَا التوقيعَ مَا اسْتَطَعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ تَوْقِيعٌ مُمَيِّزٌ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ تَوْقِيعُهُ خَطٌّ كَالِهَلَالِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا تَوْقِيعٌ كُلُّ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَلِّدَهُ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْإِنْسَانُ يُعْرِفُ خَطَّهُ بِقَلَمِهِ إِذَا كَانَ بِقَلَمِهِ أَوْ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ كَلَامُهُ وَاضِحًا بَيِّنًا فِي أَسْلُوبِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ الْأُمُورُ السَّهْلَةُ سَهْلَةٌ، لَكِنْ الْأُمُورُ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِالتَّوْقِيعِ السَّهْلِ، بَلْ يَجْعَلَ مَعَهُ خَاتَمًا.

تَنْبِيهُ: الْمُبَاحُ اتِّخَاذُ خَاتَمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ لَا أَكْثَرَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا، رقم (٢٠٩٢) عن أنس رضي الله عنه.

٦٤١- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرُ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسَالِكُمْ، أَعْلِمُكُمْ وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^[١].

[١] هذا كالأول في أن تأخير صلاة العشاء حتى يَبْهَارَ اللَّيْلُ يَعْنِي يَنْتَصِفُ، والمُرَادُ قُرْبُ الْإِنْتِصَافِ؛ لِأَنَّ الْبَهْرَ فِي الشَّيْءِ وَسَطُهُ، فَمَعْنَى: «ابْهَارَ اللَّيْلُ» يَعْنِي: انْتَصَفَ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

لَكِنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنَّهُ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا^(١)، لَكِنْ أحيانًا يُؤَخَّرُ مَعَ اجْتِمَاعِهِمْ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ عَلَيْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ، إِنَّمَا عَادَتُهُ الْغَالِبَةُ أَنَّهُ يُرَاعِي النَّاسَ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْسَنُ خُصُوصًا أَنَّ عِنْدَكَ الْآنَ عَامَةٌ يُحِبُّونَ الْعَجَلَةَ، فَإِذَا كَانَ هَذَا أَرْفَقَ بِهِمْ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَقِيلُونَكَ وَيَسْتَقِيلُونَ الصَّلَاةَ إِذَا أَخَّرْتَهَا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتُ الْمَغْرَبِ، رَقْمُ (٥٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ، رَقْمُ (٦٤٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه دليلٌ على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شُغل ومعه أصحابه وتناوبوا في حضور مجالس العلم فهذا طيبٌ، وقد كان عمرُ رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له^(١)، والظاهر أن هذا كان من دأب الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا لم يَتَمَكَّنُوا مِنَ الحُضُور جميعًا إلى العلم استتاب بعضهم بعضًا في طلب العلم. ويُستفاد منه حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وهو جديرٌ بكلِّ مؤمن أن يكون حريصًا على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة، وأن ينفع عباد الله بما علَّمه الله.

وفيه دليلٌ أيضًا على أن الإنسان ينبغي له أن يُبشِّر المؤمنين بما يُرجى لهم من الثواب والأجر؛ لأنَّ ذلك من إدخال السُّرور على المؤمنين، وإدخال السُّرور على المؤمنين لا شكَّ أنه من الإحسان، والله يُحبُّ المُحْسِنِينَ.

وفيه أيضًا دليلٌ على جواز قول الواعظ أو المُحدِّث أو المُعلِّم: (على رِسْلِكُمْ) أو: (انتظروا) كما كان النبي ﷺ أحيانًا يبعث من يقول للناس: (أَنْصِتُوا)، (اسْتَمِعُوا لِكَلَامِ الرَّسُولِ)، فقد ندب بعض أصحابه رضي الله عنهم، وقال: «أَذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ النَّاسَ»^(٢) أي: اجعلهم يُنصِتُونَ، كلُّ هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه أيضًا أن الإنسان من طبيعته البشريَّة أنه يُسرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأنَّ الرسول ﷺ بشرهم، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ يُصَلِّي فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا هُمْ، والإنسان ينبغي له أن يُسرَّ بما يمتاز به من الخير؛ من عِلْم أو عبادة أو غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا»، رقم (٦٥) عن جرير رضي الله عنه.

مَسْأَلَةٌ: إذا كان جماعة في بَرٍّ وأرادوا أن يُؤخِّروا صلاة العشاء أَدْنُوا عِنْدَ فِعْلِ الصلاة؛ كما ثَبَتَ ذلكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبْرَادِ لَمَّا أَرَادَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤذِّنَ قَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ!»، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ قَالَ: «أَبْرِدْ!»، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُؤذِّنَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَذِنَ لَهُ لَمَّا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ^(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْبَلَدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَرْفَقَ بِالنَّاسِ أَنْ يُؤذِّنَ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ مُخَيَّرِينَ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فَهَلْ يُؤذِّنُونَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُؤذِّنُونَ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ فَرَضَ كِفَايَةً لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ وَقَدْ حَصَلَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ لَمْ يُؤذِّنَ فِيهِ أَوْ - مِثْلًا - يَأْتِي أَنَا أَدْرَكُهُمُ الْفَجْرُ فِي الْبَرِّ (يَعْنِي: فِي غَيْرِ مَنْطِقَةِ الْأَذَانِ) ثُمَّ قَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَهُنَا يُؤذِّنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي الْمَنْطِقَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْأَذَانُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَكُونُ مِثْلًا الْإِنْسَانُ فِي الطَّائِرَةِ وَيَنْزِلُ بَعْدَ الْأَذَانِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَهُنَا يُؤذِّنُ، لَكِنْ لَا يُؤذِّنُ فِي مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، إِنَّ أَذْنَ فِي مُكَبَّرِ الصَّوْتِ أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ، بَلْ يُؤذِّنُ لَصَحْبِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢)؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٦١٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمُ (٢٤٨٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١٣٣٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: نعم، ربّما يدخُل في هذا العموم، لكنّ الظاهر أنّ المراد بالحديث (بالصلاة بالليل والناس نيام) المراد به: التّهجد.



٦٤٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ»، قَالَ: فَاسْتَبْتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَتَبَّاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُمَرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِيذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِيذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً^١.

[١] هذا الحديث سبق، وبَيَّنَّا شَيْئًا مِنْ فَوَائِدِهِ.



٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٦٤٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٦٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٦٤٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ»^[١].

[١] في هذا الحديث دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعية؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ»، فالأعراب يُسمونها العتمة، لكنَّها في كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، فإذن: ينبغي للإنسان أن يحافظ على الأسماء الشرعية.

فإن قيل: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يُعَبِّرُ عن العِشاءِ بالعتمة أحياناً كما في الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١)، فكيف نَجْمَعُ بَيْنَهُ وبين قوله ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ»؟

فيقال: إنَّ الشَّيْءَ إِذَا نُهِيَ عَنْهُ فَالْمُرَادُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِمَعْنَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا بَدَلًا هَذَا، وَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ الْآخَرُ أحياناً فَلَا بَأْسَ، فَمَعْنَى لَا تَغْلِبَنَّكُمُ عَلَى التَّسْمِيَةِ؛ يَعْنِي: مَا نُسَمِّيْهَا إِلَّا الْعَتَمَةَ.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»؛ وغير ذلك، والجوابُ عنه مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهُ اسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النِّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ. والثاني: يُحْتَمَلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ، فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ وَاسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْعَتَمَةِ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: الْعِشَاءُ»^(٢)، فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). اهـ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء، رقم (٥٦٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

(٣) شرح النووي (١٤٣/٥).

وهذا جوابٌ فيه نظرٌ، فالذي يَظْهَرُ أَنَّ المُراد: أَلَّا يَغْلِبَنَّكُمْ، أي: أَلَّا تُسَمُّوها إِلَّا العَتَمَةَ، وَأَمَّا النُّطْقُ بها أحيانًا فلا بأس.

فإن قيل: هل مِنْ هذا تَسْمِيَتُها به (الأخير)؟

فالجوابُ: لا، العِشاءُ الآخِرَةُ تَسْمِيَةٌ شَرِيعَةٌ صَحِيحَةٌ فلا يُمنَع؛ لَأَنَّ عِنْدَنَا (الأخير) حُذْفَ المَوْصُوفِ وَبَقِيَتِ الصِّفَةُ، وابنُ مالِكٍ رحمه الله يقول:

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقْلٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلُّ

فقولنا: (الأخير) مِثْلُ: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّغَتِ﴾ [سبأ: ١١]، أي: دُرُوعًا سَابِغَاتٍ، يَعْنِي: حُذْفَ المَوْصُوفِ.

وقوله ﷺ: «يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» أي: تُؤَخَّرُ حِلَابُهَا، فَصَارُوا يُسَمُّونها العَتَمَةَ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ الإِعْتَامِ بِالْإِبِلِ.



بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّفْلِيسُ وَبَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ^[١].

[١] قولها رضي الله عنها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صِفَتِهِ، والتقدير: أَنَّ النِّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِنِسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ نَفْسُ الْمُؤْمِنَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ.

وقولها: «ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يدلُّ على أَنَّ الرِّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَكِّرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الْأَصْلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ - أَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ - فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(١) فهذا إن صحَّ فالمعنى: أَلَّا تَتَعَجَّلُوا فَتُصَلُّوا قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: أَسْفِرُوا بِهَا أَي: عِنْدَ انْتِهَائِهَا، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْإِطَالَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٤٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الإسفار، رقم (٥٤٩)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٦٤٥ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٦٤٥ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفَعَاتٍ^[١].

[١] وهذا كالتفسير لقولها رضي الله عنها: «مُتَلَفَعَاتٍ».

وقولها رضي الله عنها: «فَيَنْصَرِفُ» جاء بصيغة المذكر؛ لأنَّ الفاعل جمعٌ تكسير.

وقولها: «مِنَ الْغَلَسِ» أي: بسبب الغلس، والغلس اختلاط ظلمة الليل بالنهار، لكن تكون الظلمة أغلب.

فإن قيل: قولها رضي الله عنها: «مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» هل يدلُّ على عدم وجوب تغطية الوجه؟

فالجواب: مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أَنَّ الْحِجَابَ (تغطية الوجه) له حالان: حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل أمرهم بالحجاب، وهذا الجواب مجملٌ تجيبُ به عن كلِّ نصوص تحتمل كشف الوجه.

الوجه الثاني: أن الناس في البر إذا انصرفوا من صلاة الفجر لا يعرف بعضهم بعضاً، فلو مرَّ أحدُ لم يعرفوا مَنْ هو، ولا يعرف وجهه حتى يكون قريباً منه.



٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أحيانًا يُؤَخِّرُهَا وَأحيانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ: - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسَ^[١].

٦٤٦ - وَحَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

[١] قوله رضي الله عنه: «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ» يعني: شِدَّةَ الْحَرِّ.

وقوله: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً» أي: يُبَادِرُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ.

وقوله: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ» يعني: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَكُّيرِ بِهَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ»^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ فُرْصَةً بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ، لَكِنَّ تَكُونُ الصَّلَاةُ

التي يُصَلِّيها خفيفةً، وأجاب بعضُ العلماء رحمهم الله أنَّ قوله رضي الله عنه: «إِذَا وَجَبَتْ» أنَّ تَأَهُّبَ الإنسان للصلاة بعدَ دخول الوقت يُعْتَبَر من الصلاة؛ لأنَّ هذا تكميلٌ لها بفعلِ شروطها أو أركانها أو واجباتها، وعلى كلِّ حالٍ الأفضل التقديم، ولكن لا بأس بالتأخير.

وقوله رضي الله عنه: «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ» حسبَ حضور الناس «إِذَا رَأَاهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانُوا - أَوْ قَالَ: - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ» أي: مُبَكَّرًا، وهذا أَجْمَعٌ حديثٌ للمواقيت وأبينها تفصيلاً.



٦٤٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَّالَتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ فَسَّالَتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِثَّةِ^[١].

[١] وهذا لا يعارض قوله رضي الله عنه فيما سبق: «مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»؛

لأنَّ الذي يَعْرِفُ جَلِيسَهُ قد لا يَعْرِفُهُ إِذَا قَامَ وَبَعْدَ عَنْهُ.

٦٤٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلْثِ اللَّيْلِ^[١].

٦٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ^[٢].

[١] وَيَجْمَعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بِأَنْ تَحْدِيدُهُ بِ(النَّصْفِ) يَعْنِي: مُنْتَهَى الْوَقْتِ؛ وَ(الثُلُثِ) يَعْنِي: فِعْلُهَا.

[٢] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَلِيسُهُ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وهنا قال رضي الله عنه: «مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المَعْهُود في اللغة، المَعْهُودُ في اللغة أَنَّ الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الْحَدِيثُ جاء بهذا اللَّفْظِ: «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ» على الْأَصْلِ، وليس في هذا انْقِلَابٌ على الراوي، لَكِنْ يُعَبَّرُ فِي اللغة بهذا وهذا.

مَسْأَلَةٌ: الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَعْضُهَا يَذْكُرُ أَنَّهُ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبَعْضُهَا أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيلًا، فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ السُّنَّةَ فَعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً؟

فالجواب: لا؛ لأنه وردت أحاديثُ بأنَّ الأفضلَ أوَّلُ الوقتِ.

فإن قيل: كثير من الناس يتخذ وقتاً بعد العشاء مرةً في الأسبوع لكي يمارس الرياضة فهل يُعدُّ هذا من الحديث بعد العشاء؟

فالجواب: هو الظاهر؛ لأنَّ الرسول ﷺ يكره الحديث بعدها؛ لئلا يشغله ذلك عن النوم، فيفوت عليه التَّهَجُّد، أو يقوم إلى صلاة الفجر وهو لم يأخذ نصيبه من النوم؛ فلهذا كان يكره الحديث بعدها، لكنَّ العلماء رحمهم الله استثنوا من هذا الشيء اليسير، والحديث مع الضيف، والحديث مع الأهل^(١)؛ فإنَّ هذا كله ممَّا جاءت به السُّنَّة.

وهو من اللُّهُو المفيد للجسم فلا بأس، لكن لا شك أنَّ الأفضل أن يجعل هذا في الصباح، فلو جعله بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر أحسن.



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، رقم (٤٥٦٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه، رقم (٧٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ
وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا - أَوْ - يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا^(١).

٦٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١] سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مِثْلِهِ^(١).

٦٤٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَفَّتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ^١.

[١] قال النووي رحمه الله: وفي رواية: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَفَّتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً»؛ معنى «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»: يُؤَخِّرُونَهَا فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيْتِ الَّذِي خَرَجَتْ رَوْحُهُ، وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ أَي: عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَمْراءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخَّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وفي هذا الحديثِ الحثُّ على الصلاةِ أوَّلَ الْوَقْتِ.

وفيه أَنَّ الإمامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَوْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟

فيه خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْاِنْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَفْخُشِ التَّأْخِيرُ.

وفيه الحثُّ على مُوَافَقَةِ الْأَمْراءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِثَلَاثِ تَنْفَرُّقِ الْكَلِمَةِ وَتَقَعِ الْفِتْنَةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

وفيه أَنَّ الصلاةَ التي يُصَلِّيها مَرَّتَيْنِ تكون الأولى فريضةً والثانية نافلةً، وهذا الحديثُ صريحٌ في ذلك، وقد جاء التصريحُ به في غير هذا الحديثِ أيضًا، واختَلَفَ العُلَماءُ في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوالٍ، الصحيح: أَنَّ الفرضَ هي الأولى للحديث؛ ولأنَّ الخطابَ سَقَطَ بها، والثاني: أَنَّ الفرضَ أكملُهما، والثالثُ: كلاهما فرضٌ، والرابع: الفرضُ إحداهما على الإبهامِ يَحْتَسِبُ الله تعالى بأَيِّهما شاءَ.

وفي هذا الحديثِ أَنَّهُ لا بأسَ بإعادة الصُّبْح والعَصْر والمَغْرِبِ كباقي الصَّلوات؛ لأنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام أطلقَ الأمرَ بإعادة الصلاة ولم يُفَرِّقْ بين صلاةٍ وصلاةٍ، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجهٌ أَنَّهُ لا يُعيد الصُّبْح والعَصْر؛ لأنَّ الثانية نفلٌ ولا تَنْفُلُ بعدهما، ووجهٌ أَنَّهُ لا يُعيد المَغْرِبَ لئلاَّ تصيرَ شفعًا، وهو ضَعِيفٌ^(١). اهـ

المُهمُّ معنَى ذلك: أَنَّكَ إِن أَدْرَكَتَ صلاتهم وصلَّيتَ معهم فالثانية نافلةٌ وإلاَّ أحرَزتَ صلاتك، يَعْنِي وإلاَّ تُدْرِكها معهم بأنَّ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِمْ فَقَدْ أحرَزتَ صلاتك وصلَّيتَ.

وفيه - كما قال النووي رحمه الله - موافقةُ الأُمراء ولو في الظاهرِ في غير المعصية، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ الصلاةَ لَوَقْتِها، لَكِنْ لا نُجَاهِرُ بِالْمُخَالَفةِ، بِمعنى أَنْ نَجْتَمِعَ ونَقول: أَيُّها النَّاسُ، سَنُقِيمُ الصلاةَ بالمسجِدِ في أوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ يَأْتِي الأُمراءُ فيُصَلُّونَ بعدُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ المُنابَذَةِ، وَلَكِنْ يُصَلِّي الإنسانُ وحده في أوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ يُصَلِّيها معهم؛ لئلاَّ يَحْصُلَ في هذا شِقَاقٌ وفِتْنَةٌ، وتكون الأولى له فريضةً والثانية نافلةً، وهذا كما جرى لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حيثُ كان

(١) شرح النووي (٥/١٤٧-١٤٨).

يُصَلِّي مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلاة العِشاء، ثُمَّ يَرْجِع إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ^(١)، فَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلِقَوْمِهِ فَرِيضَةٌ.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الْأُولَى؛ إِذْ إِنَّهُ سَقَطَ بِهَا الطَّلَبُ وَبَرَّتْ بِهَا الذِّمَّةُ.



٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ أَذْهَبَ لِحَاجَتِكَ؛ فَإِنْ أَقِمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٦٤٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي؛ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، رقم (٧٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٦٤٨- وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ - أَوْ قَالَ: - كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٦٤٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نَصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْ جَعَتْنِي؛ وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً» قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ^[١].

[١] فَإِنْ قِيلَ: فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هَلِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، هُمْ سَيُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَيُصَلُّونَ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَقَامَهَا الْأُمَرَاءُ.

وَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْجَمَاعَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَهَذَا مِثْلُ مَا لَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ.



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا

٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَأَنَّكَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٦٤٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ».

٦٤٩ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَانَ مَوْلَى

الْجُهَنِيِّينَ - فَدَعَاهُ نَافِعٌ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ»^[١].

[١] كلُّ هذه الأحاديث بجميع طُرُقها وألفاظها تدلُّ على أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا أَوْ دَرَجَةً، والمعنى واحد، إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ أَلْفَاظٍ، وهو يدلُّ على فَضْلِ الْجَمَاعَةِ.

وأقلُّ جماعةٍ في غير الجمعة اثنين؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»^(١)، وفي الجمعة على الْقَوْلِ الرَّاجِحِ ثَلَاثَةٌ: إِمَامٌ خَطِيبٌ وَمُؤَذِّنٌ وَثَالِثٌ مَدْعُوٌّ؛ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فيكون ثَلَاثَةٌ: الْمُنَادِي وَهُوَ الْمُؤَذِّنُ، وَالْإِمَامُ، وَالْمُنَادَى، فَتَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ.

وقد استدلَّ بعضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بهذا الْحَدِيثِ -أي: ببيان فَضْلِ الْجَمَاعَةِ- على أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وقال: إِنَّ ذِكْرَ الْفَضْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّائِمِ بِالْتَرَكِّ، وَلَكِنَّ هَذَا نَظَرٌ قَاصِرٌ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْفَضْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ -أي: لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ-؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَحَرُّفٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١٠) تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [الصف: ١٠-١١] مع أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فَذِكْرُ الْخَيْرِيَّةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ذَلِكَ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٤)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

لَكَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ، لَكِنَّ عِنْدَنَا أُدِلَّةٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، لَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِي الْوُجُوبِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ أَوْ وَجُوبَ كِفَايَةٍ أَوْ سُنَّةٌ؟ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ.

فَائِدَةٌ: الْمَسَاجِدُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمُدُنِ الظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ فِيهَا تُدْرِكُ هَذَا الثَّوَابَ مَا دَامَتْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ مَبْنِيَّةً عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ صَلَّيْ، لَكِنَّ لَوْ جَاءَ جَمَاعَةٌ وَفِيهِ جَمَاعَةٌ يُصَلُّونَ لَوْ أَقَامُوا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَحَدَّاهُمْ صَارُوا جَمَاعَةً أُخْرَى لَا تُدْرِكُ الثَّوَابَ.



٦٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٥٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُضْعًا وَعِشْرِينَ»^[١].

[١] وهذا كالذي قبله، أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكنَّ هذا فيه زيادةٌ درجتين؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال هنا: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجَمْع بين الحديثين، ولكنَّه لا يحتاج إلى كبيرِ عناءٍ؛ لأنَّ الجمع بينهما أن يُقال: إنَّ فضل الله سبحانه وتعالى واسعٌ، وإنَّ حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما فيه زيادةٌ، فتكون هذه الزيادةُ من فضل الله عزَّ وجلَّ، يعني كان الأوَّل خمسًا وعشرين، والثاني سبْعًا وعشرين، وهذا جوابٌ ليس فيه تكلف.

وقال بعضُ العلماء رحمهم الله: إنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه لُوْحِظ فيه الزائد، وحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما لُوْحِظ فيه صلاة الرجل على تقدير أنَّه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنَّه مع الجماعة هذه اثنتان، والفضل خمسٌ وعشرون، لكنَّ هذا فيه شيءٌ من التكلف.

والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسعٌ، وقد زاد الله تعالى من فضله فكانت بسبع وعشرين درجةً.

فإن قيل: هذا يحتاج إلى العلم بأنَّ حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما جاء بعد حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟

فالجواب: لا ندري، ولكن إذا كان زائداً فهو سيكون بعده بالضرورة.

فائدة: مسألة الجماعة للنساء مُختلف فيها، فمنهم من قال: إنَّه مُباح. ومنهم من قال: إنَّه سنَّة أحياناً. ومنهم من قال: إنَّه غير سنَّة.

وحديثُ أمّ ورقة رضي الله عنها^(١) مُتَخَلِّفٌ فِي صِحَّتِهِ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.



٦٥١ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ بَيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا» يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

٦٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ بِالنَّارِ».

٦٥١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم (٥٩١).

بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرِّقُ بُيُوتَ عَلَى مَنْ فِيهَا»^[١].

٦٥١- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

[١] هذا الحديث حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بجمع ألفاظه وطرقه يُدُلُّ على وجوب صلاة الجماعة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ...»، ولولا أنَّ ذلك واجبٌ ما صحَّ أن يقول هذا الذي ذكره.

قال بعضهم: هذا لا يُدُلُّ على الوجوب؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَمَّ ولم يفعل.

فيقال: الجوابُ على هذا من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ الإمامَ أحمدَ رحمه الله روى في (المُسْنَدِ) زيادة: «لَوْ لَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ»^(١)، والنساءُ والذَّرِّيَّةُ إذا أُحْرِقُوا صار هذا عُقُوبَةً بِفِعْلِ غَيْرِهِمْ، وعلى تقدير أنَّ هذه الزيادة لم تثبت كما أعلَّها بعضُ أهلِ العِلْمِ؛ فَإِنَّا نقول: لولا أنَّ صلاة الجماعة واجبةٌ ما قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ»؛ إذ لا يُمكن أن يهَمَّ بتحريق مَنْ ترك مُستحبًّا، فكونه يُعَلِّن للناس أنَّه هَمَّ أن يفعل

ذلك يَدُلُّ على الوجوب - ولا شك - وإلا فلا فائدة؛ إذ إنَّ تارك السُّنَّة لا يُهدَّد بالهَمِّ بتحريق بيته بالنار.

ومِن الأدلَّة على وجوب الجماعة في القرآن أمر الله بالصلاة في الجماعة في حال الجهاد ومُقارعة الأعداء: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

وحديث الأعمى: أذن له الرسول ﷺ ثُمَّ قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قال: نعم. قال: «فَأَجِبْ»^(١)، فهو دالٌّ على الوجوب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)؛ فهذا المرادُ به نفي الكمال؛ لأنَّ نفي الكمال يَرِدُ كثيرًا في القرآن والسُّنَّة.

وليس هناك جوابٌ عن الأدلَّة الدالَّة على الوجوب؛ ولهذا فإنَّ مِنْ أضعف الأقوال القول بأنها ليست واجبة.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة وصلَّى الإنسان وحده بلا عُذر فهل هي مُجزئة أو لا؟

فالجواب: ذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنَّ صلاته غير مُجزئة، وممَّن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه، وشيخ الإسلام

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب التشديد في التخلّف عن الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب فضل الصلاة في جماعة، رقم (٧٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن تيمية رحمه الله وابن عقيل رحمه الله من أصحابنا من ذوي الوجوه والتّرجيح^(١)، يقولون: إنّه إذا لم يُصلَّ مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة، ويقولون: إنّ هذا هو القاعدة المطّردة؛ لأنّها إذا كانت واجبةً فالقاعدة أنّ من ترك واجباً في العبادة عمداً بلا عُذرٍ فإنّها تبطل إلّا الحجّ؛ لأنّ الحجّ لا يُمكن الخروج منه إلّا بتمام النّسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تقبل، وهذا القول له وجهة قويّة لولا أنّ النبيّ ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»^(٢)؛ وكونها «أفضل» يدلُّ على أنّ صلاة الفرد فيها فضل، ولا يُمكن أن يكون فيها فضل إلّا وهي مقبولة.

ودفع الحجة (بأنّ الواجب في العبادة يقتضي تركه فسادها) أن نقول: هو واجب للصلاة، وليس واجباً فيها، والواجب للصلاة لا يستلزم بطلانها إذا ترك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإنّ صلاته لا تبطل، وها هو على قاعدة الفقهاء رحمهم الله أيضاً سُجود السّهو بعد السلام واجب للصلاة، ولو تركه عمداً لم تبطل الصلاة، ولكن قد يُعارض في هذا، والفيصل بين الناس هو الكتاب والسنة؛ وإذا كان النبيّ ﷺ أثبت فضلاً لصلاة الفذّ فإنّه دليلٌ على أنّها مُجزئة.

ومن يرى عدم الإجزاء قال: هذا -أي: أنّ صلاة الجماعة أفضل- في المعذور، ويُقال: هذا جوابٌ غيرٌ سديد؛ لأنّ المعذور الذي من عادته أن يُصليّ مع الجماعة

(١) ينظر: المغني (٦/٣)، الفروع (٤٢٠/٢)، الإنصاف (٢٦٥/٤)، مجموع الفتاوى (١٠١/٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل الجماعة، رقم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ كَامِلًا كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْبَيْتِ هَلْ تُجْزَى عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟
فَالْجَوَابُ: لَا، لَا تُجْزَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا:

١- ثَقُلَ الصَّلَوَاتُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ثَقِيلَةٌ؛ وَيَدُلُّ
لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] لَيْسَ عَنْدهُمْ هِمَّةٌ
وَلَا نَشَاطٌ.

٢- الْحَذَرُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَقِيلَةً عَلَيْكَ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ ثَقِيلَةٌ
عَلَيْكَ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِكَ نِفَاقًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ خِيفَةً
إِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَاسْتِيشَارًا بِقُدُومِهَا وَاطْمِئْنَانًا فِيهَا فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى قُوَّةِ
إِيمَانِكَ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَرَّتْ عَيْنُ الْإِنْسَانِ بِالصَّلَاةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قُوَّةِ إِيْمَانِهِ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَلَا فَرْقَ فِي
هَذَا بَيْنَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ بَغَيْرِ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى إِذَا وَجَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ تَسْتَقِيلُ
النَّوَافِلَ فَحَاوِلْ أَنْ تُحِبَّ النَّوَافِلَ إِلَى نَفْسِكَ؛ لِأَنَّكَ فِي الْحَقِيقَةِ لَسْتَ تُخَاطَبُ بَشَرًا
مِثْلَكَ! إِنَّكَ تُخَاطَبُ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ!

٣- أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَثْقَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِسَبَبَيْنِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رَقْمُ (٢٩٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ عَشْرِ النِّسَاءِ، بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٣٣٩١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُمَا يَأْتِيَانِ فِي وَقْتِ النَّوْمِ، وَقَدْ كَانُوا فِيمَا سَبَقَ لَا يَسْهَرُونَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ الْآنَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَالْفَجْرُ لَأَنَّهَا وَقْتُ نَوْمٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ لَا يُفْقَدُونَ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ فِي الْمَسَاجِدِ مَصَابِيحٌ، فَلَا يُفْقَدُ الْإِنْسَانُ؛ إِذْ إِنَّهُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي ظُلْمَةٍ، وَيُصَلِّي الْفَجْرَ فِي ظُلْمَةٍ، وَهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ مُرَاءَةً لِلنَّاسِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُرَاءَةٌ لَمْ يُهَمَّهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ.

٤- عِظْمُ مَا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ ثَوَابٍ إِنْ فَعَلَ، أَوْ عِقَابٍ إِنْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا» أَيُّ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ أَتَى بِهِمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْعِقَابِ لِمَنْ تَخَلَّفَ؛ «لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» عَلَى الرُّكْبِ، لَوْ يَحْبُو حَبَوًّا حَتَّى يَجِيءَ إِلَيْهَا، وَهَذَا فِيهِ حُتٌّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا مِنْ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ.

٥- جَوَازُ تَحْرِيقِ الْأَمْوَالِ تَعْزِيرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ يُقْصَدُ بِهِ الْمَنْعُ مِنْ تَكَرُّرِ الْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَنْعُ بِأَيَّةٍ وَسِيلَةٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِلَّا بِوَسِيلَةٍ مُحَرَّمَةٍ بَعَيْنِهَا فَهَذَا حَرَامٌ، لَكِنْ بِوَسِيلَةٍ مُحَرَّمَةٍ لِكُونِهَا عُقُوبَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ؛ وَلِهَذَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي التَّعْزِيرِ أَنَّهُ لَا يَتَحَدَّدُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، قَدْ يَكُونُ بِالتَّوْبِيخِ أَمَامَ النَّاسِ، بِالْفَصْلِ عَنْ وَظِيفَةٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً أَوْ دَائِمَةً، وَقَدْ يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ بِإِحْرَاقِ مَالِهِ.



٦٥٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ»^[١].

[١] هذا لا يدلُّ على أنَّ ما سبق خاصٌّ في الجمعة؛ لأنَّ هذا ذِكرُ بعضِ أفرادِ العامِّ، وقد ذَكَرَ الأصوليون: أنَّه إذا ذُكِرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ يُوافِقُ العامَّ فإنَّه لا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ.



بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٦٥٣- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»^(١).

[١] في هذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة على الأعمى؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لهذا الرجل: «أَجِبْ».

وفيه دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه دليل على رجوع الإنسان عن فتواه إذا خالف الشريعة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رجع عن الفتوى الأولى حين رخص له قبل أن يستفصل منه.

وفيه دليل على أنَّه لا يلام الإنسان إذا رجع عن فتواه، بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه بهذا فقال: «لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -؛ فَإِنَّ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٦).

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ»؛ «رَأَيْتُنَا» يعني: الصحابة رضي الله عنهم؛ «وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ لأنَّ الْمُنَافِقِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَأَثْقَلُ مَا عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ.

قال رضي الله عنه: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرَك؛ فقال: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»؛ «إِنْ» هذه مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ الْفَضْلِ وَالْأَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعَ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَأَيُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ بَصِيرٍ لَا يَرَى أَنَّ هَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ إِذَا فَاتَهُ فَقَدْ خَسِرَ؟! وَلِهَذَا كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ وَحْدَهُ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

وقوله رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى»، أَي: طَرَفَهَا، «وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»: هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ سِيَاقٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا؛ سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^[١].

[١] الله أكبر! هذا الكلام لولا أنه صريح في أنه موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لأوشك الإنسان أن يقول: إنه مرفوع؛ لأنه يشبه كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمامًا، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه ممن لازم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخدمه، حتى إنه كان صاحب الوساد والنعل والسواك رضي الله عنه، فكان كلامه كأنما يخرج من مشكاة النبوة.

يقول رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في جنة المأوى: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا» يعني: يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، «مُسْلِمًا» يعني: مُسْلِمًا بقلبه وقالبه حتى لا يدخل علينا المُسْلِم بقلبه فقط كالمُنَافِق؛ «فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» اللام للأمر، والجملة جواب الشرط، وقوله: «هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم

الإشارة للعُقلاء في غير العاقل كقول الشاعر^(١):

ذُمَّ الْمَنَازِلُ بَعْدَ مَنْزِلَةِ اللَّوَى وَالْعَيْشَ بَعْدَ أَوْلَيْكَ الْأَيَّامِ
وهو قليلٌ في اللُّغة العربيَّة.

فقوله رضي الله عنه: «عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ» هذا هو الشاهد، «حَيْثُ» ظُرِفَ مَكَانٌ؛ أي: يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُنَادَى بِهِنَّ وهو المسجد؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

وقوله رضي الله عنه: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى» أي: طُرُقَهُ، و«شَرَعَ» هُنَا مِنَ التَّشْرِيعِ وَهُوَ الشَّرْعَةُ، وَهُوَ الطَّرِيقُ، وَمِنْهُ لَفْظُ: الشَّارِعُ، وَإِذَا قَالَ: شَرَعَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ، وَ«سُنْنَ الْهُدَى» الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحَبَّةُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَنِ هُنَا الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا يُقَابِلُ الْوَاجِبَ.

وقوله رضي الله عنه: «وَأِنَّهِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»؛ «إِنَّهِنَّ» أي: الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ «مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَّيْتُمْ؛ وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ؛ «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» لَتَرَكُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَصْبَحَتِ الْمَسَاجِدُ مَهْجُورَةً، وَلَا مَا كَانَتِ الْبِلَادُ بِلَادًا إِسْلَامِيَّةً فِي ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَلَا يُدْرَى أَصَلَّى أَمْ لَا؟ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَقُّ.

والإشارة في قوله رضي الله عنه: «كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ» يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ إِشَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَوْ إِشَارَةٌ حَسِّيَّةٌ، إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فَهِيَ إِشَارَةٌ حَسِّيَّةٌ، وَيَكُونُ

(١) البيت لجرير الخطفي؛ وينظر: خزانة الأدب (٥/٤١٣).

هذا من باب التعزيز له أن ابن مسعود رضي الله عنه أشار إليه ليعرف، وإن كان على سبيل التقدير فهي إشارة معنوية.

ثم قال رضي الله عنه: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»؛ «يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ» بمعنى: أنه يأتي به على صفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُخْلِصًا لله في ذلك «ثُمَّ يَعْمِدُ» أي: يَقْصِدُ «إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً» هذه ثلاث فوائد:

الأولى: أن يُكْتَبَ له حَسَنَةٌ.

الثانية: يُرْفَعُ له بها دَرَجَةٌ.

الثالثة: يُحْطُ عَنْهُ بها سَيِّئَةٌ.

وهذا الكلام له حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ لَا يُقَالُ فِي الرَّأْيِ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ أَوْ يُثَبَّتَ بِالرَّأْيِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمُصْطَلَحِ.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ» على هذا فيُقَاسُ الرَّجُلُ فِي صِدْقِ إِيْمَانِهِ بِشُھُودِهِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مُحَافِظٌ عَلَى الْجَمَاعَاتِ عُلِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَإِذَا رُئِيَ كَسُولًا مُتَخَلِّفًا فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ؛ فَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا خَالِصًا وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى

يُقَامُ فِي الصَّفِّ؛ «يُهَادَى» أَي: يَمْشَى بِهِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ «حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»؛ فَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْمُجْتَمَعُ الطَّيِّبُ الْمُنْفَذُ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ وَالْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْفَرَاحَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْشِي وَكَأَنَّهُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ-، وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لَرَأَيْتَهُ يُهْرَعُ إِلَيْهَا وَيَمْشِي مَشْيَ الْجُنُونِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١- فَهَقُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ ضَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُضْعَفُ قَوْلٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ الْجَمَاعَةَ لَا أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلَانِ فِي بَيْتٍ وَلَوْ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ حَصَلَتْ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تَجِبُ فِي الْمَسَاجِدِ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ.

٣- فَضِيلَةُ قَصْدِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ مَحَلًّا لِلْوُضُوءِ فَلَا فَضْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِكَ وَلَا تُؤَخِّرَ الْوُضُوءَ حَتَّى تَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فِي بَيْتِكَ خَرَجْتَ وَأَنْتَ مُنْطَهَرٌ تَرْتَقِبُ الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ مَنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَفُوتُهُ الْأَجْرُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَنَعَمْ.

٤- أَنَّ الْمَشْيَ إِلَى الْجَمَاعَةِ يَحْصُلُ بِهِ هَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ: الْحَسَنَةُ، وَرِفْعَةُ الدَّرَجَاتِ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ.

٥- أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ لَكَوْنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، حَتَّى وَإِنْ قَالَ: أَنَا سَأَصْبِرُ عَلَى الضَّرَرِ. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، أَمَّا إِذَا كَانَ مَشَقَّةً بِلَا ضَرَرٍ فَهُوَ مَحَلٌّ عَفْوٍ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَجَشَّمَ الْمَصَاعِبَ وَأَتَى بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وإذا حضر المريض إلى المسجد مع المشقة؛ فهل نقول بأن أجره أعظم مما لو صلى في بيته؟

فالجواب: لا؛ هذا يقال من باب الرخصة، وقد يقال: إنه أكثر أجراً، لكن فيما أرى أنه يخرج كفافاً لا عليه ولا له؛ لأن الأولى ألا يشق على نفسه بفعل الطاعات، والله تعالى قد رخص له، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه^(١).

٦- فيه دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب؛ لكون الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يقام في الصف.

٧- فيه أيضاً دليل على وجوب المصافاة؛ لقوله رضي الله عنه: «حتى يقام في الصف»، وأنه من المعهود المعروف عند الصحابة رضي الله عنهم أنه لا بد أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدل أدلة أخرى كثيرة.



(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٥٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ: ابْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ؛ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^[١].

[١] هذا الحديث يدل على أنه إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فإنه لا يحل لك الخروج؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وهذا من المرفوع حكمًا؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما ذكر الحكم المرتب على هذا اللفظ، والحكم هذا هو معصية، فيكون اللفظ الذي عبّر عنه بـ(المعصية) يكون هو (النهي)، كأن الرسول ﷺ قال: لا تخرجوا بعد الأذان من المسجد، و(المعصية) هي المخالفة سواء كان في ترك المأمور أو بفعل المحذور.

وأبو هريرة رضي الله عنه إنما ذكر الحكم بقطع النظر عن الفاعل: أن من خرج فقد عصى أبا القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما قلت ذلك لئلا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث مَنْ خَرَجَ لِعُذْرٍ كَمَنْ خَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ، أو خَرَجَ لَأَنَّهُ أَلَمَ بِهِ مَرَضٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ، أو خَرَجَ بَنِيَّةَ الرَّجْوِ، أو خَرَجَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

والجواب: أَنَّ الحديث لا يَشْمَلُ هذا، إِنَّمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ مَعْصِيَةٌ، لَكِنَّ بَقْطَعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ.

وعلى هذا فإذا خَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ وَيَعُودَ فَقَدْ خَرَجَ لِإِكْمَالِ صَلَاتِهِ، وإذا خَرَجَ لِعُذْرٍ فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وإذا خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فَكَذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْآخِرُ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، أو أَقْرَبَ إِلَى بَيْتِهِ، أو يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْآخِرِ دَرْسٌ، أو فِيهِ جَنَازَةٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَكَوْنِهِ عَاصِيًّا؛ إِذْ إِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَهْرُبْ مِنَ الْجَمَاعَةِ، بَلْ ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُعَدُّ عَاصِيًّا.

وَأحيانًا يُعَبَّرُ عَنِ الْفِعْلِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفَاعِلِ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)؛ فَإِنَّ هَذَا فِي الْمَعْنَى: أَفْطَرَ هَذَا الْجِنْسُ مِنَ الْفَاعِلِينَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ هَلْ يُفْطِرُ أَوْ لَا؟ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨١)، عن شدداد بن أوس رضي الله عنه؛ وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٧٦) عن ثوبان رضي الله عنه.

وأحياناً يَذْكُرُ الصحابة رضي الله عنهم الفتوى أو الحُكْمَ مُطْلَقًا وَيَقْيِدُ بالنُصُوصِ؛ مِثْلَ حُكْمِهِمْ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِفَسَادِ النُّسْكِ وَقَضَائِهِ وَالْبَدَنَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ فِيهِ بِالْجَهْلِ أَوْ السَّيَانِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا. فَيُقَالُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذْكُرُونَ الْحُكْمَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَوَانِعِ، وَكَذَلِكَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَحْجُمُ الْآخَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، أَوْ رَدَّ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى شَيْخِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) قَالَ: إِنَّكَ تَقُولُ بَأَنَّ الْمَعْذُورَ بِالْجَهْلِ لَا يُفْطِرُ وَلَوْ فَعَلَ الْمُفْطِرُ، وَهَذَا مِنَ الرَّجُلَانِ لَا يَعْلَمَانِ؛ فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقْصُودُ بَيَانُ الْحُكْمِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذَا، فَقَدْ أَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ثُمَّ يَقُومَانِ إِلَيَّ وَيَقُولَانِ: نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ. فَأَقُولُ لَهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْكُمَا. هَكَذَا أَيْضًا: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»؛ فَنَفِي بَعْضِ الصُّوَرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْصِيَةٌ، كَمَنْ خَرَجَ لِعُذْرٍ أَوْ خَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ وَيَرْجِعَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ تَعْيِينُهُ الشَّخْصَ.

فَالْجَوَابُ: هُوَ أَرَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجِنْسَ، وَلَيْسَ الشَّخْصَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةً جَعَلْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ؟

فَالْجَوَابُ: رَبَّمَا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا مُتَكَاسِلٌ عَنِ الصَّلَوَاتِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، يُمَكِّنُ أَنْ قَصْدُهُ بَيَانُ الْحُكْمِ أَوْ أَنَّهُ مِثْلًا عَالِمٌ بِأَنَّ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ تَقْتَضِي هَكَذَا.

وفي هذا الحديثِ التعبيرُ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ اسْمِهِ دُونَ ذِكْرِهِ بِالْوَصْفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ، فَيَجُوزُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَلَكِنْ لَوْ نَادَيْتَهُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، بَلْ نَادَوْهُ بِوَصْفِ الرِّسَالَةِ، أَوْ بِوَصْفِ النُّبُوَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديثِ أَيْضًا الْإِشَارَةُ إِلَى عَدَمِ التَّسْرُّعِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْفَاعِلِ؛ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَأَى الرَّجُلَ خَارِجًا، وَلَا تَتَكَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقُومَ مِنَ الصَّفِّ أَوْ مِنَ الْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَقُومُ لِيَجْلِسَ فِي مَكَانٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؛ لَكِنْ إِذَا خَرَجَ فَحَيْثُ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ.



بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ -؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ؛ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَحَدَّهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^[١].

٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ -؛ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١] وجهُ التفضيلة ظاهر؛ أن مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ يَعْنِي: الصُّبْحُ مَعَ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ نِصْفَ اللَّيْلِ لِلْعِشَاءِ، وَنِصْفَ اللَّيْلِ لِلصُّبْحِ.



٦٥٧- وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنْكَمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٦٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^[١].

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على فضيلة صلاة الصُّبح، وأنَّ مَنْ صَلَّى الصُّبح فهو في ذِمَّةِ الله عزَّ وجلَّ -أي: في عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ-؛ وإذا كان في عَهْدِ الله وَأَمَانِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُرَاعِيَ هذا العَهْدَ والأَمَانَ، فلا يُخَالِفِ الله تعالى في شيء؛ لأنَّه إذا خَالَفَ الله فهو بِمَنْزِلَةِ نَقْضِ العَهْدِ؛ ولهذا قال عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «فَلَا يَطْلُبُنْكَمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ».

فإن قيل: هل معنى هذا أنَّ المَعْصِيَةَ مِمَّنْ صَلَّى الصُّبح أعظمُ مِنَ المَعْصِيَةِ مِمَّنْ لم يُصَلِّ؟

فالجواب: لا، بناءً على مُراعاةِ هذا العَهْدِ.

فإن قيل: وإذا عَصَى الله بعد صلاة الفجر فهل يَكْبَهُ في النار؟

فالجواب: لعلَّ المُراد المَعْصِيَةُ الكَبِيرَةُ التي يُعَذَّبُ عليها ولا بُدَّ.

وإن قيل: هل المُراد تحذيرُ مَنْ آذَى مَنْ صَلَّى الصُّبح؛ ففيه فَضِيلَةٌ مَنْ صَلَّى الصُّبح أنَّ الله يَحْفَظُهُ؟

فالجواب: هذا هو المعنى، لكنَّ العهد الذي بينك وبين ربِّك أنَّك تقوم بطاعته وتترك معصيته.

ولكنَّ ظاهر الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ» أنَّه سواء صلاها في جماعة أو في غير جماعة مع أنَّ الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإمَّا أن يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يُقيد الحديث، أو يُقال: إنَّ هذا يُقيد قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر»، وإنَّ حُمل على ظاهره وإطلاقه ففضل الله واسع، وإنَّما نصَّ على الصُّبح؛ لأنَّها تأتي في وقت النَّوم الذي قد يكون أريح ما يكون لكثير من الناس لا سيما في عصرنا هذا، حيثُ كان الناس يسهرون الليالي ثمَّ تكون نومتهم في آخر الليل.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٣- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ -؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مُصَلًّى فَاتَّخِذْهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِعُلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخُسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ^[١].

[١] هذا الحديث أيضًا فيه دليل على الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ،

والأعذار ربّما تُضَبَطُ بضابطٍ، وهو: كُلُّ مَا يُخِلُّ بالخُشُوعِ وحُضُورِ القَلْبِ فَإِنَّهُ عُدْرٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ كَانْجِبَاسِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَالْأَمْطَارَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْدَارٌ يَجْمَعُهَا أَنَّهَا تُفَوِّتُ الْخُشُوعَ أَوْ تُوجِبُ الْمَشَقَّةَ فِي الْحُضُورِ.

هذا الحديث فيه فوائد منها:

١- تَوَاضَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانُوا بَعِيدِينَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَجَابَ دَعْوَةَ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ طَلَبَ عِثْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهِ لِيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، وَهَلْ يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ وَرَثَةِ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ وَالِدَعْوَةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ الصَّحِيحُ أَنَّ خَاصَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مِنْ وَرَثَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ وَالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَوْ كَانَ يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ لَكَانَ أَوَّلُ مَنْ يُلْحَقُ بِهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَمِنْ الْخَطَأِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي بِشَيْخٍ إِلَى بَيْتِهِ وَيَقُولُ: صَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

٣- جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، لَكِنَّ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا دَائِمًا، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِدَّةِ قَضَايَا، فَمِنْهَا: صَلَاةُ اللَّيْلِ، رَبَّما صَلَّاهَا جَمَاعَةً كَمَا صَلَّى مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ

رضي الله عنهم^(١)، وصَلَّى أَيضًا أَنَسُ رضي الله عنه واليَتِيمُ ورائه في نافلة^(٢)، المُهُمُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْسَ شَيْئًا رَاتِبًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا شَيْءٌ رَاتِبٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: نَجْتَمِعُ اللَّيْلَةَ أَوْ نَجْتَمِعُ كُلَّ لَيْلَةٍ لِنُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَنَتَهَجَّدَ. فَهَذَا خَطَأٌ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٤- فضيلةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قُلَّ أَنْ يَذْهَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَذْهَبًا إِلَّا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَهُوَ أَحْصَى أَصْحَابَهُ بِهِ، وَأَحَبُّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ لَهُ فَضْلَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِصُحْبَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صُحْبَتَهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمِنَّةُ فِيهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٥- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِهِ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ، بِمَعْنَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَقْصُودِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ وَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ سَأَلَ: «أَيْنَ تُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ؟»، وَلَمْ يَجْلِسْ لِيَأْكُلِ الطَّعَامَ الْمُقَدَّمُ لَهُ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُبَادِرَ بِفِعْلِ الْمَقْصُودِ وَلَا تَتَأَخَّرَ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ حَتَّى فِي مُرَاجَعَتِهِ

(١) أما ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ وقيامه، رقم (٧٦٣)، وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٣)، وأما حذيفة رضي الله عنه فأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، رقم (٦٥٨).

للعلم، أحياناً تُريد أن تُراجع مسألة من المسائل، فتُمسك الكتاب وتُستعرض الفهرس ثم تقَع عينك على شيء يُعجبك، فتترك ما تُريد مُراجَعته إلى هذا الذي أعجبك، فيُضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا في مُراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تُراجع الفهرس وأنت تُريد مسألة مُعينة، ثم يمرُّ بك أثناء المُراجعة مسألة تروقُّ لك، فتترك الذي أنت تُريد إلى هذا، وهذا غلط، هذا يُضيع عليك الوقت، ويُشتت الفكر كذلك.

٦- تواضع النبي عليه الصلاة والسلام تواضعاً يعرفه أصحابه منه؛ ولهذا قدّم له في الأكل خزيرة، وهي قريبة من الشُّربة المعروفة عندنا؛ لحم يُغلى في ماء ثم يُصبُّ عليه الدقيق ويُعصد، فإن لم يكن فيه لحم فإنه يُسمّى عَصيدة؛ لأنّه دقيق يُعصد، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أشدُّ الناس تواضعاً؛ وإلا فلو أننا اعتبرنا قدره في مثل ذلك؛ لكننا نذبح له الذبائح إكراماً له عليه الصلاة والسلام.

٧- أن صاحب الفضل يكون له فضل على أهل الحيّ كلّه؛ ولهذا ثاب إليه جماعة من أهل الحيّ، حضروا إلى النبي عليه الصلاة والسلام للاستئناس به ورؤية وجهه الكريم والاستفادة منه، ففيه خير وبركة على أهل حيّه.

٨- أن السنة للمؤمنين أن يكونوا خلف الإمام لا في الفريضة ولا في النافلة؛ لقوله رضي الله عنه: «فصلّينا خلفه»، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رحمهم الله في الرجل يأتي فيجد الصفّ تاماً أنّه يتقدّم فيقف مع الإمام، نعرف أن هذا ليس من السنة، إذ السنة أن ينفرد الإمام بموقفه ولا يُشاركه أحدٌ إلا عند الضرورة القصوى فهذا شيء آخر، وبه نعرف أيضاً ما اعتاده كثير من الناس

-خُصُوصًا هُنَا فِي نَجْدٍ- أَنَّهُ إِذَا قُدِّمَتِ الْجَنَازَةُ وَقَفَ أَهْلُهَا أَوْ حَامِلُوهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ يَقِفُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فِي مَقَامِهِ سِوَاءٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَوْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١)، يَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَذَا إِذَا صَارَا اثْنَيْنِ: إِمَامًا وَمَأْمُومًا وَاحِدًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ جَنْبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُصَافَةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

فِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الذَّبِّ عَنِ عِرْضِ الْمُسْلِمِ، وَذَلِكَ حِينَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَتَيْنَ مَالِكَ بْنَ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَنَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَّ وَدَافَعَ عَنْ عِرْضِهِ.

٩- الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!»، وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَمَلَ الْبَاطِنَ عَلَى الظَّاهِرِ، فَالْبَاطِنُ هُوَ مَا فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَتَنَغِي بِ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَجْهَ اللَّهِ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعِي مدَّعٍ أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَهُ إِخْلَاصٌ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُؤْتَى بِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ يَشْرَبُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٨٤).

الخمر، فيؤتى به إليه كثيرًا، فأخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن هذا الرجل الذي يكثر شرب الخمر يحب الله ورسوله^(١)، وهذا ممكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلًا على العمل بالظاهر، وأنه إذا أبدى لنا إنسان خيرًا فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإما أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام.

١٠ - العمل بالقرائن؛ لأن هذا الذي وصف هذا الرجل بأنه منافق لا يحب الله ورسوله استدلال بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظاهر، والأدلة على هذه القاعدة - وهي العمل بالقرائن والظاهر، والقرائن من الأمر الظاهر - كثيرة جدًا في القرآن والسنة وفي كلام العلماء رحمهم الله.

١١ - أن من قال قولًا بناءً على ظنه فإنه لا يوبخ؛ لأن الرسول ﷺ لم يوبخ الرجل، بل قال: «لا تقل له ذلك» ولم يوبخه، مع أن من دعا إنسانًا بالكفر فإنه يعود عليه إذا لم يكن الموصوف كافرًا^(٢).

١٢ - أن الله حرم على النار من قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وظاهر هذا الحديث أنه لا يعذب على ذنوبه ما دام قد قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ لأنه إذا حرمه الله على النار فهذا يقتضي أنه لا يعاقب على أي ذنب ما دام يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، يعني: وإن زنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن، رقم (٦٠٤٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه.

وسرق وقتل النفس وفعل كل كبيرة؛ فإن الله تعالى قد حرّمه على النار ما دام قال: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله، وهذا مُشكِل مع الأدلة الأخرى؛ لأن الأدلة الأخرى دلّت على الوعيد بالنار على مَنْ فعل بعض المعاصي التي هي من الكبائر.

وهذا الحديث استدّل به المرجئة على قولهم: إن الإنسان إذا آمن لا تضره معصية؛ لأن مَنْ قال: (لا إله إلا الله) يبتغي به وجه الله فهو مؤمن لا شك، فلا تضره معصية ما دام قد حرّم على النار.

واستدلّ به مَنْ قال: إن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه يقول: (لا إله إلا الله) يبتغي بذلك وجه الله؛ ولكن لا دلالة في الحديث لا على هذا ولا ذاك، وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قيّد هذا القول بكونه يبتغي بها وجه الله، كل إنسان يبتغي وجه الله لا يمكن أن يعمل عملاً يُبعده عن الله، فإن عمل عملاً يُبعده عن الله كان دليلاً على أنه لا يبتغي وجه الله، وعليه فترتفع الدلالة بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة وعلى عدم تعذيب مَنْ أجرم جرماً كبيراً، فنردّه إذن على المرجئة وعلى القائلين بأن تارك الصلاة لا يكفر.

فإن قال مرجئي: إنما قال النبي ﷺ: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» في مقابل قول القائل: نرى وجهه ونصيحته للمنافقين؛ يعني: في مقابل كون هذا الرجل يعمل عملاً ظاهره معصية، ومع ذلك قال النبي ﷺ: «قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟!».

قلنا: إن هذا الرجل إذا كان وجهه للمنافقين فلا بُدَّ أنه يعتقد أنه يتقرب إلى الله بهذا الاتجاه، فصار يبتغي به وجه الله.

وفي استعمال العلماء رحمهم الله لهذا الحديث دليلٌ على أنَّ مِنَ العلماء مَنْ يَنْظُرُ إِلَى النُّصُوصِ بِعَيْنِ عَوْرَاءَ لَا يُبْصِرُ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْوَعِيدِ وَيَدَعُ نُّصُوصِ الْوَعْدِ؛ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْوَعْدِ وَيَدَعُ نُّصُوصِ الْوَعِيدِ، فَيُضِلُّ وَيَهْلِكُ؛ وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الصِّفَاتِ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ النَّفْيِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْإِثْبَاتِ، فَيُثْبِتُ مَعَ التَّمْثِيلِ، وَذَاكَ يَنْفِي مَعَ التَّعْطِيلِ؛ وَالْمُؤَفَّقُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ صَدْرَهُ مُنْشَرِحًا لِلأَدِلَّةِ كُلِّهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

١٣ - فضيلةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) إِذَا ابْتَغَى بِهَا الْإِنْسَانُ وَجَهَ اللَّهَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْجُو بِهَا مِنَ النَّارِ نَجَاةً تَامَةً.

وفيه أيضًا فوائدٌ كثيرةٌ.



٣٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رِيْعٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشَنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِثْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا،
فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ^[١].

[١] الزُّهْرِيُّ رحمه الله أشار بهذا إلى دَفْعِ تَمَسُّكِ الْمُرْجِئَةِ بهذا الحديث،
يَقُولُ: «ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا»؛ وَلَكِنْ يُقَالُ:
أَوَّلًا: لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ
بِالتَّارِيخِ.

وثَانِيًا: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَيْدَ: «يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» يُلْزِمُ الْقَائِلَ
بِالْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الشَّخْصَ يَقُولُ: أَنَا
أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، ثُمَّ يَسْلُكُ طَرِيقًا مُعَوَّجًا يَمِينًا وَشِمَالًا، كُلُّ مَنْ قَالَ
ذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّكَ كَاذِبٌ، لَوْ كُنْتَ تُرِيدُهُ حَقًّا لَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الَّذِي يُوصِلُكَ
إِلَيْهِ.

وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ»؛ لِأَنَّهُ
خَافَ مِمَّا خَافَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.



٣٣- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ^[١].

[١] وَمَجَّهَا وَلَهُ خَمْسَ سَنَاتٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(١)، وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ تَحْمُلُ الرَّاوي وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسَ سَنَاتٍ.

وَأَخَذُوا مِنْهُ أَيْضًا أَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَتَقَيَّدُ بِسَبْعِ سِنِينَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ سَبْعِ سَنَاتٍ، هَذَا الْغَالِبُ، وَكَمَا أَنَّهُ يُوجَدُ مَنْ يُمَيِّزُ قَبْلَ السَّبْعِ يُوجَدُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ إِلَّا بَعْدَ الثَّامِنَةِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ، رَقْمُ (٧٧).

بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وغيرها من الطَّاهِرَاتِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَامَ صَنَعْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [١].

[١] في هذا الحديث جواز النافلة جماعةً، لكن لا دائماً، بل لعارض، وهذا يُشبه حديث عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه السابق.

وفيه أيضاً دليل على جواز دعوة المرأة للرجل، لكن بشرط ألا يلزم من ذلك محذور؛ بأن يكون هذا الرجل شريفاً في قومه؛ بعلمه أو ماله أو كبر سنّه أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضاً دليل على جواز مُصَافَّةِ الصبي؛ لقول أنسٍ رضي الله عنه: «صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ».

وفيه أيضاً دليل على أن الثلاثة يكون إمامهم أمامهم، وهذا نسخ لما كان في أول الإسلام؛ فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نسخ هذا وصار إمام الاثنين مُتَقَدِّماً عليهما.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا فِي النَّفْلِ؛ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ نَفْلٌ؟

قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا (أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ) أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا حَكَّوْا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ^(١). وَهَذَا الِاسْتِثْنَاءُ لَثَلَا يُلْحَقَ أَحَدُ الْمَكْتُوبَةِ فِي النَافِلَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي النَافِلَةِ فَقَطْ أَوْ فِي الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، إِنَّمَا الْمُهْمُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حِينَ قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ. أَرَادُوا أَلَّا يَقْيَسَ أَحَدُ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَافِلَةِ، فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ بِالْعَجُوزِ، لَكِنَّ هَذَا بَشَرٌ طَرَفٌ لَا تَجْزَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَوْ تَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ. مَا يَسُرُّهَا هَذَا الشَّيْءُ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا قُلْتَ: أَنْتِ شَايِبٌ. لَا يَسُرُّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يَسُرُّهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُحْزِنَ أَخَانًا أَوْ أُخْتَنَا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّقْصِيرِ، بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ، رَقْمُ (١٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، رَقْمُ (٧٠٠) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٥٩- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْنِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةَ» هذا يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

حُضُور الصلاة؛ أي: صلاة الفريضة، يعني: دُخُول وَقْتُهَا، وهذا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ، وَيُصَلِّي فِي النَّاسِ غَيْرُهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ «تَحَضَّرُ الصَّلَاةُ» يعني: صلاة النافلة، أي: أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَعَبَّرَ عَنْ إِرَادَتِهِ بِحُضُور الصلاة.

على كُلِّ حَالٍ يُحْمَلُ هَذَا الْمُتَشَابَهُ عَلَى الْمُحْكَمِ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز اتِّخَاذِ الْمُصَلِّي؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ أَنْ يُبَاشِرَ الْأَرْضَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُصَلًّى مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْجَوَازُ -أي: جَوَازُ عَدَمِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ- فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وفيه أيضًا تَوَاضُعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَ يُكْنَسُ لَهُ الْفِرَاشُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ.



٦٦٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي؛ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّي بِكُمْ» فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِمْكَ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ! قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^[١].

[١] فقيل الله دعوته، فقالوا: إنه كان من جملة كثرة ماله أن له بُسْتَانًا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ^(١)، وَأَنَّهُ دَفَنَ لُصْبَهُ قَبْلَ مَقْدَمِ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِئْتَيْ وَلَدٍ أَوْ مِئَةِ وَلَدٍ^(٢)، وَهَذَا بَرَكَةٌ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا لَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ^(٣)، فَطَالَ عُمُرُهُ حَتَّى بَلَغَ فَوْقَ الْمِئَةِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ فِي حَدِيثِ مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله: «فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ» إِنْ قِيلَ: ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْقُلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَادِثَةٍ لَمْ يَحْضُرْهَا فَهُوَ مُرْسَلٌ.
فَالْجَوَابُ: ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَهَا مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَلِيلِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذِهِ مَتَّصِلَةٌ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٣٨٣٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفرط عندهم، رقم (١٩٨٢).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩/٧).

٦٦٠- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٦٦٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ^[١].

٦٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[١] قولها رضي الله عنها: «وَأَنَا حِذَاءَهُ» يَعْنِي: هَذَا الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي وَهِيَ مُوَاظِيَةٌ لَهُ، وَلَيْسَتْ تُصَلِّي.

وهذا أيضًا مما يدل على أنه تجوز الصلاة مع وجود حائل بين الأرض والمُصَلِّي، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن ما يحول بين المرء وبين موضع سُجُودِهِ

يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ سُجُودُهُ، مِثْلُ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِمَا فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ سُجُودُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»^(١)، وَهَذَا لَمْ يَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ لِبَاسِ الْمُصَلِّي، فَهَذَا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢). فَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَعَ الْإِسْطَاعَةِ لَا يُبْسَطُ الثَّوْبُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْءٍ مُنْفَصِلٍ، يَعْنِي: أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ مُنْفَصِلٌ كَالْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرِ وَمَا أَشَبَّهُهُ، فَهَذَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: لَا يَخْصُ جَبْهَتَهُ بِشَيْءٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْدِيلًا؛ لِئَلَّا يَكُونَ مُشَابِهًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يُسَمُّونَهُ (التُّرْبَةَ)، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ كَرْبَلَاءَ!

تَنْبِيْهُ: بَعْضُ النَّاسِ فِي السُّجُودِ يَجْعَلُ ظُهُورَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا غَلَطٌ، لَكِنَّهُ مُجْزِئٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ»^(٣)؛ فَإِنَّ الْأَصَابِعَ هِيَ أَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ سِوَاكَ كَانَتْ ظُهُورَهَا إِلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَطُونَهَا.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٨١).

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٥٩٤).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^[١].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١] هذا فضل صلاة الجماعة، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنها تفضل بضعًا وعشرين درجةً، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صرح في أحاديث أخرى: أنها سبع وعشرون؛ وفي بعضها: أنها خمس وعشرون^(١)، وبيننا أن

(١) تقدم بحثه (ص: ٦٦٠).

الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ زِيَادَةَ السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ يُؤْخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ فَضْلٍ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَكَلَّفَ وَقَالَ: إِنَّ السَّبْعَ وَالْعِشْرِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَدَدُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَهُمَا صَلَاتَانِ، وَالزِّيَادَةُ تَكُونُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ بِدُونِ تَكَلُّفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ زَيْدٌ الْأَجْرُ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَخْتَلِفُ فِي فَضْلِهَا بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ أَوْ بُعْدِ الْمَشْيِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَبَعْضُهَا سَبْعًا وَعِشْرِينَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعَنَا فِيهِ فَوَائِدُ:

١ - صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَاسِدَةً بَاطِلَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا صَحَّ التَّفْضِيلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَسْتُمْ تَقُولُونَ بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

فَالْجَوَابُ: بَلَى.

يَقُولُ: إِذَنْ: يَلَزِمُكُمْ أَنْ تُبْطِلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَوْ تَرَكَ قَوْلَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَوْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى. لَبْطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَهَذَا أَيْضًا تَبْطُلُ.

نُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ فنَقُولُ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ لَهَا، كَمَا نَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ نَصَحٌ بِدُونِ إِقَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ وَاجِبَةٌ لَهَا وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً فِيهَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ بِاطِلَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»

إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)، وحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على المَعذور، لكنَّ هذا الحمل لا يصحُّ؛ لأنَّ المَعذور إذا كان من عادته أن يُصَلِّي الجماعة كُتِبَ له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ مَرِضَ أو سافر كُتِبَ له ما كان يَعْمَلُ صحيحًا مُقِيمًا^(٢).

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُحَسِّنَ الوُضُوءَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ...» إِلَى آخِرِهِ، فَهَلْ نَقُولُ: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا فِي حَمَّامِ الْمَسْجِدِ يَفُوتُهُ هَذَا الْأَجْرُ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا مِنْ جِهَةِ أَجْرِ الْخُطَى فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَفُوتُهُ؛ لِأَنَّهُ خَطَا إِلَى الْمَسْجِدِ بغير وُضُوءٍ، لَكِنْ إِذَا تَوَضَّأَ فِي حَمَّامِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ حَمَّامِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَأَرْجُو أَنْ يُكْتَبَ لَهُ خُطَاهُ مِنَ الْحَمَّامِ إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ بِأَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ لَا يَسْهُلُ فِيهِ الْوُضُوءُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دَاخِلَ سُورِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ.

وَأَمَّا أَجْرُ الْجَمَاعَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَرَجُو أَلَّا يَفُوتَهُ وَأَنْ يَحْصُلَ لَهُ الْأَجْرُ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي عَلَيْهِ، هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ أَخْرَجَهُنَّ قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُؤْتُهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»^(٣)، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي مَعَنَا لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٦٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ليس فيه عُموم حتَّى يَدْخُلَ النساءُ؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ»، والمرأةُ ليس لها سُوقٌ.

٣- فَضْلُ الْإِخْلَاصِ؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، مَا خَرَجَ لِبَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَادِفَ صَدِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، مَا خَرَجَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ.

٤- أَنَّ كُلَّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا فَإِنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحَطُّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ؛ فَلَهُ فَائِدَتَانِ (يَعْنِي يَكْتَسِبُ فَائِدَتَيْنِ): رَفَعَ الدَّرَجَةَ، وَحَطَّ الْخَطِيئَةَ.

٥- أَنَّ هَذَا الْأَجَرَ يَنْتَهِي عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ؛ لقوله ﷺ: «حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ»، وَعَلَى هَذَا فَالْخُطَى مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفِّ لَا يُحَسَّبُ لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَيُحَطُّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْحَدَّ دُخُولَ الْمَسْجِدِ.

٦- فَضْلُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، لَكِنْ فِي أَلْفَاظٍ أُخْرَى أَنَّهُ يُصَلِّي أَوْ لَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ حَقِيقَةً أَوْ فِي الصَّلَاةِ حُكْمًا؟

فَالْجَوَابُ: الثَّانِي قِطْعًا، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَوْ كَانَ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ» أَنَّهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ صَلَّاهَا أَوْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَخَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِمُؤْمِنِي بَنِي آدَمَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجِلُّونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، وَهُنَا يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ جَاءَ وَحَبَسَتْهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ، «يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

٨- أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يُؤْذِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَالْأَذْيَةُ تَكُونُ بِالْقَوْلِ وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ فَلَا أَذْيَةَ بِالْقَوْلِ: أَنْ يَأْتِيَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى صَاحِبِهِ يَتَحَدَّثَانِ فَيُشَوِّشَانِ عَلَى النَّاسِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةٍ جَهْرِيَّةٍ تُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ، هَذَا أَيْضًا يُحْرَمُ هَذَا الْأَجْرُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدَثِ هُوَ مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدَثِ مَنْ أَحْدَثَ مَعْصِيَةً، بَلْ مَنْ أَحْدَثَ بِمَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ؛ وَوُجَّهَ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ خَرَجَتْ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَلَّا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَلَّا يُخَصَّصَ عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، كَوْنَهُ يُبَكِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيُ النَّافِلَةَ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

فالجواب: هذا قد يقول قائل: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتِي مَثَلًا مُبَكَّرًا وَيُصَلِّي النافلة، لَكِنْ هُنَا تَرَجَّحَتِ النافلة فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي انْتِظَارِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَهُوَ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ، لَكِنْ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

وَإِذَا تَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَوْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى الْإِقَامَةُ، مَعَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى الْإِقَامَةُ فَلَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: تَفَوُّتُهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ الْعَظِيمَةُ إِذَا بَقِيَ فِي بَيْتِهِ أَوْ صَلَّى الرَّابِتَّةَ فِي بَيْتِهِ؟

فالجواب: لَا، يُقَالُ: هَذِهِ الْفَضِيلَةُ لَا تَفُوتُهُ فِي الْوَاقِعِ، إِنَّمَا يَفُوتُهُ طَوْلُهَا فَقَطْ، وَكَوْنُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ مِنْ طَوْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُكْتَبُ لَهُ بِحُضُورِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ فَيُقَالُ: مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ لِلْحُصُولِ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ الْمُسْتَمِرِّ إِلَى الْإِقَامَةِ.



٦٤٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحْدِكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٦٥).

٦٤٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ»، قُلْتُ: مَا «يُحْدِثُ»؟ قَالَ: يَنْفُسُو أَوْ يَضْرِبُوا^[١].

٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٤٩- حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٦٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِ هَذَا.

[١] هذا كله اختلاف ألفاظٍ والحديث واحد، لكن ناقلوه تختلف ألفاظهم؛ لأنَّ القولَ الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكن ألفاظ الذكر والدعاء الغالب أنَّ المُحدثين يحرسون على أن ينقلوها باللفظ؛ ولهذا تجد الخلاف بين ألفاظ الذكر ونحوه قليلاً، أمَّا الأحكام

فاختلاف الرواة فيها كثيرٌ، لكنَّ هذا لا يُضُرُّ، ولا يُعتَبَرُ اضطراباً؛ لأنَّ المَخْرَجَ واحد، وما دُمنا نَعْلَمُ أَنَّ القولَ الرَّاجِحَ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ هو جواز نَقْلِ الحديث بالمعنى، فهذا هو اِختِلافُ ألفاظٍ فقط.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فِي مُصَلَّاهُ» و«فِي مَجْلِسِهِ» ظاهره أَنَّهُ يَبْقَى فِي الْمَكَانِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَكَانِ لِفَائِدَةٍ وَمَصْلَحَةٍ كَاسْتِمَاعِ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْأَجْرُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِهِ لِمَصْلَحَةٍ وَلَيْسَ عِبْثًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يَبْقَى فِي مَكَانِهِ فِي الصَّفِّ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْوَقَارِ وَالاحْتِرَامِ مَا لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَقْفِزُ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، لَكِنَّ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ إِمَّا لِأَنَّهُ أَتَاهُ النَّعَاسُ فَأَرَادَ أَنْ يَمْشِيَ أَوْ أَنَّهُ يَحْضُرُ مَجْلِسَ ذِكْرٍ أَوْ عِلْمٍ فَلَا بَأْسَ.

وقوله ﷺ: «يُحَدِّثُ» سَبَقَ لَنَا أَنْ أَشْرَحْنَا إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ مَعْصِيَةً، وَمِنْهُ الْبِدْعَةُ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ»^(١)، لَكِنَّ تَفْسِيرَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِالْحَدِّثِ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ قَدْ نَقُولُ: إِنَّ الصَّحَابِيَّ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، وَأَعْلَمُ بِمَدْلُولِ كَلَامِ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَلِهَذَا لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ إِذَا أَحْدَثَ بِقَوْلٍ مُحَرَّمٍ أَوْ بِدْعَةٍ لَا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبِدْعَةُ أَعْظَمُ فَهِيَ أَوْلَى بِالْدُّخُولِ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه، وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٧١)، والنسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٩)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، رقم (٤٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فالجواب: لا أدري، قد يُقال: إنَّ السَّبَبَ في أَنَّ المَلَأِئِكَ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا يُؤْذِيهَا، وهذا نوعُ امْتِهَانٍ لِلْمَلَأِئِكَ.

وفي حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ لِبَيَانِ الْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَفْسُوْ أَوْ يَضْرِطُّ»، والْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا أَنَّ الْأَوَّلَ لَا صَوْتَ لَهُ، وَالثَّانِي لَهُ صَوْتُ.



بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ^(١)

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»^(٢).

[١] وفي بعض النسخ: (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْجَمَاعَةِ)، والظاهر أَنَّ (بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ)^(١) أَحْسَنُ وَأَلِيقُ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهَا أَلِيقُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحَادِيثِ.

[٢] هذا الحديث مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي كَتَبَهَا النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكَثَّرَ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا خَطِيئَةً.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ لَزِمَ ذَلِكَ أَنْ يُؤَمَّرَ الْإِنْسَانُ بِأَنْ يَتَّخِذَ بَيْتًا بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ أَوْ نَقُولُ: إِذَا اتَّفَقَ أَنَّ بَيْتَهُ بَعِيدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَيْتِ الْقَرِيبِ؟
فَالْجَوَابُ: الثَّانِي لَا شَكَّ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَخْتَرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: أَبْعِدُوا عَنِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا قَالَ لِمَنْ

(١) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ١٣٠) ط. العامرة.

أراد أن يتحوّل من بيته ليقرّب من المسجد قال لهم: «دَيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَنْتَارُكُمْ»^(١)، وفرّق بين الابتداء والاستدامة.

وإذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعة وبعيد أقل جماعة فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢)، فالأفضل ما كان أكثر جماعة.

وقوله ﷺ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» ظاهر هذا الحديث بهذا اللفظ اللين أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأنه قال: إن الذي يتأخر ويصليها مع الإمام أفضل من الذي يصليها ثم ينام، ومثل هذا التعبير لا شك أنه يُعطي للسامع أول ما يسمعه أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، فعلى أي شيء يُحمّل؟

يُقال: هذا من الأحاديث المُتشابهة إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست بواجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحملوا المُتشابه على المُحكّم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع مُحكّمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصح أن يُحمّل على من كان فيه نوم كثير فصلّى ثم نام؟ قلنا: أيضًا لا يصح حمّله على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصلاة مع الجماعة إذا كان يخشى أنه لو تأخر فصلّى مع الجماعة لم يدر ما يقول فإنه

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٥٨).

يُعَذَّر، وإذا كان مَعذُورًا وَمِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنْ قَبْلُ.

مَسْأَلَةٌ: بعض الناس يُصَلِّي في مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لأسباب مُعَيَّنَةٍ، وإذا تَعَدَّى المَسْجِدَ الذي عِنْدَ بَيْتِهِ قَدْ يَجِدُ أُمَّةً هَذِهِ المَسَاجِدِ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا؛ فنَقُولُ: إذا كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا فَلَنْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وإذا كَانَ السَّبَبُ خَفِيًّا فَحَيْثُ يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إذا كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا اقْتَنَعَ النَّاسُ بِذَلِكَ، مِثْلًا لَوْ تَجَاوَزَ الْإِنْسَانُ مَسَاجِدَ مُتَعَدِّدَةً لِيُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ، هُنَا لَا يَجِدُ النَّاسُ شَيْئًا فِي صُدُورِهِمْ.

لَوْ أَنَّهُ تَعَدَّى عِدَّةَ مَسَاجِدَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ دَرْسٌ يَحْضُرُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، أَيْضًا لَا يَجِدُونَ فِي نَفْسِهِمْ شَيْئًا.

لَوْ تَعَدَّاهُ إِلَى مَسْجِدٍ إِمَامُهُ عَالِمٌ أَوْ إِمَامُهُ قَارِئٌ حَسَنُ الْقِرَاءَةِ لَمْ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ مُقَارِبًا لَهُمْ فَرَبَّمَا يَكُونُ فِي نَفْسِهِ، يَقُولُ: لِمَاذَا يَتَعَدَّانِي؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا؟!

تَنْبِيهُ: فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ اتَّخَذَ بَعْضُ النَّاسِ يُوتَا بَعِيدَةً جِدًّا عَنِ الْمَسَاجِدِ فَلَا يَسْمَعُ أَذَانًا، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ الْجَمَاعَةَ، فَهَذَا إِنْ قَصِدَ بِذَلِكَ الْبُعْدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ؛ لئَلَّا يَتَّقِدَهُ النَّاسُ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْذِرُوهُ فَيَقُولُوا: هُوَ رَجُلٌ بَعِيدٌ. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ آثِمٌ، وَأَنَّهُ لَا بَرَكَةَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَمَّا إِذَا اتَّخَذَهُ لِسَبَبٍ آخَرَ إِمَّا لِكَوْنِهِ أَشْرَحَ وَأَوْسَعَ صَدْرًا وَأَبِينَ لِلْهَوَاءِ وَالشَّمْسِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَهَذَا غَرَضٌ مَقْصُودٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّا نَأْمُرُهُ بِأَنْ يَحْرِصَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ.



٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَثَرُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ»^[١].

٦٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

[١] هذا أيضًا فيه دليلٌ على أنَّ الإنسان يُؤَجَّرُ مع النِّيَّةِ حتَّى بعدَ رُجُوعِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ سَابِقٌ عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَجْرٌ لَاحِقٌ؛ كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُ يَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، إِذَا احْتَسَبَ عَبْدُهُ عَلَيْهِ أَجْرًا وَكَانَ لَهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحَقِّقُهُ لَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ» بِسَبَبِ الْإِحْتِسَابِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -أَعْنِي: الْإِحْتِسَابَ- تَقُوتُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ احْتَسَبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -احْتَسَبَ بِمَعْنَى: أَشْعَرَ نَفْسَكَ- أَنَّكَ تُرِيدُ ثَوَابَ اللَّهِ بِفِعْلٍ مَا أَمَرَكَ بِهِ أَوْ تَرَكَ مَا نَهَاكَ عَنْهُ حَتَّى يُعْطِيكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: «لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ» وَرَفُضُهُ ذَلِكَ أَلَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَجْرَ فِي رُكُوبِ الدَّابَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَجْرَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ اخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ لَا شَكَّ، لَكِنْ كَوْنُهُ (لَا أَجْرَ) فَلَا.

فَائِدَةٌ: الظَّاهِرُ أَنَّ خُطْوَةَ السَّيَّارَةِ هُوَ دَوْرَانُ الْعَجَلِ، يَعْنِي: (الْكَفَرُ).

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ؛ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَتِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَتِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ؛ قَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ بَيْتِي مُطْنَبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٦٦٣ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ^[١].

٦٦٤ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً».

[١] وهذا بمعنى ما قلنا أولاً أَنَّ الإنسان إذا احتَسَبَ الْأَجْرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثِيبُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ احْتَسَبَ عَلَى إِنْسَانٍ آدَمِيٍّ مِنَ الْبَشَرِ وَكَانَ هَذَا الْبَشَرُ كَرِيمًا فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَا احْتَسَبَ عَلَيْهِ.



٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ!»^[١].

٦٦٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَحَوُلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ - قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ -؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا نَحْوُلُنَا.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ» هذه مجزومة على أنها جوابٌ لفعلٍ محذوف، التقدير: (الزُّمُّوا دِيَارُكُمْ)، وكررها النبي ﷺ من باب التوكيد، وهذا التوكيد يُسمى توكيداً لفظياً؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بالفاظ معلومة، وأمّا التوكيد اللفظي فهو تكرار الجملة أو الكلمة؛ قال ابن مالك رحمه الله:

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٍّ يَجِي مُكَرَّرًا كَقَوْلِكَ اذْجِي اذْجِي

فإن قيل: قوله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً» فيه دليلٌ على أن الإنسان تُكْتَبُ له الدرجات ولو لم يتوضأ.

فالجواب: يُحْمَلُ على ما سبق، أو يُقال: هذا أقلُّ أجراً مما سبق؛ لأنَّ ما سبق

يَقُولُ ﷺ فِيهِ: «رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ذَاكَ وَيَتِمَّ الْأَجْرُ بَرَفْعِ الدَّرَجَةِ وَتَكْفِيرِ الْخَطِيئَةِ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْأَجْرِ.



بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمَحَّى بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٦٦٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ -يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^[١].

[١] ظاهرُ الحديث أنه لا يُشترط أن يتذكر الإنسان هذا الفضل، لكن إذا احتسب الإنسان الأجر فهو لا شك أحسن وأفضل حتى يزداد قوة في الطاعة ورغبة فيها.

فإن قيل: هنا قال ﷺ: «كَانَتْ خَطْوَتَاهُ؛ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»، وقد تقدّم في حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ -؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، فما الجمع بينهما؟

فالجواب: هنا قاعدة: إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف مثل هذا الاختلاف يؤخذ بالأكثر، فحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رُواة ما دام مخرج الحديث واحداً، ولا يمكن فيه تعدد القضية، فيكون هذا اختلاف رُواة، ويؤخذ بالأكثر.

٦٦٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

٦٦٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ-؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟! ^[١]

[١] قوله رحمه الله: «وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟!» يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ

يَبْقَاهُ؟!

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ» أَي: كَثِيرِ الْمَاءِ، وَكَثِيرِ الْمَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَشَدُّ تَنْظِيفًا مِنْ قَلِيلِهِ، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا كَمَا يَمْحُو الْمَاءُ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ الْإِنْسَانُ خَمْسَ مَرَّاتٍ دَرَنَهُ وَوَسَخَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُشْتَرَطُ لِهَذَا الثَّوَابِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَكُونُ مُبْرئةً لِلذَّمَّةِ فَقَطْ أَوْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا هَذَا الْفَضْلُ، فَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْفَضْلَ يَفُوتُ كُلَّمَا فَاتَ حُضُورُ

الْقَلْبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْخُشُوعِ وَتَأْدِيتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْإِطْلَاقَ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى خَطَرٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ.



٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^[١].

[١] هذا أيضًا مِنْ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ» أَي: ذَهَبَ إِلَيْهِ صَبَاحًا، وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، «أَوْ رَاحَ» أَي: مَسَاءً؛ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا» التُّزَلُّ: هُوَ الضِّيَافَةُ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: كُلَّ يَوْمٍ تَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَرُوحُ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُعَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ خَمْسُ ضِيَافَاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نِعْمَةً كَبِيرَةً!



بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ^[١].

[١] هذا فيه فوائد، منها:

١ - فضيلة جابر رضي الله عنه حيث كان يجالس النبي ﷺ كثيرًا، ومجالسة النبي ﷺ كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير.

٢ - أنه كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا صلى الصبح بقي في مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشمس.

٣ - أنه يجوز أن يتحدث الناس في المسجد بأمر الدنيا ولو كانت من أمور الجاهلية، لكن بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون في ذلك محذور شرعي، فإن كان في ذلك محذور شرعي مثل أن يتضمن الكلام كذبًا أو بيعًا أو شراءً أو إجارةً أو ما أشبه ذلك فهو ممنوع.

والشرط الثاني: ألا يؤذي أحدًا، فإذا كان يؤذي الناس فهو أيضًا ممنوع؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ذلك، حتى إنه نهى عن الجهر بالقراءة

إذا كان يتأذى به الآخرون^(١).

٤- حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَسْمَعُ أَصْحَابَهُ يَضْحَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَنْهَاهُمْ، بَلْ كَانَ يَتَبَسَّمُ كَالْمُقَرَّرِ لَهُمْ، وَهَذَا التَّبَسُّمُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَبَسَّمُ عَلَى مَا تَحَدَّثُوا بِهِ مِنْ أَخْبَارٍ، أَوْ أَنَّهُ يَتَبَسَّمُ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَأَيًّا كَانَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّحِكِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا وَجِدَ مُوجِبُهُ، يَعْنِي: إِذَا وَجِدَ سَبَبًا لِلضَّحِكِ، أَمَّا كَوْنُ الْإِنْسَانِ كُلَّمَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ قَامَ يَضْحَكُ فَهَذَا رُبَّمَا يُعَدُّ سَفَهًا وَخِلَافًا فِي الْعَقْلِ، لَكِنْ إِذَا وَجِدَ السَّبَبَ لِلضَّحِكِ وَضَحِكَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَسَلَامَتِهِ وَانْطِلَاقِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُغْلَقًا لَا يَضْحَكُ حَتَّى مَعَ وَجُودِ مَا يُضْحِكُ، هَذَا إِغْلَاقٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحَكُ قَالَ الرَّجُلُ الْأَعْرَابِيُّ بِفَطْرَتِهِ: أَوْ يَضْحَكُ رَبُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا^(٢)؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرَّجُلِ الْعَبُوسِ الَّذِي لَا يَضْحَكُ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَضْحَكُ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ أَوْ يَتَبَسَّمُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا يَسُرُّ أَصْحَابَهُ إِذَا رَأَوْهُ يَضْحَكُ مَعَهُمْ.

٥- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ، بَلْ كَانَ يَقُومُ؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّ مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ - يَعْنِي: الْفَجْرَ - فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٦/٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي الْمَقْدَمَةِ، بَابُ فِيمَا أَنْكَرْتَهُ الْجَهْمِيَّةُ، رَقْمُ (١٨١)، عَنْ أَبِي رَزِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تامة^(١)، وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير لصحته، لأنه يخالف ظاهر رواية مسلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقوم ولا يصلي، فليُنظر في سنده.



٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا^[١].

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «حَسَنًا» يعني: ترتفع ويزول اصفرارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة وعشر دقائق.

[٢] في مثل هذا إذا قال: «لم يقولوا: حَسَنًا»، فهل نقول: إن هذه الزيادة شاذة أم ماذا؟

الجواب: لا؛ لأنَّ من شرط الشُّذُوذ أن تكون مُنافيةً، فإن لم يكن مُنافاة فلا شُّذُوذ؛ صحيحٌ أنَّه شذٌّ من حيث اللغة؛ لأنَّه انفرد بها، لكن من حيث الحكم بصحة الحديث لا يضرُّه هذا الشُّذُوذ، قد يُقال: إنَّه يضرُّ فيما إذا كان الحديث من

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد، رقم (٥٨٦) عن أنس رضي الله عنه.

باب الأذكار؛ لأنَّ الغالب أنَّ الأذكار يحفظها الناس ويعتنون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة فإنَّها لا تقبل؛ لأنَّ هذا من باب الأذكار.

أقول: قد يقال هذا، وقد يقال: إنه ما دام ثقة ولم تكن هذه الزيادة مُنافيةً لِمَن هو أرجح منه فإنَّ هذه تكون مقبولة حتى وإن شذَّ بها.



٦٧١ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ -؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^[١].

[١] في هذا الحديث دليلٌ على فضيلة المساجد، وأنها أحبُّ البقاع إلى الله عزَّ وجلَّ.

وقوله ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ» يعني: أحبُّ الأمكنة؛ لأنَّ المسجد ليس بلدًا، لكنَّ المراد بالبلاد هنا الأمكنة؛ ولهذا جاء في بعض الروايات: «أَحَبُّ الْبِقَاعِ»، وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - إثبات المحبة لله عزَّ وجلَّ، وأنها تتعلق بالأماكن كما تتعلق بالأعمال، فأحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها^(١)، وتتعلق بالأماكن كما في هذا الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- أَنْ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَتَفَاوَتْ، فبَعْضُ الْأَشْيَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا هَذِهِ الْمَحَبَّةُ؟ قَالَ أَهْلُ التَّحْرِيفِ وَالتَّعْطِيلِ: الْمَحَبَّةُ الَّتِي أَضَافَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ هِيَ الْإِثَابَةُ، فَمَعْنَى (يُحِبُّ) أَي: يُثِيبُ! ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ هِيَ مِثْلُ الْإِنْسَانِ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ أَوْ مِثْلُ الْمُحِبِّ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيُلَائِمُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَعْنٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَكِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا تَحْرِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ فِي مِثْلِ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُثَابُ، فَهَلْ تَقُولُونَ: إِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْمَسَاجِدِ هِيَ بِمَعْنَى الْإِثَابَةِ؟! هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ!

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُمْ هِيَ مَحَبَّةُ الْمَخْلُوقِ، أَمَّا مَحَبَّةُ الْخَالِقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تُثَبِّتُونَ الْإِرَادَةَ، -وهذا نُخَاطِبُ بِهِ الْأَشَاعِرَةَ لَا الْمُعْتَزِلَةَ، الْمُعْتَزِلَةَ لَا يُثَبِّتُونَ الْإِرَادَةَ- نَقُولُ: أَنْتُمْ تُثَبِّتُونَ الْإِرَادَةَ، وَالْإِرَادَةُ مِثْلُ الْمُرِيدِ إِلَى مَا يُلَائِمُهُ وَيَنْفَعُهُ أَوْ يَنْدَفِعُ بِهِ ضَرُّهُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالْمَحَبَّةِ، فَإِنْ أَثَبَّتُمْ الْإِرَادَةَ فَأَثَبْتُمُ الْمَحَبَّةَ، وَإِنْ أَنْكَرْتُمُ الْمَحَبَّةَ فَأَنْكَرُوا الْإِرَادَةَ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ مُتَنَاقِضُونَ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ تَجِدُهُ دَائِمًا مُتَنَاقِضًا؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى بَاطِلٍ، وَالْبَاطِلُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّفِقَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فَإِنْ قَالَ الْمُحَرِّفُ: نَحْنُ نُفَسِّرُ الْمَحَبَّةَ بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا كَمَا فَسَّرْتُمُ الْمَعِيَّةَ بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا؟

فَالْجَوَابُ: نَحْنُ لَمْ نُفَسِّرِ الْمَعِيَّةَ بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا إِلَّا دَرْءًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ الْحُلُولِيَّةُ

الْجَهْمِيَّةَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا حَقِيقَةً فِي أَمَاكِنَا، فَفَسَّرَهَا بَعْضُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ عِلْمُهُ مَعَكُمْ لَا كَمَا تَقُولُ الْجَهْمِيَّةُ. هَكَذَا عَبَّرَ بَعْضُ السَّلَفِ؛ دَرْءًا لِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَخَوْفًا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ قُلُوبُ الْعَامَّةِ فَفَسَّرُوهَا بِالْعِلْمِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا مَعِيَّةٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهُ مَعَنَا حَقًّا وَهُوَ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ الْمَعِيَّةَ مَعَ الْعُلُوِّ ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ، فَالْعَرَبُ يَقُولُونَ فِي الْقَمَرِ: مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقَمَرُ مَعَنَا، أَوْ مَا زِلْنَا نَسِيرُ وَالْقُطْبُ مَعَنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ فَهَلْ يَكُونُ تَحْتَ السَّمَاوَاتِ وَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ أَمْ أَنَّهُ يَنْزِلُ بِذَاتِهِ وَيَبْقَى الْعَرْشُ خَالِيًا؟

فَالْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ مَا فَهِمَ السَّلَفُ، الصَّحَابَةُ حَدَّثَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١) وَهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا، فَهَلْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَكُونُ؟ مَا قَالُوا هَذَا!! وَهَلْ قَالُوا: إِذَا نَزَلَ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا يَخْلُو؟ مَا قَالُوا هَكَذَا!! فَلْيَسْغُنَا مَا وَسِعَهُمْ، وَمَنْ لَا يَسْغُهُ مَا وَسِعَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ حَرَجٌ، لَكِنْ إِذَا قَالَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَآمَنَّا، وَنَقُولُ: يَنْزِلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالنَّزُولُ مُضَافٌ إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَرِّفَ إِلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ، أَوْ تَنْزِلُ رَحْمَتُهُ، أَوْ يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة في آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، رقم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَمَا كَيْفَ يَنْزِلُ؟ فَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَلِهَذَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنْ لَا تَسْأَلَ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا؟ وَإِنْ كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ ^(١): إِنَّهُ يَنْزِلُ وَلَا يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: لَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ: يَخْلُو مِنْهُ الْعَرْشُ أَوْ لَا؟ نَدْعُهَا جَانِبًا.

٣- إثبات البُغْضِ لله، وَأَنَّهُ يُبْغِضُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»، فَهُوَ تَعَالَى يُبْغِضُ وَيَكْرَهُ وَيَسْخَطُ وَيَغْضَبُ، وَكُلُّ هَذِهِ صِفَاتٌ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّهَا لَا تُشَبِّهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لَنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ، وَنَسْلَمُ مِنَ الْمَحْذُورِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهَا أَمَاكِنُ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ أَضَافَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وَأَمَّا الْأَسْوَاقُ فَهِيَ أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَاقَ يَكْثُرُ فِيهَا اللَّغَطُ وَالْكَلَامُ الْمُتَنَكَّرُ، وَرَبَّمَا يَكُونُ فِيهَا الْكَذِبُ وَالْغِشُّ، فَهِيَ مَوَاضِعُ مَعْصِيَةٍ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ أَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



(١) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، رقم (٢٨٥) عن أنس رضي الله عنه.

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^[١].

٦٧٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ -؛ حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٧٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ؛ جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث فيه بيان: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟ قَالَ ﷺ: «أَقْرَبُهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ هُنَا: أَكْبَرُهُمْ وَلَا أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ؛ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ؛ وَالْأَحَادِيثُ يُكْمِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وقوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ» لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ عَدَدِي، يَعْنِي: لَيْسَ الْمَعْنَى: (إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ فَلَا جَمَاعَةَ)؛ لَثُبُوتِ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، فَلَا مَفْهُومَ لِهَذَا الْعَدَدِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَوْمُهُمْ، أَيْ: يَكُونُ أَمَامَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَ الْإِمَامُ مُتَقَدِّمًا، لَكِنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ اللَّفْظِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

٦٧٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ الْأَشْجُ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ «سَلَمًا»: «سِنًا»^[١].

٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١] هذا ترتيبٌ أوسع مما سبق، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا في ابتداء الإمامة، أمّا مَنْ كان إماماً مَسْجِدٍ رَاتِبٍ فهو أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمامُ الْمَسْجِدِ سُلْطَانٌ فِيهِ، لَكِنْ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُرْتَّبُونَ هَذَا التَّرْتِيبَ:

«أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فما الْمُرَادُ بِالْأَقْرَأُ؟ هل هُوَ الْأَكْثَرُ أَوْ هُوَ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً؟ اللفظُ يُعْطِي أَنَّ الْمُرَادَ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً، لَكِنْ إِذَا كَانُوا سَوَاءً فِي الْجَوْدَةِ يُقَدَّمُ الْأَكْثَرُ.

ثُمَّ هل الْمُرَادُ أَقْرَوُهُمْ حِفْظًا أَوْ نَظَرًا بِالصَّحَفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ مُسْتَقِيمَةٍ وَيَكُونُ أَجْوَدَ مِنَ الْآخَرِ، لَكِنَّ الثَّانِيَّ قَدْ حَفِظَ مِنْهُ أَكْثَرُ؟

الظاهر أنَّ الحافظ أكثرَ أولى؛ لأنَّ المعروف في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أنَّ أكثرَ الصحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

وقوله ﷺ: «لِكِتَابِ اللَّهِ» أضافه النبي ﷺ إلى الله؛ لأنَّ الله هو الذي أنزله.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لِكِنَّه فاسقٌ، والثاني أقومٌ وأحسنُ استقامةً، لكنَّ قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: يُقدِّم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصحابة رضي الله عنهم وأنَّ الأقرأ في وقتهم الغالبُ أنه أتقى؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشرَ آياتٍ حتَّى يتعلَّموها وما فيها من العلم والعمل^(١)؛ قلنا: هنا يُقدِّم من دون ذلك في القراءة، لِكِنَّه مُستقيم، على أنَّ بعض العلماء رحمهم الله يرون أنَّ إمامة الفاسق لا تصحُّ أصلاً، لكنَّ هذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم صلُّوا خلف الفسقة من الأمراء وغيرهم، ولم يُنكر ذلك أحدٌ، فالراجعُ أنَّ إمامة الفاسق صحيحة، وأنَّ الإنسان إذا كان فاسقاً بحلق اللُّحية أو بالدُّخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصحُّ إمامته، فكلُّ من صحَّت صلاته صحَّت إمامته إن كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيّدنا هذا القيد لنُخرج إمامة المرأة للرجل؛ لأنها لا تصحُّ.

قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ» سُنَّة النبي ﷺ، وأخصَّ السُّنَّة في ذلك ما يتعلَّق بالصلاة، فلو فرضنا أنَّ لدينا رجلين أحدهما عنده علم واسع في السُّنَّة في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء وما أشبه ذلك، ولكِنَّه ليس عنده علم فيما يتعلَّق بالصلاة، والثاني عنده علم أكثرُ فيما يتعلَّق بالصلاة فأيهما يُقدِّم؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠).

الجواب: يُقدّم الثاني؛ لأنّ ما يتعلّق بالصلاة أخصّ ممّا يتعلّق بعُموماً السُّنّة.

ثمّ قال عليه الصّلاة والسّلام: «فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وهذا فيما إذا كان هناك مُهاجرون من بلاد الكُفر إلى بلاد الإسلام، فإنّهم إذا تساووا في القرآن وفي السُّنّة فإنّه يُقدّم أقدمهم هِجرة؛ لأنّ الأقدم هِجرة عنده من العِلْم والنصرة لرسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ما ليس عند الآخر، ولا سيّما المُهاجرون قبل الفتح، أي: قبل صلح الحُدَيْبية فإنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا»؛ «سِلْمًا» أي: إسلامًا، فإذا كان رجلان قد هاجرا جميعًا وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهرٍ، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين فالثاني هو الأحقُّ مع تساويهما في الصّفات الأولى.

فإنّ قال قائل: إذا كان مجموعة من الشباب؛ كانوا عَصاةً ثمّ اهتَدَوْا، فهل يُقدّم أولّهم توبةً؟

فالجواب: لا؛ لأنّ التّوبة من المعصية ليست بإسلام؛ إلّا إذا كان على رأي الخوارج فيمكن!

وكُلُّ هذا هل معناه أنّه يَنْبَغِي لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْأَحَقِّيَّةِ أَنْ يَطْلُبَ الْإِمَامَةَ أَوْ يَنْبَغِي لِمَنْ وُجِدَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُقَدَّمَ؟

الظاهر الثاني؛ لأنّ فرض الإنسان نفسه على غيره قد يكون فيه ثقلٌ، لكنّ القوم

يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا هَذَا: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وذكر الإمام أحمد رحمه الله في (رسالته) المنسوبة إليه في الصلاة أثراً فيه أَنَّ الرجل إذا أَمَّ قَوْمًا وفيهم مَنْ هو خَيْرٌ منه لم يَزَالُوا فِي سَفَالٍ؛ أي: في نَقْصٍ وَضِعَةٍ وَنُزُولٍ.

تنبيه: إذا خَرَجَ بعض الطلاب إلى رحلة بَرِّيَّةٍ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ بعض المُشْرِفِينَ فيَقْدَمُونَ الصَّغِيرَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ يَتَعَوَّدُ عَلَى الإِمَامَةِ وهو لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ، وهذا خِلَافُ السُّنَّةِ، وهذا اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ يُضْرَبُ بِهِ وَجْهُ صَاحِبِهِ؛ فَمَا دَامَ عِنْدَنَا النَّصُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً تَجْرِبٍ، إِذَا كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُمَرَّنُوا هَذَا يَجْعَلُونَهُ يَقِفُ أَمَامَهُمْ وَيَقْرَأُ وَيَعْرِفُونَ كَيْفَ قِرَاءَتِهِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَمَرِينٍ، فَهَذَا غَلَطٌ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَهُوَ مَرْفُوضٌ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلَا يُوْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، السُّلْطَانُ أَقْسَامٌ فِي الْوَاقِعِ: سُلْطَانُ عَامٍّ، وَسُلْطَانٌ دُونَ ذَلِكَ، وَسُلْطَانٌ دُونَ ذَلِكَ أَيْضًا، وَسُلْطَانٌ دُونَ ذَلِكَ.

السُّلْطَانُ الْأَعْلَى: سُلْطَانُ الْبَلَدِ (رئيس الدولة)، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَئِيسَ الدَّوْلَةِ أَتَى إِلَى هُنَا (إِلَى الْقَصِيمِ) وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، يَتَقَدَّمُ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُهُمْ.

وإِمَامٌ دُونَ ذَلِكَ كإِمَامِ الْحَيِّ الْكَبِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمُّ أَحَدٌ فِي سُلْطَانِهِ حَتَّى لَوْ حَضَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ عَالِمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْهُ، وَيُنْهَى الرَّجُلُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَسْجِدِ.

وَسُلْطَانٌ أَخْصَصُ كَسُلْطَانِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ زَارُوا

شخصاً في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلُّوا في بيت هذا الرجل فإنَّ أحقَّ الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتَّى وإن كان في القوم من هو أقرُّ منه؛ لأنَّه هو ذو السُّلطان في مكانه.

وقوله ﷺ: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هذا أيضاً من باب الاستطراد والله أعلم، إن كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال ذلك في مجلس واحد فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدَّمها له، وتُسمَّى: تَكْرِمَةً؛ لأنَّ المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكريمته في بيته إلا أن يأذن.

أمَّا -مثلاً- إذا جاء إنسان وقُدِّمَ الغداء، ومن حين ما قدَّمه قفَزَ هذا الرجل الضيفُ وقام يأكل فهذا منهِّي عنه؛ لأنَّه ليس له الحقُّ أن يتقدَّم إلى الطعام المُقدَّم له تَكْرِمَةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطعام، يقول: تَفَضَّلْ كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٧]، ولم يجعل مُجرَّد التَّقريب إذناً، نعم إن اطرَّد العُرف بأنَّ تقديم الطعام إذنٌ في أكله فلا بأس؛ لأنَّ قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يَشْمَلُ الإِذْنَ العُرْفِيَّ والإِذْنَ اللفظيَّ؛ ولأنَّ الإنسان لو قفَزَ ليأكل التَّكْرِمَةَ ربَّما يكون هناك أشياء يُريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها، ويكون في هذا خجلٌ عليه.

المُهمُّ: لا يقعد الشخص في بيت الإنسان على ضيافته التي قدَّمها له إلا بإذنه، والإِذْنَ نوعان: لفظيٌّ وعُرْفِيٌّ.



٦٧٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ - بِإِذْنِهِ»^[١].

٦٧٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ؛ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اسْتَقْنَأْ أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ؛ فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لْيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١] لا شك أن السياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكن المحدثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتضاد وزيادة الطُّرُق.



٦٧٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ؛ وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ؛ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ^[١].

٦٧٤- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ-؛ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ^[٢].

[١] إسماعيل بن إبراهيم هو ابنُ عُليَّةَ، لكن تارة يُنسب إلى أبيه، وتارة يُنسب إلى أمِّه، ولم يُنبه على هذا الإمامُ مُسلمٌ رحمه الله؛ لَأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ مِثْلَهُ يَعْرِفُونَ الرِّجَالَ بِأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ.

[٢] وهذا هو الواجب؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَلْيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» هذا في المَرَبَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَبَدَأَ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ السُّنَّةَ، ثُمَّ الْأَقْدَمَ هِجْرَةَ، ثُمَّ إِسْلَامًا أَوْ سِنًا فِي المَرَبَةِ الرَّابِعَةِ، لَكِنْ يَخْتَصِرُ الرِّوَاةُ أَحْيَانًا.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا جَاءَ بِلَفْظِ التَّشْنِيَةِ، وَفِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ جَاءَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ: «شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ»، وَلَا مُنَافَاةَ؛ فَلَعَلَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَاحِبَهُ حَضَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّاهُمَا دُونَ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِمَا فَأَوْصَاهُمَا بِهَذِهِ الوَصِيَّةِ.

وقوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث: «فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَذَانَ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَلْيُؤْذِّنْ لَكُمْ».

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْمُؤْذِّنِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِّنُ»^(١) عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤْذِّنُ لَهُ صَوْتَ الْمُؤْذِّنِ، فَلَوْ كَانَ فِي الْبَرِّ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ تَلٌّ مِنَ الرَّمْلِ فَأَذَّنَ لَكِنْ لَمْ يَسْمَعُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْذِّنْ لَهُمْ فِي الْوَاقِعِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُهُمْ؛ وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي صَوْتِ الْمُؤْذِّنِ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ بَقُرْبِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِسْمَاعُ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ، لَوْ لَمْ يَسْمَعَ إِلَّا وَاحِدٌ (مَنْ بَقُرْبِهِ)؛ وَلِهَذَا قُلْنَا: مَنْ بَقُرْبِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في الموضع نفسه، رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً

٦٧٥ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَقْرَأُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنِ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^[١].

٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١] هَذَا قُنُوتُ النَوَازِلِ، لَمَّا اشْتَدَّتِ الصَّائِقَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فِي مَكَّةَ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَجِّيَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَشْدُدَ وَطَأَتَهُ عَلَى مُضَرٍّ وَسَمَى الْبَاقِينَ.

فِيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

١ - جَوَازُ تَسْمِيَةِ مَنْ تَدْعُو لَهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَمَى.

٢- جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِالْوَلِيدِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ التَّسْمِيَةَ بِالْوَلِيدِ.

قد يقول قائل: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَقَرَّ اسْمَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، بَلْ كَانَ هُوَ نَفْسَهُ يَقُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

ولكن يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ مَضَى وَانْتَهَى مَقْبُولٌ، لَكِنَّ الْوَلِيدَ مَوْجُودٌ؛ وَلِهَذَا غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ^(٢) وَإِلَى جُوَيْرِيَةَ^(٣)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِالْوَلِيدِ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْمِيمِ بَعْدَ التَّخْصِيسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَالْمُسْتَضَعْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَإِذَا ذُكِرَ التَّعْمِيمُ بَعْدَ التَّخْصِيسِ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَلْ يَكُونُ الْمُخَصَّصُ دَاخِلًا فِي الْعَامِّ أَوْ يَدُلُّ تَخْصِيسُهُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْعَامِّ؟ فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْأُصُولِيِّينَ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَخْصُوصُ مَذْكُورًا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَمَرَّةً بِطَرِيقِ الْخُصُوصِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ تَخْصِيسَهُ وَإِخْرَاجَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْعُمُومِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِيهِ.

وَالْمَسْأَلَةُ تَكَادُ تَكُونُ قَرِيبًا مِنَ اللَّفْظِ، يَعْنِي: مِنَ الْخِلَافِ اللَّفْظِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم (١٧٧٦) عن البراء رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم (٦١٩٢)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- جوازُ الدعاء بمثل هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ» على سبيل العموم، و«مُضَرٍّ»: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلاً: اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى الرُّوسِ، على كذا، على كذا، فلا بأس حتى لو كان فيهم مُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُمْ إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا مَعَ الْعُمُومِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُهُمْ مُخْرِجًا لَهُمْ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ.

وقوله ﷺ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يُوسُفَ»، بعض الناس يقرأ: (كِسْفِي يُوسُفَ)، وهذا خطأ، وإنما الياء مُخَفَّفة؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا سِنِينَ، وَالنُّونُ -التي هي علامة الْجَمْعِ- حُذِفَتْ لِلإِضَافَةِ.

وَسَنُو يُوسُفَ سَبْعُ شِدَادٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، يَعْنِي: جَذْبٌ وَقَحْطٌ وَضَعْفٌ فِي الْمَوَاشِي، وَهَذَا يُدَمِّرُ اقْتِصَادَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ اقْتِصَادِهِمْ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةً»، هَؤُلَاءِ أَفْخَاذُ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَشْدَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» هل هذا الوَصْفُ لَجَمِيعِ الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعِ: لِحْيَانَ وَرِعْلٍ وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةً، أَوْ لِلْأَخِيرِ فَقَطْ؟ الظَّاهِرُ لِلْأَخِيرِ، يَعْنِي أَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ

عُصَيَّةٌ حَصَلَ مِنْهَا أَنَّهَا عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمَعْنَى وَالْأَعْمَالُ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالْأَسْمَاءِ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْبَلَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو حَالَ الْمُفَاوَظَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «سَهْلٌ

مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١) تَفَاوُلًا بِهَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنْ هَلْ يُقَابِلُ هَذَا التَّشَاوُؤُ؟

قال العلماء رحمهم الله: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بِاسْمٍ يَكُونُ فِيهِ التَّشَاوُؤُ مِثْلُ: صَخْرٍ، لَا تُسَمُّ وَلَدَكَ صَخْرًا، إِنْ سَمَّيْتَهُ صَخْرًا صَارَتْ أَخْلَاقُهُ كَالْحَصَى وَالْحِجَارَةِ، وَلَا تُسَمِّهِ أَيْضًا حَرْبًا؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى فِتْنَةٍ، فَلَا تُسَمُّ وَلَدَكَ حَرْبًا فَيَأْتِي الْآتِي يَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ حَرْبٌ؟ تَقُولُ: نَعَمْ، عِنْدَنَا حَرْبٌ. هَذَا تَشَاوُؤٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تُحْفَةُ الْمُودُودِ) أَشْيَاءَ عَجِيبَةً مِنْ هَذَا النُّوعِ: مِنْ اقْتِرَانِ الْأَعْمَالِ وَالْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ^(٢)، لَكِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَّخِذَهُ شَيْئًا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لاسْتَسْهَلَ الْفَاسِقُ إِذَا كَانَ اسْمُهُ سَهْلًا، وَاسْتَيْسَّرَ أَمْرُهُ إِذَا كَانَ اسْمُهُ يَسَارًا، وَاسْتَصْعَبَ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ اسْمُهُ صَخْرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا فِي الْغَالِبِ.

وقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» [آل عمران: ١٢٨]، اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَلَامُ اللَّهِ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، كَيْفَ النَّاسُ الَّذِينَ دُونَ الرِّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ؟! أَبَدًا، لَمَّا نَزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ تَرَكَ اللَّعْنُ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مَعْنَاهَا الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ بِأَنْ يَطْرُدَهُمْ وَيُعِيدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَقْنُتُ بِمُجَرَّدِ نُزُولِ النَّازِلَةِ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَظَّرَ حَتَّى يَرَى: هَلْ تَمَتَّدُ أَوْ تَقِفُ؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: تحفة المودود (ص: ٧٠) ط. الهندية.

فالجواب: الظاهر أنَّ الشيء العارض الذي لا يدوم لا يُعتبر نازلة؛ لأنَّ هذا أمرٌ يقع كثيرًا، والرسول ﷺ دعا للمستضعفين؛ لأنَّهم مكثوا مدةً.



٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكَعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا^[١].

[١] في هذا الحديث دليلٌ على ما ترجم له النووي رحمه الله: إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يُقنَت في الصلوات.

وفيه دليلٌ على أنه إذا زال موجب القنوت فإنه يتوقف؛ لقوله: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى «وَمَا تَرَاهُمْ» الاستفهام، يعني: أوما تراهم قد قدموا؟ فدلَّ هذا على أنَّ القنوت يتقيد بموجبه ولا يُزاد.

وفيه أيضًا أنَّ القنوت يكون بعد الركوع؛ لأنَّه ذكر أنَّه يُقنَت إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».



٦٧٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَنِي يَوْسُفٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^[١].

[١] فيه أيضًا دليل على أَنَّ مِمَّا يُشْرَعُ فِي الْقُنُوتِ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَا يَرَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لِلْقُنُوتِ الَّذِي قَنَتَ مِنْ أَجْلِهِ.

وفيه أيضًا الدعاء على الكافرين باللعن، لكنَّ هذا على سبيل العموم، أمَّا على سبيل التعيين فإنه لا يجوز، وقد سبق أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ.

مَسْأَلَةٌ: بعض الناس يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ دَائِمًا، وهذا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، وقد صرَّح بذلك بعضُ الصحابة رضي الله عنه لابنِه لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ قَالَ: «أَيُّ بَنِي! مُحَدَّثٌ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٧٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، رقم (٤٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤١)، عن طارق بن أشيم رضي الله عنه.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: «فأما الصُّبحُ فلم يَزَلْ يَقْنُتُ فيها حتَّى فارَقَ الدُّنيا»^(١)؛ فليس بصحيح، هذا أنكره ابنُ القيم رحمه الله إنكاراً عظيماً في (زاد المعاد)^(٢)، وقال: هذا مُستَحِيلٌ، إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَه، والحديث: «لم يَزَلْ يَقْنُتُ حتَّى فارَقَ الدُّنيا» ضعيفٌ جداً.

لكن مع ذلك إذا صار إماماً لك فتابعه كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا اتَّمتَّ بقائتِ يَقْنُتَ في الفجر فليُتَابِعْهُ وليُؤْمِنَنَّ على دعائه.

وفي بعض الأماكن يَقْتُنُونَ سرّاً فإنَّ المأموم يُكرِّرُ الحمد إذا كان القُنوت بعد الركوع، وأما أن يَسْكُتَ الإمام إذا انتهَى مِنَ القراءة بِمِقْدَارِ القُنوتِ ثُمَّ يَرْكَعُ ويقولون: هذه فترة القُنوت. فهذا ليس بقُنوت، لكن لعلَّ القائِنة يَقْنُتَ فيما بينه وبين نفسه، والمشروعُ في القُنوت أَنَّهُ يَرْفَعُ الصوت ويؤمن المأموم.

والصحيح أَنَّهُ لَا قُنُوتَ في الفرائض أبداً إلا إذا نزلت بالمُسلمين نازلة.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٧٥).

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَّ بَعْدُ: (أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ) [١].

[١] في هذا الحديث دليل على ما ثبت عند أهل السنة من أن القرآن يُنسخ، وهذا الذي نُسخ الآن هو اللفظ، أمَّا المعنى فربما يُقال: إنه لم يُنسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣١) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، وقد قسَّم العلماء رحمهم الله النسخ إلى أقسام: من جهة البدل، ومن جهة النص:

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْبَدَلِ فَقَالُوا: إِنَّ النَّسْخَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- نَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ أَشَدَّ.
- وَنَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ أَخْفَ.
- وَنَسْخٌ إِلَى بَدَلٍ مُسَاوٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ (النسخ إلى بدلٍ أخف) فمِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونُ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا

مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴿ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ١٨٧]، ومثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، النسخ هنا إلى أخف.

ومثال (النسخ إلى أشد) قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إلى أَنْ قَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٥]، وهذا نسخ إلى أشد، ووجه كونه أشد أن الناس كانوا في الأول مُخَيَّرِينَ بين الصوم والإطعام، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصوم^(١)، وفي هذا تضييق على المُكَلَّف.

وأما (النسخ إلى مُمَاتِل) فكنسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة (إلى الكعبة)، ووجه كونه مُمَاتِلًا أَنَّ المُكَلَّفَ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَتَّجِهَ إِلَى الشَّمَالِ أَوْ إِلَى الْجَنُوبِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا: مَا الْحِكْمَةُ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا الْحِكْمَةُ (بِالنَّسْخِ إِلَى الْأَخْفِ) فَلَوْجَهَيْنِ:

الوجه الأول: بَيَانُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِنَايَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ.

الثاني: بَيَانُ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالتَّخْفِيفِ، انْظُرْ مَثَلًا إِلَى الصَّلَوَاتِ، أَوَّلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾، رقم (١١٤٥) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ما فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، ثُمَّ نُسِخَتْ إِلَى خَمْسٍ بِالْفِعْلِ وَخَمْسِينَ فِي الْمِيزَانِ^(١).

وَأَمَّا النَّسْخُ إِلَى أَثْقَلٍ فَفِيهِ فَائِدَتَانِ:

الأولى: بَيَانُ كَمَالِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْتِثَالِ الْعَبْدِ وَتَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ يَتَعَبَّدُ بِأَمْرِ رَبِّهِ، إِنْ أَمَرَهُ بِأَخْفَ فَعَلَّ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِأَثْقَلٍ فَعَلَّ.

والثانية: التَّدْرُجُ فِي التَّشْرِيعِ بِالشَّيْءِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَمَا فِي الْخَمْرِ، نُسِخَ إِلَى أَرْبَعِ مَرَّاتٍ: أُبَيِّحُ، ثُمَّ عَرَّضُ بِتَحْرِيمِهِ، ثُمَّ حُرِّمَ فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ عِنْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ حُرِّمَ عَلَى التَّأْيِيدِ.

وَرَبَّمَا يُقَالُ الثَّالِثَةُ: زِيَادَةُ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ أَشَقَّ كَانَتْ أَعْظَمَ أَجْرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢)، يَعْنِي: عَلَى قَدْرِ التَّعَبِّ.

وَأَمَّا (النَّسْخُ إِلَى الْمُمَازِلِ) فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ: أَيْنَ الْحِكْمَةُ؟ فَيُقَالُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَنْسُوخِ إِلَيْهِ لَا بِالنَّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ، وَهُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ الْأَمْرُ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عَلَى أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ كَانَتْ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ، وَأَنَّ الَّذِينَ حَرَّفُوا ذَلِكَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَرَّفُوهُ لَا عَنْ اسْتِنَادٍ إِلَى شَرْعٍ، بَلْ هَذَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

هَذَا بِاعْتِبَارِ الْمَنْسُوخِ هَلْ هُوَ أَكْثَرُ أَوْ أَشَدُّ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رَقْمُ (٧٥١٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٦٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَجْرِ الْعِمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النِّصَبِ، رَقْمُ (١٧٨٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا بِاعْتِبَارِ النَّسْخِ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ أَيْضًا:

الأَوَّلُ: (نَسْخُ اللَّفْظِ وَحْدَهُ)، كَنَسْخِ آيَةِ الرَّجْمِ، آيَةِ الرَّجْمِ كَانَتْ تُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا»^(١)، وَلَكِنْ نُسِخَتْ.

وَالثَّانِي: (نَسْخُ الْحُكْمِ وَحْدَهُ دُونَ اللَّفْظِ)، فَبَقِيَ اللَّفْظُ وَيُنَسَخُ الْحُكْمُ، مِثْلَ آيَتِي الْمُصَابَرَةِ^(٢)، فَإِنَّ آيَتِي الْمُصَابَرَةِ الْمَنْسُوخَ بَاقٍ فِي اللَّفْظِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَابِرَ عَشْرَةَ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ.

وَالثَّالِثُ: (نَسْخُهُمَا جَمِيعًا)، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِآيَةِ الرِّضَاعِ، كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يُسَخَّنُ بِخَمْسٍ^(٣)، الْعَشْرُ الْآنَ مَنْسُوخَةٌ لَفْظًا وَحُكْمًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ؟

قُلْنَا: هُنَا فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَذَكِيرُ النَّاسِ بِالْحُكْمِ السَّابِقِ سِوَاءِ كَانَ أَخْفَ أَوْ أَثْقَلَ.

وَالثَّانِيَّةُ: زِيَادَةُ أَجْرِهِمْ بِالتَّلَاوَةِ إِذَا كَانَ الْمَنْسُوخُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ تَعَبَّدَ النَّاسُ بِتَلَاوَتِهِ وَازْدَادُوا أَجْرًا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْسُوخِ حُكْمًا لَا لَفْظًا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْسُوخِ (لَفْظًا لَا حُكْمًا) فَمِنْ فَوَائِدِهِ: كَمَالُ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْحَبْلِ مِنَ الزَّانَا...، رَقْمُ (٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الثِّيبِ فِي الزَّانَا، رَقْمُ (١٦٩١).

(٢) هُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ [٦٥-٦٦]: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبَرُوا عَلَى مَا تَأْتِيهِمْ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَلْبِسُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الْآيَتِينَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، رَقْمُ (١٤٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَتَعَبَّدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ نَسَخَ لَفْظُهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا إِظْهَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ، فِي مَسْأَلَةِ الرَّجْمِ الْيَهُودِ حَاوِلُوا أَنْ يُخَفُّوْهَا مِنْ نَصِّ التَّوْرَةِ، حَتَّى إِنْ قَارِئُ التَّوْرَةِ لَمَّا جَاءَ يَقْرَؤُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ إِنْكَارًا وَجُحُودًا^(١)، هَذِهِ الْأُمَّةُ عَمِلَتْ بِالرَّجْمِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِهَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى عَكْسِ مَسَارِ الْيَهُودِ وَمَنْهَجِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّسْخُ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي الْحُكْمَ الْأَوَّلَ فَلِمَاذَا يُنْسَخُ؟ وَإِنْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْحُكْمَ الثَّانِي فَلِمَاذَا يُؤْتَى بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ؟ إِذَا كَانَ الْخَيْرُ فِي الْحُكْمِ النَّاسِخِ فَلِمَاذَا أُتِيَ الْمَنْسُوخُ؟ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَلْبِيسٌ وَيَشْتَبِهُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

وَلَكِنْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: إِنَّ الْحِكْمَةَ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ حَالِ النَّاسِ، وَزَمَانِهِمْ، فَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ لَا يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُجَابِهَهُمُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ الَّذِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيَثْبُتُ؛ فَإِنَّهُ يُخَاطِبُهُمْ بِأَمْرٍ يُنَاسِبُ حَالَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَقِرُّ الْأَمْرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ مَصْلَحَةً دَائِمًا، وَمَا دَامَتِ الْأَحْكَامُ تَابِعَةً لِلْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ بَلَا شَكٍّ تَخْتَلِفُ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ هُوَ الْحِكْمَةُ فِي حَالِ إِحْكَامِهِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ النَّاسِخُ هُوَ الْحِكْمَةُ فِي حَالِ نَسْخِهِ.

فَائِدَةٌ: يُوجَدُ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ أَنَّ آيَةَ الرَّجْمِ الَّتِي نُسِخَ لَفْظُهَا دُونَ حُكْمِهَا هِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، رَقْمُ (٣٦٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ رَجْمِ الْيَهُودِ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الزَّنا، رَقْمُ (١٦٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، الشَّيْخُ مَعْنَاهُ كَبِيرُ السَّنِّ، وَبِنَاءٌ عَلَى ذَلِكَ لَوْ زَنَى الصَّغِيرُ لَا يُرْجَمُ، وَلَوْ زَنَى الشَّيْخُ وَهُوَ لَمْ يَتَزَوَّجْ لُرْجَمَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، يُخَالِفُ الْحُكْمَ الثَّابِتَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الرَّجْمِ مُقَيَّدٌ بِالْإِحْصَانِ (بِالثَّبِتِ)، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَثْبُتَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَنَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصِنَ»^(١)، قَيَّدهُ، وَعَمَّمَ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى مَنْ زَنَى» يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِذَا أَحْصِنَ، فَهَذَا الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ النَّاسِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ:

أَوَّلًا: لِمُخَالَفَتِهِ لِلْحُكْمِ.

وِثَانِيًا: أَنَّ مِثْلَ سَنَدِهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْقُرْآنُ.



٦٧٧- وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا^(١).

[١] قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صِفَةٌ لَزَمَنَ، أَيْ: زَمَنًا يَسِيرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْقُنُوتِ، أَيْ: لَمْ يُطِلْ الْقُنُوتَ، وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يُطِلْ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَه.



٦٧٧- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ-؛ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ، وَيَقُولُ: «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٦٧٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عَصِيَّةَ.

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا أَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ^[١].

[١] والقنوت الذي أثبتته أنس رضي الله عنه قبل الركوع غير القنوت الذي قيده بشهر بعد الركوع، إذ القنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة كما قال الله تعالى: ﴿حَنِفْطُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأما القنوت الذي قيده بشهر فهو الدعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع، فالقنوت هو الدعاء، وطول القيام يُسمى قنوتًا.

فإن قيل: ورد بعض الآثار أن القنوت يكون قبل الركوع؟

فالجواب: الظاهر أن هذا من باب اختلاف السنة، وأنه يجوز قبل الركوع وبعده، وبعضهم فرق بين قنوت النوازل وبين قنوت الوتر، ولكن الظاهر أنه لا فرق، والأمر واسع في هذا.



٦٧٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بئرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ: الْقَرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ^[١].

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فَضِيلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ؛ كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٦٧٧ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصِيَّةَ عَصَوًا اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

[١] قوله رضي الله عنه: «وَجَدَ» يعني: حَزَنَ، الْوَجْدُ بِمَعْنَى: الْحُزْنُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا حَزَنَ عَلَى سَرِيَّةٍ كَحُزْنِهِ عَلَى هَذِهِ السَّرِيَّةِ، وَحُقَّ لَهُ أَنْ يَحْزَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَعُونَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِنَ الْقَرَاءِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرُهُمْ عَظِيمٌ وَهُمْهُمْ كَبِيرٌ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ لَهُ مَلْجَأٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَارَ يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ.



٦٧٧- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ.

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٦٧٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ^[١].

[١] إن قيل: لماذا لم يذكر إلا هاتين الصلاتين؟

فالجواب: هذه مسائل قد يكون فيها احتمال أنه نسي أو أنه لم يحضر، لكنه قد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قَتَّ في كلِّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا في النَوَازِلِ^(١)، لكن أكثر قُنُوتِهِ عليه الصلاة والسلام في الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، رقم (١٤٤٣).

٦٧٩ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٦٧٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو -؛ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنُ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ»، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ؛ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ؛ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.



بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِجَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا^[١]

٦٨٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْمُلْ لَنَا اللَّيْلَ»، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: «اِقْتَادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»، قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: (لِلذِّكْرِ)^[٢].

[١] هذا قولٌ مَرِجُوحٌ، والصوابُ أَنَّهُ يَجِبُ الإسْرَاعُ فِي قَضَائِهَا؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[٢] هذا الحديث فيه دليلٌ على مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَابُهُ مَا يَتَنَابُ النَّاسُ مِنَ النَّوْمِ وَطَلَبِ الرَّاحَةِ وَغَيْرِ هَذَا، وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ

عليه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

فإن قيل: ما الجمعُ بين حديث النبي ﷺ في البخاري: «إِنَّهُ تَنَامُ عَيْنَايَ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(٢) وهذا الحديث؟

فالجواب: الجمعُ بينهما أنَّ وعي القلب أمرٌ باطني لا علاقة له بالظاهر، والصبح ليس أمرًا باطنًا، بل هو أمر ظاهر يُدرك بالحس (بالعين)، وعين الرسول عليه الصلاة والسلام تنام.

المسألة الثانية: توكيل مَنْ يُراقب الوقت، وأنَّ أولى مَنْ يُوكَل المؤذِّن؛ لأنَّ النبي ﷺ وكلَّ بلالاً رضي الله عنه في ذلك.

المسألة الثالثة: أنَّ النائم غيرُ مُؤاخَذ؛ لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ بلالاً رضي الله عنه حين قال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخَذ، بل مرفوع عنه القلم، لكنَّه يَقْضِي ما فاته من الواجب إذا صار مِمَّا يُقْضَى شرعاً.

المسألة الرابعة: أنَّه إذا حصل مثل هذا ونام الناس عن الصلاة في مكان فإنَّ السُّنَّة أن يتأخروا عن هذا المكان ويتقلوا عنه شيئاً ولا يبعدون كثيراً، وذلك لأنَّ الشيطان -كما جاء في الحديث- حضرهم فيه، فكان لا ينبغي أن يصلُّوا.

المسألة الخامسة: أنَّ المُسافر فَرَضُهُ أن يتطهَّر بالماء؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ المُسافر لا وُضوءَ عليه، وَإِنَّمَا يَتِيمَم؛

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٤).

(٢) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تنام عينه، رقم (٣٥٧٠) عن أنس رضي الله عنه.

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل السفر قَسِيمًا للمَرَض مُبِيحًا لِلتَّيَمُّمِ، فهذا ليس بصَحِيح، ويُقال: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ السَّفَرَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي السَّفَرِ هُوَ عَدَمُ الْمَاءِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّقْيِيدِ بِأَغْلَبِ الْأَحْوَالِ، وَالتَّقْيِيدُ بِأَغْلَبِ الْأَحْوَالِ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ.

المسألة السادسة: أَنَّهُ يُؤْذَنُ لِلْمَقْضِيَّةِ، يَعْنِي: إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةَ قَوْمًا ثُمَّ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُمْ يُؤْذَنُونَ؛ لَقَوْلِهِ: «وَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»؛ لَكِنْ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: أَدْنَى وَأَقَامَ الصَّلَاةَ^(١).

وقوله: «فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ صَلَّى فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا كُلَّ يَوْمٍ^(٢)، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَكُونُ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِثْلَ أَدَائِهَا، أَيْ: أَنَّهُ يَقْرَأُ بِهَا جَهْرًا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَهْرِيَّةٌ، فَتُقْضَى كَمَا كَانَتْ؛ وَيُؤَيَّدُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّ الضَّمِيرَ (هَا) فِي «فَلْيُصَلِّهَا» يَعُودُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَّةِ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهَا، يَعْنِي: كَيْفِيَّتِهَا، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وبناءً على هذا نقول: إِذَا قَضَى صَلَاةَ لَيْلٍ فِي نَهَارٍ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ، وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ نَهَارٍ فِي لَيْلٍ فَإِنَّهُ يُسِرُّ، وَنَقُولُ أَيْضًا: إِذَا قَضَى صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ يُتِمُّ، وَإِذَا قَضَى صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ يَقْصُرُ.

فإن قيل: إِذَا جَمَعَ جَمَعَ تَأْخِيرَ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَوَصَلَ الْمَدِينَةَ فَهَلْ يَقْصُرُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُتِمُّ الْعَصْرَ؟

(١) ورد معنى ذلك في حديث أبي قتادة الآتي (ص: ٧٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١).

فالجواب: لا، لا يقصر في صلاة الظهر، الجَمْع يجعل الوقتين وقتاً واحداً، ولهذا يغلط بعض الناس، يقولون: (إنَّ الجَمْع لا بُدَّ أن يكون بين وقت الصلاتين)، وهذا لا يُمكن، إذا جاز الجَمْع للإنسان لمرض أو عُذر آخر أو سفر صار الوقتان وقتاً واحداً.

المسألة السابعة: العفو عن النسيان؛ لقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها».

المسألة الثامنة: أنَّ الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يطالب بها الإنسان؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا»، بخلاف النواهي فإنَّ الإنسان إذا فعلها ناسياً فإنه لا يجب عليه ما يترتب على فعلها ذاكراً، والفرق بينهما أنَّ فعل المأمور أمر إيجاب وإيجاد لما أمر به، وأمَّا ترك المحذور فهو تخلُّ عنه، وإذا فعله جاهلاً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء، كما أنَّ تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء، أي: أنه لا يَأْثَم، ولا يُقال: إِنَّكَ آثَمَ لَمَّا أَخْرَجْتَ الصلاة عن الوقت ناسياً.

مسألة: هل يُقدَّم النافلة على الفريضة في حال القضاء؟

الجواب: يُقدَّم الفريضة إلا إذا كانت النافلة تابعة للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر فإنه يبدأ بالراتبة قبل.

وجه الاستدلال بهذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] أنَّ معناها أَنَّكَ تقيم الصلاة إذا ذكرت، ويؤيدها القراءة الأخرى لِكِنَّهَا غيرُ مُتَوَاتِرَةٍ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)، يعني: إذا ذكرت.



٦٨٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ -، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاةُ^[١].

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ الرُّوَاتِبَ تُقْضَى مع الفرائض؛ لأنها تَبَعَ لها، وليس فيه دليلٌ على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة؛ وذلك لأنَّ الرَّائِبَةَ تَابِعَةٌ لِلْفَرِيضَةِ، فلو كان على الإنسان صلاةٌ فائِتَةٌ فليس له أن يَتَنَفَّلَ نَفْلًا مُطْلَقًا؛ لأنَّه مُطَالَبٌ بِالْفَوْرِ، أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصلاة عنها فإنه لا يَتَنَفَّلُ تَنَفُّلاً مُطْلَقًا.

أما إذا كان الوقتُ مُتَسَبِّحًا كَقَضَاءِ رَمَضَانَ فلا بأس أن يَتَطَوَّعَ بِالصَّوْمِ ولو لم يقضِ إلَّا ما كان تابعًا لرمضان كأيَّامِ السَّتِّ من شَوَّالٍ؛ فإنه لا يَصِحُّ أن يصومها بِنِيَّةٍ أَنَّهَا مِنَ السَّتِّ حَتَّى يصوم رَمَضَانَ كُلَّهُ.

فإذا قال قائلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَنْزِلُ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، هل قال هذا عَنْ وَحْيٍ أو اسْتِدْلَالًا بِاللَّازِمِ؟ إن كان عَنْ وَحْيٍ فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مِثْلُ ما حصل للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإن كان اسْتِدْلَالًا بِاللَّازِمِ فَلَنَا أن نقول ذلك فيما لو نَمُنَّا ولم نَسْتَقِظْ إلَّا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

الظاهر الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]، وأخبر النبي ﷺ عن رجل تأخر عن صلاة الصُّبْح فقال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أَذُنِهِ»^(١)؛ فإذا بال فيها لم يسمع.

الحاصل أن الظاهر - والله أعلم - أن لنا أن نقول إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول عليه الصلاة والسلام: إن هذا موضع حَضَرنا فيه الشيطان.

أما باعتبار الحُكْم (أَنَّا نَتَقَدَّمُ عَنْهُ) فهذا ثابت؛ لأنَّ هذا حُكْم شرعي، وليس إخباراً عن غَيْب، بل حُكْم شرعي أَنَّا إذا عَرَّسْنَا - أي: نزلنا في آخر الليل في مكان - ثُمَّ نِمْنَا ولم نَقُمْ إِلَّا بعد طلوع الشمس فَإِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ نَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِنَا.

فإذا قال قائل: هذا يَسْتَدْعِي تأخير قضاء الفائتة، وقضاء الفائتة على الفور.

فالجواب: أن هذا التَّحَوُّلَ من مَصْلَحَةِ الصلاة.

فإن قال قائل: ما هو المَشْرُوعُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّحَوُّلِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِثْلًا وَلَمْ يُصَلُّوا؟

فالجواب: إذا كان الْبَيْتُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غُرْفَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يُمَكِّنُ التَّحَوُّلُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: تَحَوَّلْ. لَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيهِ غُرْفٌ يَتَحَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْغُرْفَةِ إِلَى الْغُرْفَةِ الْآخَرَى.

وفي الحديث أيضًا أَنَّ السَّجْدَةَ تُطْلَقُ عَلَى الرَّكْعَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع، رقم (٧٧٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٦٨١- وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ-؛ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، فَاِنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةٍ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟»، قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ حَتَّى اجْتَمَعْنَا، فَكُنَّا سَبْعَةً رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا»، فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِضْأَتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ»، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي»، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِیْضَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِیْضَةِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي» قَالَ: فَفَعَلُوا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غُمَرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِعِينَ رِوَاءً؛ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ الرِّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ؛ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ،

وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ^[١].

[١] هذا الحديث طويل، وفيه فوائد منها:

١ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وهذا يُشعر بأنهم كانوا مُحتاجين إلى الماء.

٢ - أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يَقُولَ لشيءٍ مُسْتَقْبَلٍ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْمَشِيئَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وقد ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وهذا إِذَا قَصَدَ الإِنْسَانُ بِذَلِكَ الْفِعْلَ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الإِخْبَارَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ قَوْلَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. يَعْنِي: لَوْ قِيلَ لَهُ: أَتَسَافِرُ غَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ. سَأَسَافِرُ غَدًا. وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْفِعْلَ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَمْلِكُهُ، قَدْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ مَانِعٌ، أَوْ قَدْ تَشَنَّى هِمَّتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَقْصِدُ أَنَّهُ عَازِمٌ، وَهَذَا خَبَرٌ عَنْ شَيْءٍ مُوْجُودٍ، لَا خَبَرَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ.

٣ - أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُطْلِعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْغَيْبِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْرًا فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَيَعْرِفُ أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ فَوْعَدَهُمْ بِهِ، فَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

٤ - هَذِهِ الْفَضِيلَةُ وَالْمَنْقَبَةُ لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَزَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنَّا خَيْرًا؛ حَيْثُ كَانَ كُلَّمَا نَعَسَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ دَعَمَهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ، وَهَذَا مِنْ حِفْظِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا، وَلِهَذَا كَافَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْمُكَافَأَةَ الْعَظِيمَةَ فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ

بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهِ»، والباء هنا للسببية، أي: بسبب أنك حفظت نبيّه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم من أن يقع عن راحلته.

٥- أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم - كما يقول العامة - سلطان جائر لا يرحم أحداً، إذا كان الإنسان فيه نوم فلا بُدَّ أن ينام؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام من نعس في صلاته أن يخرج من صلاته ويدع الصلاة حتى ينام^(١)، وهذا يدل على كمال الله عز وجل حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وذلك لكَمال حياته جلّ وعلا لا يمكن أن ينام ولا أن ينعس، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(٢)، يعني: مُستحيل أن ينام؛ لأنّه كامل الحياة عز وجلّ وكامل القيومية، فمن يقوم بالخلق لو أخذه النوم؟! لا أحداً! وهو أيضاً لا يحتاج إلى النوم؛ لأنّ النوم إنّما يحتاج إليه من يتعب فينام ليستريح من تعب سابق ويستجدّ نشاطاً لعملٍ لاحقٍ.

٦- أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنّه سأل أبا قتادة رضي الله عنه قال: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ؛ يعني: من أوّل الليل، وهذه فرد من آلاف الأفراد تدلّ على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لا يعلم الغيب؛ بل إنّ الله أمره أن يعلن هذا فقال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، أمره أن يبلغ هذا تبليغاً خاصاً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته ...، رقم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ...»، رقم (١٧٩) عن أبي موسى رضي الله عنه.

وقد ذكرنا في أصول التفسير أنَّ القرآن كله قد أَمَرَ النبي عليه الصَّلاة والسلام أن يُبلِّغه حيث قال الله له: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، لَكِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُهِمَّةٌ يَنْصُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَمْرِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَهَا مِثْلَ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، فَهَذَا أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ فَلَسْتُ أَنَا الَّذِي أُغْنِيَكُمْ، وَإِنَّمَا هُوَ قَاسِمٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُعْطِي عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾ يَعْنِي: مَا غَاب عَنِّي لَا أَعْلَمُهُ حَتَّى مَا كَانَ مَوْجُودًا وَلَا يُحِسُّ بِهِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ نَوْعَانِ: غَيْبٌ نِسْبِيٌّ، وَغَيْبٌ حَقِيقِيٌّ مُطْلَقٌ.

فَمَا كَانَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ مُطْلَقٌ لَا أَحَدَ يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَطْلَعَهُ عَلَيْهِ، وَغَيْبٌ نِسْبِيٌّ؛ أَيُّ: أَنَّهُ غَائِبٌ عَنْ شَخْصٍ، وَلَيْسَ غَائِبًا عَنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَمِثْلًا: الَّذِينَ فِي السُّوقِ الْآنَ هُمْ فِي عَالَمِ الْمُشَاهَدَةِ، وَلَكِنَّهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا فِي عَالَمِ الْغَيْبِ لَا نَعْرِفُهُمْ.

٧- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ يَنْفَرِدُ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحيانًا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ: إِمَّا لَوْعُورَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ لاختلاف بعضهم عن بعض في الضِّياع أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، وَآخَرُ، وَآخَرُ، حَتَّى كَانُوا سَبْعَةً، وَالْقَوْمُ كُلُّهُمْ لَيْسُوا مَعَهُ مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ أَصْحَابَهُ، بَلْ إِنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَانَ عَلَى جَمَلٍ قَدْ أَغْيَا، فَلَحِقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي آخِرِ

الْقَوْمَ فَلِحَقِّهِ^(١)، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ.

وهذه عادته أنه كان عليه الصلاة والسلام يكون في الساقفة؛ لِيَتَفَقَّدَ أصحابه رضي الله عنهم، وَيُعَيِّنَ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى إِعَانَةٍ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ رِعَايَتِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ، لَكِنَّ هَذَا السَّفَرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ لاختلاف بعضهم عن بعضٍ.

٨- أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ فِي الطَّرِيقَاتِ لِأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: أَنْ هَذَا تَضْيِيقٌ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ.

وثَانِيًا: أَنَّهُ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ.

وثَالِثًا: أَنَّ الطَّرِيقَ مَمَشَى الْهَوَامِّ؛ لِأَنَّ الْهَوَامَّ تَتَّبِعُ الطَّرِيقَ لَعَلَّهَا تَجِدُ شَيْئًا سَاقِطًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَأَجْلِ هَذِهِ الثَّلَاثِ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ فِي الطَّرِيقَاتِ؛ وَلِهَذَا مَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ.

٩- جَوَازُ التَّوَكُّلِ فِي مُرَاقَبَةِ الْأَوْقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا

صَلَاتِنَا».

١٠- أَنَّ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي وَقْتِهَا أَيْضًا، وَكَذَلِكَ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَحْفَظْ عَلَيْنَا صَلَاتِنَا»، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ إِلَّا بِالْمُنَبَّهِ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

١١- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَنَامُ عَيْنَاهُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ الدُّوَابِّ، رَقْمُ (٢٠٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الْبَعِيرِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، رَقْمُ (٧١٥).

كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، لَكِنَّ قَلْبَهُ لَا يَنَامُ، أَمَّا نَحْنُ فَتَنَامُ أَعْيُنُنَا وَتَنَامُ قُلُوبُنَا، لَكِنْ أَحْيَاءًا يَعْزِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامَ قَلْبُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُسْتَعِزِّلٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَتَجِدُهُ يَسْتَقِظُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِظَ فِيهِ، وَحَدَّثَنِي بَعْضُ النَّاسِ عَنْ آخَرِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ وَيَقُولُونَ: مَتَى تُرِيدُونَ أَنْ نَقُومَ؟ قَالُوا -مَثَلًا-: السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ. إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ، قَامَ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْبَهُ، السَّاعَةُ الرَّابِعَةُ كَذَلِكَ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُنْبَهُ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَسْتَقِظُ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِظَ.

أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَسْتَقِظُ؛ حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِظَ فَلَا يَسْتَقِظُ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مُنْبَهُ، يَسْمَعُهُ وَكَأَنَّهُ حُلُمٌ ثُمَّ يُغْلِقُهُ، وَكَانَ بَعْضُ الشَّبَابِ يَضَعُ الْمُنْبَهَ فِي تَنَكَّةٍ وَيُبْعِدُهَا عَنْهُ يَخْشَىٰ أَنْ يَقُومَ ثُمَّ يُغْلِقُهُ وَيَرْجِعُ وَيَنَامُ، فَوَجَدَ فِي هَذَا فَائِدَةً كَبِيرَةً، وَالتَّنَكَّةُ إِذَا صَوَّتَ فِيهَا الْمُنْبَهُ يَكُونُ لَهَا صَدَى، يَقُولُ: إِنِّي اسْتَعْمَلْتُ هَذَا وَوَجَدْتُ فِيهِ فَائِدَةً كَبِيرَةً.

١٢ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ النَّوْمِ، يَعْنِي: أَنْ لَا يَتَّجِهَ إِلَيْهَا؛ تَوَخَّذْ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ»؛ لِأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْغَرْبِ وَظَهْرُهُ إِلَى الشَّرْقِ، وَالْمَدِينَةُ قِبْلَتُهَا جَنُوبٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنْ هَذَا فِي الْغَالِبِ لَا تَخْتَلِفُ بِهِ الْقِبْلَةُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَشْرُوعُ فِي النَّوْمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، هَذَا صَحَّ بِهِ الْحَدِيثُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، أَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَإِلَى الْآنَ لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا يَنْصُرُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ، رَقْمُ (٢٧١٠).

١٣- أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسِيرُ عَنْ مَكَانِهِ إِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٤- أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ أَنَّ الْمِیْضَةَ الَّتِي كَانَتْ مَعَ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَكُونُ لَهَا شَأْنٌ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُ هَذَا الشَّأْنِ الَّذِي قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

١٥- أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَلَّا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُؤْذَنَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَسَبَقَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتِي السُّنَّةِ، وَهُنَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ»؛ إِذَنْ: جَهَرَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ كُلَّ يَوْمٍ يَجْهَرُ بِهَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّاهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ صَلَاةَ لَيْلٍ فِي النَّهَارِ جَهَرَ، وَإِنْ قَضَى صَلَاةَ نَهَارٍ فِي لَيْلٍ أَسَرَ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَ(هَآ) فِي قَوْلِهِ: «يُصَلِّيَهَا» تَعُودُ عَلَى الصَّلَاةِ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ نَسِيَ صَلَاةَ سَفَرٍ وَذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا.

وقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» مَعْنَاهَا الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ لَا يَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْيَوْمَ مُتَأَخِّرًا فَأُصَلِّي غَدًا مُتَأَخِّرًا، الْمَعْنَى أَنَّ صَلَاتِهِ الْيَوْمَ قَضَاءً لَا تُؤَدِّي أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي أُثْبِتُهُ.

أَمَّا إِذَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَلَا عُذْرٍ فَهُوَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فَاعِلٌ مُحَرَّمًا، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا، وَأَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ، وَلَكِنَّ

الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) وغيره من المحققين أنها لا تقبل منه ولو قضاها؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وهذا عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردوداً، هذا هو القول الراجح، ويقال: إن توبته أن يندم، وأن يعزم على ألا يعود، وأن يكثر من الأعمال الصالحة.

فإن قالوا: إذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أمر المَعذور أن يُصلي إذا ذكَّرها وإذا استيقظ.

قلنا: نعم؛ لأنَّ المَعذور مَعذور -على اسمه-، لم يعص الله ورسوله في تعدي الحدود بخلاف الذي أخر بلا عذر.

١٦ - في الحديث أيضاً دليل على تساؤل الناس عما حصل منهم من تقصير؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتهايمسون يقولون: «مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟» يتساءلون، وكانَّهم رضي الله عنهم هابوا أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنَّه كان شريكهم كما هابوا أن يسألوه حين سلَّم من ركعتين من الظُّهر أو العَصْرِ^(٣)؛ لأنَّه كان شريكهم فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدب مع رسول الله ﷺ؛ فلهذا لم يسألوه؛ لكن جعلوا يهمسون في هذا، ثمَّ قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام: «أَمَا لَكُمْ

(١) ينظر: الاختيارات (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وهذا لفظ مسلم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

في أُسْوَةٍ؟»، وهذا يدلُّ على أنَّ ما سَكَتَ عنه النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام في المَقَامِ الذي يَحْتَاجُ إلى الكَلَامِ فَالْسُّنَّةُ السَّكُوتُ عنه وَعَدَمُ الْبَحْثِ عنه؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْكُمْ كَفَّارَةٌ. وَلَا شَيْئًا، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟».

١٧ - أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَنَجْعَلَهُ أُسُوتَنَا فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ نَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْوَاجِبِ، وَفِي الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ نَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ.

١٨ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَيْسَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ رَفْعَ التَّكْلِيفِ عَنِ الْمُكْلَفِ، وَفِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨] نُقَلِّبُھُمْ مَعَ أَنَّهُمْ هُمْ يَتَقَلَّبُونَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ لَا إِرَادَةَ لَهُمْ فِي هَذَا التَّقَلُّبِ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: ﴿وَنُقَلِّبُھُمْ﴾، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّائِمَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ فِعْلٌ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ.

أَمَّا فِي حَقِّ الْإِنْسَانِ مِثْلُ أَنْ تَنْقَلِبَ الْأُمُّ عَلَى طِفْلِهَا فِي الْمَنَامِ فَيَهْلِكُ فَهُنَا عَلَيْهَا الْكَفَّارَةُ، وَعَلَيْهَا ضَمَانُ الدِّيَةِ لِوَارِثِيهِ؛ لِأَنَّهَا حَقُوقُ الْإِنْسَانِ، وَحَقُوقُ الْإِنْسَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الشَّعْرِ؛ وَلِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَصْدُ؛ وَلِهَذَا إِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى الْمُخْطِئِ، أَمَّا الْمُتَعَمِّدُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ تَجِبُ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ إِذَا قُتِلَ خَطَأً؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَمْدُ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ خَطَأٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ حَتَّى عَلَى الصَّغِيرِ^(١)، فَلَوْ أَنَّ صَغِيرًا حَذَفَ

(١) ينظر: الإنصاف (٢٦/ ١٠١)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٩).

حصاةً وأصابَتْ إنساناً ومات فعلى هذا الصغيرِ الكفَّارةُ، وقال بعضُ العلماء رحمهم الله: إنَّه لا كفَّارة عليه؛ لأنَّه ليس أهلاً لها بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأنَّ النائم أهْلٌ للكفَّارة، لكنْ وُجِدَ مانعٌ، وهناك فَرْقٌ بين وُجود المانع وبين عَدَم الشرط.

١٩ - أنْ أوقات الصلوات مُتوالية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ لو أَخَّرَ صلاةَ الفجرِ إلى الضُّحَى فلا بأس؛ لأنَّه لم يَأْتِ وقتُ صلاةِ الظُّهر، ولو أَخَّرَ العِشاءَ إلى آخِرِ اللَّيْلِ فلا بأس؛ لأنَّه لم يَأْتِ وقتُ صلاةِ الفجر، وهذه الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لا خِلَافَ فِيهِ، وقِسْمٌ فِيهِ الخِلَاف.

أَمَّا ما لا خِلَافَ فِيهِ فهو اتِّصال صلاةِ العَصْرِ بصلاةِ الظُّهر، واتِّصال صلاةِ الْمَغْرِبِ بصلاةِ العَصْرِ، واتِّصال صلاةِ العِشاءِ بصلاةِ الْمَغْرِبِ، هذهِ الثَّلَاثُ مُتواليةٌ ليس بينها فَرْقٌ، هذا لا خِلَافَ فِيهِ.

وكذلك لا خِلَافَ فِي أَنَّ صلاةَ الفجرِ لا يَمْتَدُّ وقتُها إلى صلاةِ الظُّهر، بل هي مُنفصلةٌ عنها.

إِنَّمَا الخِلَافُ: هَلْ يَمْتَدُّ وقتُ صلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفجرِ أو لا يَمْتَدُّ؟ والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَمْتَدُّ، وَأَنَّ وقتَ صلاةِ العِشاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ لو طُهِرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ الْوَقْتَ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا: لا يَمْتَدُّ - وهو الرَّاجِحُ - لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ما بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْسَ وَقْتًا لِفَرِيضَةٍ كَمَا أَنَّ ما بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ لَيْسَ وَقْتًا لِفَرِيضَةٍ.

٢٠- تَسْأَلُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَحَقُّ لَهُمْ أَنْ يَتَسَاءَلُوا؛ لِأَنَّهُ نَبِيُّهُمْ -: هَلْ هُوَ قَدْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ؟ إِنْ كَانَ تَقَدَّمَ فَيَجِبُ أَنْ نَحْتَّ مَطَايَانَا حَتَّى نَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَخَّرَ فَإِنَّا نَنْتَظِرُهُ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ»؛ لِأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ لَا يَتَقَدَّمُ.

٢١- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُمَا حُجَّةٌ وَرِشَادٌ وَصَلَاحٌ وَسَدَادٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، وَالرَّشَادُ ضِدُّ الْغَيِّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَوْلُهُمَا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ انفَرَدَ أَحَدُهُمَا فَقَوْلُهُ حَقٌّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فَيُنْظَرُ لِلرَّاجِحِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ الرَّجْحَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلِ الصَّوَابُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْ مَعَ النَّاسِ؟

الْجَوَابُ: مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ» وَ(إِلَى) لِلْغَايَةِ، وَهَذِهِ هِيَ عَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ.

٢٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَائِدِ وَمَنْ يُوجِّهُ النَّاسَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ مَا فِيهِ الْأَمَلُ وَالْفَأَلُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: عَطِشْنَا، هَلَكْنَا، الْوَقْتُ حَارٌّ وَالْمَاءُ قَلِيلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا فَتْحُ أَمَلٍ لِلْإِنْسَانِ، وَكَلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ الْأَمَلَ لِإِخْوَانِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّكَ تُفْرِحُهُمْ، وَرَبَّمَا يَكُونُ مِنْ جَزَائِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ دَائِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي الْإِنْسَانَ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ دَائِمًا يُدْخِلُ الشُّرُورَ

على إخوانه ويؤمّلهم ويفرّحهم جعل الله تعالى صدره مُنْشِرْحًا ومَسْرورًا دائماً.

٢٣- فيه أيضاً من آيات النبي عليه الصلاة والسلام ما جرى لميضأة أبي قتادة رضي الله عنه حيث روي بها القوم كلّهم مع أنّها في الأصل ليس فيها إلّا ماء قليل.

٢٤- تواضع النبي ﷺ حيث كان هو الذي يُبَاشِر الصّبّ للناس، وأبو قتادة رضي الله عنه يسقيهم، وهذا ما أظنّ أحداً يفعلُه في الوقت الحاضر: أن أمير القوم هو الذي يصبّ لهم ليشربوا مع أنّ هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢٥- أنّه ينبغي للإنسان ألا يُزَاحِم في الأمور التي فيها سعة؛ لأنّ الناس لمّا انكفؤا إلى الميضأة وصاروا يتزاحمون قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيَرَوِي»، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان ألا يُزَاحِم لا سيّما إن صار في مُزَاحِمَةِ عُدْوَانٍ مِثْل: أن يخرق الصفّ ويأتي من الأمام فإنّ هذا عُدْوَانٌ على الغيّر، ويُسَبِّحُ بِنِعْمِ المُسْلِمِ على بيع أخيه، افِرْضْ مثلاً أنّ هناك صفّاً على شراء شيءٍ، والصفّ مُمتدّد، فيأتي إنسان ويعدو حتّى يكون في أوّل القوم، هذا لا يجوز؛ لأنّ هذا إضاعةٌ لِحَقِّ مَنْ سَبَقَ، لكنْ إذا قال: أنا عَجِل، أريد أن أخذ حقّي وأمشي. نقول له: أنت عَجِلَ وَهُمْ عَجَالَى أَيضاً، وإذا أَرَدْتَ أن تأخذ بحَقِّكَ فاستَسْمِحْ منهم؛ فقل: تَأْذَنُونَ لِي أن أتقدّم. إذا أذِنُوا فلا حَرَجَ؛ لأنّ الحقّ لهم.

٢٦- أنّ المُخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، نأخذها من قول أبي قتادة رضي الله عنه لَمَّا أَمَرَهُ الرَسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالشُّرْبِ قَالَ: «لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ»،

فهذا مُخَالَفَةٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ هَلْ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ مَعْصِيَةَ الرَّسُولِ ﷺ؟
أَبَدًا، أَرَادَ إِكْرَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَظِيرُ هَذَا فِي الْعِبَادَةِ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ
يَتَأَخَّرَ، فَمَنَعَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنَّهُ أَصَرَ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّضَرَ، فَتَأَخَّرَ، وَلَمَّا
انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)،
انْظُرِ التَّوَاضُعَ: «لَا بِنِ أَبِي قُحَافَةَ» لَمْ يَقُلْ: لِأَبِي بَكْرٍ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ. قَالَ:
«لَا بِنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَعَدَّ هَذَا أَدْبًا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِكْرَامًا وَاحْتِرَامًا بِخِلَافِ الْعَاصِي، الْعَاصِي يُرِيدُ الْمُخَالَفَةَ
وَالْمُشَاقَّةَ.

٢٧- تَطْيِيبُ قَلْبِ أَخِيكَ بِأَنْ تَذْكُرَ لَهُ السَّبَبَ فِي الْفِعْلِ الَّذِي تَحَرَّجَ مِنْهُ،
وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ سَاقِي
الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا».

٢٨- أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ يَسْقِي الْقَوْمَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ شَرْبًا مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْإِثَارِ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنَّ اللَّهَ امْتَدَحَ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ، لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا شَكٌّ أَفَلَا يَكُونُ
الْأَحْسَنُ أَنْ يَشْرَبَ سَاقِي الْقَوْمِ هُوَ الْأَوَّلُ؟

الجواب: بلى؛ ولهذا يُذَكَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعْدَ أَنْ وُضِعَ لَهُ السَّمُّ فِي خَيْبَرَ
كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامَ أَحَدٍ حَتَّى يَذُوقَهُ الَّذِي قَدَّمَهُ قَبْلُ، وَكَانَ هَذَا أَيْضًا عَادَةً بَعْضِ

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٧).

الأمراء، إذا قُدِّمَ لهم طعام أو شراب لا يذوقونه حتَّى يبدَأَ به من قَدَّمه خوفًا من أن يكون فيه ما يضرُّ، فهذا ربَّما نقول: إذا كان صاحب المحلِّ يخشى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنِّهم أنَّ في شربه ضررًا فحيثنذ نقول: الأفضل أن يتقدَّم في الشُّرب تطيبًا لقلوبهم وإلا فالأصل أن الأفضل أن يكون ساقِي القوم آخرهم شربًا.

فإن قيل: النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يصبُّ، وأبو قتادة رضي الله عنه هو الذي يسقي؟

فالجواب: هل الذي يسقي هو الذي يأخذ الإناء ويُعطيه الآخرين أو الذي يصبُّ فيه الماء؟ الثاني ما فيه شك؛ لأنَّ هذا يُناول بالنيابة عن الرسول عليه الصَّلاة والسلام، ولو شاء الرسول عليه الصَّلاة والسلام لأَمَسَكَ عن الصبِّ ولم يسقِ أحدًا.

قوله رضي الله عنه: «فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ» يعني: بما تُحدِّثون به، فالأنصار هم أَعْلَمُ بالحديث من غيرهم؛ لأنَّهم أشدُّ ملاءمةً للرسول عليه الصَّلاة والسلام، والبلد بلدُهم، والشيء يُضاف إلى أدنى مُلابسة؛ ولهذا يُقال: سَرَج الدابة، مَقُود الجَمَل، وما أشبهه.

وعلى كلِّ حالٍ فالحديث فيه فوائدٌ كثيرةٌ غير هذه، لكنَّ هذا ما تيسَّر والله الموفق.



٦٨٢ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَزَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَزَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا، أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَلَمْ نُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ لَهَا صَبِيَانُ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأَنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوِينَ الْعُلْيَاوِينَ ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرَبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَلْنَا صَاحِبَنَا غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ - يَعْنِي: الْمَزَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا

مَا كَانَ عِنْدَكُمْ»، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمَرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَزِرْ مِنْ مَائِكَ»، فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذِيَّتٌ وَذِيَّتٌ، فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرَمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^[١].

[١] هذا الحديث أيضًا فيه آياتٌ عظيمةٌ من آيات الله عزَّ وجلَّ؛ وفيه فوائدُ:

١- أن النبي ﷺ بشرٌ يلحقه النوم، وتنام عيناه كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد^(١).

٢- هيئة الصحابة لرسول الله ﷺ وتعظيمهم له حتى إنهم يهابون أن يُوقظوه إذا كان نائمًا؛ ولذلك لم يتقدَّم لهذا أبو بكرٍ ولا عمرُ رضي الله عنهما.

٣- فيه دليلٌ على جواز التحيل على أمرٍ مباح؛ لأنَّ رفعَ عمرَ رضي الله عنه صوته حيلةً، بدلًا من أن يقول: يا رسول الله! قم! صار يُكَبَّرُ ويرفع صوته حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فإن قال قائلٌ: كيف يصحُّ ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام لا يُوقظ حتى يستيقظ؟

قلنا: إنَّه لم يُوقظه مباشرةً، ولكنه رفع صوته بالذكر واستيقظ استيقاظًا أمرًا ثانويًا.

فإن قيل: في الأحاديث السابقة أنَّ النبي ﷺ هو أوَّل الناس استيقاظًا؟

فالجواب: هذه قضيةٌ أخرى، فهما قضيتان.

٤- أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لم ترتفع فإن الأفضل أن يؤخر القضاء حتى ترتفع.

٥- أن الإنسان يتحول عن مكانه الذي نام فيه إلى مكان آخر.

٦- جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر الرجل الذي أصابته جنابة فتيمم بالصعيد فصلى.

٧- الإنكار على من تخلف عن الجماعة وهم يصلون، ولكن يكون إنكاراً ليس غليظاً، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصل؟ وما أشبه ذلك، فلا يؤبّخ ويؤنب حتى ينظر ما عنده.

٨- فيه أيضاً دليل على جواز التصريح بما يستحيا منه للحاجة؛ لقوله: «أصابتنِي جنابة»، والله تعالى لا يستحي من الحق.

٩- جواز التيمم على الصعيد أيّاً كان سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان ندياً أو يابساً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]؛ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره بتيمم بالصعيد.

١٠- فيه أيضاً دليل على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يركن إلى الكسل والخلود، ويقول: لعل الله أن يسّر ركباً يأتون إليّ. أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.

١١- في قصة هذه المرأة جواز إجبار الإنسان على سقي العطاش؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يملكوها من أمرها شيئاً، يعني: ما أطاعوها، ذهبوا بها قهراً؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

١٢- وفيه دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة

الأجنبيَّة التي ليست بمحرَّم؛ لأنَّ الصحابة خاطبوها ولم يُنكِرِ النبيُّ ﷺ عليهم، وخاطبها النبيُّ ﷺ أيضًا بحضرة المسلمين، وصارت تُخاطبه، وهذا يُضعف القول بأنَّ صوت المرأة عورة كما دلَّ على ذلك القرآن أي: أنَّ صوتها ليس بعورة؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فنهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أنَّ القول المُعتاد لا بأس به، وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا لحاجة.

١٣- فيه دليل على آية من آيات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي أنَّ القوم كلَّهم شربوا من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قُرْبَتُها شيئًا.

١٤- فيه دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم كافأها بما جمَعَ لها من الطعام.

١٥- فيه دليل على صراحة العرب حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أَشْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيِّ»؛ لأنَّها رأت أمرًا غريبًا، جاءت بهذه الراوية وهي مملوءة ماء ثم شرب القوم منها وعددهم كثيرٌ، ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقة إمَّا سحر وإمَّا آية من آيات الله؛ لأنَّه خارج عن العادة.

واعلم أنَّ الخارج عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إمَّا آيات نبيٍّ أو كرامات وليٍّ أو شعوذة وسحر من الشياطين.

أمَّا آيات النبيِّ فهي كلُّ أمر خارق للعادة يُظهره الله سبحانه وتعالى على يد الرسول تأييدًا له وتثبيتًا لدعوته.

وأمَّا الكرامة فهي كلُّ أمر خارق للعادة يُظهره الله على يد الوليِّ -والوليُّ هو المؤمن التقى- إمَّا كرامة له، وإمَّا لنصر الحقِّ، فمن الأوَّل ما جرى لمريم رضي الله

عنها حيث يسّر الله لها نخلة هزّتها وتساقطت عليها رطباً جنيّاً، ومن الثاني ما جرى لعمر بن علاء رحمه الله في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حيث جرّوا على الماء بخيولهم وجيوشهم دون أن يغرقوا، وذلك في نهر دجلة في العراق.

وأما الشعوذة التي تكون من الشياطين والسّحر فهذه علامتها أن تقع من شخص ليس بوليٍّ من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

أما آية النبيّ فهي انقطعت بموت الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم؛ لأنّه لا نبيّ بعده.

١٦ - بركة هذه المرأة على قومها حيث إنّها أسلمت وأسلموا، فبينني على هذه الفائدة أنّ الإنسان قد يكون مباركاً في سعيه، وإذا وجد ذلك في نفسه فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيراً ما يأتي الشيء بسبب شخص ما وهو لم يقصد هذا الشيء ولا كان على باله، لكن يكون من بركته؛ ولهذا قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۖ وَبَرًّا بِوَالِدَيْنِي﴾ [مريم: ٣١-٣٢]، فالإنسان إذا رأى أنّ الله سبحانه وتعالى يجعل على يده الخير والبركة فهذه نعمة عظيمة ينبغي أن يحمّد الله عليها، بل يجب أن يحمّد الله عليها ويشكره عليها.

فإن قال قائل: ماذا كان شأن الرجل الذي كان تيمّم؟

فيقال: إنّ ثبت في (صحيح البخاري) أنّه لما فرغ الناس من الماء أعطاه النبيّ ﷺ ماءً وقال: «اذهب فأفرغه عليك»، فأخذه فاغتسل به^(١)، فيكون فيه دليل على

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤).

أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لَعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ حَتَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ،
إِنْ كَانَ عَنْ وَضُوءٍ فَوْضُوءٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ فُغُسْلٌ، أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا فَلَا
يُعِيدُهَا.

وقوله رضي الله عنه: «وَعَسَلْنَا صَاحِبَنَا» لَعَلَّهُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ
جَنَابَةٌ.



٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ،
حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
آخِرِ اللَّيْلِ قُبِيلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَّى
مِنْهَا^[١]، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ
وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ
النَّاسَ - وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكُّوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا»؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ^[٢].

[١] صحيح، أحلى ما يكون! إذ تأتي بعد تعب السفر وفي آخر الليل وبرده،
هذه ما أحلاها عند المسافر؛ الله أكبر!

[٢] والسِّيَاقُ الْأَوَّلُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَيْقَظَهُمْ
حَرُّ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: «فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَعَتْ»، وَالشَّمْسُ

لا يُمكن أن تَحْتَرَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْتَفِعَ ارْتِفَاعًا بَيِّنًا، فالظاهرُ والله أعلمُ أنَّ الرواية الأولى شاذة.



٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ^[١].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

[١] والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قُبِيلَ الصُّبْحِ لو نام على يَمِينِهِ نَوْمَةً مُسْتَقَرَّةً رُبَّمَا لَا يَسْتَقِظُ، وَإِذَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَنَامَ عَلَى بَطْنٍ كَفَّهُ صَارَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى أَلَّا يَسْتَغْرِقَ فِي النَوْمِ، ففِيهِ مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعْمِلُ لِكُلِّ حَالٍ مَا يُنَاسِبُهَا؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

الْبَسَ لِكُلِّ حَالَةٍ لَبُوسَهَا

كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَاهُ مَا يَسْتَحِقُّ.

فإن قيل: قوله رضي الله عنه: «وَإِذَا عَرَّسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ

(١) هو لَبْهَيْسُ الْفَزَارِيِّ. ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٣/ ١٣)، خزانة الأدب (١١/ ١٠٨ - ١٠٩).

رَأْسُهُ عَلَى كَفِّهِ» هل هذه مُبَيَّنَةٌ لاضْطِجَاعِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، سُنَّةُ الْفَجْرِ صَرِيحٌ أَنَّهُ يَضْطَجِعُ عَلَى يَمِينِهِ^(١)، وَلَا يَنْصَبُ ذِرَاعَهُ.



٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةٌ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٦٨٤ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^[١].

[١] سَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَتَى ذَكَرَهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا نَامَ عَنْهَا يُصَلِّيُهَا مَتَى اسْتَيْقَظَ، وَأَنَّ الْوَقْتَ فِي حَقِّ النَّائِمِ فِي حَقِّ النَّاسِي يَكُونُ عِنْدَ الْاسْتَيْقَظِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ صَلَاتَهُمَا أَدَاءٌ لَا قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَّتهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَكُونُ أَدَاءً.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، رَقْمُ (٦٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٧٣٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فإن قال قائلٌ: كيف ينسى الإنسان الصلاة؟!

فالجواب: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مُهتَمِّ بها، بل قد يهتَمُّ، لكن تأتيه أمور تُذهِلُه؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنَّ النسيان هو ذُهل القلب عن شيء معلوم، هذا النسيان، فمتى ذكر فليُصَلِّ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على يُسر الشريعة الإسلامية، وأنها تُنزل كلَّ حال على حُكم يختصُّ بها.

وفيه أيضًا دليلٌ على استِشهاد الرسول ﷺ بالقرآن، وهذا كثير في السُّنة أنَّ النبي ﷺ يستشهد بالقرآن، ولا شكَّ أنَّ قول الرسول ﷺ وحده دليلٌ، وعلى هذا فيستشهد بالآية اعتضادًا بها لا استدلالًا بها، هذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنَّه استدلال صار دليلًا إلى دليلٍ، فيكون أقوى.



تَمَّ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَلَّدُ الرَّابِعُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا



فهرس الفوائد

كتاب الصلاة

الفائدة	الصفحة
لا بُدَّ أن يكون الأذان بعد دخول الوقت	٦
إن أذن قبل دخول الوقت فبدعة وباطل	٦
لم يُفرض الأذان إلا في السنة الثانية من الهجرة	٧
بعض المساجد يوم الجمعة يؤذن قبل الميعاد بنصف ساعة	٨
هل يُشترط القيام في الأذان؟	٨
حكم من نسي (التثويب): الصلاة خير من النوم في أذان الفجر	٨
الأذان يُشفع والإقامة تُوتر	٩
غالب أحكام الله عز وجل الكونية والشرعية مقطوعة على وتر	٩
معنى الترجيع في الأذان	١٢
جاء ما يدل على فصل قول المؤذن: «الله أكبر، الله أكبر»، وجاء ما يدل على	
وصلهما، وهذا يدل على جوازهما	١٣
حكم ما لو ابتدئ الأذان قبل الوقت ثم في أثناء الأذان دخل الوقت	١٣
هل يسكت المؤذن بين عبارات الأذان أو جمل الأذان؟	١٤
اعتراض الشيخ رحمه الله على ترجمة (باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه	
بصير)	١٥
الأذان سبب للخروج من النار وسبب للفطرة	١٦

- الأَذَانُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ ١٦
- جَوَابُ التَّثْوِبِ: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فِي الْأَذَانِ مِثْلُ التَّثْوِبِ ١٧
- قول: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، و«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فِي جَوَابِ التَّثْوِبِ فِي الْأَذَانِ
- خِلَافِ ظَاهِرِ النَّصِّ ١٧
- معنى: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٩٣، ١٨
- هل أَهْلُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَصِغَارُ ذُرِّيَّتِهِ يَكُونُونَ مَعَهُ فِي نَفْسِ مَنَزَلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ؟ ١٩
- هل تُشْرَعُ الْمُتَابَعَةُ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ لَا؟ وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ ٢٠-١٩
- هل نُنْكِرُ عَلَى مَنْ رَدَّدَ الْإِقَامَةَ؟ ٢٠
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ الْإِنْسَانُ الْأَذَانَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي الْخَلَاءِ ٢٠
- حُكْمُ مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَانِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمُؤَذِّنَ فِيمَا بَعْدُ، هل يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الْأَذَانِ؟ ٢٢
- الجوابُ عَمَّنِ اسْتَحْسَنَ زِيَادَةَ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ فِي مُتَابَعَةِ الْأَذَانِ ٢٢
- حُكْمُ زِيَادَةِ السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ٢٢
- الجوابُ عَنْ ظَاهِرِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الْمُتَعَارِضِينَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» ٢٣-٢٢
- إِذَا اخْتَلَفَتْ أَصْوَاتُ الْمُؤَذِّنِينَ فَيَكْفِي أَنْ يُرَدَّدَ مَعَ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ٢٣
- لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ الْأَذَانِ الْمُسَجَّلِ فِي التَّأْذِينِ ٢٣
- الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ إِقَامَةُ هَذَا الذِّكْرِ ٢٣
- فَضِيلَةُ لِلْمُؤَذِّنِينَ: أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا ٢٤

- لماذا عدَلَ النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى الإمامة ولم يقوموا
 بوظيفة الأذان؟ ٢٤
- هُروب الشَّيْطَان مِنَ الْأَذَان: سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ مِثْلًا، هِيَ بِالْكِيلِ: أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ
 كِيلُو ٢٦
- الْحُصَاصُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ الضُّرَاط ٢٦
- حَدِيثُ النَّفْسِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ ٢٧
- هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ ٢٨
- مَوَاطِنُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٢٩-٣٠
- مِثَالٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: إِذَا تَعَارَضَ مُثَبِّتٌ وَنَافٍ قُدِّمَ الْمُثَبِّتُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ
 زِيَادَةَ عِلْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ بِمَعْنَى الْإِثْبَات ٣٠
- شُدُوزُ حَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ٣٠
- حُكْمُ وَضْعِ بَعْضِ الدَّوَائِرِ الْحُكُومِيَّةِ الْمَسْجَلِ لِرَفْعِ الْأَذَانِ ٣٠
- سُتَّتَانِ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: أَنْ تُكَبَّرَ ثُمَّ تَرَفَعَ؛ وَأَنْ تَرَفَعَ ثُمَّ تُكَبَّرَ ٣١
- مَوَاضِعُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ ٣٢، ٧١
- تَقْصِيرُ بَعْضِ النَّاسِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ ٣٢
- حُكْمُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وَاخْتِلَافُ تَكْبِيرَةِ بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ٣٤
- قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ لَيْسَ
 تَرْكِيَّةً لِنَفْسِهِ ٣٥
- رَدُّ عَلَى مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ يَرَفَعُ يَدَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ ٣٥
- خُطُورَةُ الْاعْتِمَادِ عَلَى ظَاهِرِ السَّنَدِ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ ٣٦
- يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ لِلتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ وَيُكَبَّرُ إِذَا نَهَضَ ٣٨

صَغَف قول بَعْض العلماء: إِنَّ المَأْمُوم يَقول: سَمِع الله لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ

الحَمْد ٣٨

حُكْم التَّكْبِير في الصلاة ٤٠

حُكْم الجَهْر بالتَّكْبِير في الصلاة ٤١

لماذا سَمَّى النبي ﷺ الفاتِحَةَ أُمَّ القُرْآن ٤٢

مَرَاتِبُ النَفْي في الكِتَاب والسُّنَّة ٤٣

وجوبُ قِراءة الفاتِحَةِ في الصلاة ٤٣-٤٤

البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الفاتِحَةِ، ودَلِيلُ ذلك ٤٣، ٦٢، ٦٧

التَّصَبُّر في الصلاة وَجَمْع الفِكر لكونِ الإنسان يُناجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٤٧-٤٨

أقسامُ الخَلَائِق كما جَاءَتْ في سُورة الفاتِحَةِ ٤٨

قِصَّةُ أَحَدِ الخُلَفَاء مع عالِمٍ في بَيانِ مَذْهَبِ الإمام أبي حَنِيفَةَ ٤٩-٥٠

الخِدَاجُ الأقْرَبُ عِنْدَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ الفاسِد ٥١

أَمْثِلَةُ على العُذْر بالجَهْل ٥٤-٥٦

هل العُذْر بالجَهْل يَدْخُلُ العُقُودُ؟ ٥٥

جَوَازُ تَرَدِيدِ مَنْ يَفْعَلُ شَيْئًا فاسِدًا حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ الحُكْمُ عِنْدَمَا يُخْبِرُهُ بِهِ ٥٦

حُسْنُ أَدَبِ المُسَيِّءِ في صَلَاتِهِ وَفِقْهُهُ ٥٧-٥٨

حُكْمُ قول: «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، «اللهُ أَكْبَرُ»، مع مَدِّ الألفِ التي قَبْلَ الهاءِ مَدَّةً

طَوِيلَةً في لَفْظِ الجَلالَةِ في التَّكْبِير ٥٨

حُكْمُ جَهْرِ المَأْمُومِ بالقِراءة خَلْفَ إمامِهِ ٦٠

حُكْمُ جَهْرِ الإمامِ بالآيَةِ أحيانًا في الصلاة السِّرِّيَّة ٦١

- ٦١..... غَلَطَ بعض المأمومين في الجهر بالقراءة في الصلاة السريّة خَلَفَ الإمام
- ٦٣..... اسْتَبْتَبَاتُ شُعْبَةٍ لِقَتَادَةَ رَحْمَهُمَا اللهُ فِيْمَا يُظَنُّ أَنَّهُ دَلَّسَهُ
- تَأَكَّدَ حَدِيثُ اسْتِفْتَا حِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَيْثُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ لِيُعَلِّمَهُ
- ٦٣..... النَّاسُ
- ٦٣..... لِلْاسْتِفْتَا حِ أَدْعِيَةٌ أُخْرَى فَيَسْتَفْتَحُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً
- ٦٤..... حُكْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَا حِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
- مِنْ بَرَكَةِ اسْمِ اللهِ تَعَالَى: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ، وَعِنْدَ إِيْتَانِ الْإِنْسَانِ أَهْلَهُ،
- ٦٤..... وَعِنْدَ أَكْلِهِ
- ٦٥..... هَلْ اسْتِفْتَا حِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ سُنَّتِهِ أَوْ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟
- ٦٥..... خَطَأُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي جَعْلِهِمْ حَدِيثَ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ فَقَطُّ رَكِيزَتَهُمْ فِي الصَّلَاةِ
- الْجَمْعُ بَيْنَ مَا وَرَدَ أَنَّ الْحَوْضَ هُوَ الْكَوْثَرُ، وَالْكَوْثَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْحَوْضُ فِي
- ٦٩..... عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ
- ٦٩..... الْفَرْقُ بَيْنَ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ
- ٧٠..... مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
- ٧٠..... جَوَازُ كَفِّ الْإِنْسَانِ مِشْلَحَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ
- ٧١..... صِفَتَا وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ
- ٧١..... مَعْنَى كَفِّ الثُّوبِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٣..... مَعْنَى اسْمِ اللهِ (السَّلَامِ)
- ٨٢-٨١، ٧٧-٧٣..... شَرْحُ أَلْفَاظِ التَّحِيَّاتِ
- ٧٤..... مَعْنَى (الطَّيِّبَاتِ) بِاعْتِبَارِهَا قَائِمَةً لِّلَّهِ وَمَعْنَاهَا بِاعْتِبَارِهَا وَصْفًا لِلْعَبْدِ

- الجوابُ عن إيراد في قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ٧٩، ٧٥-٧٤
- معنى سلامة الرسول ﷺ ٧٥
- التَّرتِيبُ في (التَّحِيَّاتِ) مِنْ حَيْثُ الْحُقُوقُ فَبَدَأَ بِحَقِّ اللَّهِ ثُمَّ حَقُّ نَبِيِّهِ ﷺ ٧٧
- مُقَارَبَةُ تَرْتِيبِ الْحُقُوقِ فِي التَّحِيَّاتِ بِمَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ٧٧
- حُكْمُ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لَوْ كَانَ الْفَاعِلُ مُجْتَهِدًا ١٢٥، ٧٨
- الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِذَا دَعَا بِمَا يَخْتَصُّ بِالدُّنْيَا ٧٨
- تَوَجُّهُ فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ٧٩
- حُكْمُ تَغْيِيرِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ ٨٠
- الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٨٤
- خَطَأُ اجْتِهَادِ بَعْضِ الْأُئِمَّةِ فِي تَأْخِيرِ التَّكْبِيرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الرُّكْنِ التَّالِي ٨٥
- مَا الْحُكْمُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ وَسَهَا أَنْ يُكَبِّرَ لِلرُّكُوعِ؟ ٨٥
- صَيَغُ الْحَمْدِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ٢٣٠، ٨٥
- غَلَطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ (آمِينَ) عَلَى التَّرَاخِي بَعْدَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ٨٦
- تَرْجِيحُ اسْتِثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ٨٧
- الْأَمْرُ بَعْدَ السُّؤَالِ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ ٨٨
- ضَابِطُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ ٨٨
- شَرْحُ أَلْفَاظِ الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ ٨٩
- أَلِ النَّبِيِّ ﷺ تُفَسَّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسَبِهِ ٨٩
- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَحَدٍ غَيْرِ الرُّسُلِ؟ ٩٠
- مَعْنَى: «إِنَّكَ حَمِيدٌ» ٩٠

- ما اشتهر عند بعض العامة: «الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سِوَاهُ»؛ فهذه صيغةٌ مُبتدعةٌ ٩١
- حُكْمُ الصلاة على النبي ﷺ بِآيَةٍ كَيْفِيَّةٍ ٩١
- الأفضلُ في صفات التشهُد أن تُفعل هذه مرَّةً وهذه مرَّةً ٩٣
- الجهْرُ بـ(آمين) سُنَّةٌ في الصلاة الجَهْرِيَّة ٩٥
- ما هو حَدُّ التشهُد الأوَّل؟ ٩٥
- الدليلُ على أنَّ المَلَأِكةَ يُصلُّون مع الناس، ويؤمنون على دُعاء الإمام ٩٥
- الجوابُ عن إيراد بعضهم أنَّ ألفاظ التَّحِيَّات تَصَرَّف فيها الرواةُ ٩٥
- اللُّغات في (آمين) والأحسنُ فيها ٩٦
- أنَّه ﷺ كَغَيْرِهِ مِنَ البَشَر، يُصِيبُهُ مِنَ الحَوَادِث ما يُصِيبُ البَشَر ٩٨
- إذا صَلَّى الإمام قاعِدًا صَلَّى الناس قُعُودًا، بَشَرِطِينَ ٩٩
- الإشارة لِسِتِّ كالكَلام، وإن أَفْهَمَتْ ما يُفْهِمُهُ الكَلَام ١٠٢
- مَشْرُوعِيَّةُ المُبْلَغِ عَنِ الإمام عِنْدَ الحَاجَةِ ١١٩، ١٠٣
- مَشْرُوعِيَّةُ وَضْعِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ إذا كان المَسْجِدَ واسِعًا ١٠٣
- ما يَتَحَمَّلُهُ الإمام عَنِ المَأْمُوم ١٠٦
- أقوالُ العُلَماء في صلاة المَأْمُوم خَلْفَ الإمام القاعِد ١٠٧-١٠٦
- حُكْمُ صلاة الذي صَلَّى قائمًا والإمام قاعِد ١٠٧
- حُكْمُ مُتَابَعَةِ المَأْمُومِ إِمَامَهُ في تَرْكِ الإمام رُكْنًا بِاجْتِهَادٍ ١٠٧
- دليلُ أَحَقِّيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بالإِمَامَةِ الصُّغْرَى ١١٢
- ضلالٌ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا في الإِمَامَةِ على أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ١١٢

- أَحْوالُ الْوَكالة ١١٣
- حُكْمُ التَّأخُّرِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِتَمْرِضِ الْمَرِيضِ ١١٤
- الْحِرْصُ عَلَى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ١٢٣
- مَكَانَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٤
- حُكْمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِحَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النُّعْمَةِ أَوْ انْدِفَاعِ النِّقْمَةِ ١٢٤
- الْمُخَالَفَةُ إِذَا كَانَتْ إِكْرَامًا لِلْأَمِيرِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً ١٢٤
- تَعْلِيمُ النَّاسِ يَكُونُ بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ ١٢٦
- لَا يُصَفَّقُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ١٢٧
- لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ ١٢٧
- الْحِكْمَةُ مِنْ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ ١٢٧
- حُكْمُ تَقْدِيمِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ نَائِبِهِ لِيُكْمِلَ بِهِمْ ١٢٨
- جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْحُرِّ ١٣٠
- إِذَا فَاتَ الشَّيْءُ فَلَا يُسْتَدْرَكُ بِالتَّوْبِيخِ ١٣١
- الِاحْتِمَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تَرْدُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ١٣٤
- مَحَامِلُ (مَا) فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ١٣٩، ٢١٦
- الْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ ١٤١-١٤٢
- تَغْلِيْبُ جَانِبِ الْخَوْفِ عَلَى جَانِبِ الرَّجَاءِ ١٤٢
- تَحْرِيمُ سَبْقِ الْإِمَامِ ١٤٣
- حَالَاتُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ١٤٤-١٤٥
- لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ مَنْ يَسْرَحُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ١٤٥

- مَعْنَى تَحْوِيلِ رَأْسٍ مَنْ يُسَابِقُ الْإِمَامَ صُورَةَ حِمَارٍ ١٤٥
- النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ١٤٦
- حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ بِالْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ ١٤٧
- الْإِجَابَةُ عَنْ إِيرَادِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ ١٤٧-١٤٨
- إِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَفِيفًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «اسْتَوْوا» أَيْضًا ١٥٢
- الرَّدُّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّبِيِّ مِنَ الصَّفِّ إِذَا جَاءَ رَجُلٌ أَكْبَرُ مِنْهُ ١٥٣
- حَدُّ الصَّبِيِّ وَمَتَى يَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الْعُقُولِ ١٥٣-١٥٤
- وُجُوبُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ ١٥٥
- حِكَايَةُ الشَّيْخِ مَعَ رَجُلٍ مُتَقَدِّمٍ عَنِ الصَّفِّ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ الْاسْتِوَاءُ ١٥٦
- هَلِ الْعِبْرَةُ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ بِتَسَاوِيِ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ أَمْ بِالْأَعْقَابِ؟ ١٥٦
- هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي الْحَرَمِ الصَّفِّ الَّذِي يَلِي الْإِمَامَ أَوِ الَّذِي يَلِي جِدَارَ الْكَعْبَةِ؟ ١٦٠
- كَيْفَ تَكُونُ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مَعْنَوِيًّا؟ ١٦٢
- لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَعَ الرِّجَالِ لَا قَبْلَهُمْ إِلَّا لِعَارِضٍ ١٦٥
- حُكْمُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْمَسَاجِدِ ١٦٦
- نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ التَّطَيُّبِ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ١٦٩
- هَلِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَلَيْسَ قُرْبَةً عَلَى وَجْهِ الْمُعَانَدَةِ وَالتَّحْدِي؟ ١٧٣
- زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِأَقَارِبِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ١٧٣
- إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ شَخْصًا يَسُبُّ الدِّينَ غَضَبًا فَلَا يَنْهَهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَزِدَاد ١٧٤

- الدليل على أن الجنَّ لهم سَمْعٌ ومنهم النَفَرُ والرِّجال ١٧٩
- من الجنِّ عَقلاء ١٧٩
- هل الجنُّ أجسامٌ أو أعراضٌ؟ ١٨٣
- هل الجنُّ أقوى من الإنس أو الإنس أقوى؟ ١٨٤
- هل الجنُّ يدخل الإنس؟ ١٨٤
- هل الجنُّ يموتون أو يَبْقَوْنَ؟ ١٨٥
- هل الجنُّ يُبْعَثُونَ يومَ القيامة؟ ١٨٥
- هل الجنُّ يُمكن أن يُروا أم هم عالمٌ غيبي لا تُمكن رؤيتهم؟ ١٨٦
- هل يتزوَّج الجنُّ من الإنس، والإنس من الجنِّ؟ ١٨٧
- ما الفرقُ بين الجنِّ والشَّيْطان؟ ١٨٨
- هل يجوز الاستعانة بالجنِّ لكشف محلِّ السَّحر؟ ١٨٨-١٨٩
- الفرقُ بين العَرَّاف والكاهن ١٩١
- أنَّ القِرَاءة في صلاة العَصْرِ أقصرُّ من القِرَاءة في صلاة الظُّهر ١٩٥
- إذا عَرَض للإنسان عَرَضٌ، وكان من نيَّته أن يُطيل القِرَاءة فلا بأس أن يَقْطَعها... ٢٠٠
- هل يجوز للإمام في فجر يوم الجمعة أن يقرأ بعضَ آياتٍ من سورة السجدة
وبعضَ آياتٍ من سورة الإنسان؟ ٢٠١
- جوازُ صلاة المُفْتَرِض خلفَ المُتَنَفِّل ٢٠٨
- من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم إذا شرَعوا في السُّورة في الصلاة أَتَمُّوها .. ٢٠٨
- حُكْمُ انفراد المأموم إذا أطال الإمام إطالةً مُخالِفةً للسُّنة ٢٠٩
- حُكْمُ وَصْف الإنسان بما تَدُلُّ عليه حاله أو فعله ٢٠٩

- حُكْمُ تَخَلُّفِ الْإِنْسَانِ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُطِيلُ ٢١٢
- جَوَازُ الْغَضَبِ بِالْمَوْعِظَةِ ٢١٢
- مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقْرِنُ الْحُكْمَ بِالتَّعْلِيلِ ٢١٣
- حُكْمُ مُجَارَاةِ الْعَوَامِّ بِالتَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ ٢١٨
- أَيُّمَا أَفْضَلُ: إِطَالَةُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَمْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ ٢٢٠
- هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ الْفِعْلُ أَوِ الْقَوْلُ؟ ٢٢٦
- تَفْسِيرُ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِلَّةَ السَّمَوَاتِ، وَمِلَّةَ الْأَرْضِ، وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» ٢٢٨
- كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي مَحَلِّهِ ٢٣١
- هَلِ هُنَاكَ وَقْتُ مُعَيَّنٍ لِلرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ؟ ٢٣٤
- يَنْبَغِي كَثْرَةُ تَعْظِيمِ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ ٢٣٤
- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٢٣٥
- مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ الْمُصَلِّيَّ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ؟ ٢٤٠
- هَلِ قُرْبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَكُونُ عَامًّا أَمْ هُوَ خَاصٌّ؟ ٢٤١
- الْبَسْطُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّفْصِيلُ فِيهِ فَاثِدَتَانِ ٢٤٣
- أَقْسَامُ التَّأْوِيلِ ٢٤٤
- شِدَّةُ غَيْرَةِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٤٧
- الْمَشْرُوعُ فِي حَالِ الْقَدَمِينَ فِي السُّجُودِ هُوَ أَنْ يَضُمَّ قَدَمَيْهِ ٢٤٩
- إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ رَاغِبَةً فِيمَا تَرَعَّبَ فِيهِ الزَّوْجَةُ مِنْ زَوْجِهَا، فَهَلِ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ؟ ٢٥٠

- هل للإنسان أن يدعو بدُعاء الاستِخارة في السُّجود؟ ٢٥١
- حُكْمُ السُّجود للدُّعاء بدون صلاة ٢٥٢-٢٥٣
- ما الحُكْم إذا مَكَّن المُصَلِّي جِهَتَه في السُّجود ولم يُمَكِّن أنْفَه؟ ٢٥٦
- هل تَشْمِير الكُمِّ في الصلاة مِنْهِي عنه؟ ٢٥٧
- الفوائِدُ في صفة صلاة النبي ﷺ ٢٦٧
- إذا تَوَرَّك الإنسان فَقَدْ يَمَسُّ عَوْرَةَ مَنْ بجَانِبِه، فما الحُكْمُ؟ ٢٦٩
- جوازُ ذِكْر الشَّيْءِ بما يُسْتَقْبَح تَغْييراً عنه ٢٦٩
- حُكْم السُّتْرَةِ في الصلاة ٢٧٤
- المارَّ بين يَدَيِ المُصَلِّي إلى غيرِ سُتْرَةٍ يَضُرُّ المُصَلِّي ٢٧٤
- حُكْمُ صلاة مَنْ اتَّخَذَ الدَّابَّةَ سُتْرَةً فَتَحَرَّكَت ٢٧٥
- يَجوزُ أن تكون السُّتْرَةُ بِهِمَةً ٢٧٨
- الساقانِ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ ٢٨٠
- مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ في السَّفَرِ ٢٨١
- كَيْفِيَّةُ التَّفَاتِ المؤذَّنِ في (حَيَّ على الصلاة)، و(حَيَّ على الفلاح) ٢٨١
- اسْتِحْبَابُ رَكْزِ العَنَزَةِ والصَّلَاةِ إِلَيْهَا ٢٨١
- المُساوِرُ لا يَجْمَعُ الصلاةَ إِلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ٢٨٢
- حُكْمُ التَّفَاتِ المؤذَّنِ مع وجودِ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ ٢٨٣
- هل يَجْعَلُ المؤذَّنُ أَصْبُعِيَه في أَذُنِيَه في الأَذَانِ؟ ٢٨٣
- إذا أَمَكَّن أن أَمُرَّ مِنْ وراءِ الصُّفوفِ هل أَمُرُّ بين يَدَيِ المُصَلِّينَ ٢٨٦
- حُكْمُ مَنْ اضْطُرَّ إلى مُدافعةِ مُرورِ امرأةٍ في الصلاة بأنْ وَقَعَتْ يَدُه على شَيْءٍ مِنْ

- جسدها ٢٩٠
- إذا فعل المصلي ما يجوز فعله من المدافعة في الصلاة، فتلفت نفس؛ هل عليه ضمان؟ ٢٩٠
- هل تجوز المدافعة في الصلاة بالسيف؟ ٢٩٠
- هل المرأة مثل الرجل في قطع صلاة الآخر ٢٩٢
- حكم اتخاذ الرجل آدمياً ستره له ٢٩٢-٢٩٣
- إذا صلى الإنسان في ممر الناس فهو معتد ٢٩٥
- مشروعية الدنو من السترة ٢٩٧
- هل المرأة تقطع الصلاة؟ ٢٩٧-٢٩٨
- إذا مرت امرأة أمام الإمام في الركعة الثانية في الجمعة تُعاد الصلاة ٢٩٨
- لو كان رجلٌ يصلي والمرأة معترضة أمامه فقامت هل تقطع الصلاة؟ ٣٠٤
- حكم صلاة الرجل إلى جنب امرأة ٣٠٤



كتاب المساجد ومواضع الصلاة

الفائدة

الصفحة

- الجمعُ بينَ ما وردَ أنَّ الفَترَةَ بينَ مَسْجِدَيِ الأَقْصَى والكَعْبَةِ أربعونَ عامًا، وبينَ أنَّ إبراهيمَ وسُليمانَ عليهما السلامَ بينهما مُدَّةٌ طويلة ٣١١
- الرَّدُّ على مَنْ استدلَّ بحديثِ أبي ذرٍّ على سُنَّةِ صلاة الجماعة ٣١٢
- آفةُ العالمِ أنَ يَعْتَقِدُ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ ٣١٢
- تَنْبِيهُ حَوْلَ بُطْلانِ أَنَّ الملائكةَ هي التي بَنَتِ المَسْجِدَ الحرام ٣١٢
- الأصلُ في الأرضِ أنَ الصلاةَ فيها صَحيحةٌ وجائزة ٣١٣
- مناقبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثٍ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» ٣١٤
- إشْكَالٌ حَوْلَ بَعَثِ نُوحٍ عليه السلامِ إلى كُلِّ الناس ٣١٤
- تَعْرِيفُ الغنائمِ وكيفَ يَصْنَعُ مَنْ كانَ قَبْلَنا بها ٣١٤
- كيفَ يَصْنَعُ مَنْ قَبْلَنا إذا لم يَجِدِ الماءَ؟ ٣١٥
- حُكْمُ صلاةِ الفَرِيضَةِ داخِلَ الكَعْبَةِ ٣١٥
- ما المُرَادُ بِمَسِيرَةِ الشَّهْرِ في الحديثِ؟ ٣١٥
- اقتَرَبَ أعداءُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ في أُحُدٍ والخَنْدَقِ فَأَيْنَ النَّصْرِ بِالرُّعْبِ؟ ٣١٥
- المُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ في حَدِيثٍ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ» ٣١٦
- مَسْأَلَةٌ: هل خَصائِصُ النَّبِيِّ ﷺ خاصَّةٌ به أو تَشْمَلُ أُمَّتَهُ أيضًا؟ ٣١٦
- هل قولُه: (خَمْسًا) يُفِيدُ الحَضَرَ؟ ٣١٧
- معْنَى كونِ صُفوفنا كصُفوفِ الملائكة ٣١٧

- المُرَادُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ٣١٨
- أَمْثَلَةٌ عَلَى أَحَادِيثَ جَوَامِعَ ٣١٨
- الْحِكْمَةُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ٣١٩
- هَلْ أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ لِقَصْرِ عُمُرِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟ ... ٣١٩
- فَضِيلَةُ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ٣٢٠
- إِبْتِدَاعُ وَسْفَةٍ مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ٣٢٠
- حُكْمُ مَنْ أَدَّعَى النَّبُوَّةَ ٣٢٠
- مَاذَا يَشْمَلُ قَوْلُهُ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)؟ ٣٢١
- عَدَدُ الْخَصَائِصِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْبَابِ ٣٢٢
- لِمَاذَا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ؟ ٣٢٤
- مَا الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ: ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ٣٢٤
- خَطَأُ بَعْضِ مَنْ يَقُومُونَ بِتَخْطِيطِ الْأَرْضِ بِتَرْكِ تَخْطِيطِ الْمَسْجِدِ ٣٢٥
- الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتِ الرَّائِحَةُ تُشَوِّشُ عَلَيْهِ ٣٢٦
- لِمَاذَا نَبَشَ النَّبِيُّ ﷺ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ ٣٢٦
- مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْرٌ؟ ٣٢٧
- لِمَاذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ ٣٣٠
- التَّوَجُّهُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ الشَّرْقِ مِنْ تَحْرِيفِ أَهْلِ الْكِتَابِ ٣٣٠
- دَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ٣٣٠
- إِذَا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ فَهَلْ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ؟ ٣٣١
- دَلَالَةُ أَحَادِيثَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ لِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ لَا تَضُرُّ ٣٣١

- هل يُؤخذ من تَقْلِبِ النَّبِيِّ ﷺ وجهه نحو السَّمَاء أَنَّ الدَّاعِيَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى
 السَّمَاءِ؟ ٣٣١
- الأدلة على بطلان الصلاة في المسجد المبنى على قَبْر ٣٣٢
- إذا دُفِن الميت داخل المسجد فما الحُكْم؟ ٣٣٢
- الجواب عن كَوْن قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ داخل المسجد ٣٣٣
- ما الحُكْم إذا صَلَّى الإنسان خَلْفَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٣٣٤
- حُكْمُ تَسْوِيرِ الْمَقَابِرِ ٣٣٤
- اِخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذَكَرْتَا وَرَأَيْنَاهَا ٣٣٤
- فائدة حَوْلَ حُكْمِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْقُبُورِ ٣٣٤
- لماذا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَةٍ عَائِشَةَ؟ وَمُسْتَنَدَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ ٣٣٥
- لماذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ٣٣٦
- الأطوارُ التي شُرِعَ عَلَيْهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ ٣٤١
- مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ٣٤١
- المُرَادُ بِالْإِقْعَاءِ ٣٤٢
- الحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ ٣٤٤
- الجوابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُنَّةِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ٣٤٤
- جَوَازُ الذِّكْرِ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ٣٤٦
- إذا سَلَّمْنَا عَلَى الْمَوْتَى فَهَلْ يَسْمَعُونَ وَيَرُدُّونَ؟ ٣٤٧
- قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: «وَأَتُكَلَّمُ أُمِّيَّاهُ» مَا مَعْنَاهُ؟ وَمَا الْمُرَادُ مِنْهُ؟ ٣٤٧
- كيف كانوا يُنْبَهُونَ قَبْلَ مَشْرُوعِيَةِ التَّسْبِيحِ؟ ٣٤٧

- الكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: (فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ)..... ٣٤٨
- حُكْمُ فِدَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ..... ٣٤٨
- الْفَرْقُ بَيْنَ النَّهْرِ وَالْكَهْرِ..... ٣٤٨
- ضَابِطُ الْكَلَامِ الْمُبْطِلُ لِلصَّلَاةِ..... ٣٤٨
- إِذَا نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى أَشَارَ لَذَلِكَ..... ٣٤٩
- حُكْمُ مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا..... ٣٤٩
- تَعْرِيفُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ..... ٣٥٠
- هَلْ مَا يُذَكَّرُ فِي نَشْرَاتِ الْأَحْوَالِ الْجَوِيَّةِ يُعْتَبَرُ ضَرْبًا مِنَ الْكَهَانَةِ..... ٣٥١
- مَعْنَى التَّطْيِيرِ..... ٣٥١
- حُكْمُ الْخَطِّ بِالرَّمْلِ..... ٣٥٢
- شَرْطُ جَوَازِ رَغْيِ الْجَارِيَةِ لِلْغَنَمِ..... ٣٥٢
- مَعَانِي الْأَسْفِ..... ٣٥٣
- لِمَاذَا لَا يُشْرَعُ عِتْقُ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ؟..... ٣٥٣
- كَيْفَ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَوْلِ الْجَارِيَةِ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ أَنَّهَا مُؤْمِنَةٌ؟..... ٣٥٤
- الْجَوَابُ عَنْ أَنَّ (فِي) تَقْتَضِي الظَّرْفِيَّةَ، وَالظَّرْفُ أَوْسَعُ مِنَ الْمَظْرُوفِ..... ٣٥٤
- قَوْلُ الْمُصَلِّي: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لَيْسَ كَالسَّلَامِ الْعَادِيِّ..... ٣٥٦
- ضَعْفُ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صِيغَةِ التَّحِيَّاتِ فِي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»..... ٣٥٦
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْإِسْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ..... ٣٥٧
- هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِشَاغِلِ الْإِنْسَانِ بِالْوَسَاوِسِ؟..... ٣٥٨
- هَلْ يَلْزَمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟..... ٣٦١

- ٣٦١ كيف يُشير في الصلاة إذا أراد أن يُسكِت أحداً يُكَلِّمُه؟
- ٣٦٢ مَعْنَى يَفْتِكُ
- ٣٦٤ دعوة سُلَيْمَانَ أَنْ لَا يُؤْتَى أَحَدٌ بَعْدَهُ مِثْلَ مُلْكِهِ هَلْ هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْحَسَدِ؟
- هل مَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ هُوَ عَيْنُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
- ٣٦٥ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٣٦٥ جَوَازُ الذِّكْرِ إِذَا وَجَدَ سَبَبَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
- ٣٦٦ مَسَائِلُ الْجَنِّ أُمُورٌ غَيْبِيَّةٌ
- إِشْكَالٌ فِي لَعْنِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّيْطَانَ مَعَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَالَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ عِنْدَ
- ٣٦٧ التَّعَثُّرِ؟
- كيفَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْعَنُكَ» وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
- ٣٦٧ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ
- ٣٦٨ حُكْمُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ الْمَعْلُومِ
- هل يُؤْخَذُ مِنَ مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلشَّيْطَانِ جَوَازُ دَفْعِ الْحَيَوَانِ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٦٨ بِالصَّوْتِ؟
- ٣٦٩ لِمَاذَا حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فِي الصَّلَاةِ؟
- ٣٧٠ هل يُسْتَفَادُ مِنْ حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمَامَةِ أَنَّ الطُّفْلَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟
- ٣٧٢ علامَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ؟
- ٣٧٣ هل يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ زِيَادَةُ عَدَدِ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ عَلَى ثَلَاثٍ؟
- ٣٧٣ حُكْمُ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ
- ٣٧٤ يُشْتَرَطُ فِي السُّجُودِ أَنْ لَا يَعْלוَ أَعْلَى الْبَدَنِ عُلُوًّا فَاحِشًا

- ٣٧٤ إذا قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ أَنْ يُعَلَّمَ النَّاسَ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟
- ٣٧٤ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفَرِّقُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ؟
- ٣٧٥ حُكْمُ رُؤْيَةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
- ٣٧٥ جَوَازُ إِطْلَاعِ أَخِيكَ عَلَى مَا يَجِبُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَضُرُّكَ
- هل يُفَكِّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْعِلْمِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ لِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ صَلَاتَهُ؟ ٣٧٦
- تَعْرِيفُ الْإِخْتِصَارِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنْهُ ٣٧٨
- صُورَةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنَ الْإِخْتِصَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ٣٧٨
- الْمُرَادُ بِمَسْحِ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ ٣٨٠
- لِمَاذَا يُكْرَهُ مَسْحُ الْحَصَى؟ ٣٨٠
- تَنْبِيْهُ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ حَيْثُ يَسْجُدُ ٣٨٠
- حُكْمُ الاسْتِقْرَارِ فِي السُّجُودِ ٣٨١
- كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ طَاهِرٌ إِلَّا الدَّمُ ٣٨٢
- اسْتِدْلَالُ الْحُلُولِيَّةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا ٣٨٢
- حُكْمُ الْبُصَاقِ أَمَامَ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ؟ ٣٨٣
- هَلْ يُقَاسُ الْعُطَاسُ عَلَى الْبُصَاقِ؟ ٣٨٤
- مَعْنَى (أَوْ) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ٣٨٥
- كَيْفَ يَبْزُقُ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَعْنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى؟ ٣٨٦
- إِذَا ذَكَرْتَ مَا يَمْتَنِعُ يَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ مَا يَجُوزُ ٣٨٧
- جَوَازُ فِعْلٍ مَا يُسْتَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ التَّعْلِيمِ ٣٨٨

- هل الأولى التَّغْل في المِنْدِيلِ أو في الثَّوبِ؟ ٣٨٨
- الفائدة من قول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» ٣٨٩
- حِرْصُ الشَّيْطَانِ فِي إِقْلَاءِ الْعِدَاوَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْخَيْرِ ٣٩٠
- هل قوله: فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ يُفَسِّرُ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ؟ ٣٩٠
- حُكْمُ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٩١
- إِذَا كَانَتِ النُّخَامَةُ لَا تَزُولُ بِالذَّفْنِ فَكَيْفَ يُزِيلُهَا؟ ٣٩١
- الْجَمْعُ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْبِرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا فِي الصَّلَاةِ ٣٩١
- الْمُرَادُ بِالْبِرَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ ٣٩١
- إِذَا كَانَتْ إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ فَلِإِقْلَاقِهَا مِنْ مَسَاوِئِهَا ٣٩٢
- حُكْمُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٣٩٢
- إِذَا كَانَ لِلْمَسْجِدِ عُمَالٌ فَهَلْ يَلْزَمُ إِخْبَارُهُمْ بِالنُّخَامَةِ؟ ٣٩٣
- فَائِدَةٌ بِشَأْنِ قَتْلِ الْوَرْغَةِ ٣٩٣
- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَشَرَطُ ذَلِكَ ٣٩٥
- الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ حَيْثُ الْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةٌ ٣٩٥
- مَا حَصَلَ عِنْدَمَا حَثَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ٣٩٥
- هَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي حَافِيًا إِلَى الْمَسْجِدِ؟ ٣٩٦
- مَا الْخَمِصَةُ؟ ٣٩٧
- الْعِلَّةُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ٣٩٩
- هَلْ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ أَوْ يَأْخُذَ بِقَدْرٍ مَا يَسُدُّ تَعْلُقَهُ؟ ٣٩٩
- وَجُوبُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ؟ ٣٩٩

- قاعدة: ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمُرعاة ممّا يتعلّق بأمر خارج ٤٠٠
- هل يدلّ حديث أنسٍ على أنّ الجماعة ليست بواجبة؟ ٤٠٠
- قوله: «وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» يشمل أمرين ٤٠١
- ما يفيدُه لفظُ: «يُدَافِعُهُ» ٤٠٢
- هل يُعذّر مَنْ يُدافِعُه الأخبثان بتأخير الصلاة عن وقتها؟ ٤٠٢
- إذا كان الذي بحضرة الطعام إمامًا فهل له أن يترك الإمامة؟ ٤٠٣
- أمثلة ممّن نُهي عن حضور المسجد ٤٠٤
- إذا كان الإنسان يأكل الثوم ونحوه باستمرار فهل يعنِي ذلك ألا يُصلي مع الجماعة أبدًا؟ ٤٠٥
- لماذا لا نُطبّق قاعدة: ما يؤدّي إلى حرام فهو حرام، في تحريم الثوم ونحوه؟ ٤٠٥
- هل هناك ما يُذهب رائحته بعد تقدّم الطبّ الآن؟ وهل يجب استعمالها على القادر؟ ٤٠٥
- إذا صلّوا في البرّ جماعة وهم آكلو ثوم ونحوه فلا بأس ٤٠٦
- تخصيصُ قوله: «فَلَا يَقْرَبْنَا» ٤٠٧
- المُرَادُ بقوله: «فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُتَاجِي» ٤٠٨
- ورعُ النبي ﷺ عن تحريم ما أحلّ الله ٤٠٩
- هل التّهي عن أكل الثوم ونحوه نهْي شرعي؟ ٤٠٩
- لا بأس أن يمنع الإنسان مَنْ يُجالسه إذا كان على حالٍ يكرهه ٤١٠
- يُخرج كلٌّ مَنْ فيه رائحةٌ كريهةٌ من المسجد ٤١٠
- إذا صلى بجانبك مَنْ له رائحةٌ كريهةٌ فهل لك أن تقطع صلاتك؟ ٤١٠

- ٤١٢ تأويلُ رؤيا عُمرَ رضي الله عنه
- ٤١٢ لماذا لم يَسْتَخْلِفْ عُمرُ رضي الله عنه؟
- ٤١٣ لماذا يَحْرِصُ الصَّيَّادُونَ عَلَى صَيْدِ قَائِدِ الطُّيُورِ وَالطُّبَّاءِ وَنَحْوِهَا؟
- ٤١٣ السِّتَّةُ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ عُمرُ رضي الله عنه
- ٤١٣ لماذا لم يَجْعَلْ عُمرُ لَبْنِيهِ مِنَ الْخِلَافَةِ شَيْئًا؟
- ٤١٤ مَن أَشَارَ إِلَيْهِمْ عُمرُ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ: الرَّاغِبَةُ
- الأوصافُ التي وَصَفَ بِهَا عُمرُ مَن طَعَنَ فِي الْخِلَافَةِ، وإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى
- ٤١٤ مَا قَالَ
- ٤١٥ كَانَ عُمرُ رضي الله عنه وَقَافًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ
- ٤١٥ لماذا كَانَ أَمْرُ الْكَلَالَةِ لَهُ شَأْنُهُ عِنْدَ عُمرَ رضي الله عنه؟
- ٤١٦ آيَةُ الْكَلَالَةِ
- ٤١٦ قولُ اللَّهِ: (فِي الْكَلَالَةِ) تَنَازَعَهُ عَامِلَانِ
- الإنسانُ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالذَّكَاءِ فَإِنَّهُ عُرْضَةٌ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُ
- ٤١٧ وَبَيْنَ الْفَهْمِ
- ٤١٧ سَبَبُ حَذْفِ الْيَاءِ فِي قَوْلِهِ: «أَعِشْ» وَ«أَقْضِ»
- ٤١٨ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بَعَثَ لِأَجْلِهَا عُمرُ أَمْراءَ الْأَمْصَارِ
- ٤١٨ مَا الْفَقِيُّ؟
- ٤١٨ مَوْقِفُ الرِّعْيَةِ إِذَا اسْتَأْثَرَ الْحَاكِمُ بِالْمَالِ
- ٤١٩ مَاذَا يَحْدُثُ لَوْ رُفِعَتْ كُلُّ قَضِيَّةٍ إِلَى الْخَلِيفَةِ؟
- ٤٢٠ مَعْنَى الْخُبْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمرُ رضي الله عنه

- قاعدة: ليسَ كُلُّ خبيثٍ مُحَرَّمًا، لكنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ فهو خبيثٌ ٤٢٠
- لماذا كان النبي ﷺ يأمر بإخراج ذي الرائحة الكريهة إلى البقيع؟ ٤٢١
- ذَكَرَ مَنْ خَلَفَ بِالنِّسَاءِ لَا يُعَدُّ مِنَ النِّعَى الْمَنْهِي عَنْهُ ٤٢٢
- النِّعَى قِسْمَانِ ٤٢٢
- هل تُؤَوَّلُ كُلُّ رُؤْيَا مُشَابِهَةٍ لِرُؤْيَا عُمَرَ بِمَا عَبَّرَها عُمَرُ رضي الله عنه؟ ٤٢٢
- قِصَّةُ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ رَأَيَا رُؤْيَا وَاحِدَةً وَاخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُمَا ٤٢٣
- يَجُوزُ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْعَهْدِ إِلَى أَيِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ٤٢٣
- وَجْهُ تَوَاضُعِ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ خُطْبَتِهِ ٤٢٣
- صِفَاتُ أَهْلِ الشُّورَى ٤٢٣
- كَلَّمَا قَلَّ عَدَدُ أَهْلِ الشُّورَى كَانَ أَحْسَنَ ٤٢٤
- الْجَوَابُ عَنْ ضَرْبِ عُمَرَ أَقْوَامًا عَلَى الْإِسْلَامِ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ أَنَّهُمْ إِذَا ٤٢٤
- لَمْ يُسَلِّمُوا بِذَلِكَ الْعِزَّةِ ٤٢٥
- إِطْلَاقُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ عَلَى مَنْ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ ٤٢٦
- جَوَازُ الْإِغْلَازِ فِي الْقَوْلِ عَلَى مَنْ رَاجَعَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ وَاضِحًا ٤٢٧
- يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُحِيلَ الْمُسْتَفْتَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ ٤٢٧
- يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَبُوا مَسَائِلَ الدِّينِ وَأَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْعَامَّةِ فَضْلًا عَنِ ٤٢٨
- الْخَاصَّةِ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ٤٢٨
- اسْمُ (الْأَمِيرِ) أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي اسْتَجَدَّتْ حَدِيثًا ٤٢٩
- الْمَرْكَزِيَّةُ خِلَافَ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٤٣٠
- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَاسَّةٌ شَمٌّ قَوِيَّةٌ ٤٣١

- ٤٣٣ لا يَجُوزُ طَلَبُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٣٣ الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّالَّةِ وَاللُّقْطَةِ
- ٤٣٣ مَشْرُوعِيَّةُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٣٣ هَلْ يُرَدُّ بِمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ نَاشِدٍ وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؟
- ٤٣٤ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ
- ٤٣٤ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا ذَكَرَ شَيْئًا يُسْتَنْكَرُ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِلنُّفْرة أَنْ يُبَيِّنَ الْعِلَّةَ
- ٤٣٤ حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالسَّوْمِ وَالتَّكْسُّبِ فِي الْمَسْجِدِ
- لو حَصَلَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَسْمَعُونَ، فَهَلْ يَجُوزُ؟
- ٤٣٥
- ٤٣٦ حُكْمُ الْوَكَالَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٤٣٦ بِنَاءُ الْمَحَلَّاتِ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ
- ٤٣٦ هَلْ يَدْخُلُ إِنْشَادُ الْوَلَدِ الضَّائِعِ فِي النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ؟
- ٤٣٦ رَأْيُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِنْشَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ
- ٤٣٧ فَائِدَةُ الْإِبْهَامِ فِي قَوْلِهِ: (لِمَا بُنِيَتْ لَهُ)
- ٤٣٩ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّهْوُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
- ٤٣٩ حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِقَاءِ الْوَسَاوِسِ عَلَى الْمُصَلِّي
- ٤٤٠ دَوَاءُ الْوَسَاوِسِ فِي الصَّلَاةِ
- ٤٤٠ إِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَهَلْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ أَوْ الْأَكْثَرِ؟
- ٤٤٠ الشَّيَاطِينُ أَجْسَامٌ
- ٤٤٠ الْأَذَانُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ

- ٤٤١ لماذا يُوسوس الشَّيْطان للإنسان في الفاتحة ويَهْرُب إذا سَمِعَ الأَذَانَ؟
- ٤٤١ تَحْيَنُ الشَّيْطان للفرص لإفساد دين المرء
- ٤٤١ هل ورد في غير الصلاة أَنَّ الشَّيْطان يتردَّد على المرء ليُفسد عبادته
- ٤٤٢ اسم عبد الله ابن بُحَيْنَةَ، والأوجه اللغويَّة في لفظه
- الفروق الكتابيَّة بين ما إذا نُسب الإنسان إلى أبيه ثُمَّ إلى أمِّه، وإذا نُسب إلى أبيه ثُمَّ إلى جدِّه
- ٤٤٢ سبب إنباه الصلاة في الرواية الأولى من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ
- ٤٤٣ كلُّ واجب ترك فسُجود السهو له قبل السَّلام وعِلَّة ذلك
- ٤٤٣ نسيان الرُّكن لا يُمكن أن يكون السُّجود له إلَّا بعد السَّلام
- ٤٤٤ سهو النَّبي ﷺ هل هو بمقتضى الطبيعة أو أنَّ الله يُنسيه لیسَن؟
- ٤٤٤ وجوب مُتَابعة المأموم للإمام فيما إذا ترك الواجب
- ٤٤٤ حالات من نسي التشهد الأوَّل وقام
- ٤٤٤ عند بعض العلماء النهوض عن التشهد الأوَّل له ثلاث حالات
- ٤٤٥ خطأ بعض الناس إذا قام إلى خامسة واستتمَّ قائمًا أَنَّهُ لا يرجع
- ٤٤٥ لماذا لم يُنكر النَّبي ﷺ على الصحابة لما تابَعوه في زيادة رَكعة خامسة؟
- ٤٤٦ إذا قام الإمام إلى خامسة ونَبَّه ولكن لم يَسْتَجِب فهل نفارقه؟
- قال شيخ الإسلام: ما أَفسد الدنيا إلَّا نصف مُتكلِّم ونصف فقيه ونصف طيب ونصف نحوي
- ٤٤٦ الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس لها
- ٤٤٧ حُكم جلسة الاستراحة، وترجيح الشيخ رحمه الله فيها
- ٤٤٨

- إذا كان الإمام يرى استِخْبابَ جَلْسَةِ الاستِراحة وكان لا يُكَبِّرُ منها إلا إذا اسْتَمَّ قَائِمًا، فهل يَجْلِسُ المأموم؟ ٤٤٩
- لماذا لم نُقَلِّ بِوُجوبِ القِيَامِ وعدمِ الجُلوسِ للاستِراحة إذا كان الإمام لا يَجْلِسُ؟ .. ٤٤٩
- حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ ٤٥٠
- مَتَى يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ؟ ٤٥٠
- إذا كان المأمومُ مَسْبُوقًا وكان على الإمام سُجُودُ السَّهْوِ وسَجَدَ بعدَ السَّلَامِ فهل يُتَابِعُهُ؟ ٤٥٠
- مِنْ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا تُحَارِبُ الْقَلَقَ ٤٥١
- الْأَوْجُهُ الْجَائِزَةُ فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْجُدُ) ٤٥١
- مِثَالٌ يُوضِّحُ مَسْأَلَةَ الشَّكِّ ٤٥٢
- لَا لَوْمَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الشَّكِّ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ الْانْغِمَاسُ فِي الْوَسَاوِسِ الْاخْتِيَارِيَّةِ ٤٥٢
- لَا يَصِحُّ التَّعَبُّدُ بِالْوَتْرِ إِلَّا حَيْثُ شَرَعَهُ اللَّهُ ٤٥٣
- فِعْلُ كُلِّ مَا يُزَعَمُ بِهِ أَنْفُ الشَّيْطَانِ وَأَنْوَاعُهُ ٤٥٣
- مَا قَيَّدَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَوَازِ السَّهْوِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٥٥
- إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ جَاهِلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ٤٥٥
- النَّسْخُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا نُقِلَ عَنْ خِلَافِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيِّ ٤٥٥
- السُّجُودُ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا اعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٤٥٦
- الْمُرَادُ بِتَحَرِّيِ الصَّوَابِ ٤٥٦

- ٤٥٧ الفرقُ بين الشكِّ الذي فيه التَّحرِّي والشكُّ الذي ليس فيه تحرُّرٌ ٤٥٧
- قاعدة: كلُّ شَيْئَيْنِ فَرَقَ بَيْنَهُمَا الشَّرْعُ فَبَيْنَهُمَا فَرَقٌ مَعْنَوِيٌّ أَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُمَا فَرَقٌ حُكْمِيٌّ ٤٥٧
- استِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فيما بين الصلاة وسُجود السَّهْو لا يَضُرُّ والاعتراض على ذلك،
وما يَنْبَنِي على ذلك ٤٥٨
- يَنْبَغِي لِمَنْ حَدَّثَ قَوْمًا أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَيْهِمْ ٤٥٩
- التفصيلُ في حُكْمِ تَذْكِيرِ النَّاسِي ٤٦٠
- قاعدة: كلُّ ما شكَّ فيه الإنسان وأمكنه التَّحرِّي فيه فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى ٤٦٠
- هل كَوْنُ السُّجود قَبْلَ السلام أو بعده على سَبِيلِ الوُجوب أو النَّدْب؟ ٤٦٠
- حُكْمُ نَقْلِ الحديث بالمَعْنَى ٤٦٢
- تعلیقُ الشَّيْخِ رحمه الله على قَوْلِ علقمة: وأنت أيضًا يا أَعورُ؟ ٤٦٣
- هل تَبْطُلُ صلاة الإنسان إذا سَلَّمَ مِنْ خَمْسٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا بعد أن تَذَكَّرَ أَنَّ
عليه سَجْدَتَيْنِ سَهْوٍ؟ ٤٦٤
- لَمْ سُمِّيَ حديث أبي هُرَيْرَةَ بحديث ذي اليدين؟ ٤٦٥
- ما المُرَادُ بالعَشِيِّ؟ ٤٦٦
- هل كان استناد النبي ﷺ للجذع دائمًا أو عارِضًا؟ ٤٦٦
- لماذا كان النبي ﷺ كأنَّه مُغْضَبٌ لَمَّا سَلَّمَ في رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا؟ ٤٦٦
- لَمْ سُمِّيَ ذو اليدين بذلك؟ ٤٦٧
- ثناءُ الشَّيْخِ رحمه الله على وَجَازَةِ كَلامِ ذي اليدين ٤٦٧
- لماذا سَأَلَ النبي ﷺ أَصْحَابَهُ عَنْ صِحَّةِ قَوْلِ ذي اليدين؟ ٤٦٧

- هل هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) أَوْ (لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ)؟ ٤٦٨
- هل جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ لِيَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ، وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ ٤٦٩
- هل يُكَبِّرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّمَ صَلَاتَهُ النَّاقِصَةَ؟ ٤٦٩
- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَذْكَارَ الصَّلَاةِ، فَلِمَاذَا؟ ٤٦٩
- لِمَاذَا تَرَدَّدَ سُفْيَانُ وَلَمْ يَجْزِمَ فِي أَيِّ صَلَاتِي الْعَشِيِّ كَانَ سَهُوُ النَّبِيِّ ﷺ؟ ٤٧٠
- قَوْلُهُ: «خَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاءُهُ» هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبْسُهُ فَيَجْرُهُ أَوْ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ يَجْرُهُ ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدُ؟ ٤٧١
- الْكَلَامُ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ٤٧٢
- النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ الصَّحَابَةَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. بَعْدَ أَنْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ لَمْ تَتِمَّ، فَمَا الْجَوَابُ؟ ٤٧٢
- الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ٤٧٢
- هل يَمْنَعُ بِنَاءَ الصَّلَاةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٧٣
- مَعْنَى قَوْلِهِ: (بَسِيطُ الْيَدَيْنِ) ٤٧٤
- خَطَأً مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعْنَى (بَسِيطِ) ٤٧٤
- هل سُجُودُ التَّلَاوَةِ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ ٤٧٥
- جَوَابُ الْقَائِلِينَ بَعْدَمَ وَجُوبِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ آيَةِ الْإِنْشِقَاقِ ٤٧٦
- هل يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ؟ ٤٧٦
- هل يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ؟ وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ٤٧٧

- قول ابن عمر: «حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جهته» هل يدل على عدم
 اشتراط استقبال القبلة في سجود التلاوة؟ ٤٧٧
- هل يكبر في سجود التلاوة أو لا يكبر؟ ٤٧٧
- هل يسجد للتلاوة في أوقات النهي؟ ٤٧٨
- هل يسجد للتلاوة السامع والمستمع؟ ٤٧٨
- الفرق بين السامع والمستمع في مشروعية سجود التلاوة له ٤٧٩
- هل نسخ سجود التلاوة في المفصل؟ ٤٧٩
- بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون حتى
 يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟ ٤٧٩
- هل يجب التسبيح في سجود التلاوة؟ ٤٧٩
- هل يشترط ألا يتقدم الإمام على المأموم في سجود التلاوة؟ ٤٨٠
- دلالة أثر زيد بن ثابت على عدم وجوب القراءة على المأموم، وجواب الشيخ
 رحمه الله عنه ٤٨٢
- ما الخلّة؟ ٤٨٤
- خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله ٤٨٤
- هل قول ابن الزبير: «قعد في الصلاة» عام؟ ٤٨٦
- متى يشير بالسبابة؟ ٤٨٧
- من صفات التورك ٤٨٧
- صفة اليدين في الجلوس ٤٨٨
- الجمع بين قوله: «يده اليسرى على فخذه»، وبين: «يلقم كفّه اليسرى ركبتيه» ٤٨٨

- أدلة ما اختاره الشيخ رحمه الله في صفة اليد اليمنى في الجلوس ٤٨٩
- هل يتكئ على اليسرى في الجلوس؟ ٤٨٩
- الفرق بين: حدَّثنا وأخبرنا ٤٩٠
- تعريف الإجازة ٤٩٠
- أيُّهما أقوى الإجازة أو الرواية بالتحديث؟ ٤٩٠
- هل تخصيص صفة الجلوس المذكورة بكونها في الشَّهْد تُنافي الإطلاق في الأحاديث الأخرى؟ ٤٩٢
- تنبيه حول رفع السبابة عند ذكر الله ٤٩٣
- هل يُسَلَّم إذا قطع صلاته لعارض؟ ٤٩٤
- حكم التسليمتين ٤٩٤
- الجواب عن حديث المُسيء في صلاته في عدم ذكر التسليم ٤٩٤
- الجواب عن حديث عائشة في ذكرها تسليمة ٤٩٥
- حكم الاقتصار على تسليمة في النفل ٤٩٥
- الجواب عن قاعدة ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ٤٩٥
- إذا صليت خلف من لا يُسَلَّم إلَّا تسليمةً واحدة فكيف تصنع؟ ٤٩٦
- الأصل فيما فعله النبي ﷺ أنه للتعبُد ٤٩٦
- معنى قوله: أتى علَّقها ٤٩٦
- كمال العدل في التسليم عن الجهتين ٤٩٧
- متى يبتدئ بالتسليم؟ ٤٩٧
- خطأ بعض الأئمة في التسليم ٤٩٧

- ٤٩٧ الجوابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ
- ٤٩٨ أَدِلَّةُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٤٩٨ الْعِلَّةُ فِي الْأَمْرِ بِالِانْتِشَارِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
- ٤٩٨ مَا الْمُرَادُ بِالتَّكْبِيرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ؟
- ٤٩٩ مَسْأَلَةٌ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ
- ٥٠٠ مَعْنَى (ح) الَّتِي يَذْكُرُهَا مُسْلِمٌ أَثْنَاءَ الْإِسْنَادِ أَحْيَانًا
- ٥٠٠ إِيهَامُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٠٠ هَلْ يُشْرَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟
- ٥٠٢ هَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ عَلَى الرُّوحِ أَوْ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟
- ٥٠٣ لِمَاذَا يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ قَدْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
- ٥٠٣ مَنْ هُمُ الَّذِينَ لَا يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟
- ٥٠٤ هَلْ أَهْلُ الْفِتْرِ وَالصَّغَارُ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟
- ٥٠٤ أَقْسَامُ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
- ٥٠٦ تَصَدِيقُ خَبَرِ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ حَقًّا
- ٥٠٧ لِمَاذَا سُمِّيَ الدِّجَالُ بِذَلِكَ؟
- ٥٠٧ لِمَاذَا يَسْتَعِيدُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ؟
- ٥٠٨ أَلَيْسَ مِنَ السَّهْلِ أَنْ يَجْتَنِبَ الْإِنْسَانُ فِتْنَةَ الدِّجَالِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ صِفَاتِهِ؟
- الْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ لَا يَحْيَا إِلَّا حَيَاتَيْنِ وَلَا يَمُوتُ إِلَّا مَوْتَيْنِ وَبَيْنَ قَتْلِ
- ٥٠٩ الدِّجَالِ لِذَلِكَ الْمُؤْمِنِ ثُمَّ إِحْيَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ
- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقُدْرَةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا الدِّجَالُ وَبَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ
- ٥٠٩ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»

- هل يَلْزَمُ مِنَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُعَازِدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ أَنْ يُعَازِدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ ٥١٠
- هل يَلْزَمُ مِنَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ يُوقَى عَذَابَ الْقَبْرِ أَنْ يُوقَى عَذَابَ النَّارِ؟ ٥١٠
- فِتْنَةُ الْمَحْيَا تَدُورُ عَلَى: شُبْهَةِ وَشَهْوَةِ ٥١٠
- أَيُّهُمَا أَعْظَمُ: فِتْنَةُ الشَّهْوَةِ أَوْ الشُّبْهَةِ؟ ٥١١
- فِتْنَةُ الْمَمَاتِ لَهَا مَعْنَيَانِ ٥١١
- قَدْ يُفْتَنَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْمَمَاتِ بَعَرَضِ الْأَدْيَانِ عَلَيْهِ ٥١٢
- لِمَاذَا أُنْذِرَ الْأَنْبِيَاءُ قَوْمَهُمْ مِنَ الدَّجَالِ مَعَ أَنَّهُ لَنْ يُبْعَثَ إِلَّا فِي آخِرِ الزَّمَانِ ٥١٢
- حُكْمُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْأَرْبَعِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ٥١٤
- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ وَجُوبِ التَّعَوُّذِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَبَيْنَ حَدِيثٍ: إِذَا قَالَ هَذَا -
يَعْنِي التَّشَهُدَ - فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ ٥١٥
- هل يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَارِدِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟ ٥١٥
- كَيْفِيَّةُ الاسْتِعَاذَةِ بِصِيغَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٥١٧
- مِنْ أَسْبَابِ الْإِظْهَارِ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ ٥١٧
- لِمَاذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ ٥١٨
- مَا مُنَاسَبَةُ (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ) بَعْدَ السَّلَامِ؟ ٥١٨
- الْمُرَادُ بِوَصْفِ اللَّهِ بِأَنَّهُ ذُو الْإِكْرَامِ ٥١٩
- تَرْتِيبُ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٥٢٠
- مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٥٢٠
- هل (إِلَّا) فِي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِلِاسْتِثْنَاءِ أَوْ الْحَصْرِ؟ ٥٢١
- تَقْدِيرُ خَبَرِ (لَا) فِي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ٥٢١

- لماذا ذُكرت: (وَلَهُ الْحَمْدُ) بعد: (وَلَهُ الْمُلْكُ)؟ ٥٢٢
- الفرق بين القدرة والقوة ٥٢٢
- بيان خطأ قول: «وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ» والجواب عن النصوص التي قد تُوهم خلاف المقصود في ذلك ٥٢٢
- تنبيه حول قول: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» عند المصائب ٥٢٦
- معنى اللام في قوله: «لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ» ٥٢٧
- متى يقال أذكأر الصلاة؟ ٥٢٨
- لماذا لم يجعل النبي ﷺ لفقراء المهاجرين أجر أهل الدثور؟ ٥٣١
- القول يُطلق على الفعل، والفعل يُطلق على القول ٥٣٣
- هل يُقرن بين التسييح والتحميد والتكبير أو تُفرد كل واحدة؟ ٥٣٤
- إشكال لغوي في قوله: «فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» ٥٣٥
- هل يُكفر الذكر بعد الصلاة جميع الذنوب أم إذا اجتنب الكبائر؟ ٥٣٦
- صفات أخرى للذكر بعد الصلاة ٥٣٦
- هل يُنوع الإنسان بين الأذكار الواردة أو يقتصر على أحدها ويلزمه؟ ٥٣٧
- الصلاة ليس فيها سكوت ٥٣٨
- الفرق بين النبي ﷺ والأمة في مغفرة الخطايا ٥٣٩
- إذا كانت المغفرة مضمونة للنبي ﷺ فما فائدة طلبه لها؟ ٥٣٩
- وجه حسن الترتيب في دعاء الاستفتاح ٥٤٠
- لماذا قال: «بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» ولم يقل: بِالماءِ الحارِّ، والماءِ الحارُّ أبلغ في التنظيف؟ ٥٤٠

- إِعْرَابُ (اللَّهُمَّ) ٥٤٠
- صِفَاتُ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» ٥٤١
- كُلُّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْاسْتِفْتَاكِاتِ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَعْمَلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ٥٤١
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ صِفَتَيْنِ فِي الْاسْتِفْتَاكِ ٥٤٢
- أَصْلُ سُكُوتِ النَّاسِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُوبَّخُوا ٥٤٣
- مَتَى يُقَالُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» ٥٤٣
- هَلْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي دُعَاءٍ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ أَنْسُ أَوْ يَخْتَلِفُ؟ ٥٤٤
- إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْإِمَامُ أَطَالَ وَالْمَأْمُومُ لَا يُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟ ٥٤٥
- إِقَامَةُ الصَّلَوَاتِ عَنِ مُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ ٥٤٦
- الْفَرْقُ بَيْنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ٥٤٧
- الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِتْيَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ عَدَمِ انْكَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ ٥٤٧
- الْمُصَلِّيُّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَدْرَكَهُ ٥٤٨
- إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ أَوْ يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى؟ ٥٤٨
- إِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ لِلْمَسْبُوقِ بِجَمِيعِ الرُّكْعَاتِ أَجْرُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ ٥٤٨
- مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ هَلْ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ أَوْ آخِرُهَا؟، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا ٥٤٨

- ٥٥٠ إذا رأى المَسْبُوق الإمامَ راکعًا فهل يُكَبِّرُ عند دُخُولِ المَسْجِدِ وهو يَمْشِي؟
- ٥٥١ متى يُعْتَبَرُ الإنسانُ مُعَجَّلًا للصلاة في أوَّلِ الوَقْتِ؟
- ٥٥١ رأيُ الشَّيْخِ رحمه الله في لَفْظٍ: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ»
- ٥٥٣ لماذا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أن يَقُومُوا قبل أن يَرَوْهُ؟
- ٥٥٤ متى يَقُومُ المَأْمُومُ للصلاة مع الجماعة؟
- ٥٥٥ فائدة تَقْيِيدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بالخروج
- ٥٥٦ هل يُعِيدُ الإِقامَةَ إذا انفَصَلَتْ عَنِ الصلاة؟
- إذا نَسِيَ الإمامُ أَنَّهُ على غَيْرِ طَهارة ثُمَّ ذَكَرَ فَهَلِ الأَفْضَلُ أن يُنِيبَ أَحَدًا أو أن
- ٥٥٦ يَذْهَبَ وَيَتَطَهَّرُ والناسُ يَتَنَظَّرُونَهُ؟
- ٥٥٧ مِن فَوَائِدِ خُرُوجِ الإنسانِ إلى الناسِ وآثارِ الغُسلِ عليه؟
- إذا خَشِيَ طالِبُ العِلْمِ مِن كلامِ الناسِ إذا فَعَلَ شَيْئًا يُسْتَحْيَى مِنْهُ وقد فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
- ٥٥٧ هل مُخَالَفَةُ الوُجُوهِ المَذْكُورَةِ في حَدِيثٍ: «أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» حِسِيَّةٌ
- ٥٥٧ أو مَعْنَوِيَّةٌ؟
- ٥٥٨ حُكْمُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ
- ٥٥٨ هل تَبْطُلُ الصلاة بِتَرْكِ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ؟
- ٥٥٨ حُكْمُ تَكْمِيلِ الصُّفُوفِ الأوَّلِ فالأوَّلِ
- ٥٥٨ بِمَ تَحْضُلُ إِقامَةُ الصُّفُوفِ؟
- رأيُ الشَّيْخِ رحمه الله فيما يَحْضُلُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ والمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ
- ٥٥٨ تَفَرُّقِ الناسِ
- ٥٥٩ بِمَ تَكُونُ مُساواةُ الصَّفِّ؟

- أَمْثِلَةٌ مِنْ اعْتِنَاءِ الصَّحَابَةِ بِتَعْدِيلِ الصُّفُوفِ ٥٥٩
- حُكْمُ الْخُطُوطِ فِي الْأَرْضِ لِيَنْضِبَ الصَّفُّ عَلَيْهَا ٥٥٩
- تَنْبِيهُ حَوْلَ عَدَمِ اهْتِمَامِ النِّسَاءِ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٥٦٠
- قَاعِدَةٌ: إِذَا نُهِيَ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيًا خَاصًّا بِالْعِبَادَةِ أَبْطَلَهَا، وَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ لَمْ يُبْطَلْهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَوَجْهُ ذَلِكَ ٥٦٠
- شُدُودُ لَفْظَةِ: «مَعَ الْإِمَامِ» ٥٦٤
- زِيَادَةُ لَفْظَةِ: «كُلُّهَا» لَيْسَتْ بِشَاذَةٍ ٥٦٤
- جَمِيعُ الْإِدْرَاكَاتِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَرَكْعَةً، وَقَوْلُ الْمَذْهَبِ فِي ذَلِكَ ٥٦٥
- إِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ الْإِمَامَ فِي الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ؟ ٥٦٥
- مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ تَلْزَمْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا ٥٦٦
- وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ الْاِخْتِيَارِيُّ وَالْاِضْطِرَارِيُّ ٥٦٦
- هَلْ لِلْعِشَاءِ وَقْتَانِ: اخْتِيَارِيٌّ وَاضْطِرَارِيٌّ؟ ٥٦٧
- هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَمَّ الْمَلِكُ بَشَرًا؟ ٥٧٠
- أَصُوبُ الرِّوَايَاتِ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرِ ٥٧١
- كَيْفَ تَقُولُ عَائِشَةُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي» وَحَجَرْتُهَا مَسْقُوفَةً؟ ٥٧١
- بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ٥٧٤
- الْفَجْرُ فَجْرَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ٥٧٤
- مِقْدَارُ الْفَرْقِ الزَّمَنِيِّ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ٥٧٤
- هَلْ قَوْلُ: الْفَجْرُ الْكَاذِبُ. دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ؟ ٥٧٤

- كيف يُعرَف زوالُ الشَّمْسِ؟ ٥٧٥
- متى يَبْدَأُ الليل؟ ومتى يَنْتَهِي؟ ٥٧٥
- إذا طُهِرتِ المرأةُ بعدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، فهل تَلْزَمُها صلاةُ العِشاءِ؟ ٥٧٦
- تنبيهٌ حول تأخيرِ صلاةِ المَغْرِبِ والعِشاءِ ليلةَ مُزدَلِفَةٍ ٥٧٦
- معنى الواو في قوله: «وكانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ» ٥٧٧
- هل قوله: «فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ» عامٌّ يَشْمَلُ جميعَ الصَّلَوَاتِ؟ ٥٧٧
- قوله: «الْأَوْسَطُ» عائِدٌ على ماذا؟ ٥٧٧
- نِصَائِحُ لِطَالِبِ العِلْمِ ٥٧٨
- مُناسَبَةٌ إيرادِ الإمامِ مُسْلِمٍ لِقَوْلِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: «لَا يُنَالُ العِلْمُ بِرَاحَةٍ الجَسَدِ» ٥٧٩
- إشكالٌ: لماذا راعى النبي ﷺ ذاك السائلَ عن أوقاتِ الصلاةِ على حسابِ غيره؟ ٥٨١
- ما الجَمْعُ بين فِعْلِ النبي ﷺ لصلاةِ العِشاءِ بعدِ الثُلثِ وتحديدِ وقتِ العِشاءِ بالنِّصْفِ؟ ٥٨٣
- تَقْيِيدُ النووي رحمه الله الإبرادَ بأنَّه لِمَنْ يُصَلِّي جَماعَةً، ورأى الشَّيْخُ رحمه الله في ذلك ٥٨٤
- ما المُرادُ بالإبرادِ بِصلاةِ الظُّهُرِ؟ ٥٨٥
- الأذانُ يَتَّبَعُ وَقْتَ أداءِ الصلاةِ ٥٨٦
- ما مُناسَبَةُ الإبرادِ بالصلاةِ؟ ٥٨٧
- هل الإبرادُ سُنَّةٌ أو رُخْصَةٌ؟، وما يَتَرَتَّبُ على ذلك ٥٨٧
- الإبرادُ الذي كانَ الناسُ يَفْعَلُونَهُ قَبْلَ وَقْتِ قَرِيبٍ ٥٨٧

- لماذا تُعَجَّلُ صلاةُ الظُّهْرِ في أَيَّامِنَا هذه؟ ٥٨٧
- ما هو أَحْسَنُ وَقْتٍ لَتَطْبِيقِ سُنَّةِ الْإِبْرَادِ بِالصَّلَاةِ الْآنَ؟ ٥٨٨
- الْجَمَادُ يَتَكَلَّمُ معَ اللَّهِ وَيُنَاجِيهِ ٥٨٨
- هلِ التي اشْتَكَّتْ هي النارُ أوْ خَزَنَتُهَا؟ ٥٨٨
- هل في النارِ عَذَابٌ بِشِدَّةِ الْبَرْدِ؟ ٥٨٩
- الصَّارِفُ لِلْوُجُوبِ في قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَبْرِدُوا» ٥٨٩
- الْجَمْعُ بَيْنَ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِشِدَّةِ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَبَيْنَ
السَّبَبِ الْفَلَكَيِّ ٥٨٩
- معنى (أَوْ) في قوله ﷺ: «مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ»، «حَرٌّ أَوْ حُرُورٍ» ٥٩١
- الْجَمْعُ بَيْنَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ وَصَلَاتِهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٥٩٢
- هل (كَانَ) تُفِيدُ الِاسْتِمْرَارَ؟ ٥٩٢
- ما الرَّمْضَاءُ؟ ٥٩٣
- لماذا لم يَرْفَعْ النَّبِيُّ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ؟ ٥٩٣
- هل في الْجُمُعَةِ إِبْرَادٌ؟ ٥٩٣
- وُجُوبُ تَمَكِينِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ ٥٩٤
- الْجَوَابُ عَنْ أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ فَلَا دَلَالَةَ فِي فِعْلِهِمْ عَلَى
وُجُوبِ تَمَكِينِ الْجَنَّةِ فِي السُّجُودِ ٥٩٤
- كَيْفَ يَسْجُدُ في أَوْقَاتِ الزَّحَامِ؟ ٥٩٤
- الْحَوَائِلُ فِي السُّجُودِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ٥٩٥
- إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي السُّجُودِ فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ ٥٩٦

- لماذا سُمِّيَتْ صلاة المُنافِقِ بذلك؟ ٥٩٨
- ما المراد بالمُنافِقِ في قوله ﷺ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ)؟ ٥٩٨
- إشكال: المُنافِقُ لا يُصَلِّي إذا غاب عن الناس فكيف أثبت له النبي ﷺ صلاة؟ .. ٥٩٨
- أين يُصَلِّي إذا كان الإمام يؤخّر الصلاة؟ ٥٩٩
- رأي الشيخ رحمه الله فيمن يتأخّر في الحضور إلى المسجد ٥٩٩
- لماذا أخرج عمر بن عبد العزيز الصلاة؟ ٦٠٠
- إشكال: كانت وفاة أنسٍ قبل خلافة عمر ٦٠١
- السلف ينظرون إلى مخالفة ولاة الأمور نظرة حذرة ٦٠١
- كلام حول عبد الله بن لهيعة ٦٠٢
- لماذا لم يستأذن النبي ﷺ صاحب الطعام في استصحاب بعض أصحابه؟ ٦٠٣
- هل يتوضأ من لحوم الإبل؟ ٦٠٤
- هل يتوضأ من لبن الإبل؟ ٦٠٤
- هل يتوضأ من الودك؟ ٦٠٥
- تنبيه حول من يترك الوضوء من لحوم الإبل تقليداً لعالم ٦٠٥
- كيفية نحر الإبل ٦٠٦
- الأوجه في قوله ﷺ: «أَهْلُهُ وَمَالُهُ» ٦٠٧
- معنى: «وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» ٦٠٧
- هل المراد بفوات العصر فوات الوقت أو الجماعة؟ ٦٠٧
- مُمَيِّزَاتُ صلاة العصر ٦٠٨
- مفهوم اللَّقَبِ والصفة ٦٠٨

- معنى: (يبلغ به) أو (رفعه) ٦٠٩
- كيف يملأ بيوت الأحياء نارًا، هل المراد: نارًا معنويّةً، أو المرادُ حسيّة؟ ٦١٠
- هل يدعى على الكفار دومًا أو إذا اعتدوا فقط؟ ٦١٠
- اختلاف العلماء في بعض المسائل مع وجود النصّ الصريح فيها ٦١٠
- معنى الوسطى ٦١٢
- معنى: فُرْضة من فرض الخندق ٦١٣
- كل عطف بيان فهو صالح لأن يكون بدلًا إلا ما استثنى ٦١٣
- معنى قوله: صلاها بين العشاءين ٦١٤
- هل يجوز تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة؟ ٦١٤
- ما هذا الشغل الذي ذكره النبي ﷺ مع أنه لم يكن يوم الأحزاب قتال؟ ٦١٤
- تعريف النسخ ٦١٧
- كيف يجوز النسخ؟ ٦١٧
- هل يُحتج بالقراءة الشاذة؟ ٦١٧
- إشكال في قوله ﷺ: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» ٦١٨
- لماذا كانت الصلاة الأولى هي صلاة الظهر؟ ٦١٨
- ما أثبتته النبي ﷺ لسنة الفجر من الفضل، هل يدل على أن صلاة الفجر أفضل الصلوات ٦١٩
- الأفصح في خبر (كاذ). ٦٢٠
- حكم سب الكفار والكافر بعينه ٦٢١
- ما يستثنى من وجوب الترتيب في قضاء الفوائت ٦٢١

- هل يَسْقُطُ الترتيبُ في قضاء الفوائد بخوف فوت الجماعة؟ ٦٢١
- لُغَة: «أَكَلُوهُ الْبَرَاغِيثُ» الجَمْعُ بين الفاعل وضميره ٦٢٢
- لماذا يَسْأَلُ الله الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» وهو أعلم بهم ٦٢٣
- تنبيهٌ حول ما أَخَذَهُ بعضُ الناسِ مِنْ أَنَّهُ يُسَنُّ كِتَابَةَ الْعَقْدِ بعد صلاة الفجر والعصر ٦٢٣
- الأَوْجُهُ الجائِزة والمَمْنوعة في لَفْظ (لا تُضَامُونَ) ٦٢٤
- استِدْلال بعض الناس المُتَكاسِلِينَ عن صلاة الفجر والعصر بقوله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ» ٦٢٤
- هل يَدُلُّ نَزُولُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ في صلاة العصر على أَنَّ الليلَ يَبْدَأُ مِنَ الْعَصْرِ؟ ٦٢٥
- تنبيهٌ حول ما استَدَلَّ به بعضُ الناسِ مِنْ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ في المَكَانِ الذي تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ ٦٢٥
- هل قَوْلُهُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا..» يَشْمَلُ مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا؟ ٦٢٧
- إذا كان على الإنسانِ ذُنُوبٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعَاقَبَ عليها وعُوقِبَ؛ فهل يُعَارِضُ هذا أَنَّهُ لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؟ ٦٢٧
- تَوْجِيهٌ آخَرُ لحديث: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» مع الجواب عنه ٦٢٧
- ما المُرَادُ بِمُبَادَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بصلاة المَغْرِبِ؟ ٦٢٩
- قراءةُ النَّبِيِّ ﷺ في صلاة المَغْرِبِ ٦٣٠
- صلاة العِشاء ليست مِمَّا شُرِعَ لِلأُمَّمِ قَبْلَنَا ٦٣٢
- الدِّينَ ليس فيه ما يَشُقُّ على أَهْلِهِ ٦٣٢

- ٦٣٢ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ
- ٦٣٤ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي فَضِيلَةِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؟ ...
- ٦٣٤ إِذَا قَدَّمَ الرَّجُلُ لِيُصَلِّيَ بِجَمَاعَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ هَلْ أَذِنَ الْإِمَامُ أَوْ لَا، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟
- ٦٣٤ هَلِ النَّوْمُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
- دَلَالَةُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَلَى عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ مُشْتَبِهَةٌ
- ٦٣٥ مِنْ وَجْهَيْنِ
- ٦٣٥ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِالنَّوْمِ
- ٦٣٦ كَيْفِيَّةُ التَّخْتُمِ
- ٦٣٦ هَلِ التَّخْتُمُ سُنَّةٌ مُطْلَقًا أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ؟
- ٦٣٧ مَعْنَى (نَظَرْنَا)
- ٦٣٧ تَوْجِيهُ قَوْلِهِ: «حَتَّى كَانَ قَرِيبًا» لُغَوِيًّا
- ٦٣٨ تَوْثِيقَةُ الْكِتَابَاتِ بِالْإِخْتِمَامِ وَشَبَّهَهَا
- ٦٣٨ التَّوْقِيعُ نَوْعَانِ
- ٦٣٩ مَعْنَى (إِنْهَارَ اللَّيْلِ)
- ٦٣٩ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ
- ٦٤٠ التَّنَاوُبُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- ٦٤٠ يَنْبَغِي تَبَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا يُرْجَى لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ
- ٦٤١ مَتَى يُؤَدَّنُ مَنْ أَرَادَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ؟
- ٦٤١ إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَهَلْ يُؤَدَّنُونَ؟
- ٦٤١ هَلْ يَدْخُلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»؟ ...

- معنى قوله ﷺ: «يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» ٦٤٣
- الجمع بين نهى النبي ﷺ أن تغلب الأعراب على اسم صلاة العشاء وتعبيره عنها أحياناً بالعمّة ٦٤٤
- هل تسمية صلاة العشاء بـ(الأخير) منهي عنها؟ ٦٤٥
- نوع الإضافة في (نساء المؤمنات) ٦٤٦
- الجواب عن حديث: «أسفروا بالصُّبْحِ» ٦٤٦
- وجه التذكير في قولها: «يَنْصَرِفُ» ٦٤٧
- ما الغلَسُ؟ ٦٤٧
- قولها: «ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» هل يدلُّ على عدم وجوب تغطية الوجه؟ ... ٦٤٧
- متى يُعدُّ الإنسان مُبادراً بالصلاة؟ ٦٤٩
- قول أبي بَرزة: «فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ» هل يُعارض قول عائشة: «ما يَعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»؟ ٦٤٩
- الجمع بين قول أبي بَرزة: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»، وقوله: «أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ»؟ ٦٥٠
- التوجيه اللُّغَوِيُّ لقوله: «مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ» ٦٥٠
- الأحاديث التي وردت بتأخير بعض الصلوات، هل تُحمل على أنه يُسنُّ التأخير أحياناً؟ ٦٥٠
- مُمارَسة الرياضة بعد صلاة العشاء، هل هو من الحديث المَكروه بعدها؟ ٦٥١
- مُوافقة الأمراء في غير مَعْصية ٦٥٣
- إعادة الصُّبْحِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ ٦٥٤
- اختيارُ الشَّيْخِ رحمه الله في أيِّ الصَّلَاتَيْنِ تكونُ فَرِيضَةً ٦٥٥

- هل الصلاة في أول الوقت أفضل أو تأخيرها ليُصلِّي مع الجماعة أفضل؟ ٦٥٦
- إذا لم يُدرك الجماعة في أول الوقت فهل يُصلِّي مُنفردًا؟ ٦٥٦
- ما أقل الجماعة؟ ٦٥٨
- ما الجماعة التي تنال الأجر في المساجد التي على الطُرقات؟ ٦٥٩
- الجمع بين حديث أبي هريرة وابن عمر في مقدار فضل صلاة الجماعة على صلاة المُنفرد ٦٦٠
- مسألة صلاة الجماعة للنساء ٦٦٠
- استدلال بعض العلماء بحديث أبي هريرة على أن صلاة الجماعة ليست بواجبة والجواب عنه ٦٦٢
- الأدلة على وجوب الجماعة من القرآن ٦٦٣
- الجواب عن حديث ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» ٦٦٣
- حكم صلاة مَنْ صَلَّى مُنفردًا بلا عُذر ٦٦٣
- صلاة الرجل مع أهله في البيت هل تُجزئ عن صلاة الجماعة؟ ٦٦٥
- وجوب الحذر إن كانت الصلاة ثقيلة عليك ٦٦٥
- حكم تحريق الأموال تعزيرًا ٦٦٦
- رجوع العالم عن فتواه إذا تبين خطؤها ولا يلام على ذلك ٦٦٨
- ثناء الشيخ رحمه الله على كلام ابن مسعود رضي الله عنه ٦٧٠
- الآثار المترتبة على ترك صلاة الجماعة في المساجد ٦٧١
- نوع الإشارة في قوله: (كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ) ٦٧١

- ٦٧٢ فوائدُ التَطَهَّر في البيت ثُمَّ الدَّهَاب إلى المَسْجِد
- ٦٧٢ ما ذَكَرهُ ابنُ مَسْعُودٍ مِنَ الثَّوَابِ الْمُتَرْتَّبِ هَلْ هُوَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ؟
- ٦٧٢ عِلَامَةُ صِدْقِ إِيْمَانِ الرُّجُلِ
- ٦٧٣ وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي المَسْجِدِ
- ٦٧٤ حُكْمُ التَّكْلُفِ فِي أَدَاءِ الوَاجِبِ مَعَ المَشَقَّةِ
- إِذَا حَضَرَ المَرِيضُ إِلَى المَسْجِدِ مَعَ المَشَقَّةِ فَهَلْ أَجْرُهُ أَعْظَمُ مِمَّا لَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ؟
- ٦٧٤ حُكْمُ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ
- ٦٧٥ مَا يُسْتَشْنَى مِنَ النِّهْيِ عَنِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ
- ٦٧٦ فَائِدَةٌ حَوْلَ إِطْلَاقِ الحُكْمِ بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ الفَاعِلِ
- ٦٧٨ حُكْمُ التَّعْبِيرِ بِكُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ ذِكْرِ وَصْفِهِ
- ٦٧٨ لَا يَتَسَرَّعُ فِي الحُكْمِ عَلَى الفَاعِلِ
- ٦٨٠ مَعْنَى حَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ»
- هَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ المَعْصِيَةَ مِمَّنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَعْظَمُ مِنَ المَعْصِيَةِ مِمَّنْ لَمْ يُصَلِّ؟
- ٦٨٠ هَلْ يَشْمَلُ حَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا؟
- ٦٨٣ ضَابِطُ الأَعْذَارِ الَّتِي تُبَيِّحُ التَّخَلُّفَ عَنِ الجَمَاعَةِ
- هَلْ يُلْحَقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ مِمَّنْ وَرِثَهُ فِي العِلْمِ وَالعِبَادَةِ وَالدَّعْوَةِ فِي التَّبَرُّكِ بِأَثَرِهِ؟
- ٦٨٣ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، وَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ
- ٦٨٤

- ٦٨٤ فضيلةُ أبي بكرٍ رضي الله عنه.....
- ٦٨٤ أهميَّةُ أن يبدَأَ الإنسانُ بما هو مقصودُه.....
- ٦٨٥ ما هي الخزيرةُ والعصيدةُ؟.....
- ٦٨٥ موقِفُ المأمومينَ مِنَ الإمام.....
- ٦٨٦ خطأ ما يفعله بعضُ الناسِ مِنْ وقوفهم مع الإمام في صلاة الجنَازة.....
- ٦٨٦ لماذا ذَبَّ النبي ﷺ عَنْ عِرْضِ مالِكِ بْنِ الدُّخْشَنِ مع أَنَّهُ اتَّهَمَ بما اتَّهَمَ به؟.....
- ٦٨٧ مَنْ قال قولاً بِناءٍ على ظَنِّه لا يُوبَخَ.....
- إشكالُ هذا الحديثِ مع الأدلَّةِ الأخرى واستِدلالُ المُرجئة والقائلينَ بعدمِ
- ٦٨٧ تكفيرِ تاركِ الصلاة به.....
- ٦٨٩ مِنَ العلماءِ مَنْ يَنْظُرُ إلى النصوصِ بعَيْنِ عوراء.....
- ٦٩٠ وجهُ إنكارِ أبي أَيُّوبَ وقولِ الزُّهريِّ واعتِراضِ الشَّيخِ رحمه الله عليه.....
- ٦٩١ متى يَصِحُّ تحمُّلُ الراوي للحديثِ؟.....
- ٦٩١ هلْ يَتَقَيَّدُ التَّمييزُ بِكَوْنِهِ حينَ تَمَامِ سَبْعِ سَنَواتٍ؟.....
- ٦٩٢ شُرُوطُ جِوازِ دَعْوَةِ المَرَأَةِ للرَّجُلِ.....
- ٦٩٢ صِحَّةُ مُصَافَةِ الصَّبِيِّ.....
- ٦٩٢ أينَ يَكُونُ إِمَامُ الثَّلَاثَةِ؟.....
- ٦٩٣ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.....
- ٦٩٣ جِوازُ وَصْفِ المَرَأَةِ الكَبِيرَةِ بالعَجُوزِ، وَشَرَطُ ذَلِكَ.....
- ٦٩٤ المَعَانِي المُحْتَمَلَةُ في قولِ أَنَسٍ: (فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ).....
- ٦٩٤ هلْ تَجِبُ مُباشرةُ الأرضِ في السُّجُودِ؟.....

- ٦٩٥ استجابة الله دُعَاء نبيِّه ﷺ لِأَنسٍ
- ٦٩٥ قولُ ثابتٍ: «جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ» هل هو مُرْسَلٌ؟
- ٦٩٦ أقسامُ الحوائِل في السُّجود
- ٦٩٧ لا يَخْصُ جبهته بشيءٍ يَسْجُدُ عليه لئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالرَّافِضَةِ
- ٦٩٧ تنبيهٌ حول السُّجود على ظُهور أصابعِ القَدَمينِ
- ٧٠٠ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٧٠٠ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا فِي حَمَّامِ الْمَسْجِدِ هل يَفُوتُهُ هَذَا الْأَجْرُ؟
- ٧٠٠ هل تَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي هَذَا الْفَضْلِ؟
- ٧٠١ مَتَى يَنْتَهِي أَجْرُ الْخُطْبَى؟
- ٧٠١ قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ» هل هو فِي الصَّلَاةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؟
- ٧٠١ الْإِحْتِمَالُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»
- ٧٠٢ تَسْخِيرُ الْمَلَائِكَةِ لِبَنِي آدَمَ
- ٧٠٢ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» مَا الْمُرَادُ بِالْأَذَى؟
- ٧٠٢ مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»؟
- ٧٠٢ هل يَخْصُ هَذَا الْحَدِيثُ عُمُومَ كَوْنِ صَلَاةِ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلَ؟
- ٧٠٤ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالمَعْنَى
- ٧٠٥ هل يَفُوتُهُ الْأَجْرُ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَكَانِ لِفَائِدَةٍ؟
- ٧٠٦ جَوَازُ كَلَامِ الْإِنْسَانِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ لِبَيَانِ الْحَقِّ
- ٧٠٧ اخْتِلَافُ النُّسَخِ فِي التَّرْجُمَةِ
- ٧٠٧ لِمَاذَا كَانَ الْأَبْعَدُ أَعْظَمَ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ؟

- هل يُؤمر الإنسان بأن يتخذ بيتاً بعيداً عن المسجد؟ ٧٠٧
- إذا كان الإنسان بين مسجد قريب أكثر جماعةً وبعيد أقل جماعةً فأيهما
أفضل؟ ٧٠٨
- دلالة حديث أبي موسى على سُنَّة صلاة الجماعة ٧٠٨
- مَحْمَل آخر يُحْمَل عليه الحديث والجواب عنه ٧٠٨
- حُكْم قَصْد الإنسان لِمَسَاجِد مُعَيَّنَةٍ لسبب ٧٠٩
- الإنسان يُوجَر مع النية حتى بعد رُجوعه مِنَ المسجد إلى أهله ٧١٠
- تنبيهٌ حَوْل أهميَّة الاحتساب ٧١٠
- هل يدلُّ الحديث على أن مَنْ ركب دابةً أو سيارَةً فلا أجرَ له؟ ٧١٠
- ما خُطوة السيارة؟ ٧١٠
- أنواع التَّوكيد ٧١٢
- ظاهر حديث جابرٍ أَنَّهُ لا يُشترط لذلك الوضوء ٧١٢
- هل يُشترط في حُصول الثواب تذكُّر الأجر؟ ٧١٤
- الجمعُ بين هذا الحديث وحديث أن كلَّ خُطوة يُرْفَع بها درجةٌ ويُحطُّ عنه بها
خَطِيئَةٌ ٧١٤
- هل يُشترط لهذا الثواب إقامة الصلاة بخُشوعها؟ ٧١٥
- شروطُ جواز التحدُّث في المسجد بأُمور الدُّنيا ٧١٧
- جواز الضحك في المسجد إذا وُجد مُوجِبُه ٧١٨
- لا يَنْبَغِي للإنسان أن يكون مُغلَقاً لا يَضْحَك حتى مع وجود ما يَضْحَك ٧١٨
- هل كان النبي ﷺ يُصَلِّي إذا طلعت الشمس قبل أن يخرج؟ ٧١٨

- في قوله ﷺ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَسَنًا» هل لفظة (حسنًا) شاذة؟ ٧١٩
- المراد بـ«أَحَبُّ الْبِلَادِ» في الحديث ٧٢٠
- مَحَبَّةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَمَنَاجِجُ الْفِرْقِ فِيهَا ٧٢٠
- لماذا فُسِّرَ بعض السلفِ المَعِيَّةَ ببعض لوازمها؟ ٧٢١
- تنبيهٌ حَوْلَ السُّؤَالِ عَنْ خُلُوءِ الْعَرْشِ مِنَ الرَّحْمَنِ إِذَا نَزَلَ ٧٢٢
- لماذا كانتِ المساجِدُ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ؟ ٧٢٣
- قوله ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمُّهُمْ أَحَدُهُمْ» هل له مَفْهُومٌ عَدَدِيٌّ؟ ٧٢٤
- قول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» متى يُعْتَبَرُ؟ ٧٢٥
- ما الْمُرَادُ بِالْأَقْرَأُ؟ ٧٢٥
- هل الْمُرَادُ بِالْأَقْرَأُ حِفْظًا أَوْ نَظَرًا فِي الْمُصْحَفِ؟ ٧٢٥
- إِذَا اجْتَمَعَ إِمَامَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَأُ لِكِنَّهُ فَاسِقٌ، وَالثَّانِي أَقْوَمٌ وَأَحْسَنُ اسْتِقَامَةً لَكِنَّ قِرَاءَتَهُ دُونَ الْأَوَّلِ فَمَنْ يُقَدِّمُ؟ ٧٢٦
- حُكْمُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ، وَتَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ٧٢٦
- ما الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ فِي حَدِيثٍ: «أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»؟ ٧٢٦
- لماذا قُدِّمَ الْأَقْدَمُ هِجْرَةً عَلَى الْمُتَأَخَّرِ؟ ٧٢٧
- إِذَا كَانَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشَّبَابِ كَانُوا عُصَاةً ثُمَّ اهْتَدَوْا فَهَلْ يُقَدِّمُ أَوَّلُهُمْ تَوْبَةً؟ ٧٢٧
- تنبيهٌ حَوْلَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُشْرِفِينَ عَلَى الرِّحَالِ الطَّلَابِيَّةِ ٧٢٨
- أَقْسَامُ السُّلْطَانِ ٧٢٨
- قوله ﷺ: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» هل هي اسْتِطْرَادٌ؟ ٧٢٩
- قوله ﷺ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» ماذا يَشْمَلُ؟ ٧٢٩

- فائدة حَوْلِ ابنِ عَلِيَّةَ ٧٣١
- حُكْمُ إجابةِ الْمُؤَدِّن ٧٣٢
- لَا بُدَّ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدِّنُ لَهُ صَوْتَ الْمُؤَدِّن ٧٣٢
- سَبَبُ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٣٣
- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِالْوَلِيدِ ٧٣٤
- إِذَا ذُكِرَ الْعَامُّ بَعْدَ الْخَاصِّ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهَلْ يَكُونُ الْمُخَصَّصُ دَاخِلًا فِي الْعَامِّ
أَوْ يَدُلُّ تَخْصِيصُهُ عَلَى خُرُوجِهِ مِنَ الْعَامِّ؟ ٧٣٤
- جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ بِمِثْلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٧٣٥
- خَطَأُ بَعْضِ النَّاسِ فِي قِرَاءَةِ (كَسَنِي يُوْسُفَ) ٧٣٥
- مَا سَنُو يُوْسُفَ؟ ٧٣٥
- لِمَاذَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ؟ ٧٣٥
- قَوْلُهُ ﷺ: «عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» هَلْ هَذَا الْوَصْفُ لَجَمِيعِ الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعِ؟ ٧٣٥
- وَقُلَّ أَنْ أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ ... إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَّرْتَ فِي لَقَبِهِ ٧٣٥
- لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بِاسْمٍ يَكُونُ فِيهِ التَّشَاؤُمُ ٧٣٦
- هَلْ يَقْنُتُ بِمُجَرَّدِ نَزُولِ النَّازِلَةِ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَرَى: هَلْ تَمَتَّدُ أَوْ تَقِفُ؟ ٧٣٦
- مَتَى يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي النَّوَازِلِ؟ ٧٣٧
- مَوْضِعُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ ٧٣٧
- حُكْمُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ بِاللَّعْنِ، وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ ٧٣٨
- حُكْمُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَغَيْرِ نَازِلَةٍ، وَمَاذَا تَصَنَعَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ مَنْ يَصْنَعُ
ذَلِكَ؟ ٧٣٨

- ٧٤٠ أَقْسَامُ النَّسْخِ
- ٧٤١ الْحِكْمَةُ مِنَ النَّسْخِ
- قول شَيْخِ الإسلامِ في أَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالشَّرْقِ مِنْ تَحْرِيفِ الْيَهُودِ
- ٧٤٢ وَالنَّصَارَى
- ٧٤٣ أَقْسَامُ النَّسْخِ مِنَ الْمَنْسُوخِ
- ٧٤٣ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَسْخِ الْحُكْمِ دُونَ اللَّفْظِ؟
- ٧٤٣ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَسْخِ اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؟
- ٧٤٤ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَبَيْنَ الْيَهُودِ فِي رَجْمِ الزَّانِي
- ٧٤٤ إِشْكَالٌ حَوْلَ أَنَّ النَّسْخَ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا
- ٧٤٤ فَائِدَةٌ حَوْلَ آيَةِ الرَّجْمِ الْمَنْسُوخَةِ
- ٧٤٥ الْمَعَانِي الْمُحْتَمَلَةُ فِي قَوْلِ أَنَسٍ: (يَسِيرًا)
- ٧٤٦ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا أَثْبَتَهُ أَنَسٌ مِنَ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
- ٧٤٧ لِمَاذَا وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ هَذَا الْوَجْدَ؟
- ٧٥٠ تَرْجِيحُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حُكْمِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الْفَائِدَةِ
- ٧٥١ الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ؟
- ٧٥١ أَوَّلَى مَنْ يُوَكَّلُ فِي مُرَاقَبَةِ الْوَقْتِ هُوَ الْمُؤَدِّنُ
- ٧٥١ سُنَّةُ الْإِنْتِقَالِ عَنِ الْمَحَلِّ الَّذِي نَامَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ
- ٧٥١ حُكْمُ طَلَبِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ عَلَى الْمُسَافِرِ
- ٧٥٢ حُكْمُ الْأَذَانِ لِلْمَقْضِيَّةِ
- ٧٥٢ كَيْفِيَّةُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي قَضَائِهَا مِثْلُ أَدَائِهَا

- الأوامر لا تسقط بالنسيان ٧٥٣
- هل يُقدّم النافلة على الفريضة في حال القضاء؟ ٧٥٣
- حكم صلاة النافلة قبل قضاء الفريضة ٧٥٤
- قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» هل هو عن وحي؟ وما يترتب على ذلك ٧٥٤
- هل يُشرع لمن كان في البيت أن يتحوّل إذا فاتته الصلاة؟ ٧٥٥
- ينبغي للإنسان ألا يقول لشيءٍ مُستقبلٍ إلّا مقروناً بالمشيئة، والتفصيل في ذلك .. ٧٥٨
- إخبار النبي ﷺ أصحابه هل هو عن وحي أو عن خبر في الطريق؟ ٧٥٨
- منقبة أبي قتادة رضي الله عنه ٧٥٨
- أقسام الغيب ٧٦٠
- هدي النبي ﷺ في الطريق وسبب تخلّفه في تلك الليلة ٧٦٠
- لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات لأسباب ٧٦١
- من المحافظة على الصلاة: أن تُصلّى في الوقت ٧٦١
- بعض الناس قد تنام عيناه ولا ينام قلبه ٧٦٢
- تصرّف بعض الشباب الحريص على الاستيقاظ ٧٦٢
- جواز عدم استقبال القبلة أثناء النوم ٧٦٢
- القضاء يحكي الأداء ٧٦٣
- معنى قوله ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعُدُ فُلْيَصَلُّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ٧٦٣
- حكم تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر ٧٦٣
- لماذا تهامس بعض الصحابة في كفارة فوات صلاة الفجر ولم يسألوا النبي ﷺ؟ ... ٧٦٤

- ٧٦٤ ما سَكَتَ عنه النَّبِيُّ ﷺ في المَقَام الذي يَحْتَاج إلى الكَلَام فَالسُّنَّةُ السُّكُوتُ عنه
- ٧٦٥ النَّائِمُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ في حَقِّ الله دون حَقِّ الْآدَمِيِّ
- ٧٦٦ هل أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ مُتَّصِلَةٌ؟
- ٧٦٧ حُجَّةٌ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا
- ٧٦٧ يَنْبَغِي للقائِدِ وَمَنْ يُوجِّهُ النَّاسَ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمْ مَا فِيهِ الْأَمَلُ وَالْفَأَلُ
- ٧٦٨ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُزَاحِمَ في الْأُمُورِ التي فيها سَعَةٌ
- ٧٦٨ حُكْمُ مَنْ يَتَقَدَّمُ على غَيْرِهِ في الصَّفِّ
- ٧٦٨ المَخَالَفَةُ للإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً
- ٧٦٩ إِذَا كَانَ الشَّرَابُ قَدْ يُشَكُّ فِيهِ فَهَلِ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ سَاقِي الْقَوْمِ هُوَ أَوَّلُهُمْ؟
- ٧٧٢ جَوَازُ الْحِيلَةِ على أَمْرٍ مُبَاحٍ
- ٧٧٣ الإِنْكَارُ على مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ
- ٧٧٣ وَجُوبُ طَلَبِ الْمَاءِ عِنْدَ الْعَطَشِ
- ٧٧٣ جَوَازُ إِجْبَارِ الْإِنْسَانِ على سَقْيِ الْعِطَاشِ
- ٧٧٤ صَوْتُ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ
- ٧٧٤ الْخَارِجُ عَنِ الْعَادَةِ يَنْقَسِمُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ
- ٧٧٥ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُبَارَكًا فِي سَعْيِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا
- ٧٧٥ مَاذَا كَانَ شَأْنُ الرَّجُلِ الَّذِي تَيَمَّمَ؟
- ٧٧٦ مَنْ تَيَمَّمَ لَعَدَمِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ
- ٧٧٦ شَذُوذُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
- ٧٧٧ الْفَرْقُ بَيْنَ وَضْعِي اضْطِجَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِينَ ذَكَرَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ

- قوله: «وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ» هل هذه مُبَيَّنَّة
 لا ضِطْجَاع النَّبِيِّ ﷺ بعد سُنَّةِ الْفَجْرِ؟ ٧٧٨
- ما وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي؟ وهل صَلَاتُهُمَا بعد الْوَقْتِ أدَاءٌ أو قِضَاءٌ؟ .. ٧٧٨
- هل نِسْيَانُ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ اهْتِمَامِ الْمَرْءِ بِهَا؟ ٧٧٩



فهرس الموضوعات

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
■ باب بدء الأذان.....	٥
٣٧٧- (عمر بن الخطاب) قال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قم فناد بالصلاة».....	٥
■ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة.....	٩
٣٧٨- (أنس بن مالك): أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.....	٩
■ باب صفة الأذان.....	١٢
٣٧٩- (أبو محذورة): أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر، الله أكبر...».....	١٢
■ باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد.....	١٤
٣٨٠: ٣٨١- (عبد الله بن عمر، عائشة): كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى.....	١٤
■ باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير.....	١٥
٣٨١- (عائشة): كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى.....	١٥
■ باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.....	١٦
٣٨٢- (أنس بن مالك): كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان.....	١٦
■ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ.....	١٧
ثم يسأل الله له الوسيلة.....	١٧

- ٣٨٣- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ١٧
- ٣٨٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...» ١٨
- ٣٨٥- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ...» ٢١
- ٣٨٦- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» ٢٢
- بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ٢٤
- ٣٨٧- (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٢٤
- ٣٨٨- (جَابِرٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ» ٢٦
- ٣٨٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضَرَاطٌ...» ٢٦
- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ ٢٩
- ٣٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ٢٩
- ٣٩١- (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ): إِذَا صَلَّى كَبَّرْتُمْ رَفَعَ يَدَيْهِ... وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا ٣١

- **بَابُ إِبْنَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....** ٣٣
- ٣٩٢- (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ..... ٣٣
- ٣٩٣- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ): لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ..... ٣٩
- **بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلَّمَهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا.....** ٤٢
- ٣٩٤- (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»..... ٤٢
- ٣٩٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ»..... ٤٥
- ٣٩٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»..... ٥٢
- ٣٩٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»..... ٥٢
- **بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ.....** ٦٠
- ٣٩٨- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»..... ٦٠
- **بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالسَّمَلَةِ.....** ٦٢
- ٣٩٩- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾..... ٦٢
- **بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ.....** ٦٧
- ٤٠٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ:

- ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْنَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ ۝﴾ ١٦٧.....
- بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرَّتِهِ وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكَبِيهِ ٧٠.....
- ٤٠١ - (وَأَيْلُ بْنُ حُجْرٍ): أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ ... ٧٠
- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ٧٢.....
- ٤٠٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...» ٧٢.....
- ٤٠٣ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...» ٨١.....
- ٤٠٤ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَحَدُكُمْ...» ٨٣.....
- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ٨٨.....
- ٤٠٥ - (بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ٨٨.....
- ٤٠٦ - (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ٩٢.....
- ٤٠٧ - (أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ» ٩٣.....
- ٤٠٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» ٩٣.....
- بَابُ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ ٩٤.....
- ٤٠٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛

- فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ٩٤
- ٤١٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» ٩٤
- بَابُ اتِّخَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ ٩٨
- ٤١١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ٩٨
- ٤١٢ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ١٠٢
- ٤١٣ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنفَا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ
- فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعودٌ فَلَا تَفْعَلُوا» ١٠٢
- ٤١٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ١٠٤
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ١٠٥
- ٤١٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ١٠٥
- ٤١٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا
- فَصَلُّوا قُعودًا» ١٠٦
- ٤١٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ
- فَكَبِّرُوا» ١٠٦
- بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي
- بِالنَّاسِ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ
- عَلَيْهِ وَنَسَخَ الْقُعودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ١٠٩
- ٤١٨ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ١٠٩
- ٤١٩ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- الَّذِي تُوفِّي فِيهِ ١٢٠
- ٤٢٠ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ... ١٢٢

- **بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ**
بِالتَّقْدِيمِ ١٢٣
- ٤٢١ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ!» ١٢٣
- ٢٧٤ - (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ): فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ؛ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ
الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ... ١٢٩
- **بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَضْفِيقِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ** ١٣٥
- ٤٢٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» ١٣٥
- **بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا** ١٣٧
- ٤٢٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟!» ١٣٧
- ٤٢٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى
عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ» ١٣٩
- ٤٢٥ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ١٣٩
- **بَابُ تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا** ١٤٠
- ٤٢٦ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا
تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ» ١٤٠
- ٤٢٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ» ١٤٣
- **بَابُ النَّهْيِ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ** ١٤٦
- ٤٢٨ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ

- إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» ١٤٦
- ٤٢٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ» ١٤٦
- بَابُ الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ ١٤٩
- ٤٣٠- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ!» ١٤٩
- ٤٣١- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمِئْتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَُا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» ١٥٠
- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ ١٥٢
- ٤٣٢- (أَبُو مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» ١٥٢
- ٤٣٣- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ١٥٤
- ٤٣٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» ١٥٧
- ٤٣٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ» ١٥٧
- ٤٣٦- (الثَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسُوَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيَحَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» ١٥٨

- ٤٣٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ
الْأَوَّلِ» ١٥٩
- ٤٣٨ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقَدَّمُوا، فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ
بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» ١٦١
- ٤٣٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ: يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ
الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً» ١٦٢
- ٤٤٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا
آخِرُهَا» ١٦٢
- بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ
حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ١٦٥
- ٤٤١ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ
الصَّبْيَانِ - مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ - خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا
تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ١٦٥
- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً .. ١٦٦
- ٤٤٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى
الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» ١٦٦
- ٤٤٣ - (زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا
تَطَيِّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» ١٦٩
- ٤٤٤ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ
مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» ١٧١
- ٤٤٥ - (عَائِشَةُ): لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ

- كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٧١
- بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً ١٧٤
- ٤٤٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ١٧٤
- ٤٤٧ - (عَائِشَةُ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ ١٧٥
- بَابُ الْإِسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ ١٧٦
- ٤٤٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ١٧٦
- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنِّ ١٧٨
- ٤٤٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ ١٧٨
- ٤٥٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ؛ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» ١٨٠
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ١٩٣
- ٤٥١ - (أَبُو قَتَادَةَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ١٩٣
- ٤٥٢ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْعَمَّ﴾ ١٩٤
- تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ١٩٤

- ٤٥٣ - (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ): إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا! إِنِّي لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأُحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ ١٩٦
- ٤٥٤ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا ١٩٧
- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ ٢٠٠
- ٤٥٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ) قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠٠
- ٤٥٦ - (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ ٢٠١
- ٤٥٧ - (قُتَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ٢٠٢
- ٤٥٨ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ٢٠٣
- ٤٥٩ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا بَغْيَنَى﴾ ٢٠٣
- ٤٦٠ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٢٠٤
- ٤٦١ - (أَبُو بَرَزَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ ٢٠٤
- ٤٦٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ٢٠٥
- ٤٦٣ - (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ ... ٢٠٦

- **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ** ٢٠٧
- ٤٦٤ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ ٢٠٧
- ٤٦٥ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنِ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا» .. ٢٠٧
- **بَابُ أَمْرِ الْأَيِّمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ** ٢١٢
- ٤٦٦ - (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» ٢١٢
- ٤٦٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ» ٢١٤
- ٤٦٨ - (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمُّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ» ٢١٧
- ٤٦٩ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُسِّمُ ٢١٨
- ٤٧٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ» ٢١٩
- **بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ** ٢٢٠
- ٤٧١ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ؛ فَرُكْعَتَهُ فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ؛ فَسَجَدَنَّهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ فَسَجَدَنَّهُ فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ٢٢٠
- ٤٧٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ٢٢٣
- ٤٧٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ٢٢٣

- **بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ** ٢٢٤
- ٤٧٤ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».
- لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ٢٢٤
- ٤٧٥ - (عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ:
- ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُمْسِ ١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ٢٢٧
- **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ** ٢٢٨
- ٤٧٦ - (ابْنُ أَبِي أَوْفَى): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ:
- «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ...» ٢٢٨
- ٤٧٧ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ
- السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» ٢٣٠
- ٤٧٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ مِلءَ
- السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ» ٢٣٢
- **بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ٢٣٣
- ٤٧٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
- رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» ٢٣٣
- ٤٨٠ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ): نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ
- أَوْ سَاجِدٌ ٣٣٦
- ٤٨١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّهُ قَالَ: نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ٣٣٨
- **بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** ٢٣٩
- ٤٨٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ
- سَاجِدٌ» ٢٣٩

- ٤٨٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةَ وَجِلِّهِ».... ٢٤٣
- ٤٨٤ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ٢٤٤
- ٤٨٥ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ٢٤٦
- ٤٨٦ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ» ٢٤٨
- ٤٨٧ - (عَائِشَةُ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» .. ٢٥١
- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ٢٥٢
- ٤٨٨ - (ثَوْبَانُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ» ٢٥٢
- ٤٨٩ - (رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ٢٥٣
- بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ ٢٥٥
- ٤٩٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِىَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ ٢٥٥
- ٤٩١ - (الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ» ٢٥٨
- ٤٩٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» ٢٥٨
- بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ ٢٦٠
- ٤٩٣ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ» ٢٦٠

- ٤٩٤ - (البراء بن عازب) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»..... ٢٦٠
- بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ وَصِفَةُ الرُّكُوعِ وَالِإِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالسُّجُودِ وَالِإِعْتِدَالِ مِنْهُ وَالتَّشَهُدُ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ وَصِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ٢٦٢
- ٤٩٥ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ ٢٦٢
- ٤٩٦ - (مَيْمُونَةُ) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ ٢٦٣
- ٤٩٧ - (مَيْمُونَةُ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ -يَعْنِي: جَنَحَ.. ٢٦٣
- ٤٩٨ - (عَائِشَةُ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ٢٦٤
- بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ٢٧٣
- ٤٩٩ - (طَلْحَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ» ٢٧٣
- ٥٠٠ - (عَائِشَةُ)؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؛ فَقَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ» ٢٧٥
- ٥٠١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ٢٧٦
- ٥٠٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَا حِلَّتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا..... ٢٧٨
- ٥٠٣ - (أَبُو جُحَيْفَةَ): فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ٢٧٨

- ٥٠٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ
الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ،
فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٢٨٥
- بَابُ مَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٢٨٩
- ٥٠٥ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا
يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ٢٨٩
- ٥٠٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ
أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ٢٩٣
- ٥٠٧ - (أَبُو جُهِيمٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا
عَلَيْهِ!» ٢٩٤
- بَابُ دُئُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ ٢٩٦
- ٥٠٨ - (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ): كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ
مَمَرٌ الشَّاةِ ٢٩٦
- ٥٠٩ - (سَلَمَةُ): كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ . ٢٩٦
- بَابُ قَدْرِ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي ٢٩٧
- ٥١٠ - (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ
بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ» ٢٩٧
- ٥١١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ
وَالْكَلْبُ» ٣٠٠
- بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ٣٠١
- ٥١٢ - (عَائِشَةُ)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

- الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ ٣٠١
- ٥١٣- (مِمْوْنَةُ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ٣٠٤
- ٥١٤- (عَائِشَةُ) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ ٣٠٤
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ ٣٠٥
- ٥١٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ» ٣٠٥
- ٥١٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ٣٠٦
- ٥١٧- (عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ٣٠٧
- ٥١٨- (جَابِرٌ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ٣٠٨
- ٥١٩- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ٣٠٩



كتاب المساجد ومواضع الصلاة

الموضوع	الصفحة
٥٢٠- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟	٣١١
قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».....	٣١١
٥٢١- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي».....	٣١٣
٥٢٢- (حُذَيْفَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ».....	٣١٧
٥٢٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».....	٣١٨
■ بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.....	٣٢٣
٥٢٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا».....	٣٢٣
■ بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ.....	٣٢٩
٥٢٥- (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا.....	٣٢٩
٥٢٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا.....	٣٢٩
٥٢٧- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛	

فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ

شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٣٠

■ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ

اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ٣٣٢

٥٢٨- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ

فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا» ٣٣٢

٥٢٩- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٣٣٥

٥٣٠- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ» ٣٣٦

٥٣١- (عَائِشَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ

وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٣٣٦

٥٣٢- (جُنْدَبٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ

خَلِيلٌ» ٣٣٧

■ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ٣٣٨

٥٣٣- (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي

الْجَنَّةِ مِثْلَهُ» ٣٣٨

■ بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْيِيقِ ٣٣٩

٥٣٤- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا

فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ٣٣٩

٥٣٥- (مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي؛ قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ

- رُكِبَتِي؛ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ٣٤٠
- بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبَيْنِ ٣٤٢
- ٥٣٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؛ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ ٣٤٣
- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةٍ ٣٤٥
- ٥٣٧- (مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ٣٤٥
- ٥٣٨- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» ٣٥٦
- ٥٣٩- (زَيْدُ بْنُ أَرْزَمٍ) قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ ٣٥٩
- ٥٤٠- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا أَصْلِي» ٣٦٠
- بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ٣٦٢
- ٥٤١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنَّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ» ٣٦٢
- ٥٤٢- (أَبُو الدَّرْدَاءِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ٣٦٥
- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ ٣٦٩
- ٥٤٣- (أَبُو قَتَادَةَ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتُ زَيْنَبَ ... ٣٦٩
- بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٢
- ٥٤٤- (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي

- أَعْوَادًا أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا» ٣٧٢
- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٨
- ٥٤٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ٣٧٨
- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ ٣٧٩
- ٥٤٦ - (مُعَقِّبٌ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» ٣٧٩
- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ٣٩٢
- ٥٤٧ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» ٣٨٢
- ٥٤٨ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ٣٨٥
- ٥٤٩ - (عَائِشَةُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهَا ٣٨٧
- ٥٥٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟!» ٣٨٧
- ٥٥١ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» ٣٨٩
- ٥٥٢ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» ٣٩٠
- ٥٥٣ - (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا» ٣٩٢
- ٥٥٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الشَّخِيرِ) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ فَذَلَكُهَا بِنَعْلِهِ ٣٩٤

- بابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ ٣٩٥
- ٥٥٥- (سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ) قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ٣٩٥
- بابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ ٣٩٧
- ٥٥٦- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ» ٣٩٧
- بابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ ٣٩٩
- ٥٥٧: ٥٥٨- (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ٣٩٩
- ٥٥٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ٤٠١
- ٥٦٠- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَتَانِ» ٤٠٢
- بابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّانًا أَوْ نَحْوَهَا ٤٠٤
- ٥٦١- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: الثُّومَ- فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ» ٤٠٤
- ٥٦٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ» ٤٠٧
- ٥٦٤- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» ٤٠٨

- ٥٦٥- (أَبُو سَعِيدٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» ٤٠٩
- ٥٦٦- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةٍ بَصَلَ -هُوَ وَأَصْحَابُهُ- فَتَزَلْ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا ٤١٠
- ٥٦٧- (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ!؟» ٤١١
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ ٤٣٢
- ٥٦٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» ٤٣٢
- ٥٦٩- (بُرَيْدَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» ٤٣٢
- بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ٤٣٨
- ٣٨٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ» ٤٣٨
- ٥٧٠- (عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ) قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ٤٤١
- ٥٧١- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيُنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» ٤٥١
- ٥٧٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ٤٥٤

- ٥٧٣- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!» ٤٦٥
- ٥٧٤- (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» ٤٧٠
- بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ ٤٧٥
- ٥٧٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ ٤٧٥
- ٥٧٦- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ٤٨٠
- ٥٧٧- (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ): لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ ٤٨١
- ٥٧٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا ٤٨٣
- بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ ٤٨٦
- ٥٧٩- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ ٤٨٦
- ٥٨٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ٤٩٠
- بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ ٤٩٤
- ٥٨١- (أَبُو مَعْمَرٍ) أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» ٤٩٤
- ٥٨٢- (سَعْدٌ) كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ٤٩٧
- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ٤٩٨

- ٥٨٣- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِالتَّكْبِيرِ ٥٨٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٠١
- ٥٨٤- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَكُمْ تُفْتَنُونَ
فِي الْقُبُورِ؟» ٥٠١
- ٥٨٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٠١
- ٥٨٦- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْنَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ
الْبَهَائِمُ» ٥٠١
- بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ ٥٠٧
- ٥٨٧- (عَائِشَةُ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ٥٠٧
- ٥٨٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ
أَرْبَعٍ» ٥١٠
- ٥٨٩- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ٥١٣
- ٥٩٠- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ» ٥١٧
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ ٥١٨
- ٥٩١- (ثَوْبَانُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» ٥١٨
- ٥٩٢- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ» ٥١٨
- ٥٩٣- (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ» ٥٢٠

- ٥٩٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ» ٥٢٦
- ٥٩٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» ٥٢٩
- ٥٩٦ - (كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ» ٥٣٣
- ٥٩٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» ٥٣٥
- بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ ٥٣٨
- ٥٩٨ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» ٥٣٨
- ٥٩٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ ٥٤٢
- ٦٠٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» ٥٤٣
- ٦٠١ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» ٥٤٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ إِتْيَانِهَا سَعْيًا ٥٤٦
- ٦٠٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ» ٥٤٦

- ٦٠٣- (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتِمُوا» ٥٥٢
- بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ ٥٥٣
- ٦٠٤- (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» ٥٥٣
- ٦٠٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ٥٥٥
- ٦٠٦- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ ٥٦٢
- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ ٥٦٤
- ٦٠٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٥٦٤
- ٦٠٨- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ» ٥٦٦
- ٦٠٩- (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» ٥٦٧
- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ٥٦٩
- ٦١٠- (بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ٥٦٩
- ٦١١- (عَائِشَةُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ٥٧٠

- ٦١٢- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ» ٥٧٢
- ٦١٢- (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ)؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ» ٥٧٨
- ٦١٣- (بُرَيْدَةُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ ٥٨٠
- ٦١٤- (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ» ٥٨٢
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ ٥٨٤
- ٦١٥- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» ٥٨٤
- ٦١٦- (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا! أَبْرِدُوا!» ٥٨٦
- ٦١٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا» ٥٨٨
- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ ٥٩٢
- ٦١٨- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ ٥٩٢
- ٦١٩- (خَبَّابٌ) قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا ٥٩٢
- ٦٢٠- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ٥٩٤
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ ٥٩٧
- ٦٢١- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً ٥٩٧
- ٦٢٢- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ» ٥٩٨

- ٦٢٣ - (أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ): دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ ٦٠٠
- ٦٢٤ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جُزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: «نَعَمْ» ٦٠٢
- ٦٢٥ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنَحَّرُ الْجُزُورَ، فَتَقْسِمُ عَشَرَ قِسْمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ٦٠٦
- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٦٠٧
- ٦٢٦ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تُقَوِّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ٦٠٧
- ٦٢٧ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» ٦١٠
- بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ٦١٢
- ٦٢٧ - (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» ٦١٣
- ٦٢٨ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ٦١٥
- ٦٢٩ - (عَائِشَةُ) إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٦١٦

- ٦٣٠ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ٦١٦
- ٦٣١ - (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ٦٢٠
- بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ٦٢٢
- ٦٣٢ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ٦٢٢
- ٦٣٣ - (جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَافُونَ» ٦٢٤
- ٦٣٥ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ٦٢٨
- بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٦٢٩
- ٦٣٦ - (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ٦٢٩
- ٦٣٧ - (رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ): كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ٦٢٩
- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا ٦٣٠
- ٦٣٨ - (عَائِشَةُ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» .. ٦٣١
- ٦٣٩ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ» ٦٣٣

- ٦٤٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» ٦٣٦
- ٦٤١ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» ٦٣٩
- ٦٤٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ» ٦٤٢
- ٦٤٣ - (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ ٦٤٣
- ٦٤٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» ٦٤٣
- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ٦٤٦
- ٦٤٥ - (عَائِشَةُ): أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ٦٤٦
- ٦٤٦ - (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصَرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ٦٤٨
- ٦٤٧ - (أَبُو بَرَزَةَ) كَانَ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي: الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٦٤٩
- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ٦٥٢
- ٦٤٨ - (أَبُو ذَرٍّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» ٦٥٢

- بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ٦٥٧
- ٦٤٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَخُدْهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا» ٦٥٧
- ٦٥٠ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» ٦٥٩
- ٦٥١ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَ بِهِمْ فَيَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ» ٦٦١
- ٦٥٢ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بَيُوتَهُمْ» ٦٦٧
- بابُ يَجِبُ إِيْتَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ٦٦٨
- ٦٥٣ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» ٦٦٨
- بابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ٦٦٩
- ٦٥٤ - (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ أَوْ مَرِيضٌ ٦٦٩
- بابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ ٦٧٥
- ٦٥٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) فَأَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ٦٧٥
- بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ٦٧٩
- ٦٥٦ - (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ» ٦٧٩

- ٦٥٧ - (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» ٦٧٩
- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ ٦٨٢
- ٣٣ - (عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» ٦٨٢
- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاهِرَاتِ ٦٩٢
- ٦٥٨ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ» ٦٩٢
- ٦٥٩ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكِنْسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ٦٩٤
- ٦٦٠ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» ٦٩٥
- ٥١٣ - (مِمْوْنَةُ) قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ ٦٩٦
- ٦٦١ - (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ٦٩٦
- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ٦٩٨
- ٦٤٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ٦٩٨
- بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ٧٠٧
- ٦٦٢ - (أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى» ٧٠٧

- ٦٦٣- (أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» ٧١٠
- ٦٦٤- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً» ٧١١
- ٦٦٥- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ!» ٧١٢
- بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ ٧١٤
- ٦٦٦- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ» ٧١٤
- ٦٦٧- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» ٧١٥
- ٦٦٨- (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمَرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ» ٧١٥
- ٦٦٩- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» ٧١٦
- بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ ٧١٧
- ٦٧٠- (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ): كَانَ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٧١٧
- ٦٧١- (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا» ٧٢٠
- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ٧٢٤
- ٦٧٢- (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ» ٧٢٤
- ٦٧٣- (أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ

- لِكِتَابِ اللَّهِ» ٧٢٥
- ٦٧٤ - (مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ» ٧٣٠
- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ٧٣٣
- ٦٧٥ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» ٧٣٣
- ٦٧٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ): وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ ٧٣٨
- ٦٧٧ - (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا ٧٤٠
- ٦٧٨ - (الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ ٧٤٨
- ٦٧٩ - (خُفَّافُ بْنُ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيُّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنَ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكُوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ٧٤٩
- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا ٧٥٠
- ٦٨٠ - (أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ... ٧٥٠
- ٦٨١ - (أَبُو قَتَادَةَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» ٧٥٧
- ٦٨٢ - (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْتَحِلُوا»، فَسَارَ بَنَّا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ٧٧١
- ٦٨٣ - (أَبُو قَتَادَةَ): كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ٧٧٧

٦٨٤- (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا» ٧٧٧

■ فهرس الفوائد:

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٧٨١

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٧٩٤

■ فهرس الموضوعات:

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٨٣٥

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ٨٥١

